KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ديوان الحديث النبوي
(٣)

السنن

للإمام أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية

برواية اللؤلؤي مقارنة برواية ابن داسه وغيرها
ضبط وحقق على ثماني عشرة نسخة خطية

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

أبي تراب عادل بن محمد
أبي عمرو عماد الدين بن عباس

و مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

وما ینطق عن الھوی
ان ھو الا وحی یوحی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السنن

للإمام أبي داود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods,it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

يَا رَبِّ يَسِّرْ بِخَيْرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُئِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ :

---

(١) جاء هنا في النسخة (م) :

الجزء الأول من كتاب «سنن أبي داود» . تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ .

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي ، عنه .

رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، عنه .

رواية الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، عنه .

رواية الشيخ أبي بدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي ، عنه .

رواية الشيخ الثقة الْمُسْنِد أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن طبرزد ، عنه .

رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري ، عنه .

سماع منه لمالكه محمد بن يحيى بن علي القرشي ، المكنى بأبي صادق نفعه اللّه بالعلم وزينه بالحلم وجعله . . .

سمع عليّ جميع كتاب «السنن» للإمام أبي داود السجستاني رضي الله عنه الولد الأجل الصالح أبو صادق محمد ابن الشيخ الأجل الحافظ أبي الحسين يحيى ابن الشيخ الأجل الصالح المسند أبي الحسن علي بن عبد اللّه القرشي ، نفعه اللّه تعالى ونفع به وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة طلبه ، وأخبرته بالإسناد . . . وذلك في مجالس آخرها في جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسين وستمائة بدار الحديث الكمالية ، عمرها اللّه تعالى بذكره ورحم واقفها وأسكنه جنته ، كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللّه المنذري ، كان اللّه تعالى له ولطف به ، حامدًا للّه تعالى على نعمه ، ومصليًا على محمد رسوله وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا كثيرا . حسبنا اللّه ونعم الوكيل به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- أول كتاب الطهارة (١)

١- باب التخلي عند (٢) الحاجة (٣)

○ [١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (٤) الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ (٥) أَبْعَدَ (٦) .

○ [٢] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) هذا العنوان من (ح) ، (ض) ، (ت) وعليه : «لا . . . إلى» ، وفي (ب) ، (ك) : «كتاب الطهارة» .

(٢) زاد هنا في (ر) ، (س) ، وحاشية (ك) ونسبه لنسخة : «قضاء» .

(٣) وكتب هنا في حاشية (ح) في معنى وضبط كلمة : «البَرَاز» رأينا أن نضعها في موضعها من الحديث رقم (٢) .

تنبيه : من هذا الباب حتى «باب : كيف التكشف عند الحاجة» سقط في (هـ) .

○ [١] [التحفة : دت س ق ١١٥٤٠] .

(٤) قوله : «بن قعنب» ليس في (س) ، (ب) .

(٥) قوله : «المذهب» ليس في (ر) ، ورقم عليه في (ح) ليس عند ابن داسه وابن الأعرابي «لا س عـ» ، بيد أن هذا الحرف أثبت في النسخة (س) وهي نسخة نفيسة من رواية ابن داسه - سبق التعريف بها في مقدمة التحقيق - لكن مع نفاستها فقد سقط من بدايتها بعض أوراق استدركت من نسخة أخرى ، غالب الظن أنها من رواية اللؤلئي ، ويؤيد ذلك أن النسخة (ر) وهي نسخة نفيسة من رواية ابن داسه قد خلت عن هذا الحرف ، هذا بالإضافة إلى ما نوه إليه الحافظ في نسخته ، واللَّه أعلم .

تنبيه : الحديث عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١١٥) للمصنف ، وقال : «وأسقط في نسخة «المذهب»» ، وقد بين في مقدمة الكتاب أن روايته للسنن من طريق اللؤلئي .

والمذهب : الموضع الذي يتغوط فيه . (انظر : النهاية ، مادة : ذهب) .

(٦) من طريق المصنف أخرجه السبكي في «معجم الشيوخ» (ص٢٥٥ - ٢٥٦) من رواية اللؤلئي ، وأخرجه من حديث محمد بن عمرو : الترمذي في «الجامع» (١٩) ، وقال : «حسن صحيح» ، وأصله في «الصحيحين» من حديث المغيرة : البخاري (٥٨٠١) ، ومسلم (٢٧٤) .

○ [٢] [التحفة : دق ٢٦٥٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الْمَلِكِ (١) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ (٢) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (٣) .

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ (٤)

٥ [٣] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٥) ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى : إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَأَتَى دَمِثًا (٦) فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ** (٧) **لِبَوْلِهِ**» (٨) .

---

(١) هو : ابن أبي صغيرة ، وفي حاشية (ك) : «تكلم فيه غير واحد . م» ورمز «م» لعله اختصار كلمة المنذري .
وانظر : «مختصر المنذري» (١/ ١٤) .

(٢) كذا بفتح الباء في (ح) ، (س) ، (د) ، (ر) ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ك) بفتح وكسر الباء ، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر : «البَراز : بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ، كنوا به عن الحاجة ، كما كنوا بالخلاء عنه ، ومن قاله بالكسر غلط» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ٩) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥) ، والسبكي في «معجم شيوخه» (١/ ٢٥٦) كلاهما من رواية اللؤلئي .

(٤) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، وفي (س) : «للبول» ، وفي حاشية (ح) : «ليبول» ، ورقم له بعلامة ابن داسه «س» ، وفي (ر) : «باب يتبوأ لبوله» وعليه : «صح» ، ولفظ : «الرجل» كتب فوق لفظ : «باب» بخط دقيق ومغاير .
وفي حاشية (ح) : «التبوء للبول» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي «عـ» .

٥ [٣] [التحفة : د ٩١٥٢] .

(٥) في حاشية (ح) : «يعني : التبوذكي» ورمز له نسخة .

(٦) بفتح الميم وكسرها ، كذا في (ح) ، (ك) ، (ب) ، (ر) وكتب فوقها في (ك) : «معا» ، وفي (م) ، (ض) ، (س) بالكسر فقط ، وفي (ت) بالفتح فقط ، وفي (ن) : «دَمْثًا» كذا بسكون الميم وكأنه بالكسر أيضا ، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر : «فأتى دمثا : الدمث بفتح الميم وكسرها : المكان السهل» . وفي «النهاية» (دمث) : «يقال : دَمِثٌ ودَمْثٌ» . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥) .

(٧) كتب فوقه في (ح) : «أمر بالارتياد والطلب» .

(٨) زيد هنا في مطبوعة «السنن» تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ ومطبوعة «عون المعبود» (١/ ٢٠) لفظ : «موضعا» ، ولم ترد فيها بين أيدينا من النسخ الخطية ، ولا أشار إليها الحافظ ابن حجر في حاشيته على النسخة (ح) ، مع شدة عنايته بفروق الروايات ، كما لم ترد في النسخ الوسيطة التي روت الحديث من طريق المصنف ، وكذا لم يشر إليها أصحاب الشروح . واللَّه أعلم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ[(١)] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

○[٤] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٢)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ[(٣)] وَالْخَبَائِثِ»[(٤)].

= والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٤)، و«الصغير» (١/ ٣٦) كلاهما من رواية ابن داسه.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٩): «في إسناده مقال».

(١) قوله: «الرجل» ليس في (ر)، (س)، (هـ)، والمثبت من باقي النسخ.

○[٤][التحفة: م د ت ١٠١٢، د س ي ١٠٤٨].

(٢) زاد هنا في حاشية (ح)، ورقم لها بعلامة ابن داسه «س»: «بن صهيب»، وفي حاشية (ر) بدون رقم أو تصحيح: «وهو: ابن صهيب».

(٣) الخُبْث: بضم المعجمة والموحدة وسكون الباء، كذا في (م)، (ن)، (ر) وعليه صح، (س)، وفي (ح)، (ب): «الخُبُث» بضم الخاء المعجمة والباء، وفي (ك) بضم وسكون الباء، وكتب فوقه: «معا»، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠، ١١): «وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخُبُث مضمومة الباء».

وتُعقب في ذلك، قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧١): «الخبث: فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «الخبث: بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبث بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب: الضم» هذا كلام الخطابي، وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة؛ منهم: الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن، والعمدة فيه». اهـ.

ويؤيد ذلك ما ثبت في النسختين (س)، (ن) وهما من النسخ المتقنة. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٣)، «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٩).

«والْخُبُثُ: بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم». قاله ابن حبان في «الصحيح» (٢/ ٤٣٨)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠).

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن الْدُزْمش في «تاريخ دنيسر» (ص٤٩ - ٥٠)، والسبكي في «معجم الشيوخ» (ص٤١) كلاهما من رواية اللؤلئي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، يَعْنِي: السَّدُوسِيَّ(١)، حَدَّثَنَا(٢) وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ... بِهَذَا(٤) الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ(٥) مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»(٦).

٥[٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا(٧) شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا(٨) قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ(٩) مُحْتَضَرَةٌ(١٠)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١١).

٥[٥][التحفة: خ د ت ١٠٢٢].

(١) قوله: «يعني: السدوسي» ليس في (ن)، (ر)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ح)، (ض)، (ب)، (ر): «أخبرنا»، والمثبت من (م)، (ت)، (ن)، (س)، (ك).

(٣) في (ن)، (س)، (ر): «عبد العزيز بن صهيب».

(٤) في (ر): «في هذا»، وعليه: «صح».

(٥) قوله: «وقال» ليس في (ح)، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) زاد في (س)، (ر)، وحاشيتي (ح)، (ب): «وقال وهيب: عن عبد العزيز... بإسناده: «فليتعوذ بالله»».

وقوله: «عبد العزيز» رقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي «ب»، وفي حاشية (ح) بعلامتي ابن الأعرابي: «عـ»، وابن داسه: «س»، وعزاه في «النكت الظراف» (١/ ٢٨٢ - التحفة) لابن داسه حسب، وقوله: «بإسناده» زيادة من (ر) وحدها، وعلم عليه بحلقتين صغيرتين أي: ليس في أصل أبي عمر بن حزم: أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، وفي (س): ««وقال شعبة»... بدلا من: «وقال وهيب»...».

٥[٦][التحفة: د س ق ٣٦٨٥].

(٧) كذا في (م)، (ح)، (س)، (ب)، حاشية (ت)، أما في صلب (ت)، (ن)، (ك)، (ر): «حدثنا».

(٨) كذا في (س)، (ن)، (ك)، وفي (ح)، (م)، (ت)، (ر)، حاشية (ن): «عن»، ورقم لها في الأخير: «ع»، أي: عن أصل الماوردي.

(٩) في حاشية (ح) من خط ابن حجر: «جمع: حش، وهي: الكنف، وأصله: جماعة النخل الكثيفة».

(١٠) محتضرة: تحضرها الشياطين وتنتابها. انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠).

(١١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠) من رواية ابن داسه. وعزاه للمصنف غير واحد من المخرجين، منهم: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٣١٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٧) وغيرهما، والحديث صححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وقال الترمذي (٤): «في إسناده اضطراب». =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ(١) اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ(٢) الْحَاجَةِ

٥[٧] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ(٤) عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٥)، قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ(٦) لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَلَّا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ(٧) يَسْتَنْجِيَ(٨) بِرَجِيعٍ(٩) أَوْ عَظْمٍ(١٠).

= والحديث اختلف في إسناده على قتادة. انظر شرح الخلاف في: «جامع الترمذي» (٤)، «العلل الكبير» له (٣)، «العلل» للرازي (١٣)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٨٢)، «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٣٠)، «تحفة الأشراف».

(١) في (ن)، (ك): «من كره»، وكذا في حاشية (ت) وكتب فوقها: «أصل» أي: عن أصل محمد بن طاهر المقدسي، وقد سبق التعريف به في مقدمة التحقيق عند الكلام عن توثيق النسخة (ت).

(٢) زاد هنا في حاشية (ب): «عند قضاء الحاجة»، وكذا في «بذل المجهود» (١/ ١٤) ومطبوعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد خلت عن هذه اللفظة جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا، وقد خلت عنها نسخة «عون المعبود» (١/ ٢٤).

٥[٧][التحفة: م د ت س ق ٤٥٠٥].

(٣) قوله: «بن مسرهد» ليست في (س)، (ب)، (ر)، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ن)، (ك)، (س)، (ب)، (ر)، وحاشيتي (ح)، (ت): «لقد علمكم»، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن الأعرابي: «عـ»، وفي (ت) كتب فوقها: «أصل»، أي: عن أصل محمد بن طاهر المسموع على أبي علي التستري.

(٥) «الخراء بكسر الخاء ومد الألف: الهيئة، والمراد الأدب في ذلك، ومن فتح الخاء فقد غلط». اهـ. من حاشية (ح)، وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٦)، «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢١)، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣١)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

(٦) قوله: «أنْ» ضبب عليه في (م)، وفي (ر): «ألّا»، قال في «عون المعبود» (١/ ٢٥): «وأن لا نستنجي باليمين» أي: أمرنا أن لا نستنجي باليمين، أو: لا زائدة، أي: نهانا أن نستنجي باليمين. وبنحوه في «بذل المجهود» (١/ ١٧)، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ر) وعليه «صح»، (س): «أو أن...».

(٨) في (س)، (ك)، (ب): «نستنجي».

(٩) في حاشية (ح): «الرجيع: الروث».

(١٠) من طريق المصنف أخرجه أبو الفتوح الطائي في كتاب «الأربعين في إرشاد السائرين» (ص١٩٤) من رواية ابن داسه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ» ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى(١) عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٢) .

ه[٩] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ(٣) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ(٤) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رِوَايَةً - قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَ(٥) غَرِّبُوا» ، فَقَدِمْنَا الشَّامَ(٦) فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ(٧) ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ(٨) .

ه[٨][التحفة : دس ق ١٢٨٥٩] .

(١) في حاشية (ك) : «ونهى» ، ورقم لها نسخة .

(٢) في حاشية (ح) : «الرمة : العظام البالية» .

ه[٩][التحفة : ع ٣٤٧٨] .

(٣) قوله : «بن مسرهد» ليس في (ك) ، (ر) ، (س) .

(٤) زاد في (ك) ، (س) ، وحاشية (ح) : «الليثي» ، ورقم لها في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه .

(٥) الواو من (م) ، (ح) وعليه فيهما «صح» ، (س) ، (ن) ، وفي (ض) ، (ك) ، (د) ، (ر) وعليه «صح» : «أو» .

وقال النووي في «الإيجاز» (ص١١٤) : «ووقع في بعض النسخ «شرقوا أو غربوا» ، وفي بعضها : «وغربوا» بحذف الألف ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود وهو الموجود في «الصحيحين» ، والثاني محمول عليه» .

(٦) قال في «الإيجاز» (ص١١٥) : «الشأم مهموز ، ويجوز تسهيل همزته ، والشآم بالهمز والمد في لغة قليلة» ، وزاد في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٣٨) : «وهي ضعيفة وإن كانت مشهورة قال صاحب «المطالع» : أنكرها أكثرهم» .

(٧) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها من نسخة : «الكعبة» .

(٨) الضبط من (م) ، (ت) وعليه فيهما «صح» ، (س) ، وفي (ب) : «نستغفر» وعليه «صح» ، وفي (ر) وعليه «صح» ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي : «نستغفر اللَّه» . قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ٤٣) : «قال ولي الدين - أي العراقي - بحذف لفظ الجلالة برواية أبي داود ، وببقية الست بإثباتها ، ونقله النووي في «شرحه» عن رواية لأبي داود» . وانظر : «الإيجاز» (ص١١٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﻫ [١٠] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي[(١)] مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[(٢)] .

قال أبو داود : وَأَبُو زَيْدٍ[(٣)] ، هُوَ : مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ[(٤)] .

= وقد زاد هنا في حاشية (ح) : «قال عـ : نا الزعفراني ، نا سفيان بن عيينة . . . بإسناده ومعناه» . وهذا الحرف مما زاده ابن الأعرابي على نص «السنن» ، ولذا لم يشر إليه في «تحفة الأشراف» ، والزعفراني من شيوخ أبي داود وابن الأعرابي معا ، إلا أن أبا داود لم يرو عنه في «السنن» من حديثه عن ابن عيينة ، ولذا لم يرقم المزي لروايته عن ابن عيينة بعلامة أبي داود في أي من ترجمتيهما من «تهذيب الكمال» ، ولم نر هذا الحرف معزوا لأبي داود في أي مصدر من مصادر التخريج .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٦) : «وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس» . وانظر : «الإيجاز» للنووي (ص١١٤) .

ﻫ [١٠] [التحفة : د ق ١١٤٦٣] .

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في حاشية (ت) : «أصل : بغائط» أي : أصل محمد بن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري ، وسبق في مقدمة التحقيق التعريف بهذا الأصل عند الحديث عن النسخة (ت) .

(٣) كتب أسفل منها في (ن) : «اسمه : الوليد» ، وفي حاشية (ت) وعليه علامة التستري ، وحاشية (ن) ورقم لها : «ع» أي : عن أصل الماوردي : «قال أبو داود : أبو زيد مولى بني ثعلبة» ، وفي «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٣٤) : «وفي رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، عن أبي زيد ، وهو : الوليد مولى بني ثعلبة» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٤) كلهم من رواية ابن داسه .

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٦) : «هو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس» .

ووقع بعد قول أبي داود في حاشية (ح) «عنوان : تفسير قوله ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «عـ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١١] (١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ (٢) ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ (٣) .

٥- بَابُ الرُّخْصَةِ (٤)

ه[١٢] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (٥) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ (٦) .

ه[١١][التحفة : د ٧٤٥١] .

(١) وقع هنا في حاشية (ح) عنوان : «تفسير قوله ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «عـ» .

(٢) زاد في «تحفة الأشراف» للمصنف شيخا آخر : «محمد بن يحيىٰ بن فارس وأحمد بن إبراهيم . . .» ، وقال : «(ك) أحمد بن إبراهيم في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ . وأحمد بن إبراهيم هنا ، هو : الدورقي .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٢) ، «معرفة السنن» (١/ ٣٣٤) من رواية ابن داسه ، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٤١) من رواية اللؤلئي ، وعزاه إلى المصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٢٤) ، وروايته من طريق اللؤلئي ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٦) وغيرهما .

(٤) زاد في (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي «عـ» : «فِي ذَلِكَ» ، وكذا في : (ك) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ب) من غير رقم أو تصحيح ، وحاشية (ن) ، وعليه رمز «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي .

وقال النووي في «الإيجاز» (ص١٢٣) : «باب الرخصة» هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعضها : «الرخصة في ذلك» ، والأول أجود ، وليس معناه : الرخصة في الاستقبال والاستدبار مطلقا ، بل مراده : الرخصة في ذلك في البنيان ، ومعناه الرخصة في بعض ذلك وهو البنيان ، وتقديره : باب بيان ما رُخص فيه من ذلك .

ه[١٢][التحفة : ع ٨٥٥٢] .

(٥) زاد في (س) ، وحاشية (ح) ورقم لها بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه : «القعنبي» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦) ، واليونيني في «مشيخته» (ص١٢١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا[١] أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ[٢] الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[٣].

٦-[٤] بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٥[١٤] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[٥]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

قال أبو داود[٧]: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[٨].

٥[١٣][التحفة: دت ق ٢٥٧٤]. (١) في (ن): «حدثني». (٢) في (ن): «نستقبل».

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٦٦، ٦٧) كلاهما من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٦٠).

قال الترمذي في «الجامع» (٨): «حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب». اهـ.

وفي «الخلافيات» (٢/ ٦٨): «قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق».

(٤) تنبيه: من هنا عودة إلى مقابلة النسخة (هـ).

٥[١٤][التحفة: د ٨٥٩٧].

(٥) زاد هنا في (س)، وحاشيتي (ح)، (هـ) ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي: «أبو خيثمة».

(٦) في حاشية (ن): «هو القاسم بن محمد، كما رواه البيهقي في «سننه»، قاله ابن العراقي أبو زرعة» «السنن الكبير» (١/ ٩٦).

(٧) زاد هنا في (ك): «رواه» وضرب عليه وكتب فوقه: «لا ... إلى» وبينهما علامة ابن داسه: «سـ».

(٨) قوله: «وهو ضعيف» ليس في (ر)، وزاد في حاشية (ح): «قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به».

وذكر صاحب «عون المعبود» (١/ ٣٢) أن هذه العبارة أدرجت في بعض النسخ من رواية اللؤلئي، وهو من فعل النساخ، ونسبها في «تحفة الأشراف» (٨٩٢) لرواية أبي الحسن بن العبد: «حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام بن حرب، به».

ومن طريق المصنف أخرج البيهقي الحديث في «السنن الكبير» (١/ ٩٦) من رواية ابن داسه، والنووي في «الإيجاز» (ص١٢٩)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٦٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ[١] الْخَلَاءِ[٢]

○ [١٥] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ[٣] بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ[٤] كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا[٥] يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ».

قال أبو داود[٦]: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ[٧].

= وأخرجه الترمذي - تعليقا - (١٣) عقب حديث أنس، قال: «وروى وكيع، والحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر».

وقال: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة». اهـ.

وفي «ترتيب علل الترمذي الكبير» (ص٢٥): «سألت محمدا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل: أيهما أصح». اهـ.

(١) قوله: «عند» في (ر) عليه «صح»، وفي (س)، (هـ)، وحاشية (ح) من نسخة: «على الخلاء»، وفي حاشية (ر) وعليه علامة أبي عيسى الرملي: «قال أبو عيسى الرملي... على الخلاء» وعليه: «صح»

(٢) في (ر): «عند الحاجة»، وكذا في صلب (ت): «الحاجة» وضرب عليها، وفي حاشيتها مصححا عليه، وحاشية (ب) من نسخة: «الخلاء» وصحح عليه.

○ [١٥] [التحفة: د س ق ٤٣٩٧، د ١٩٥٤١].

(٣) في (ر) عليه: «صح»، وفي حاشيتها: «... هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، يقولون: عياض بن هلال». وقال محمد بن يحيى الذهلي: «الصواب: عياض بن هلال» من «السنن» لابن ماجه (٣٤٥)، وقال الخطيب في «موضح أوهام الجمع» (٢/ ٣٤٥): «وهو أصح»، وكذا رجح تسميته البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١)، وغير واحد.

(٤) في حاشية (ح): «قال أبو الزاهد: يقال: ضربت الأرض: إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت».

(٥) كذا في (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ب)، (ن) وعليه علامة نسخة الماوردي، (ر)، (هـ)، وفي (ن) وعليه رقم غير واضح، (س)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «عورتيهما».

(٦) كتب أعلاه في (ح): «هذا»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٧) زاد في (ر)، (س)، (هـ): «بن عمار»، وزاد في حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي: «وهو من حديث أهل المدينة، حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا؛ يعني: موقوفا»، وبنحوه في حاشية (ب)، وحاشية (ر) وعليه فيها - أيضا - علامة ابن الأعرابي.

وردت هذه العبارة في «تحفة الأشراف» بسياق آخر: «قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم. حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبيِّ ﷺ... نحو حديث عكرمة. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- بَابٌ فِي الرَّجُلِ(١) يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

[١٦] حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ(٢) بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ(٣) ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(٤) .

قال أبو داود : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

= وقال أبو داود : وعكرمة في يحيى : ليس بذاك» . اهـ .

وقال : «(ك ز) كلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري وأبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

وزاد هنا في حاشية (ك) وعليه علامة ابن داسه : «وهو من حديث المدينة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) من رواية اللؤلئي ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٣١) ، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (١/ ٦٥) .

والحديث اختلف في إسناده . انظر : شرح الخلاف : «علل الحديث» للرازي (١/ ٥٣١) ، «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٩٦) ، «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (١/ ١٣٢) ، «بيان الوهم» (٣/ ١٤٣ ، ٥/ ٢٥٨) .

(١) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، وحاشية (ن) ورقم عليه «ح» ، وحاشية (ب) من نسخة ، أما في (ن) ، (ب) ، (ك) : «باب أيرد السلام وهو يبول؟» ، وفي حاشية (ك) : «يرد . . .» ورقم له بعلامة ابن داسه ، وفي (ر) ، (س) : «باب يرد السلام وهو يبول» ، وفي (هـ) : «الرجل يرد . . .» .

وقال النووي في «الإيجاز» (ص١٣٤) : «هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : يرد ، بحذف الهمزة ، وكذا هو في «شرح الخطابي» ، وتقديره : هل يرد؟ وحذف حرف الاستفهام ، وفي بعضها : لا يرد» . اهـ . انظر : «معالم السنن» (١/ ١٨) .

[١٦] [التحفة : م د ت س ق ٧٦٩٦] .

(٢) في (ر) عليه : «صح» .

(٣) قوله : «عليه» رقم عليه «ض» علامة القاضي شيخ الميانشي أبي المظفر الطبري .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨) من رواية ابن داسه ، والدمياطي في «معجم شيوخه» (٧) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٦٨) ، وعزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٦١٤ - ٦١٦) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٥٦) وغيرهما .

وقال الترمذي في «الجامع» (٩١) : «حسن صحيح» .

(٥) يأتي حديث ابن عمر عند المصنف تحت رقم (٣٣٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ(١) ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ(٢) إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَىٰ طَهَارَةٍ»(٣) .

٩- بَابٌ فِي(٤) الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

٥[١٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، يَعْنِي(٥) : الْفَافَا ، عَنِ الْبَهِيِّ(٦) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ(٧) .

٥[١٧][التحفة : دس ق ١١٥٨٠] .

(١) قوله : «أبي ساسان» رقم عليه في (ح) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (ر) بعلامة أبي عيسى الرملي .

(٢) قوله : «تعالىٰ ذكره» ليس في (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وقد خلت عنه أيضا رواية التستري ، كما في «معجم شيوخ الدمياطي» (٩) ، وقوله : «ذكره» من (ح) ، (ض) ، وفي (ك) ، (ن) : «ﷻ» ، وألحقت في (ن) بين الأسطر .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨) ، البغوي في «شرح السنة» (٣١٢) ، والدمياطي في «معجم شيوخه» (٩) كلاهما من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٧٢) .
وصححه ابن خزيمة (٢٠٦) ، وابن حبان (٨٠٣) ، واختلف فيه على الحسن ، وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (١٤/ ٧٢) بعد شرح الخلاف : «حديث قتادة أصحها» . اهـ .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب الرجل . . .» .

٥[١٨][التحفة : خت م دت ق ١٦٣٦١] .

(٥) قوله : «يعني» ليس في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه ، كذا علم عليه في (ح) ، وضبب عليه في (ت) ، وقوله : «يعني : الفافا» ليس في (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، وفي (ت) : «الفأفأ» ، وكذا في «نزهة الألقاب» (٢١٢٤) ، وفي غيرها : «الفأفاء» .

(٦) «البَهِيّ - بفتح الباء الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء - : لقب لعبد اللَّه بن يسار - بالياء ، والسين المخففة - معدود في الطبقة الأولىٰ من الكوفيين ، ذكر اسمه المفضل بن غسَّان عن يحيىٰ بن معين» ، من «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٧٩) ، وينظر : «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٢٥٠٧) .

(٧) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٦) ، والبخاري في «صحيحه» (١/ ٥٩٧) معلقا بصيغة الجزم ، وحكىٰ عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٦٩) أنه قال : «هو حديث صحيح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠- بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ[١] فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُدْخَلُ[٢] بِهِ الْخَلَاءُ

٥[١٩] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٣]، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ[٤]، وَالْوَهْمُ[٥] فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ[٦].

= ومن طريق المصنف أخرجه البغوي في «التفسير» (٢/ ٢٨١) من رواية اللؤلئي، وأخرجه البخاري - تعليقا - كتاب الطهارة: باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وقال الترمذي في «الجامع» (٣٦٦٨): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». وقال المزي في «تحفة الأشراف»: «(ز) قد رواه أحمد بن حنبل، عن الوليد بن القاسم الهمداني، ورواه هارون بن معروف، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، جميعا عن زكريا بن أبي زائدة».

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٠٧)، وقال أبو زرعة «العلل» (١/ ٥٨٥) - بعد أن سئل عن حديث خالد بن سلمة: «ليس بذاك، هو حديث لا يُروى إلا من ذي الوجه».

(١) في (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ): «باب الخاتم فيه ذكر الله...»، وقوله: «يكون» كتب في (ن) بين الأسطر بخط مغاير من غير رقم أو تصحيح.

(٢) الضبط من (م)، (ح)، (ت)، (ك)، (ر).

٥[١٩][التحفة: د ت س ق ١٥١٢].

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٦) وقال: «حسن صحيح غريب»، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم». «السنن الكبرى» (٩٦٧٨)، وينظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٥)، «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٩٥ - وما بعده)، «مختصر السنن» للمنذري، «تهذيبه» لابن القيم (١/ ٢٦) وغير ذلك.

(٤) في حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي: «ثم ألقاه، ولم يحدث بهذا الحديث إلا همام».

(٥) قوله: «والوهم فيه...» إلى آخره، رقم له في (ر) بعلامة الرملي.

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٤) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٧٧)، وعزاه للمصنف غير واحد من المخرجين، منهم: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٣٧، ١٣٨) وروايته من طريق اللؤلئي، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٩٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ(١) مِنَ الْبَوْلِ

٥[٢٠] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادٌ(٢) ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٣) ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ(٤) مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ(٥) رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ(٦) ، ثُمَّ غَرَسَ(٧) عَلَى(٨) هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَقَالَ : «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» .

(٩) قَالَ هَنَّادٌ : «يَسْتَتِرُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزِهُ»(١٠) .

---

(١) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ر) ، (ب) ، (ك) ، وفي حاشية (ن) من نسخة ، وضبب عليه في (ت) ، (ر) ، أما في (ن) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه «صح» : «الاستنزاه» ، وكذا في حاشية (ت) وعليه علامة التستري «ت» وكتب بجواره : «أصل» ، أي : عن أصل ابن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري .
ومعناه كما في حاشية (ح) : «استبرأ الذَّكَر : استنقاه من البول» .

٥[٢٠][التحفة : ع ٥٧٤٧] .

(٢) في حاشية (ح) : «ابن السري» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) في «معالم السنن» (١/ ١٩) : «لا يستبرئ - أو : لا يستنزه» ، وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : لم يرد أن المعصية في هاتين ليست بكبير في الدين ، وإنما أراد أن أمرهما كان يكبر عليهما فعله ويشق» . اهـ . وانظر : «معالم السنن» .

(٤) فوقه في (ر) : «صح» .

(٥) في حاشية (ك) : «العسيب : ما لم ينبت عليه شيء ، وما فيه سعف» . وفي «الإيجاز» للنووي (ص١٤٥) : «والعَسِيب : الغصن من النخل ، جَمْعه عُسُب» .

(٦) ضبب فوقه في (ت) ، وفي حاشيتها من أصل المقدسي : «باثنتين» .

(٧) في (ر) عليه «صح» ، وفي (ك) : «غرز» ، وكتب فوق الزاي : «س» ، ورقم لها : «نسخة» ، وفي حاشية (هـ) : «الصواب : غرز بالزاي ، والرواية بالسين» .

(٨) زاد هنا في حاشية (ت) من أصل المقدسي : «قبر» .

(٩) زاد هنا في (ك) قبل هذه العبارة : «قال أبو داود : . . .» ، ورقم لها بعلامتي : الأشيري «ش» ، والأنصاري «ن» ، وقوله : «قال هناد . . .» إلى آخره ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت فيها عقب الحديث التالي .

(١٠) زاد هنا في (ن) ، وحاشية (ح) : «وقال أبو معاوية : «يستنزه»» ، ورمز له في (ن) بعلامة «ح» ، وعلامة =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٢١] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ قَالَ : «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ(١) مِنْ بَوْلِهِ»(٢) .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : «يَسْتَنْزِهُ»(٣) .

○ [٢٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ(٤) ، ثُمَّ اسْتَتَرَ(٥) بِهَا ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ،

= «ع» ، أي : ما وافق ما في نسخة الماوردي ، ورمز له في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه ، وهذه الزيادة موضعها في سائر النسخ عقب الحديث التالي ، ورواية أبي معاوية أخرجها البخاري (١٣٧٠) ، وفيه : «يستتر» .

ومن طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٨٤) ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٤٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٨٠) .

○ [٢١] [التحفة : خ دس ٦٤٢٤] .

(١) في (ر) وعليه «صح» : «لا يستنزه» .

(٢) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) : «قال هناد : «يستتر» مكان : «يستنزه»» ، وقد سبقت هذه العبارة عقب الحديث السابق في النسخ الأخرى .

(٣) قوله : «وقال أبو معاوية : يستنزه» في (ن) أثبت في الحاشية وعليه علامة الخطيب ، والمثبت من سائر النسخ ، وانظر التعليق على الحديث السابق .

وزاد هنا في (س) ، (هـ) ، ونسخة على حاشية (ت) : «وقال زهير : يستنزه» .

والحديث أخرجه البخاري (٢١٦ ، ٦٠٥٥) ، وقال أبو عيسى في كتاب «العلل» (٣٦ ، ٣٧) - وقد سأله الترمذي عن هذا الحديث ، فقال : «الأعمش يقول في هذا الحديث : عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس . ومنصور يقول : عن مجاهد ، عن ابن عباس ولا يذكر طاوسا قلت : أيهما أصح؟ قال : حديث الأعمش . قلت : فحديث أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في هذا كيف هو؟ قال : هذا حديث صحيح ، وهذا غير ذاك الحديث» . اهـ .

○ [٢٢] [التحفة : د س ق ٩٦٩٣] .

(٤) «الدرقة : الحجفة ، يقال للترس - إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : حجفة ودرقة» من حاشية (ح) .

العَقَب : العصب . (انظر : لسان العرب ، مادة : عقب) .

(٥) في (س) ، (هـ) : «فاستتر بها» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسَمِعَ ذَاكَ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ(١) ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»(٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ(٣) ، قَالَ : «جِلْدِ أَحَدِهِمْ» . وَقَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «جَسَدِ أَحَدِهِمْ»(٤) .

١٢- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

٥ [٢٣] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ - ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ(٥) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ(٦) .

---

(١) في حاشية (ح) : «زاد البيهقي : «فتركوه»» . «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٠١) من حديث يعلىٰ بن عبيد عن الأعمش ، بنحوه .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٣٦٨) ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٤٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٨٧) .

(٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) جاء في حاشية (ح) : «يرد قول من قال : إن المراد بالجلد الفروة ونحوه . س» ، وينظر : «فتح الباري» (١/ ٣٣٠) .

٥ [٢٣] [التحفة : ع ٣٣٣٥] .

(٥) «السباطة : الكناسة ، والسباطة : ملقى القمامة» . من حاشية (ح) من خط ابن حجر .

(٦) «بفتح العين وكسر القاف : مؤخر القدم ، قال الخطابي : «أراد أن يكون سترا بينه وبين الناس» . س» . من حاشية (ح) ، وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٥٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٩٠) .

وفي «جامع الترمذي» (١٢) : «قال وكيع : هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ(١) فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ(٢) يَضَعُهُ عِنْدَهُ

ه [٢٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ(٣) رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ(٤) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ(٥).

١٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ(٦) عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

ه [٢٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»،

---

(١) رقم عليه في (ك) علامة نسخة.

(٢) قوله: «ثم»: ليست في (ك)، وفي (ن) أثبتت في الحاشية، ورمز لها نسخة، والمثبت من: (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ب)، أما في (ر)، (س)، (هـ) جاء عنوان الباب: «باب: الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل».

ه [٢٤] [التحفة: د س ١٥٧٨٢].

(٣) كذا من (ح)، (ض)، وفي (م)، (ن)، (ت)، (ك)، (س)، (ر): «بنت».

(٤) بفتح المهملة أوله، هكذا في (ض)، (ن)، (ك)، (ر)، وفي حاشية (ح): «العَيدان بالفتح، الطوال من النخل، واحدتها: عيدانة، بها أو منها كان قدح يبول فيه النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم». اهـ.

(٥) في حاشية (ح): «قال ابن الأعرابي: «حدثناه هلال بن العلاء، حدثنا حجاج، به». ونبه عليها النووي في «الإيجاز» (ص١٥٥).

وهذه من زيادات ابن الأعرابي على «السنن»، وهلال بن العلاء ليس من شيوخ أبي داود في «السنن»، ولا خارجها.

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤) من رواية اللؤلئي، والنووي في «الإيجاز» (ص١٥٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٩٦).

(٦) الضبط من (م)، (ت)، (ر)، (هـ)، وفي (ك): «نهى النبي ﷺ».

ه [٢٥] [التحفة: م د ١٣٩٧٨].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ[(١)] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ[(٢)] ظِلِّهِمْ[(٣)]» .

٥[٢٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ[(٤)] حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ[(٥)] : الْبَرَازَ[(٦)] فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[(٧)] ، وَالظِّلِّ[(٨)]» .

---

(١) قوله : «اللاعنان» ، ضرب عليه في (ن) وكتب فوقه : «اللاعنات» ، أي : الحاملات والباعثات على اللعن . انظر : «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٢) ، وفي حاشية (ح) : «يعني الأمرين الجالبين للعن ؛ لأن من فعل ذلك لعن ، فلما صار سببا أضيف إليه الفعل» ، من خط ابن حجر .

(٢) كذا في (ح) ، (ض) ، (م) ، (ر) ، أما في (ن) : «وظلهم» ، وفي حاشيتها : «أو» ، ورقم لها (ع) وهي علامة أصل الماوردي ، وفي (ك) ، (ت) : «أو ظلهم» ، وضبب على الهمزة في كليهما ، وكتب في حاشية (ك) : «أو» ، ورقم عليها بعلامة ابن داسه والأشيري وابن حزم . وفي (س) ، (هـ) : «أو في ظلهم» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٧) كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٩٧) .

٥[٢٦][التحفة : د ق ١١٣٧٠] .

(٤) قوله : «الحميري» رقم عليه في (ح) بعلامة ابن داسه ، وضبب عليه في (م) ، (ت) .

(٥) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، وضبب عليه في (ك) ، ورمز عليه في (ن) بالرمز «ع» وهي علامة أصل الماوردي ، وفي (س) ، (ر) ، وحاشية (ح) نقلا عن نسخة الخطيب ، وحاشية (ن) ورمز بجوارها «ح» : «الثلاث» . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

وهذا الأصح ، لأنها جمع مَلْعَنَة ، وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها ، كأنها مظنة للعن ومحل له . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٦) كذا في كل النسخ بالفتح ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ك) : «البِراز» بالكسر .

قال الخطابي : «المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب . وقال الجوهري بخلافه ، وهذا لفظه : «البراز : المبارزة في الحرب ، والبراز - أيضا : كناية عن ثفل الغذاء ، وهو : الغائط - ثم قال : والبراز : بالفتح الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل ، أي : خرج إلى البراز للحاجة»» . (انظر : النهاية ، مادة : برز) .

(٧) «قارعة الطريق : أعلاه» من حاشية (ح) .

(٨) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) وعليه «صح» : «بخراءة» .

وجاء هنا في حاشية (ر) ورقم له بعلامة الرملي ، وحاشية (ح) من خط ابن حجر ، ورقم له بعلامة =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٧] [(١)] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ [(٢)] - وَقَالَ الْحَسَنُ : عَنْ [(٣)] أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ [(٤)] فِيهِ» .

= ابن الأعرابي ، وحاشية (ن) : «قال أبوداود : هذا مرسل ، وهو مما انفرد به أهل مصر» .

وفسره المزي في «تحفة الأشراف» بقوله : «أبو سعيد لم يدرك معاذ بن جبل» ، وبنحوه في حاشية (ن) .

وفي «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٠) : قال أبوداود : «لم يسمع من معاذ» .

وقال في كتاب «التفرد» عقب حديثه : «ليس هذا بمتصل» .

من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١) ، «غريب الحديث» (١/ ١٠٧) ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٥٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٩٩) ، وعزاه للمصنف أيضا الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٦٣) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١١٦ ، ١١٧) وغير واحد من المخرجين . وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٥) : «وأبو سعيد ، هو : الحميري ، ولم يسمع من معاذ» . وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٤١) : «وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد ، وهو مجهول» .

٥[٢٧][التحفة : دت س ق ٩٦٤٨] .

(١) جاء هنا في (ك) : «باب البول في المستحم» وعلى أوله علامة نسخة ، وعلى آخره حلقة صغيرة وكأنه إشارة أنه وقع هكذا في نسخة .

وكذا أثبت في مطبوعة «العون» (١/ ٤٩) وبعض المطبوعات الأخرى ، وقد خلت عنه كل النسخ الخطية التي بين أيدينا من روايتي اللؤلئي وابن داسه ، وكذا خلت عنه شروح «السنن» ؛ مثل : «الإيجاز» للنووي ، «مختصر السنن» للمنذري ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني ، ثم إنه لا حاجة إليه هنا ؛ لأن الأحاديث تحته متوافقة مع الباب الذي قبله : «باب المواضع التي نهي عن البول فيها» .

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٨) : «ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني . وروى معمر فقال : أشعث بن عبد اللَّه عن الحسن . قال الشيخ : وقد قيل : هو أشعث بن عبد اللَّه بن جابر وقد ذكره البخاري في «التاريخ»» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وقال الحسن : أشعث بن عبد اللَّه» .

(٤) الضبط بالرفع من أكثر النسخ ، قال النووي في «الإيجاز» (ص١٦٥) : «يجوز جزم : «يغتسل» ورفعه ونصبه ، فالجزم عطفًا على موضع «يبولن» ، والرفع على تقدير : ثم هو يغتسل ، والنصب على إضمار : أنْ ، وإعطاء : ثم حكم واو الجمع» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَحْمَدُ : «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[١] .

ه[٢٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] ، عَنْ حُمَيْدٍ

(١) في حاشية (ح) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي «عـ» : «وروى شعبة وسعيد ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، سمعت عبد اللَّه بن مغفل يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس . وحديث شعبة أولى . ورواه يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن مغفل ، قوله» . اهـ .

وبنحو قول المصنف قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦١) وزاد : «ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٢) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٨) ، «السنن الصغير» (١/ ٣٨) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والخطيب في «موضح الأوهام» (١/ ٢٣١) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٦٧) ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٥٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٠٢) ، وقال : وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : «لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه» .

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١) وقال : «غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن عبد اللَّه» .

وحكى عن البخاري قوله : «لا يعرف إلا من هذا الوجه» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٨٨) : «وقد تعقب على الترمذي بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن - أيضا - وهذا التعقب غير وارد على الإطلاق ، وإلا فإسماعيل ضعيف» . اهـ .

وصححه ابن حبان وغيره ، وفي رواية الخلال عن أحمد ، قال : «إنما يروى عن الحسن مرسلا» . من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٨٧) .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن الحسن بن ذكوان ، عن الحسن ، عن عبد اللَّه بن مغفل ، قال : نهى رسول اللَّه ﷺ . قال يحيى : قيل له : أسمعته من الحسن؟ قال : لا .

أما حديث عقبة بن صهبان : فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٦١) ، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٥) مختصرا ، كلاهما من حديث شعبة ، موقوفا ، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٩) : «وهذا أولى» .

ه[٢٨][التحفة : د س ١٥٥٥٤] .

(٢) قال أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٢٢٦) متعقبا على أبي محمد بن حزم : «وداود هذا وثقه ابن معين والنسائي ، وغلط أبو محمد بن حزم فيه غلطا قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك أبو بكر بن مفوز ؛ وذلك أن ابن حزم قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف ، وإن كان غيره فهو مجهول وابني عم ابن إدريس ، هو داود بن يزيد الأودي ، فأما هذا فهو داود بن عبد اللَّه الأودي ، وقد وثقه من ذكرنا =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحِمْيَرِيِّ ، وَهُوَ[(١)] : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا[(٢)] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[(٣)] .

٥ [٢٩] [(٤)] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ[(٥)] .

قَالَ : قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[(٦)] .

= وغيرهم . وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين له أمر هذا الرجل ، فلا أدري ، أرجع عن قوله أم لا؟» .

(١) في (ك) : «وهو : حميد بن عبد الرحمن» .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (هـ) : «الرجل هو : عبد اللَّه بن مغفل» .

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٢٣) : «وقد اختُلف في هذا الرجل المبهم في هذه الرواية ، فقيل : إنه عبد اللَّه بن سَرْجَس . وقيل : إنه الحكم بن عمرو الغفاري . وقيل : عبد اللَّه بن مغفل المزني» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٨) من رواية ابن داسه . وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٢٢٦) ، وابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٧) ، وقيل : «إن الرجل المبهم هو : الحكم بن عمرو الغفاري» ، قاله ابن السكن ، حكاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٢٧) .

٥ [٢٩] [التحفة : د س ٥٣٢٢] .

(٤) جاء هذا الحديث في (ك) مصدرا بـ : «باب البول في الجحر» ، وعلى أوله علامة نسخة ، وعلى آخره حلقه صغيرة ، وكأنه إشارة إلى أنه وقع هكذا في نسخة .

وفي (هـ) ، وحاشية (ر) ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، عنوان بغير لفظ «باب» : «النهي عن البول في الجُحْر» ، وقد خلت عنه بعض كتب الشروح كـ : «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (ص١٦١) للنووي ، «شرح أبي داود» (١/ ١٠٧) للعيني ، «عون المعبود» (١/ ٥١) لشمس الحق أبادي .

(٥) في حاشية (ح) من خط ابن حجر ، وحاشية (ر) : «قال ابن السكن : «لم يسنده عن معاذ غير ابنه ، ورواه غيره عن قتادة ، قوله»» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٣٦٧) ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٦١) ، وعزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١١٧ ، ١١٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٥٠٠) وغيرهم .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ(١) إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

ه [٣٠] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ(٢) ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٣) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ : «غُفْرَانَكَ»(٤) .

= واختلف في سماع قتادة من ابن سرجس . انظر : «العلل ومعرفة الرجال» - رواية عبد اللّه ، عن أبيه (٤٣٠٠ ، ٥٢٦٤) ، «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٧٥ - ١٦٨) .

(١) قوله : «الرجل» ليس في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وضبب عليه في (ت) .

ه [٣٠][التحفة : دت سي ق ١٧٦٩٤] .

(٢) قوله : «الناقد» من (ض) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ، ورقم لها في الأخير بعلامة ابن الأعرابي «عـ» .

(٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «نصبه بإضمار الطلب» .

وفي «العون» (١/ ٥٢) : «قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» : «غفران : مصدر كالغفر والمغفرة ، ومثله : سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره هاهنا : أطلب غفرانك» . اهـ . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢) .

ومن طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨٨) ، وابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠٢٢) ، واليونيني في «مشيخته» (١/ ١٢٢) كلهم من رواية اللؤلئي ، وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٦) من حديث إسرائيل ، وقال : «هذا حديث غريب حسن ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة . . . ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» . وصححه ابن خزيمة في «الصحيح» (٩٥) وغيره ، وقال الدارقطني في «الأفراد» (الأطراف : ٥/ ٥٤٠) : «تفرد به يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه عن عائشة ، وتفرد به عنه إسرائيل» . وقال أبو حاتم الرازي : «هو أصح حديث في الباب» «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠) .

تنبيه : الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩٧) من طريق ابن خزيمة بلفظ : «غفرانك ربنا وإليك المصير» ، قال ابن خزيمة : وأخبرنا محمد بن أسلم ، حدثنا عبيد اللّه بن موسى ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . . . مثله ، قال البيهقي : وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، واللّه أعلم . وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا جدي ، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث ، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ[(١)] فِي الِاسْتِبْرَاءِ[(٢)]

٥[٣١] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»[(٣)] .

٥[٣٢] حدثنا مُحَمَّدُ[(٤)] بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، يَعْنِي : الْأَفْرِيقِيَّ[(٥)] ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ[(٦)] الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ[(٧)] ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ[(٨)] .

---

(١) رقم عليه في (ك) علامة نسخة .

(٢) عنوان الترجمة من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، وفي (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين» . وفي حاشية (ت) «ليس عند الخطيب : باليمين» ، وفي حاشية (ن) : «ليس عند "ح" : "باليمين"» .

٥[٣١][التحفة : ع ١٢١٠٥] .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١١١) ، وعزاه للمصنف أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٣٥ ، ١٣٦) وروايته من طريق اللؤلئي .

٥[٣٢][التحفة : د ١٥٧٩٤] .

(٤) في (س) : «إسحاق» بدلا من : «محمد» ، وهو تحريف .

(٥) ليس في (ن) ، والضبط من (ك) ، (ر) ، وكتب في حاشية (ك) : «الأفريقي : بفتح الهمزة» ، وكذا في «الأنساب» (١/ ٣٢٤) ، «اللباب» (١/ ٧٩) ، «خلاصة تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٧) ، وضبطها البعض بالكسر ، كما في : «معجم البلدان» (١/ ٢٢٨) وغيره ، وفي حاشيتي (م) ، (ت) : «أبو أيوب اسمه : عبد الله بن علي ، وفيه لين» .

(٦) في (س) ، (هـ) : «عاصم بن المسيب بن رافع» وهو تصحيف .

(٧) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «هو : ابن خالد ؛ أبو القاسم الكوفي القاص» ، وبنحوه في حاشية (ر) .

(٨) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص١٦٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١١٣) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٧) وغيرهم ، وتفرد به المصنف دون الستة ، وصححه =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٣] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ[١] حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى[٤].

٥[٣٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ[٦].

= ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٠) وغيره، وقال ابن سيد الناس: «هو معل»، وقال العراقي: «في إسناده اختلاف»، والحديث اختلف فيه على عاصم بن بهدلة اختلافا شديدا، انظر شرح الخلاف في: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٠٠).

٥[٣٣][التحفة: د ١٥٩١٧].

(١) زاد في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ن): «الربيع بن نافع».

(٢) في حاشية (ت): «أبو معشر؛ زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي».

(٣) كذا في كل النسخ: «إبراهيم، عن عائشة» بدون واسطة، وضبب هنا في (م)، (ح)، (ت) إشارة إلى أنه هكذا في الأصل منقطعا.

وإبراهيم، وهو: النخعي، قال ابن معين وابن المديني وغيرهما: «لم يسمع من عائشة»، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩).

(٤) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨٢) من رواية اللؤلئي، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٧٩)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١١٦).

وانظر الحديث التالي.

٥[٣٤][التحفة: د ١٥٩٤٣].

(٥) زيد في (ر): «يعني: ابن أبي عروبة».

(٦) الحديث اختُلف فيه على ابن أبي عروبة، فرواه عيسى بن يونس كما مر ولم يذكر الواسطة، وتابعه على ذلك محمد بن جعفر كما في «مسند أحمد» (٢٦٢٨٥)، ورواه عبد الوهاب الخفاف كما هنا، فذكر الأسود بين إبراهيم وعائشة، ورواه ابن أبي عدي، كما في «مسند أحمد» (٢٦٢٨٣) عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، كذا مرسلا، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٨٥): «وقول ابن أبي عدي أشبه بالصواب».

والذي دفع الحافظ الدارقطني إلى ترجيح رواية ابن أبي عدي - مع أنه سمع ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - أن ابن أبي عروبة لم يسمع من أبي معشر، قال ابن المديني: «لم يسمع منه ولا حرف»، ومن هنا فرواية من زاد الواسطة أشبه، والله أعلم. وانظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١٤٣).

وقد أخرج الحديث من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٨٠)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١١٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- بَابُ الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

○[٣٥] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (١) ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ (٢) ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ (٤) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٥) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، قَالَ : حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ .

قَالَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ ثَوْرٍ ، فَقَالَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ (٦) .

○[٣٥][التحفة : د ق ١٤٩٣٨] .

(١) في (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «عيسى بن يونس» .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وقال في «اللباب» (ص٣٣٦) : «حبران بطن من حمير» .

(٣) في (ت) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «عن أبي سعيد» ، وفي حاشيتي : (ت) ، (ر) ورقم له فيهما بعلامة الرملي : «أبو سعد» كسائر النسخ .

وفي «تحفة الأشراف» وغيرها : «أبو سعيد» ، وقال في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٠٩) : «الصواب : التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد صحابيا : البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والبغوي ، وابن قانع وجماعة ، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعا ؛ وإنما وهم بعض الرواة ، فقال في حديثه : عن أبي سعد الخير ، ولعله تصحيف وحذف . والله تعالى أعلم» . اهـ .

والحبراني هذا ؛ قال أبو زرعة : «لا أعرفه» ، وبنحوه قال ابن القطان ، وقال ابن حجر : «مجهول» ، وكذا الحصين الحبراني . انظر ترجمتيهما من «تهذيب التهذيب» ، «تقريب التهذيب» (١٣٩٣ ، ٨١٢٦) .

(٤) في (هـ) : «فليتبلع» ، وفي حاشيتها من نسخة : «فليبتلع» ، وهو المثبت من سائر النسخ .

(٥) «معناه : أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها بالفساد ؛ لأنها موضع هجر ذكر الله ، وكشف العورة» . اهـ . حاشية (ح) من خط ابن حجر .

(٦) زاد هنا في (س) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، وحاشية (ب) من نسخة : «قال أبو داود : «أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ» .

وبنحوه نسبه ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٤٥٥ - التحفة) لرواية ابن الأعرابي .

ومن طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٤) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥ ، ٣٢٠٤) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١١٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ(١) أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٥[٣٦] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ، يَعْنِي : ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢) الْقِتْبَانِيِّ ، أَنَّ شِيَيْمَ(٣) بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ : إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ(٤) اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ(٥) ، قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ(٦) شَرِيكٍ إِلَىٰ عَلْقَمَاءَ(٧) ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَىٰ كَوْمِ شَرِيكٍ ، يُرِيدُ : عَلْقَامَ ، فَقَالَ رُوَيْفِعٌ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١) : «حديث ليس بالقوي ؛ لأن إسناده ليس بالقائم ، فيه مجهولون» .

ومما يؤكد على ضعف الحديث ، قوله : «من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» ، وهذا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الثابتة التي أخرجها البخاري ومسلم ، وفيها الأمر بالاستجمار وترا ، مثل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢) ، وحديث سلمان رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٢٦٢) ، ومن حديث أبي هريرة أيضا أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤٤) ، وأبو داود (٨) وقد سبق ، وفيه : «وكان يأمر بثلاثة أحجار» ، وهذا مما دفع البيهقي رحمه الله إلى تأويل الحديث على فرض صحته ، فقال : «وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - وترا بعد ثلاث» ، وهذا مما دفع البيهقي رحمه الله - إلى تأويل الحديث على فرض صحته ، فقال : «وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - وترا بعد الثلاث» . اهـ .

(١) قوله : «عنه» ليست في (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

٥[٣٦][التحفة : د س ٣٦١٦] .

(٢) قوله : «عياش بن عباس» في (ر) عليه : «صح» .

(٣) في (م) ، (ح) ، (ر) بكسر المثلثة أوله ، وفي (ن) ، (ك) ، (هـ) بالوجهين الكسر والضم ، وكتب فوقه في (ن) ، (ك) : «معا» . وفي حاشية (ت) : «شِيَيْم . كذا قيده الحافظ محمد بن طاهر ، بخطه» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» .

(٥) قيل : هو الوجه البحري ، وقيل : الغربي . كذا في «العون» (١/ ٥٨) .

(٦) في (م) بالفتح ، وفي (ك) بالضم ، وفي (ن) بالضم والفتح معا ، كذا في الموضعين .

قال في «عون المعبود» (١/ ٥٨) : «قال العراقي : بضم الكاف على المشهور ، وممن صرح بضمها : ابن الأثير في «النهاية» وآخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها . قال مغلطاي : إنه المعروف ، وإنه في طريق الإسكندرية» . اهـ . وانظر : (النهاية ، مادة : كوم) .

(٧) بفتح العين وسكون اللام ، ثم القاف مفتوحة : موضع في أسفل مصر . انظر : «عون المعبود» (١/ ٣٨) .

(٨) كذا في (ح) ، (ن) ، (ك) ، وفي (ض) ، (م) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) وعليه علامة نسخة : «زمان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَيَأْخُذُ نِضْوَ[١] أَخِيهِ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا[٢] النِّصْفُ . فَإِنْ[٣] كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ[٤] لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[٥] أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[٦] أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»[٧] .

---

(١) النضو : بكسر النون وسكون المعجمة فواو ، في حاشية (ك) : «البعير المهزول» .

(٢) كذا في (ح) ، (ض) ، (م) ، (ك) ، (س) ، وفي (ت) : «ولنا» وضبب عليه ، وفي الحاشية : «وله» وعليه «صح» ، وفي (ن) وعليه «صح» : «وله» ، وفي الحاشية : «ولنا» ، ورقم لها نسخة (حـ ع) .

(٣) في (ب) ، (ك) ، (ر) : «وإن كان أحدنا» ، وفي (س) ، (هـ) : «إن كان لأحدنا» .

(٤) في حاشية (ح) : «أي : يحصل له في القسمة . س» ، وفيها أيضا : «وفي المجاز : طار له في القسمة كذا ، قال العُماني :

فإني لستُ منكِ ولستِ مني إذا ما طار من مالي الثمين»

(انظر : أساس البلاغة ، مادة : طير) .

(٥) «قوله : «من عقد لحيته» ، قيل : هو معالجتها حتىٰ تنعقد وتتجعد ، في قولهم : جاء فلان عاقدا عنقه ، إذا لواها كبرا ، والذئب الأعقد : الملتوي الذنب ، أي : من لواها وجعدها ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها ، وكانوا يتقلدون الوتر دفعا للعين ، فكره ذلك . «فائق اللغة للزمخشري» . (٣/ ١٠)» . اهـ . من حاشية (ح) .

وقال ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل في غريب الحديث» : «هكذا في الحديث : «من عقد لحيته» ، وصوابه - والله أعلم - من عقد لحاء ، من قولك : لحيت الشجر ، ولحوته : إذا قشرته ، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء شجر الحرم ، فيقلدونه من أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله ﷻ : ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة : ٢] ، فلما أظهر الله الإسلام نهىٰ عن ذلك من فعلهم ، وروىٰ أسباط عن السدي في قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية : «أما شعائر الله تعالىٰ : فحرم الله ، وأما الهدي والقلائد : فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة - فيقيم الرجل بمكة حتىٰ إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلىٰ أهله ؛ قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتىٰ يأتي أهله» ، وذكر باقي الخبر . اهـ .

كذا نقلا عن «الإمام» (٢/ ٥٦١) لابن دقيق العيد ، وقال : «وما أشبه ما قاله بالصواب ، ولكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه - والله ﷻ أعلم - غير أنه مما يقرب صحته ، وأن اللحية مما كان بعضهم يعقدها : ما في كتاب «العلل» (٣/ ٤٩٩) من رواية عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، حدثني أبو سعيد ، قال : سمعت أبا بكر بن عياش يقول : رأيت منصورا إذا قام في الصلاة عقد لحيته في صدره» . اهـ .

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٧) : «وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه ، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره . . .» إلخ . اهـ .

(٧) في حاشية (ر) : «*قال أبو داود* : «تفرد بهذا الحديث أهل مصر»» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٣٧] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ[(١)]، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شِيَيْمَ[(٢)] بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ[(٤)] بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ[(٥)].

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ[(٦)] بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ[(٧)].

قال أبو داود: وَهُوَ: شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى: أَبَا حُذَيْفَةَ[(٨)].

= وقد أخرج الحديث من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١١٠) - كلاهما - من رواية ابن داسه، والنووي في «الإيجاز» (ص١٨٢)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٢٣).

وقال البزار (٦/ ٣٠١): «وهذا الحديث قد روى نحو كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يحفظ عن رسول الله، ولا عن أحد غير رويفع، وقد أدخل في «المسند»؛ لأنه قال: «فقد برئ مما أنزل على محمد»، وإسناده حسن، غير شيبان؛ فإنه لا نعلم روى عنه غير شييم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٢): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد». وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٨)، و«شيبان القتباني مجهول»، قاله الحافظ في «التقريب» (٢٨٣٢).

ه [٣٧] [التحفة: د ٨٦٥١].

(١) في (س): «مفضل بن عياش» وهو تحريف.

(٢) في (ن) بالضم والكسر، وكتب فوقه: «معا»، وفي (م)، (ح)، (ت)، (ر) بالكسر فقط، وفي (س)، (هـ) بالضم فقط.

(٣) «اسمه: سفيان بن هانئ بن وهب الجيشاني، مصري، روى له مسلم، والنسائي». من حاشية (ت).

(٤) في (ح): «مرابط معه» ورقم فوقها بعلامة التقديم والتأخير.

(٥) في حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «قال أبو داود: «اشترك رويفع وعبد الله بن عمرو»، من خط ابن حجر».

(٦) «أليون: بفتح الهمزة وسكون اللام وضم المثناة تحت، اسم مدينة مصر قديما، فتحها المسلمون وسموها: الفسطاط، وأما: البون بالموحدة فمدينة باليمن، زعموا أنها حوت البير المعطلة، والقصر المشيد، وقد تفتح الموحدة». من حاشية (ن).

(٧) زاد في حاشية (ح): «النيل»، ورقم لها بعلامة ابن داسه. من خط ابن حجر.

وقوله: «بالفسطاط إلى جبل» في (ك) ضرب عليه، ورقم عليه: «خـ... إلى».

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١١٠) كلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٠) من رواية اللؤلئي، والإشبيلي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٣٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْتَسِحَ (١) بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ (٢) .

٥ [٣٩] حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ (٣) ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ (٥) أَوْ حُمَمَةٍ (٦) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ (٧) .

= «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٧٨) ، و«الإيجاز» للنووي (ص١٨٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٢٨) .

٥ [٣٨] [التحفة : م د ٢٧٠٩] .

(١) كذا في (ح) ، (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، وفي (ض) ، (ك) : «يتمسح» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «نتمسح» .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (١/ ١٣٠) : «قوله : «أن نتمسح من باب التفعل ، أشار به إلى أن لا يتكلف المسح بالعظم والبعرة ؛ أما العظم فلما ذكرنا ، وأما البعرة فلأنها نجس ، فلا يزيل النجس» .

وامتسح : من مسح وأمسح ، وأمسح الشيء ، أي : ذهب ما عليه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مسح) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بعرة» ، وفي حاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي : «أو بَعْر» وهو المثبت من باقي النسخ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف : البيهقي في «السنن» (١/ ١١٠) من رواية ابن داسه .

٥ [٣٩] [التحفة : د ٩٣٤٩] .

(٣) في (ر) عليه : «صح» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (هـ) : «السيباني : بالسين المهملة ، يكنى أبا زرعة ، قاله ابن . . . وسيبان : بطن من حمير ، وكل شيء في العرب شيبان ، إلا في حمير ، فهو : سيبان» . وانظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣٣٢) .

(٥) «هي واحدة الروث والأرواث ، وقد راث الفرس ، والروثة أيضا : طرف الأرنبة» . من حاشية (ت) . وانظر : «عمدة القاري» (٢/ ٣٠٣) .

(٦) في حاشية (ح) : «الحُممة : الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها . سيوطي» .

وفي حاشية (ت) : «قال الجوهري : «الحُمَم : الرماد والفحم ، وكل ما احترق بالنار ، الواحدة حُمَمَة» . (انظر : الصحاح ، مادة : حمم) .

(٧) صح هنا في (ر) ومعناه انتهى الحديث عند هذا الحد ، وزاد هنا في (ت) ، (س) ، (هـ) : «عن ذلك» ، وضرب عليها في (ت) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٩- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ[(١)]

○ [٤٠] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[(٢)].

= وقد أخرج الحديث من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٠٩) كلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠) من رواية اللؤلئي، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٧٧)، والنووي في «الإيجاز» (ص١٨٣)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٣٠).

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٧): «إسناد شاميٌّ ليس بثابت». وقال البيهقي «السنن الكبرى» (١/ ١٠٩): «إسناد شاميٌّ غير قوي»، والله أعلم. فالسيباني لا يثبت له السماع أو اللقاء من الديلمي.

قال العلائي: «يحيى بن أبي عمرو السيباني... روى عن عبد الله بن الديلمي، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد؛ ولم يلقهما». «جامع التحصيل» (٨٧٩). وروي من حديث موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روثة أو حممة. قال البيهقي «السنن الكبرى» (١/ ١٠٩): «علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود. وفي الباب عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الحممة».

والحديث بهذا اللفظ قد روي عن ابن مسعود من غير وجه، ولا يثبت منها شيء.

وأصله في «صحيح البخاري» (١٥٦) من حديث ابن مسعود، وليس فيه ذكر: العظم.

والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ثابت من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، ومن حديث جابر، أخرجه مسلم (٢٥٤).

(١) في (س)، (ر)، (هـ) وحاشية (ح) علامة ابن الأعرابي «عـ»: «بالحجارة»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ن)، (ت)، (ك).

○ [٤٠] [التحفة: د س ١٦٧٥٧].

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٧٧) من رواية ابن داسه، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٧٤)، والنووي في «الإيجاز» (ص١٩٣)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٣٣)، والحديث اختلف فيه على أبي حازم، وأيضا على عروة بن الزبير، انظر شرح الخلاف كتاب «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٠٥). وقول الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٤): إسناد صحيح.

يفسره ما قاله في «العلل» (١٤/ ٢٠٦): وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، متصل صحيح، عن أبي حازم. اهـ. وعلى هذا فما ورد في السنن فهو تصحيح نسبي لا مطلق التصحيح. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

o [٤١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : «بِثَلَاثَةِ(١) أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» .

قال أبو داود : كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ(٢) .

= وقال الزركشي : «لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولا نعرفه بمدح أو قدح ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «يخطئ» . من «زهر الربى» (١/ ٤١) ، وعلق عليه الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ١٣٤) بقوله : «هو مقل جدا ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ ، فهو ضعيف» .

ويؤكد على ضعفه أنه قد خولف في هذا الحديث ؛ فقد رواه مالك ، عن هشام بن عروة فقال : «عن أبيه مرسلا» . «الموطأ» (١/ ٢٨) ، «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٧) .

قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٠٦) بعد شرح الخلاف : «وهو الصحيح عن هشام» .

o [٤١] [التحفة : د ق ٣٥٢٩] .

(١) في (ن) : «ثلاثة» ، والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية (ن) ورمز بجوارها «ص» ، أي : عن نسخة ابن طاهر .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٠٣) ، «الخلافيات» (٢/ ٨٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٣٥) ، وعزاه للمصنف أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٤٣) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٩٠) وغير واحد .

والحديث رواه أبو معاوية مرة ، عن هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة ، فزاد فيه : عبد الرحمن بن سعد ، قال البخاري : «وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث ، إذ زاد : عن عبد الرحمن بن سعد» . كذا في «العلل الكبير» (٩) .

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٣) : «وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبدة بن سليمان ، عن هشام . ورواه ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبي وجزة ، عن عمارة . وكان علي بن المديني يقول : الصواب : رواية الجماعة ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة» .

وبنحوه قال أبو زرعة ، «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤) ، والبخاري في «العلل الكبير» (٩) ، وهذا كاف في الرد على ابن عبد البر في قوله في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٨) : «في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير» .

و«عمرو بن خزيمة» قال ابن حجر في «التقريب» (٥٠٢٣) : «مقبول» ، أي : عند المتابعة ، وإلا فلين .

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣١١) : «روى في هذا الباب جماعة من الصحابة ، فيهم : أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة ، وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان ، وكلها حسان .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- بَابٌ[١] فِي الِاسْتِبْرَاءِ[٢]

٥ [٤٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ[٣]، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْءَمُ[٤]. ح[٥] وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْءَمُ، عَنْ عَبْدِ[٦] اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ[٧] بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «بابُ الاستبراء».

(٢) الاستبراء: هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول. كذا في «حجة اللَّه البالغة» (١/ ٣٠٨) للشيخ المحدث ولي اللَّه الدهلوي.

وحاصل معنى الاستبراء: الاستنقاء من البول، وهو المراد هاهنا. وهل الاستنقاء، أي: الاستنجاء بالماء ضروري، أو يكفي المسح بالحجارة. فدل الحديث على أنه ليس أمرا ضروريا. اهـ. «عون المعبود» (١/ ٦٤).

٥ [٤٢] [التحفة: د ق ١٧٩٨٢].

(٣) زاد في (س)، (ر)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «المعنى».

(٤) في حاشية (ن): «عبد اللَّه بن يحيى، هو: أبو يعقوب، الآتي بعد التحويل».

(٥) علامة التحويل من (ح)، (ض)، (ن).

تنبيه: قال السخاوي في «بذل المجهود» (ص٥٤): «لم يكثر من حرف «ح» في الفصل بين السندين، بل ما أعلم أنه في رواية ابن داسه أصلا، ويعرض عنه بالواو». نعم أكثر هذه العلامات للؤلئي، ونادرا ما تقع في رواية ابن داسه، خاصة في نسخه المسندة من طريق الحسن بن داود السمرقندي عن ابن داسه، وهي التي نرمز لها بالرمز (د)، وتكاد لا تقع هذه العلامة في النسخ الثلاثة الأخرى: (ر)، (س)، (هـ) وجميعها لابن داسه من غير طريق السمرقندي، واللَّه أعلم.

(٦) في (ر) عليه: «صح».

(٧) الضبط من (ض)، (ب)، (ر)، وفي (ح): «توضــأ»، وفي (م)، (ت)، (س)، (هـ): «توضـأ» بدون ضبط، أما في (ن)، (ك): «تتوضأ به»، وهو الأصل فحذفت منه إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] أصله: تتلظى. وانظر: «شرح أبي داود» للعيني (١/ ١٣٨).

وفي «فيض القدير» (٥/ ٤٢٦): «وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي، هو ما فهمه أبو داود وغيره، فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة. والظاهر كما قاله الولي العراقي: «حمله على الشرعي المعهود»».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ(١) لَكَانَتْ(٢) سُنَّةً»(٣) .

٢١- بَابٌ فِي(٤) الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ(٥)

ο[٤٣] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ(٦) ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ(٧) غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ(٨) وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ(٩) .

---

(١) قوله : «لو فعلت» صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (ح) ، وحاشية (ر) : «فعلته» ، ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في حاشية (ح) : «كانت» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «موضح الأوهام» (٢٧٢) من رواية اللؤلئي ، والنووي في «الإيجاز» (ص١٩٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٣٧) .

والحديث ضعفه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣١٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢٢) ، والمنذري في «المختصر» (١/ ٣٨) ، والنووي في «الخلاصة» (١/ ١٦٧) ، وقال العقيلي : «وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا بخلاف هذا اللفظ ، وإسناده أصلح من هذا الإسناد» . اهـ .

(٤) في (ن) ، (ك) ، (س) ، (ر) ، (هـ) : «باب الاستنجاء . . .» .

(٥) وكذا ترجم البخاري في «الصحيح» ، وذكر تحته حديث أنس (١٥٤) ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥١) : «أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ» .

وكل من جاء عنه كراهة الاستنجاء بالماء كحذيفة ، وابن عمر فقد ثبت عنهما فعله ، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله ، فلا محل للإنكار أو الكراهة ؛ ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٥٠) : «قد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء» .

ο[٤٣][التحفة : خ م د س ١٠٩٤] .

(٦) في حاشية (ر) : «هو الطحان» .

(٧) قوله : «ومعه» في (ن) : «وتبعه» ، وفي حاشيتها : «ومعه» ، ورمز لها (ع) وهي علامة أصل الماوردي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي (ت) : «ومعه» ، وضرب عليه ، وفي الحاشية : «وتبعه» وعليه : «صح» .

(٨) كتب فوقها في (ض) : «قصر» ، وفيه أيضا المد : الميضأة - بكسر الميم ، مهموز ، ويمد ويقصر : المطهرة يُتوضأ منها . (انظر : المصباح المنير ، مادة : وضأ) .

(٩) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩١) ، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٨) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٣٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٤٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا[١] مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]». قَالَ: «كَانُوا[٢] يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»[٣].

٢٢- بَابُ[٤] الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٥ [٤٥] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ[٥]، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ[٦]، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[٧]. ح[٨]

---

٥ [٤٤] [التحفة: دت ق ١٢٣٠٩].

(١) في حاشية (ح): «حدثنا»، ورقم عليه بعلامة ابن داسه.

(٢) في حاشية (ح): «وكانوا»، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي.

(٣) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «التفسير» (٤/ ٩٦) من رواية اللؤلئي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٢)، كلاهما من رواية ابن داسه، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٨٢)، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٠٤)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٤١، ١٤٢).

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٣٥٠): «حديث غريب من هذا الوجه»، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٨٤): «هذا حديث لم يصح». وقد روي من حديث جماعة من الصحابة وكلها لا تخلو أسانيدها من ضعف، لذا ضعفه غير واحد من الحفاظ. وهو معارض بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول اللّه ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول اللّه، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.

(٤) في (ر): «باب من يَدلك...» وفي (ب)، (ك)، (س)، (هـ): «باب يدلك...»، وفي حاشية (ح): «من دلك»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، وفي حاشية (ك) من نسخة: «الرجل»، والمثبت من باقي النسخ.

٥ [٤٥] [التحفة: د ق ١٤٨٨٦].

(٥) في حاشية (ت): «هو أبو ثور»، وأشار في (ح) إلى أن حديث إبراهيم بن خالد مؤخر على حديث المخرمي، ورقم له بعلامة ابن داسه، وهو المثبت في (ر)، (س)، (هـ).

(٦) في حاشية (ح) من خط ابن حجر: «وهذا لفظه»، ورقم له بعلامة ابن داسه، وهو المثبت في (ر).

(٧) زاد هنا في (س)، (هـ): «المعنى»، وزاد في (ر): «وهذا لفظه» ولم تتضح على وجه الدقة الرقوم التي عليها.

(٨) علامة التحويل من (ح)، (ض).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : الْمُخَرِّمِيَّ[(١)] ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ[(٢)] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ[(٣)] ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ[(٤)] فَاسْتَنْجَى[(٥)] ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ ، فَتَوَضَّأَ .

قال أبو داود : وَ[(٦)] حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ[(٧)] .

---

(١) قوله : «يعني المخرمي» في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «المخرمي» .

(٢) زاد في (ر) : «المعنى» ، وزاد في (س) ، (هـ) : «المعنى ، وهذا لفظه» .

(٣) هذا الموضع من (ح) كتب فوقه : «المغيرة» ، ورقم له بعلامة ابن داسه ، وفي حاشية (ح) ، (ض) ، (ن) : «عن المغيرة» ، وأشير في الأولين أنها من نسخة .

وفي حاشية (ن) رقم عليها : «ع» وهي علامة ما وافق ما في نسخة الماوردي ، وكتب تحتها : «ليس عند ط» ، أي ليست في نسخة الخطيب ، وكذا في «نصب الراية» (١/ ٢١٣) ، «عون المعبود» (١/ ٦٧ ، ٦٨) أشار أنها في نسخة ، وقال في «العون» (١/ ٦٧) نقلا عن صاحب «غاية المقصود» : «هكذا في أكثر النسخ ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو ، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه :

الأول : أن الحافظ المزي ذكر الحديث في أطرافه ، ولم يذكر في إسناده المغيرة . . . إلى آخره» . اهـ .

وذكر صاحب «العون» وجها رابعا ، وهناك وجه خامس ، وهو : «نص ابن القطان في بيان الوهم (٦٥٥ - تحقيقنا) بعد تحريره لهذا الموضع : أن هذا إقحام في السند» . اهـ . ولذا لم ينبه عليه في «تحفة الأشراف» ، والله أعلم .

(٤) التور : «إناء من صفر أو حجارة ، كالإجانة ، يتوضأ منها ، والركوة : إناء صغير من جلد يشرب منه الماء» . اهـ . من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٧٩) .

(٥) وقع هنا في (ر) ، (س) : «قال أبو داود في حديث وكيع» ، ورقم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، وجعلها بين حلقتين صغيرتين إشارة إلى أنها ليست في أصل ابن حزم ، وهو : أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي أبو عمر المنتجيلي ، وفي صلب (هـ) : «قال أبو داود» وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي : «حديث وكيع» .

(٦) الواو ليست في (ر) ، وكذا رقم لها في حاشية (ح) بعلامة ليس عند ابن داسه ، بيد أنها مثبتة في النسختين (س) ، (هـ) وكلاهما لابن داسه . وجاءت هذه العبارة في (س) ، (هـ) هكذا : «وحديث الأسود أتم - يعني - حديث ابن عامر» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٠٦) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٨٢) ، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٥٤٤) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٠٩ ، ٢١٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- بَابُ السِّوَاكِ (١)

ه [٤٦] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢) لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَ(٣) السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

ه [٤٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (٤) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ (٥) أُذُنِهِ مَوْضِعَ (٦) الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ (٧) .

= والحديث أخرجه النسائي (٥١) ، وابن خزيمة (٨٩) ، كلاهما من حديث أبان بن عبد اللّه البجلي ، حدثني إبراهيم بن جرير ، عن أبيه ، مرفوعا ، بنحوه .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم» . اهـ .

وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا ، كما هو مدون في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٣ - ٦٤) .

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في السواك» .

ه [٤٦] [التحفة : م د س ق ١٣٦٧٣] .

(٢) في (هـ) عليه «صح» ، وفي حاشية (ح) : «أمتي» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٣) في (ت) : «وقال السواك» .

ه [٤٧] [التحفة : د ت س ٣٧٦٦] .

(٤) قوله : «بن يونس» في حاشية (ح) رقم له بعلامة ليس عند ابن داسه (لا س) .

(٥) قوله : «السواك من» ، في (ن) : «السواك في» ، وفي (ت) : «السواك لمن» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) في (ر) : «صح» على الميم والواو أوله ، والضبط بالفتح من (ح) ، (ض) ، (ن) ، وفي حاشية (ح) : «موضعَ القلم» بالنصب على الظرف ، وهو خبر إن . س» . وفيها أيضا : «بموضع» ورقم له بعلامة ابن داسه . أما في (م) : «موضعُ» خبر إن ، وكذا ضبطه في «متن السنن» من «العون» (١/ ٧١) ، وكأنها في (ر) ، (هـ) كذلك بالرفع .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٧) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢١٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٤٨) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ(١) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ(٢) ابْنِ عُمَرَ(٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَ(٤) غَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِيهِ(٥) أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ(٦) صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

= والحديث أخرجه الترمذي (٢٢) من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ . وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

وقال : «وحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، كلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه . وأما محمد فزعم أن حديث أبي سلمة ، عن زيد بن خالد أصح . اهـ . وانظر : «العلل الكبير» (١٤) .

وقال النسائي : «محمد بن عمرو أصلح من ابن إسحاق في الحديث» .

٥[٤٨][التحفة : د ٥٢٤٧] .

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في (هـ) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «قال النووي : كذا في جميع النسخ : توضي بكسر الضاد وبالياء ، وصوابه : «توضؤ» بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واوا . سيوطي» ، «الإيجاز» (ص٢١٩) ، وما صوبه النووي هو المثبت في حاشية (هـ) : «توضؤ» ورقم عليه بعلامتي ابن داسه وأبي ذر عن اللؤلئي ، وهو المثبت أيضا في متن «السنن» عند الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٩) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢١٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٠) ، أما في (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ر) وعليه «صح» : «تَوَضِّئ» ، وفي حاشية (س) : «توضا» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي : «ب» ، والمثبت من (م) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، (هـ) .

(٣) «في رواية ابن الأعرابي : عبد اللَّه بن عمر» من حاشية (ح) .

(٤) في (ن) ، وحاشية (ح) ورقم له بعلامة ابن داسه : «أو» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ر) ، وحاشية (ن) وعليه : «ع» وهي علامة أصل الماوردي .

(٥) في (م) ، وحاشية (ن) : «حدثنيه» ورمز له في حاشية (ن) بعلامتي : «ص ط» أي ما وافق نسخة الماوردي ونسخة الخطيب ، أما في (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) وعليه علامات غير واضحة : «حدثته» ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ب) ، وكذا هو المثبت في متن «السنن» الذي ساقه النووي في «الإيجاز» (ص٢١٧) ، وفي (ت) ضبب عليه وفي الحاشية من غير تصحيح : «حدثته» .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) : «عند كل» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَكَانَ(١) ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ(٢) أَبُو دَاوُد : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ(٣) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ(٤) : عُبَيْدُ(٥) اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦) .

---

(١) في (ح) ، (ب) : «وكان» ، وكتب فوقها في (ح) : «فكان» ، ورقم لها نسخة ، والمثبت من (ض) ، (م) ، (ن) ، (ت) وعليه «صح» ، (س) ، (ك) ، (ر) ، (هـ) .

(٢) في حاشية (ح) : «وقال» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) رقم عليه في (ح) : «لا ـ» ليس عند ابن الأعرابي

(٤) في حاشية (ح) : «عن» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) في (ر) عليه : «صح» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٩) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٧) كلاهما من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٤٤) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢١٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٠) ، وعزاه إليه أيضا الضياء في «المختارة» (٩/ ٢٦٦) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٠ ، ٤٤١) .

وصححه ابن خزيمة (١٥) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) وقال : «على شرط مسلم» . قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٩) : «وليس كما قال ؛ أسماء بنت زيد بن الخطاب لم يخرج لها مسلم ، وابن إسحاق إنما خرج له في المتابعات» .

وأشار إلى صحته ابن القيم في «المنار المنيف» (١٦) ، وصححه - أيضا - العلامة ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٣٦) ، وبدر الدين العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٠) ، وكذا صحح إسناده ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٣) ، والعلامة أحمد شاكر في تحقيق «تفسير الطبري» (١١٣٢٨) ، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٨٣) ، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢٠) : «إسناده حسن» . وقال العراقي : «وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس» «طرح التثريب» (٢/ ٦٥) . اهـ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، كما في «مسند أحمد» (٢٢٠١٠) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥) ، والحديث اختلف في إسناده على محمد بن إسحاق ، كما هو مدون في مصادر تخريجه ، وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٤٠) : «محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه» . اهـ . وقد أجاب الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٨١) ، وغيره من الحفاظ عن علة الاضطراب ، بيد أن هذا الجواب يحتاج إلى مناقشة ليس هذا موضعها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- بَابٌ كَيْفَ يَسْتَاكُ

ه[٤٩] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ(١) ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَىٰ لِسَانِهِ .

(٢) وَقَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَىٰ طَرَفِ لِسَانِهِ(٣) وَهُوَ يَقُولُ : «أُهْ أُهْ»(٤) ، يَعْنِي : يَتَهَوَّعُ(٥) .

ه[٤٩] [التحفة : خ م د س ٩١٢٣] .

(١) زاد هنا في (س) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشيتي : (ح) ، (ن) : «المعنى» . ورقم لها في حاشية (ح) بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) زاد هنا في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «قال أبو داود . . .» .

(٣) زاد هنا في حاشية (ح) : «قال أبو داود» ، ورقم لها بعلامة نسخة نسخة .

(٤) كذا في (ح) ، (م) ، (ت) ، (ك) بضم الهمزة وسكون الهاء ، وفي (ض) ، (ن ، س) ، (هـ) : «أَهْ أَهْ» بفتح الهمزة ، والهاء ساكنة ، وفي (ر) : «آه آه» كذا بالمد ، وفي (ب) : «اه اه» . وفي حاشية (ح) : «بهمزة مضمومة ، وقيل : مفتوحة ثم تاء ساكنة . س» .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٥٦) : «ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء» .

وكذا عزاه في «جامع الأصول» (٧/ ١٧٨) لأبي داود ، وضبط في «العون» (١/ ٧٦) ، ومطبوعة - محيي الدين ، أي : «إه إه» . وهو المثبت في «مسند أبي عوانة» (٤٧٩) .

وفي رواية البخاري (٢٤٤) : «أُع أُع» بضم الهمزة وسكون المهملة ، وفي رواية النسائي (٣) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٥) : «عأ عأ» بتقديم العين على الهمزة ، وكذا عند ابن خزيمة (١٥١) ، وابن حبان (١٠٦٨) ، وللجوزقي في «صحيحه» : «إخ إخ» بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة» . اهـ . من «الفتح» (١/ ٣٥٦) .

وقال في «الإمام» (١/ ٣٨٨) : «رواه أبو بكر الجوزقي الحافظ في «صحيحه» من جهة مسلم بن إبراهيم ، عن حماد ، وفيه : «أخ أخ» ، أي : بهمزة مفتوحة» . وانظر : «البدر المنير» (٣/ ١٩٣) .

وفي «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٣١٣) : «آه آه» . وهو الموافق لما في (ر) .

وقال ابن حجر : «ورواية «أع أع» أشهر ؛ وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه» . اهـ .

(٥) كذا في (ض) ، (م) ، (ن) ، (ت) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، (ر) ، وفي (ح) : «تهوع» . وفي حاشيتها : «قال النووي : «كذا في رواية المصنف ، والصواب : رواية البخاري : «كأنه يتهوع» ، يعني : له تصويت كصوت المتهوع» . سيوطي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مُسَدَّدٌ : كَانَ[(١)] حَدِيثًا طَوِيلًا[(٢)] اخْتَصَرَهُ[(٣)] .

٢٥- بَابٌ فِي[(٤)] الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

ه[٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ[(٥)] وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ[(٦)] فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ كَبِّرْ[(٧)] أَعْطِ[(٨)] السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا[(٩)] .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وكان» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في حاشية (ح) : «ولكن» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه ، وفي (س) ، وحاشيتي : (ت) ، (ر) : «ولكنه» ، وصحح عليه في (ت) ، ورقم عليه في (ر) بعلامة ابن داسه «سه» .

(٣) المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، وفي صلب (ت) : «اختصره» وضبب عليه ، وكتب بجواره : «اختصرته» ، وكتب فوقه : «أصل» أي : عن أصل ابن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري . وفي (س) ، (هـ) وعليه «صح» ، وحاشية (ت) وعليه «صح» : «ولكنه اختصر» .

وفي (ب) : «اختصرت» ، وفي (ن) ، (ك) ، (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «اختصرته» . وفي حاشية (ر) : «ولكنه اختصره» ، ورقم عليه بعلامة ابن داسه .

وفي حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي ، وحاشية (س) ، وحاشية (هـ) وعليه «صح» وعلامة ابن الأعرابي : «اختصرته يوم الجمعة في المسجد» ، بيد أنه جاء في حاشيتي (س) ، (هـ) : «اختصره . . .» .

وفي «عون المعبود» (١/ ٧٧) : «وقال الشيخ ولي الدين العراقي : «كذا في أصلنا (أي : اختصره) - بصيغة المضارع المتكلم - ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ، ونقل عن عامة النسخ : «اختصرته»» . مثله في «الإيجاز» للنووي (ص٢٢١) ، وقال في «العون» : «والذي في عامة النسخ هو الصحيح» . اهـ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف النووي في «الإيجاز» (ص٢٢١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٣) ، وعزاه إليه أيضا غير واحد من المخرجين .

(٤) قوله : «في» ليس في (ن) ، (ك) ، وأشار في (ح) أنه ليس عند ابن داسه ، ورقم عليه في (ت) : (خ) ، أي : في نسخة الخطيب ، وفي (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب فيمن يستاك بسواك غيره» .

ه[٥٠][التحفة : د ١٧١٣٢] .

(٥) في حاشية (ح) : «يستن : أي : يستاك . س» .

(٦) في حاشية (ح) : «قال النووي : «معناه : أوحي إليه في فضل السواك أن يُعطيه الأكبر» . سيوطي» .

(٧) قوله : «كبر» الثانية زيادة من (ت) ، (ب) ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» .

(٨) كذا في سائر النسخ سوى (ن) ، (ب) : «أعطي» .

(٩) قوله : «أعط السواك أكبرهما» قال في «العون» (١/ ٧٨) : «الظاهر أنه تفسير من الراوي» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجاء عقب هذا الحديث في حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «قال أبوداود : قال أبو جعفر محمد بن عيسى : عنبسة بن عبد الواحد كنا نعده من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي» .

وهنا أيضا في حاشية (ر) : «قال أحمد ، هو : ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد ، هو : ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة» .

ونسبه في «العون» (١/ ٧٨) لبعض نسخ الكتاب ، وقال : «وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي ، فبعض النساخ لرواية اللؤلئي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلئي» . اهـ . وأحمد بن حزم ، هو : أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، سبق التعريف به في مقدمة التحقيق .

وقد زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحواشي : (ح) ، (ت) ، (ب) ، عقب حديث عنبسة : «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأيّ شيء كان يبدأ رسول اللّه ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواكِ» .

ورقم له في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه ، وفي حاشية (ت) كتب في أوله : «في نسخة» ، وفي آخره : «هذه الزيادة في نسخة . . .» [عبارة غير واضحة] . وفي حاشية (ر) كتب بجواره : «سقط حديث الرازي . . .» [ولم يتضح ما بعده] .

وقال في «تحفة الأشراف» (١٦١٤٤) : «حديث «د» في رواية أبي بكر بن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٠) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٤٥) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٢٤) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٧٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٤) .

والحديث اختلف في وصله وإرساله انظر : «علل الحديث» للرازي (٦/ ٣١٠) .

و«عنبسة بن عبد الواحد» ، هو : القرشي الأعور ، وإن كان ثقة إلا أنه لم يكن من مشاهير أصحاب هشام بن عروة ، ولا يدرى في أي القدمات سمع من هشام ؛ لأن هشاما قدم الكوفة ثلاث مرات ، نسي قدرا من حديثه في القدمة الثالثة .

وكونه من رجال الطبقة الثامنة - حسب تصنيف الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٢٠٧) - فهذا يجعل سماعه متأخرا من هشام بن عروة ، ثم أين كان مالك والثوري ويحيى القطان وكبار حفاظ أصحاب هشام بن عروة عن هذا الحديث؟! فضلا عن أنه قد خولف فيه كما يأتي بيانه .

قال القاضي إسماعيل المالكي : «بلغني عن علي بن المديني أن يحيى القطان كان يضعف أشياء حدث بها هشام بن عروة في آخر عمره ، لاضطراب حفظه ، بعدما أسن ، واللّه أعلم . وسمعت علي بن نصر وغيره يذكرون نحو هذا ، عن يحيى بن سعيد» . كذا في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٨٢) ،

والحديث رواه عبد اللّه بن محمد بن زاذان المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يستن وعنده رجلان ، فأوحي إليه : أن كبر . وأعطى السواك - حين فرغ - أكبر الرجلين . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٦- بَابُ[١] غَسْلِ السِّوَاكِ

ه[٥١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي[٢] كَثِيرٌ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ[٤].

= قال أبو حاتم في «العلل» (٦/ ٣١٠): «هذا خطأ؛ إنما هو عروة: أن النبي ﷺ ... مرسل، وعبد اللّه ضعيف الحديث». اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٠) - بعد أن أخرج له هذا الحديث ضمن أحاديث: «وعبد اللّه بن محمد هذا، لم أر للمتقدمين فيه كلاما، ولكن له أحاديث غير محفوظة فأحببت أن أذكره لما شرطت في الكتاب». اهـ.

روايته على الوجه المرسل أخرجها معمر في «جامعه» (١٩٦٠٤) عن هشام بن عروة، به. ومعمر تكلم في روايته عن هشام.

ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، قال: حديث معمر، عن هشام بن عروة مضطرب، كثير الأوهام. كذا في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٨٢).

ولا يمنع أن هناك من أرسله غير معمر، كما هو ظاهر كلام أبي حاتم، وتقديم الرواية المرسلة أشبه، احتياطا للسنة.

والحديث صححه النووي، وابن العراقي كما في «فيض القدير» (٢/ ٢٤٤)، والبدر العيني في «عمدة القاري» (٣/ ١٨٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٨٦).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٨)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٧): «إسناد حسن».

ومعناه في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر (٣٠٠٣).

(١) زاد هنا في (ر)، وحاشية (ح): «في»، ورقم لها في (ح) بعلامتي ابن داسه، وابن الأعرابي.

(٢) في (س): «حدثنا».

ه[٥١][التحفة: د ١٧٥٧٠].

(٣) في (هـ) عليه: «صح»، وفي حاشيتها: «هو: كثير بن عبيد أبو سعيد، رضيع عائشة، وهو مولى أبي بكر الصديق. صح».

(٤) في حاشية (ح): «كثير هذا هو: جد عنبسة بن سعيد بن كثير - رضيع عائشة - وهو: كثير بن عبيد، يكنى: أبا سعيد»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٩) من رواية ابن داسه، والخطيب في «المتفق» (١٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤) - كلاهما - من رواية اللؤلئي، والإشبيلي في «الأحكام» (١/ ٤٤٥)، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٢٦)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٥٢] (١) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٣) ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (٤)» ، يَعْنِي : الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ .

قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ (٥) : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ (٦) .

ه [٥٢] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٨] .

(١) جاء هذا الحديث في (ر) ، (س) ، (هـ) وعليه «صح» ، وحاشية كل من (ح) ، (ت) ، (ك) مسبوقا بـ : «باب : السواك من الفطرة» ، ورقم له في (ر) ، (س) ، وحاشية (ح) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي ، وفي حاشية (هـ) وعليه «صح» وعلامة ابن الأعرابي : «باب السنة في السواك» .

(٢) صحح عليه في (ح) ، (م) ، وفي حاشية (م) : «هو : عبد اللّه» .

(٣) في (هـ) عليه «صح» ، وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : معناه : تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ ، وأصل البراجم : العقد التي تكون على ظهور الأصابع ، واحده : برجمة . سيوطي» . وبنحوه في حاشية (هـ) ، وانظر : «معالم السنن» (١/ ٣١) .

(٤) هو بالقاف المثناة وبالصاد المهملة على المشهور . (انظر : النهاية ، مادة : نفص) ، وفيها أيضا ، مادة : (نقص) : «وانتقاص الماء : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل : هو الانتضاح بالماء . ويروى بالفاء» . قال في (النهاية ، مادة : نفص) . «وقيل : الصواب بالفاء ، والمراد : نضحه على الذكر ، من قولهم لنضح الدم القليل : نفصة ، وجمعها : نفص» .

وانظر : «الغريبين» لأبي عبيد (٦/ ٦٣) ، «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٠٢) .

(٥) في حاشية (ح) : «بن شيبة» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٥٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٥) ، كلهم من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٥٩) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٢٩٥٧) : «حسن» .

والحديث أعله غير واحد من أهل العلم منهم :

قال النسائي (٩٤٤٩) : «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب بن شيبة منكر الحديث» . اهـ .

وبنحوه قال : العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٢٥) ، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ٨٩) ، و«التتبع» (ص٣٣٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٥٦) ، وابن دقيق العيد كما في «الإمام» (١/ ٤٠١ - ٤٠٤) .

وانظر : «نصب الراية» (١/ ٧٦) ، «البدر المنير» (٢/ ٩٩) ، «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٥٣] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . قَالَ مُوسَى : عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ دَاوُدُ : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ**» . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢] ، لَمْ[٣] يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، زَادَ «**وَالْخِتَانَ**» ، قَالَ[٤] : «**وَالِانْتِضَاحَ**» . وَلَمْ يَذْكُرِ : «**انْتِقَاصَ الْمَاءِ**» ، يَعْنِي : **الِاسْتِنْجَاءَ**[٥] .

= والمحفوظ في ذلك من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «خمس من الفطرة» ، كذا أخرجاه في «الصحيحين» : البخاري (٥٨٩١) ، ومسلم (٢٥٧/ ٤٩ ، ٥٠) وليس فيه ذكر السواك . ومن حديث ابن عمر : البخاري (٥٨٩٠) ، ولم يذكر السواك .

وروي من أوجه أخر عن أبي هريرة مرفوعا : «الجهارات أربع . . .» ، وذكر منها السواك . أخرجه البزار في كتاب «السنن» نقلا عن «الإمام» (١/ ٤٠٣) وفي إسناده ابن إسحاق ، ولا يطمئن أهل العلم إلى الاحتجاج بحديثه .

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة ، وذكر فيه الاستنان ، أخرجه ابن حبان (١٢٢١) ، وهو معلول . انظر : «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) ، وروي من حديث أبي الدرداء ، أخرجه البزار في «السنن» ، ولا يصح . انظر : «الإمام» (١/ ٤٠٤) .

ه[٥٣][التحفة : د ق ١٠٣٥٠] .

(١) زِيدَ بجوارها على حاشية (ن) : «بن زيد» ، وكذا كتب فوقها في (ت) بخط مغاير . وهو خطأ ، فحماد هنا ، هو : «ابن سلمة» كما في «سنن ابن ماجه» (٢٩٥) وغيره من مصادر التخريج ، ونص عليه في «تحفة الأشراف» .

(٢) قوله : «فذكر نحوه» : المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، (ك) ، (ر) ، وحاشية (ت) . وفي صلب (ت) : «نحوه» وضبب عليه ، وكتب في الحاشية : «مثله» وفوقه : «أصل» أي : أصل ابن طاهر المقدسي ، وكذا في حاشية (ن) : «مثله» .

(٣) في حاشية (ح) : «ولم» ، ورقم عليه بعلامة ابن داسه .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم عليه بعلامة ابن داسه : «وقال» .

(٥) زاد في حاشية (ح) : «بالماء» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الشعب» (٢٥٠٦) ، و«السنن الصغرى» (١/ ٤١) ، و«السنن الكبير» (١/ ٥٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٥) من رواية ابن داسه ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٦٧) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٧٧٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود [(١)] : رُوِيَ [(٢)] نَحْوُهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : «خَمْسٌ [(٣)] كُلُّهَا [(٤)] فِي الرَّأْسِ» ، ذَكَرَ [(٥)] فِيهَا : «الْفَرْقَ» [(٦)] وَ [(٧)] لَمْ يَذْكُرْ «إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ» [(٨)] .

قال أبو داود : وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ ، وَعَنْ [(٩)] بَكْرٍ [(١٠)] الْمُزَنِيِّ ، قَوْلُهُمْ [(١١)] وَلَمْ يَذْكُرُوا : «إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ» .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِ : «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» [(١٢)] .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . . . نَحْوُهُ ، وَذَكَرَ : «وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، وَالْخِتَانَ» .

---

(١) من قوله : «قال أبو داود» ، إلى : «إعفاء اللحية» أثبت في حاشية (ن) وكتب في أعلاه : «جاء من «ح» و«ص» أيضا ، ونسخة أخرى عن التستري» ، والرمز «ح» لم يتبين لي بعد ، وإن كان أكثر فروق هذه النسخة متوافقا مع نسخة الخطيب ، أما الرمز «ص» فهو للمغايرات الموافقة لأصل الماوردي ، كما بين كاتب النسخة ومالكها عبد الوهاب بن علي بن علي آخر كتاب الصلاة ، وقد سبق التعريف برموز النسخة في فصل التعريف بالنسخ من مقدمة التحقيق .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي : «وروي» .

(٣) في حاشية (ح) : «وخمس» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) وقع هنا في (ت) لفظة : «فطرة» ، وضرب عليها .

(٥) كذا في كل النسخ ، وفي حاشية (ت) : «فذكر» ، وكتب فوقها : «أصله» ، أي : للتستري .

(٦) «هو : أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا ، فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين . س» . من حاشية (ح) .

(٧) الواو زيادة من (ت) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٨) وقع هنا في (ت) : «زادوا : «والختان»» ، وضرب عليه .

وحديث ابن عباس هذا نسبه مغلطاي لرواية أبي الحسن بن العبد . كذا في «شرح ابن ماجه» : (١/ ٦٥) .

وفي حاشية (ح) بخط ابن حجر : «قلت : حديث ابن عباس موقوف ، وهو في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة : ١٢٤] . رواه الطبري ، بسند صحيح» . اهـ . «التفسير» (٢/ ٤٩٩) .

(٩) في حاشية (ح) : «رواه حكم» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(١٠) في (س) ، (ر) ، (هـ) : «بكر بن عبد اللَّه المزني» .

(١١) رقم عليها في (ر) بعلامة أبي عيسى الرملي ، وفي الحاشية : «قولي لهم» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي . وزاد قبلها في حاشية (ن) من أصل ابن طاهر : «فذكر» .

(١٢) أخرجه ابن حبان (٥٥١٤) ، وقد اختلف في إسناده ، انظر : «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٥٤] (١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا (٢) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ (٣) فَاهُ بِالسِّوَاكِ (٤).

○[٥٥] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٥)، أَخْبَرَنَا بَهْزُ (٦) بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى (٧)، ثُمَّ اسْتَاكَ (٨).

○[٥٤][التحفة: خ م د س ق ٣٣٣٦].

(١) جاء هذا الحديث في (س)، (ر)، (هـ)، وحاشيتي (ن)، (ح) مسبوقا بـ: «باب: السواك لمن قام من الليل»، وفي حاشية (ح): «بالليل»، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي «عـ»، وابن داسه «سـ».
وفي (ن) أشار أنها من نسخة. وفي (ر) رقم على لفظ: «باب» بعلامة ابن الأعرابي «بـ»، ووضعه بين حلقتين صغيرتين إشارة أنه ليس في أصل ابن حزم.

(٢) في (ن)، (ك) وحاشية (ت): «حدثنا»، وكتب فوقها في الأخير: «أصله»، أي: أصل ابن طاهر الذي سمعه من أبي علي التستري.

(٣) صحح عليه في (ر)، ومعناه: «يغسل؛ يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى واحد: إذا غسله». من «معالم السنن» (١/ ٣٢).

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٢)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٧٢).

○[٥٥][التحفة: د ١٦١١١].

(٥) في (ر) عليه: «صح».

(٦) في (هـ) عليه: «صح».

(٧) في حاشية (ح): «قوله: «تخلى» وعليه «صح»: هو تفعل، من الخلاء بفتح الخاء والمد، وهو المكان الذي ليس به أحد، ويطلق أيضا على المكان المعد لقضاء الحاجة، وعلى نفس قضاء الحاجة، تسمية للحال باسم المحل مجازا، وهو المراد هنا. سيوطي».

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٩) من رواية ابن داسه، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٤٨)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٧٣).
وفي «البدر المنير» (١/ ٧٠٨) قال ابن الملقن: «إسناده جيد». وفي رواية لابن منده عنها: «كان النبي ﷺ يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه اللَّه إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ». قال ابن منده: «وإسنادها مجمع على صحته».
والحديث اختلف فيه على بهز؛ فرواه الأنصاري، عن بهز، عن زرارة، عن عائشة، فلم يذكر فيه سعد بن هشام، قال أبو حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٢٥): «إن كان حفظ حماد فهذا أشبه».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٦] حدثنا مُحَمَّدُ[١] بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا[٢] هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ[٣] لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلَّا تَسَوَّكَ[٤] قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٥].

٥[٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ[٦] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَىٰ طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» حَتَّىٰ قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَىٰ مُصَلَّاهُ فَصَلَّىٰ[٧] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

٥[٥٦][التحفة: د ١٧٨١٩].

(١) رمز عليه في حاشية (ن) بالرمز: «ع»، وهي علامة أصل الماوردي.

(٢) في (ن): «حدثنا». (٣) في (ك): «في».

(٤) في حاشية (ت): «يتسوك»، وعليه «صح».

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٩) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٧٤).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٧): «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام، ولا يروىٰ عن عائشة إلا بهذا الإسناد». اهـ.

وعلي بن زيد ضعيف كما هو مدون في ترجمته من «تهذيب الكمال» وفروعه.

ومقصد الإمام الطبراني أي: فيما يعرف ويثبت، وإلا فقد روي عن عائشة من وجه آخر أخرجه ابن ماجه (٣٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٨)، وغيرهما من حديث حريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش، تفرد به حرمي بن عمارة». اهـ.

والحريش بن الخريت متفق علىٰ ضعفه. قال البخاري: «فيه نظر».

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٤)، «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٣٩٣).

٥[٥٧][التحفة: م د س ٦٢٨٧]. (٦) في (ر) عليه: «صح».

(٧) في (ر): «فركع ركعتين»، وعلم علىٰ قوله: «فركع» بحلقتين صغيرتين، أي: ليس في أصل ابن حزم، وفي الحاشية وعليه «صح»: «فصلىٰ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ[١] .

قال أبو داود[٢] : رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ : «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران : ١٩٠]» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ[٣] .

٢٧- بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ[٤]

٥[٥٨] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا[٥] شُعْبَةُ ، عَنْ[٦] قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[٧] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[٨] ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٩] .

---

(١) في حاشية (هـ) : «خرج مسلم بن الحجاج حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، وقال أبو الحسن الدارقطني : «حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، وفيه على حبيب سبعة أقاويل» . «الإلزامات» (١٧٠) .

(٢) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «حدثنا أبو داود» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٢٤٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٧٥) .

وأخرجه النسائي (١٧٠٥) مختصرا ، واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت كما بيَّن الإمام النسائي ، ويأتي تخريجه عند المصنف تحت رقم : (١٣٤٦) من وجه آخر عن ابن عباس ، والحديث أخرجه مسلم (٢٥٦) من وجه آخر عن ابن عباس ، بنحوه .

(٤) الضبط بالضم من (م) ، (ت) ، وفي (ن) ، (ر) ، (هـ) بالفتح ، قال النووي في «الإيجاز» (ص٢٥١) : «قال جمهور أهل اللغة : الوُضوء بالضم : اسمٌ للفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به . قال كثيرون من أئمة اللغة المتقدمين : هو بالفتح فيهما ، ولا يُعرف الضم ، وحكى صاحب «المطالع» وغيره الضَّم فيهما ، وهو شاذ ضعيف» .

٥[٥٨] [التحفة : د س ق ١٣٢] .

(٥) في (ر) عليه : «صح» .

(٦) في (ن) ، وحاشية (ت) : «حدثنا» .

(٧) في حاشية (هـ) : «أبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير ، ويقال : زيد بن عمرو ، وهو هذلي ، قاله البخاري» وبنحوه في حاشية (ب) .

(٨) قال النووي : «فهو بضم الغين ، والغُلول : الخيانة ، وأصله : السَّرِقة من مال الغنيمة قبل القسمة» . انظر : «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣) .

(٩) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٨) من رواية ابن داسه ، والنووي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٥٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَقْبَلُ**(١) **اللَّهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ**(٢) **صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٣) .

٥ [٦٠] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ(٥) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا**(٦) **التَّسْلِيمُ**»(٧) .

= «الإيجاز» (ص٢٥١) ، وابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١١٢٧) ، والسبكي في «معجم شيوخه» (ص٤٣) - كلاهما - من رواية اللؤلئي .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٢٨) ، وقال : «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه : رواه ابن عمر وأنس ، فذكرنا حديث أبي المليح ، عن أبيه دون غيره ، فإن إسناده كان أحسن إسنادًا من غيره» . اهـ . وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٠٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧) ، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٨) .

٥ [٥٩] [التحفة : خ م د ت ١٤٦٩٤] .

(١) في (ك) ، (ب) ، (س) ، (ر) ، (هـ) : «لا تُقبل صلاة أحدكم» . وفي حاشية (ب) : ««اللَّه» ، كذا رواية الخطيب . ورواية غيره : «لا تقبل» على ما لم يسم فاعله» .

(٢) قوله : «تعالىٰ ذكره» من : (ح) ، (ض) ، وحاشية (ن) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٠) ، (١٩/ ٢٧٩) من رواية ابن داسه ، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٦٧) من رواية ابن الأعرابي ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٥١ ، ٢٥٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٨١) .

٥ [٦٠] [التحفة : د ت ق ١٠٢٦٥] .

(٤) في (هـ) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «هو عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، قال أبو عمر : ونا أبو سعيد نا الدبري عن عبد الرزاق» .

(٥) في حاشية (ت) : «علي عليه السلام» .

(٦) في حاشية (ح) : «أي : صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير ؛ من الكلام ، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه . سيوطي» .

(٧) زاد هنا في حاشية (ر) : «*قال أبو داود* : هو : عبد اللَّه بن محمد بن عقيل» . ورقم له بعلامة أبي عيسى الرملي «ع» ، وبنحوه في حاشية (هـ) .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ[(١)] الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٥[٦١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . ح[(٢)] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا[(٣)] عِيسَىٰ[(٤)] بْنُ يُونُسَ[(٥)] ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٣، ١٧٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٥) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٨) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٨٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٥٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٨٢) .

وقال الترمذي : «هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث» . «العلل الكبير» (٢) .

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٧) : «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» . اهـ . وهذا لا يتمشىٰ مع قوله في «التقريب» (٣٥٩٢) : «عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، صدوق ، في حديثه لين» .

وقول الترمذي هو أعدل الأقوال إن شاء اللَّه ، والحديث روي من غير وجه عن النبي ﷺ كلها لا تخلو من ضعف . انظر : «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٣) ، «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٧٥، ٤/ ١١٧) ، «نصب الراية» (١/ ٣٠٨) . وشطره الأول روي من حديث عائشة أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٨) .

(١) في (ن) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي ، وحاشية (هـ) وعليه علامتا الرملي وابن الأعرابي : «يجدد» ، وكذا في «عون المعبود» (١/ ١٠٢) وبعض المطبوعات ، وفي (ت) : «يحدث» وعليه علامة التستري ، وفي حاشيتها : «يجدد» وعليه : «صح» ، والمثبت من : (ح) ، (ض) ، (م) ، (س) ، (ر) وعليه : «صح» ، (هـ) وعليه : «صح» ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري ، ونسبه في «العون» لبعض النسخ وقال : «وفي بعض النسخ يحدث من الأحداث ، وهما بمعنىً واحد» .

٥[٦١][التحفة : د ت ق ٨٥٩٠] .

(٢) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٣) في (ض) : «أخبرنا» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية وعليه «صح» : «حدثنا» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) في (س) ، (هـ) : «عيسىٰ يعني بن يونس» .

(٥) جاء هنا في (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «وأنا لحديث ابن يحيىٰ أتقن» ، وهذه العبارة تأتي في باقي النسخ عقب قوله : «عبد الرحمن بن زياد» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زِيَادٍ[١] ، قال أبو داود[٢] : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَىٰ أَتْقَنُ ، عَنْ غُطَيْفٍ[٣] ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ[٤] قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ[٥] ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ[٦] كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» .

قال أبو داود : وَهَذَا[٧] حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ[٨] .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «يعني : ابن أنعم» ، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر : «هو : ابن أنعم» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

وزاد هنا في (ر) وعليه علامة الرملي ، وأشار إلى أنه ليس عند ابن حزم : «عن أبي غضيف ، وقال محمد بن يحيىٰ بن فارس : عن أبي غطيف» وقوله : «غضيف» عليه : «صح» .

(٢) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى قوله : «وقال محمد . . .» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) وجميعها لابن داسه ، ويأتي موضعه فيها عقب الحديث .

ومن قوله : «قال أبو داود . . .» إلى قوله : «أتقن» ليس في (ك) ، وأثبت في حاشية (ن) ورمز له : «ح» ، وفي النسخة (ح) علم عليه بأنه ليس عند ابن داسه . أي في هذا الموضع ، وإلا فقد ورد في رواية ابن داسه عقب الحديث ، ويأتي التنبيه عليه .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «أبي غُضيف» ، وقوله : «أبي» في (ر) عليه : «صح» ، وعلامة أبي عيسى الرملي .

(٤) في حاشية (هـ) : «وقال محمد بن يحيىٰ بن فارس : عن أبي غطيف الهذلي ، بالطاء المهملة» .

وفي حاشية (ر) : « . . . البخاري ، هذا حديث منكر ، ولم يعرف اسم أبي غطيف» .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «عبد اللَّه بن عمر» .

(٦) قوله : «على طهر» في حاشية (ح) : «أي مع طهر . س» .

(٧) في (ن) : «فهذا» ، وفي حاشيتها ، وعليه علامة أصل الماوردي : «وهذا» وهو المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، أما في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وحديث مسدد . . .» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ر) عليه : «صح» وزاد فيها ، وفي (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «وأنا لحديث ابن يحيىٰ أتقن» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٦٢) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٨٥) .

وقال الترمذي : «وهو إسناد ضعيف» .

وقال البيهقي : «عبد الرحمن بن زياد الإفريقي غير قوي وهذا حديث منكر» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- بَابٌ[1] مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٥ [٦٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا[2] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4] بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ

= وقال يحيى بن سعيد القطان: «ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: «هذا إسناد مشرقي»». وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٠٠): «عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى، قال: حدثت هشام بن عروة بحديث عن الإفريقي، عن ابن عمر في الوضوء، فقال: هذا حديث مشرقي». وانظر: «جامع الترمذي» (٦١)، «البدر المنير» (٢/ ٥٨٦).

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «بابُ الماء لا ينجس».

٥ [٦٢] [التحفة: د س ٧٢٧٢].

(٢) في (ض): «أخبرنا»، وكتب فوقها: «حدثنا»، ورقم فوقها نسخة.

(٣) صحح عليه في (ح)، وفي (ض)، (ت): «عبيد اللَّه»، وضرب عليه في (ت)، وفي الحاشية: «عبد اللَّه».

وكذا حدث به محمد بن العلاء ومن معه عن أبي أسامة، وفيه: «عبد اللَّه المكبر»، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩) من طريق الحسين بن حريث، والدارمي (٧٣٢) من طريق يحيى بن حسان، وابن خزيمة من طريق محمد بن عبد اللَّه بن المبارك المخرمي، وحوثرة بن محمد - أربعتهم - عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر.

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٣): «فصح القولان جميعا عن أبي أسامة».

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٨٥): «وكان شيخنا أبو عبد اللَّه الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعا - وكلاهما - رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: غلط أبو أسامة في عبد اللَّه بن عبد اللَّه؛ إنما هو عبيد اللَّه، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، قال: سئل النبي ﷺ . . . فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله».

وقال: «ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، موصولا». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧): «والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم». اهـ.

(٤) صحح عليه في (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَمَا يَنُوبُهُ[(١)] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ، فَقَالَ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[(٢)]» .

هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ . وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ[(٣)] .

---

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (ح) : «أي : يأتيه وينزل به ويرده . سيوطي» .

(٢) في (ر) عليه «صح» ، وفي حاشية (ح) : «بفتحتين ، قال الخطابي : «أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم ، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه» . سيوطي» . «معالم السنن» (١/ ٣٥) .

(٣) في حاشية (م) ، وحاشية (ح) من خط ابن حجر وعليه علامة ابن داسه ، (ب) وعليه علامة ابن داسه ، (س) ، (ر) ، (هـ) وعليه فيهما علامتا ابن الأعرابي والرملي : «*قال أبوداود* : «وهذا هو الصواب» . وعلم عليه في (ر) بما يفيد أنه ليس في أصل ابن حزم .

وفي حاشية (م) أيضا : «هذا الحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقيل ليحيى بن معين : «إن ابن علية لم يرفعه» ، فقال : «وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد» .

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٩) : «وهذا إسناد صحيح موصول» .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح كالمصنف ، وللاطلاع على مزيد بحث حول هذا الحديث ينظر : «علل الحديث» للرازي (١/ ٥٤٤) ، «العلل» (٢٧٩٩) ، «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٤٦) ، «جزء حديث القلتين» للعلائي ، «نصب الراية» (١/ ١٠٥) ، وغير ذلك ، وينظر الحديث التالي .

والحديث أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٤) من رواية ابن داسه ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٨) من طريق محمد بن مخلد بن حفص - كلاهما - عن المصنف ، وكذا أخرجه الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤١١) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٦١) ، والعيني في «شرح أبي داود (١/ ١٨٧) .

وصححه ابن خزيمة في «الصحيح» (٩٢) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦) .

وفي «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٦٦) : «وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه» .

وقال ابن منده : «صحيح على شرط مسلم» . «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٢/ ١٣٩) .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٦) : «وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه ، وقال بعضهم : عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد اللَّه وعبد اللَّه معا ، وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب». اهـ.
وحديث محمد بن إسحاق هو الآتي بعد هذا الحديث.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦٦): «رواه الثلاثة، وهو صحيح، صححه الحفاظ». وقال في كلامه على «سنن أبي داود»: «هذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوى من ادَّعى اضطرابه».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤): «حديث صحيح».

وصححه أيضا ابن القيم في «حاشيته على السنن» (١/ ٦٢) وما بعدها، وأجاب عما وجه إلى الحديث من اضطراب.

والحديث نسب إسناده ومتنه إلى الاضطراب:

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩): «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث».

وقوله (١/ ٣٣٥): «وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل». اهـ.

وفي «الموضع» (٢٤/ ١٩) قال إسماعيل بن إسحاق: «هذان شيخان، يعني: محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم بن المنذر، لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه».

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فقال أبو داود - لما ذكر حديث محمد بن عباد - قال: «هو الصواب».

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» (١/ ٥٤٥) عن أبيه، أنه قال: «محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه».

وقال ابن منده: «واختلف على أبي أسامة: فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل... فذكره.

وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال في كتابه «السنن» (١/ ١٣): «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك؛ فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم». اهـ.

وانظر جواب ابن القيم في «حاشيته على السنن»، والعلائي في «جزء القلتين»، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧) في تصحيح الحديث، ودفع ما وجه إليه من اضطراب.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٣] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد. ح[١] وحدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد، يعني: ابن زريع، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر. قال أبو كامل: ابن[٢] الزبير، عن عبيد[٣] الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه[٤].

٥[٦٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[٥]، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد[٦] الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**»[٧].

٥[٦٣][التحفة: دت ق ٧٣٠٥].

(١) علامة التحويل من (ح)، (ض)، (ن)، (ك).

(٢) في (ب) عليه: «صح». (٣) في (ح)، (ر) عليه فيهما: «صح».

(٤) وقد اختلف عن ابن إسحاق في هذا الحديث، وصوب الدارقطني هذا الوجه عن ابن إسحاق. انظر في ذلك: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٧٣)، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٧٧).

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له». «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٥)، سبق أن ابن إسحاق متابع عليه، وكذلك رواية عاصم التالية تقوية لرواية ابن إسحاق.

٥[٦٤][التحفة: دت ق ٧٣٠٥]. (٥) في حاشية (ح): «هو: ابن سلمة».

(٦) ضبب عليه في (ح).

(٧) في (ر)، وحاشية (هـ) وعليه فيهما علامتا الرملي وابن الأعرابي، (س)، وحاشية (ب) وعليه علامة ابن داسه، وحاشية (ح) من خط ابن حجر وعليه علامة ابن داسه: «*قال أبو داود*: «حماد بن زيد وقفه عن عاصم»». وعلم عليه في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم، وزاد في (س)، وحاشية (هـ): «هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام».

أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٦٨)، وفي «التمهيد» (٢٤/ ١٩) قال إسماعيل بن إسحاق: «هذان شيخان، يعني: محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ولا يكونان حجة فيه».

ففي رواية الدوري (٤١٥٢): «سمعت يحيى بن معين يقول - وسئل عن حماد بن سلمة: «حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا خير الإسناد»، أو قال يحيى: «هذا جيد الإسناد»، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير»، يعني يحيى: في قصة الماء لا ينجسه شيء». =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ[١] فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

ﻫ[٦٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا[٢] : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ[٤] بُضَاعَةَ[٥] ، وَهِيَ بِئْرٌ[٦] تُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ[٧] وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَاءُ طَهُورٌ ، وَ[٨] لَا يُنَجِّسُهُ[٩] شَيْءٌ»[١٠] .

= وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٩) : «فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق» .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٨٩) : «وهذا إسناد صحيح موصول» .

(١) قوله : «ما جاء» زيادة من (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، وزيدت بحاشية (هـ) بخط مغاير من غير رقم أو تصحيح .

ﻫ[٦٥][التحفة : دت س ٤١٤٤] .

(٢) في حاشية (ر) : «قال» ورقم له بعلامة أبي عيسى الرملي .

(٣) في حاشية (ب) : «صوابه : بن عبد الرحمن» .

(٤) المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، وفي (ح) بالوجهين : «بئر» ، «بير» ، أما في (ت) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «بير» .

(٥) في حاشية (ح) : «وفي «النهاية» المحفوظ في بئر بضاعة أنها بضم الباء والضاد المعجمة ، وأجاز بعضهم كسر الباء ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة . سيوطي» .

وفي «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٢٨) : «بضاعة : دار بني ساعدة بالمدينة ، وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها ، والمحفوظ في الحديث الضم» .

(٦) في (ح) ، (ت) ، (ب) ، (ر) ، (ك) ، (ن) ، (س) : «بير» ، والمثبت من (م) ، (ض) : «بئر» .

(٧) الضبط بكسر الحاء وفتح الياء من (م) ، (ح) ، (ن) ، (ب) وعليه «صح» ، (ك) ، (ر) ، (هـ) ، وفي حاشية (ح) : «بكسر الحاء وفتح الياء ، وفي رواية المحايض ، ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض . سيوطي» .

(٨) الواو ليست في (ر) ، (س) ، (هـ) ، ورقم عليها في (ت) علامة نسخة ، وفي حاشية (ح) بخط ابن حجر : «سقط الواو عند ابن داسه» .

(٩) في (هـ) عليه : «صح» .

(١٠) في (م) : «حاشية : وقد أخرج هذا الحديث أيضا الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله عليه - أنه قال : «حديث بئر بضاعة صحيح ، والحيضة الخرقة التي تستذفر بها المرأة»» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : قَالَ بَعْضُهُمْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ (١) .

٥[٦٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ (٢) سَلِيطِ (٣) بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ

---

(١) في حاشية (ب) : «هذا هو الصواب ، وبه جزم الذهبي في «الكاشف»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٩٦) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٨٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٩٧) .

وقال الترمذي في «الجامع» (٦٧) : «هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، لم يُروَىٰ حديثُ أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة» .

والحديث صححه أحمد ، حكاه عنه الترمذي كما سبق ، وكذا حكاه عنه : ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» (١/ ١١٥) ، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٩) ، وفي «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٤ - رقم : ٣٦٥٧) من رواية أبي الحسن الميموني عنه : «حديث بئر بضاعة صحيح ، وحديث أبي هريرة : «لا يبال في الماء الراكد» أثبت وأصح إسنادا» . اهـ . وصححه أيضا ابن معين ، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٦) .

وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٨) : «وأحسنها إسنادا حديث الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي سلمة» .

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥) : «وسنده حسن ، وعبيد اللَّه راويه مقلٌّ جدا» .

وصححه النووي في «المجموع» (١/ ١٢٤) ، وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤١) ، وغير واحد من المتأخرين ، ومن المعاصرين العلامتان : المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٧٥٩) ، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١١١) .

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٠٩) ، وقال : «في إسناده اختلاف» .

وانظر شرح الاختلاف في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٨٩) ، «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٨٥ - ٢٨٨) .

وروي من حديث أبي هريرة ، قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٥٧) : «وفيه كلام كثير ، والحديث غير ثابت» . اهـ . ومن حديث سهل بن سعد ، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣) .

٥[٦٦][التحفة : د ت س ٤١٤٤] .

(٢) قال أبو حاتم في «المراسيل» (٧١٩) : «في حديثه عن سليط ، عن أبي سعيد في بئر بضاعة : ابن إسحاق صاحب تدليس بينه وبين سليط فيه رجل» . قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٦١) : «وقال الإمام أحمد : إذا قال ابن إسحاق : وذكر ، فلم يسمعه» . اهـ .

قد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في «مسند أحمد» (١١٨١٥) .

(٣) الضبط من (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) وعليه «صح» ، (ك) ، (هـ) وعليه «صح» . وفي (س) : «سُليط» بضم أوله .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ[(٢)] ثُمَّ الْعَدَوِيِّ[(٣)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ[(٤)] بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِيرٌ[(٥)] يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ[(٦)] النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِيرِ[(٨)] بُضَاعَةَ عَنْ

---

(١) صحح عليه في (ر).

(٢) قوله: «بن رافع» رقم له في (ح) بعلامة: ليس عند ابن داسه، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي: «بـ».

(٣) في حاشية (ت): «العدوي خطأ، وإنما هو أوسي حارثي من بني حارثة».

قال في «بذل المجهود» (١/ ١٧٤): «منسوب إلى جد أبيه عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس، ولكن لم يشتهر عدوي بتلك النسبة فإنه قال في «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٢٥١): «العدوي: بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال...» إلى أن قال (٩/ ٢٥٣): «والثالث عدي الأنصار، منهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري، ثم من بني عدي بن النجار شهد بدرا، وحارثة بن سراقة الأنصاري العدوي، من بني عدي بن النجار. فهذا يرشدك أن المشهور الذي في الأنصار هو المنسوب إلى عدي النجار، ولهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد اللَّه ولا لرافع بن خديج: العدوي، إلا أبو داود». اهـ.

(٤) كذا في (ح)، (ض)، (م)، (س)، وفي (ح) أيضا وكذا في (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر): «بير».

(٥) قوله: «بير» زيادة من (ت)، (ن)، (ب)، (س)، (ر)، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر: «بير»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، وفي (ر) عليه: «صح» ورقم عليه أيضا بعلامة ابن الأعرابي.

(٦) الضبط بفتح العين وكسر الذال من (م)، (ح)، (ن)، (ب) وعليه «صح»، (ك)، (ر). أما في (هـ) فالضبط بالوجهين بفتح العين وكسر الذال، وبكسر العين وفتح الذال، وفي حاشية (ح): «بفتح العين وكسر الذال المعجمة، جمع: عَذِرَة، وهي الغائط، سمي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في القذرات وهي أفنية الدور، وضبط أيضا بكسر العين وفتح الذال كَمَعِدة ومعد كلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي. سيوطي».

وفي حاشية (ت): ««عَذِرَة»، قال صاحب «الصحاح»: إن العذرة جمعها عذرات، وعُذْرَة الفرس: ما على المنسبح من الشعر، والجمع: عُذَر».

(٧) كتب فوقها في (ن): «يقول».

(٨) في (ض)، (س): «بئر».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُمْقِهَا . قَالَ(١) : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ(٢) إِلَى الْعَانَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا . وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ(٣) .

٥ [٦٧](٤) حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ

---

(١) في (م) كأنه ضرب عليها ، وفي الحاشية : «قلت» ، وفي (ن) ، (ك) ، (ر) : «فقلت» ، وفي حاشية (ن) : «فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة» . ورقم له : «ع» .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ك) : «قال» .

(٣) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «قال قاسم بن ثابت في «الدلائل» : «حدثنا موسى بن هارون ، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي - وسأله أحمد بن حنبل عن بئر بضاعة : كم سعتها؟ فوصفت نحوا من هذه الآبار التي تحفر في الطرق من أوسعها»» . «الدلائل» (١/ ٣١٢) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٦٥) ، «معرفة السنن» (٢/ ٧٨) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٢٩٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٩٩) .

الحديث اختلف فيه على ابن إسحاق ، قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٨) بعد شرح الخلاف : وأحسنها إسنادا حديث الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي سلمة .

وانظر شرح الخلاف : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٨٩) ، «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٨٥ - ٢٨٨) ، «تحفة الأشراف» .

٥ [٦٧] [التحفة : دت س ق ٦١٠٣] .

(٤) جاء هذا الحديث في (ك) ، وحاشية (ب) مسبوقا بـ : «باب الماء لا يجنب» . وكذا في : «مختصر المنذري» (١/ ٧٤) ، «عون المعبود» (١/ ١٣٠) ، وبعض المطبوعات ، وقد خلت عنه رواية النووي في «الإيجاز» (ص٢٩٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ(١)»(٢) .

---

(١) الضبط بضم أوله من (ح) ، (ن) ، أما في (م) ، (ر) ، (هـ) : «يَجنُبُ» بفتح أولـه ، وفي (ب) بـالوجهين وكتب فوقه : «معا» . وفي حاشية (ت) : «أجنب وجَنُبَ والجنابة بمعنى واحد» . وفي حاشية (ك) : «من أجنب أو كـ : يَنْصُر» .

و«قال في «القاموس» : «جَنَب - أي : كمَنَع ، وجَنِب - أي : كفَرِح ، وجَنُب - أي : ككَرُم ؛ فيجوز فتح النون وكسرها ، ويصح من أجنب يجنب ، وهو إصابة الجنابة»» . «عون المعبود» (١/ ١٣١) .

وقال النووي في «الإيجاز» (ص٢٩٨ ، ٢٩٩) : «وقوله ﷺ : «لا يُجْنِب» هو بضم الياء وكسر النون ، ويجوز فتح الياء مع ضمِّ النون ، والأول أفصح وأشهر ، يقال : أجنب وجَنُبَ ، بفتح الجيم وضمّ النون ، ويقال : رجل جُنب ، وامرأة جُنب ، وامرأتان ورجلان ورجال ونساء جُنب ، كُلُّه بلفظ واحد ، هذا هو الفصيح ، وبه جاء القرآن» .

وقد اعترض النووي على إدخال المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب فقال : «وأما إدخال أبي داود هذا الحديث في هذا الباب فلا يظهر وجهه ، وكان ينبغي أن يؤخره إلى باب : «وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة»» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٨) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٨٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (٥٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٣) ، وصححه أيضا ابن خزيمة (٩١ ، ١٠٩) ، وابن حبان (١٢٤١ ، ١٢٦١) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٦٦) : «هذا حديث حسن صحيح» .

وسماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة . كما قال ابن المديني ، واعتمده الحافظ في «التقريب» (٢٦٢٤) .

ولكن يستثنى من ذلك رواية القدماء من أصحابه - كشعبة وسفيان وأبي الأحوص ؛ لأن روايتهم عن سماك مستقيمة ، قال يعقوب بن شيبة : «من سمع من سماك قديما مثل : شعبة وسفيان ؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم» . وقال السلمي في «سؤالاته للدارقطني» (١٧٩) : «قال الدارقطني : «سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة»» .

وهذا الحديث من رواية شعبة وسفيان وأبي الأحوص ، عن سماك .

ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠) : «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» . اهـ .

قال أبو زرعة في «العلل» (١/ ٥٤٢ - ٥٤٤) : «الصحيح : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، بدون ذكر ميمونة» .

واعتمد تصحيحه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١٢٤) ، وابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٧٧) ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٧) ، ومغلطاي في «الإعلام» (١/ ٢٨٦) ، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٨ ، ٤٠) .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- باب البول في الماء الراكد

٥[٦٨] حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن[١] أحدكم في الماء الدائم[٢] ثم يغتسل[٣] منه[٤]»[٥].

= وقد أعله بعض أهل العلم:

قال الإمام أحمد: «هذا حديث مضطرب». وفي رواية الميموني عن الإمام أحمد: «لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعا». وقال أبو طالب: «قال أحمد: «هذا فيه اختلاف شديد؛ وبعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت فلا يتوضأ منه»». حكاه مغلطاي في «الإعلام».

وكذا أعله البزار بقوله: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره». حكاه العلامة مغلطاي في «شرح ابن ماجه».

والجواب: محمد بن بكر هو: البرساني، ثقة، من رجال الشيخين، ورواية سفيان وأبي الأحوص تؤيده، وقد أشار البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٨٣) إلى علة الإرسال هذه، ثم قال: «ومن أسنده أحفظ».

وقال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده». «التمهيد» (١/ ٣٣٣). والحديث ثبت معناه في «صحيح مسلم» (٣١١) من حديث عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

٥[٦٨][التحفة: د ١٤٥٢٩].

(١) في (ر)، (س): «لا يبول» وعليه في (ر): «صح»، وفي حاشيتها وفوقه «صح: معا»: «لا يبُل»، والمثبت من باقي النسخ، وقال العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٦): «قوله: «لا يبولن» نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة، وأصله: لا يبل أحدكم؛ فلما دخلت نون التأكيد عادت الواو المحذوفة.

(٢) في حاشية (ح): «هو الراكد الذي لا يجري. س».

(٣) الضبط بالجزم من (م)، (ر)، (هـ)، وفي (ن) بالرفع.

قال العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٧): «لأنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ثم هو يغتسل منه، ويجوز الجزم عطفا على محل لا يبولن، لأنه مجزوم، وعدم ظهور الجزم لأجل نون التوكيد، وقد قيل: يجوز النصب بإضمار أن، ويعطى لـ: «ثم» حكم واو الجمع. قلت: هذا فاسد؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أو لا، فافهم». اهـ. وينظر: «الإيجاز» للنووي (ص٣٠٢).

(٤) في (س)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي: «يغتسل فيه».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٨)، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٠١)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٥). =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١) .

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٥[٧٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «طُهُورُ(٢) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ(٣) فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ(٤) سَبْعَ مِرَارٍ(٥) ، أَوَّلُهُنَّ(٦) بِالتُّرَابِ(٧)» .

= وفي حاشية (م) : «حاشية : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، فأما البخاري فأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، أعني : حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وفي لفظ النسائي : «ثم يتوضأ منه» .

٥[٦٩][التحفة : دق ١٤١٣٧] .

(١) في حاشية (م) : «حاشية : حديث ابن عجلان عن أبي هريرة المذكور أخرجه ابن ماجه ، وفي لفظة : «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٨) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٣٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٥) من رواية اللؤلئي ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٨) من رواية ابن الأعرابي ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٠١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٨) .

٥[٧٠][التحفة : د ١٤٥٢٨] .

(٢) الضبط بالضم (م) ، (ت) ، (ك) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٨٣٤) : «وهو الأشهر ، ويقال فيه لغتان» ، وبالفتح من (ح) ، (ب) وعليه : «صح» ، (س) ، وفي (هـ) بالوجهين وفوقه : «معا» .

(٣) في حاشية (ح) : «إذا شرب بطرف لسانه . س» .

(٤) في حاشية (ح) من خط ابن حجر ، وحاشية (هـ) ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي : «يَغسِله» .

(٥) في (ك) : «مرات» .

(٦) في حاشية (ر) ، وحاشية (ح) من خط ابن حجر ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «أولاهن» ، ونسبه النووي في «الإيجاز» (ص٣٠٦ ، ٣٠٧) لبعض النسخ .

(٧) في (ك) ، (ر) وعليه : «صح» ، (هـ) ، وحاشية (ب) من نسخة ، وأيضا حاشية (ح) من خط ابن حجر وعليه علامة ابن داسه : «بتراب» .

والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبوداود : وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[(١)] .

٥[٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[(٢)] . ح[(٣)] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِمَعْنَاهُ[(٤)] وَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَزَادَ : وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً[(٥)] .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٩) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٠٦، ٣٠٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٠٩) .

٥[٧١][التحفة : د١٤٤٢٦ ، دت ١٤٤٥١] .

(٢) في حاشية (ح) : «معتمر بن سليمان» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٣) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ن) .

(٤) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية : (ح) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) وعليه في الجميع علامة ابن الأعرابي : «بمعنى زائدة» ، وزاد في حاشية (ح) : « . . . لم يرفعه» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٨) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٠٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢١٣) .

وقال البيهقي : «وكذلك رواه معمر ، عن أيوب . وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث ، عن أيوب مدرجا في الحديث المرفوع» .

وأخرجه الدارقطني (١٨٣) من حديث عارم ، عن حماد بن زيد ، موقوفا .

والحديث أخرجه الترمذي (٩١) من حديث سوار بن عبد الله العنبري ، عن معتمر ، عن أيوب ، مرفوعا ، وقال : «حسن صحيح» .

وكذا رواه محمد بن عمر المقدمي ، عن المعتمر ، مرفوعا ، كما في «شرح المعاني» (١/ ٢١) ، وكذا حدث به عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، كما في «المصنف» (١/ ٩٦) ، وابن عيينة ، عن أيوب ، كما في «سنن البيهقي» (١/ ٢٤٧) .

وفي «التمهيد» (١٨/ ٢٦٥) : «قال أيوب : كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع» . اهـ .

ونظرا لهذا الاختلاف فقد تجنب البخاري إخراج هذا الحرف بالكلية ، قال الإسماعيلي في «صحيحه» - نقلا عن «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٢) - : «وأعرض عن سائر الروايات الصحيحة في الباب إلى ما رواه مالك ، وهو قد انفرد عن الكل في اللفظ» ، يريد لفظة : «إذا شرب»» . ويأتي شرحه بعد قليل .

أما ولوغ الهر فقد اختلف في رفعه ووقفه ، وصحح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١٧) وغير واحد من أهل العلم وقفه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ە [٧٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ[(١)] ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ[(٢)] ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»[(٣)] .

قال أبو داود : وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ ، وَأَبُو رَزِينٍ ، وَالْأَعْرَجُ[(٤)] ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ ، وَأَبُو السُّدِّيِّ[(٥)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، رَوَوْهُ[(٦)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَمْ[(٧)] يَذْكُرُوا[(٨)] التُّرَابَ .

ە [٧٢] [التحفة : د س ١٤٤٩٥] .

(١) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «العطار» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في (ح) ، (م) وعليه : «صح» ، وفي (ن) : «مرات» ، وفي الحاشية : «مرار» ورقم له «ح» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٤١) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٩٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

وقد اختلف فيه على قتادة : رواه أبان العطار كما عند المصنف ، ورواه معاذ بن هشام ، عن أبيه فقال : عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) ، و«المجتبى» (٣٣٨) ، والدارقطني (١/ ٦٥) وقال : «صحيح» .

قال البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) : «هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين ، عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، كما سبق ذكره» . اهـ . يقصد حديث أبان .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠) ، كلاهما من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، بنحوه ، غير أنه لم يذكر التراب .

وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٣٧٩٩) لأبي داود في «السنن» في الطهارة عن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، وقال : «حديث (د) في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

(٤) حديث الأعرج أخرجه المصنف عن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٤٧) : «حديث [د] في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» .

(٥) في (ر) عليه : «صح» .

(٦) في (ر) ، وحاشية (ح) من خط ابن حجر : «كلهم» ، ورقم عليه في كليهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «فلم» .

(٨) يضاف إلى من ذكرهم المصنف : عبيد بن حنين ، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد ، وأبو سلمة ، كذا ذكرهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٧٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ**(١) **عَفِّرُوهُ**(٢) **بِالتُّرَابِ**»(٣).

٣٣- بَابٌ فِي(٤) سُؤْرِ الْهِرِّ(٥)

ه [٧٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٦)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ(٧) لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ(٨) فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ

ه [٧٣] [التحفة: م د س ق ٩٦٦٥].

(١) الضبط بالفتح من: (ح)، (ن)، (ك)، (ت)، (ب)، (هـ)، وفي (م) بالنصب والرفع معا، وفي حاشية (ح): «بالنصب على الظرف، وقال الرافعي: حمل ذلك على أنه عد التعفير في إحدىٰ الغسلات غسلة ثامنة. سيوطي».

(٢) قوله: «عفروه»: التعفير: التمريغ في العفر، وهو التراب. «جامع الأصول» (٧/ ١٠١).

(٣) في حواشي (ب)، (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي، وحاشية (هـ) وعليه علامتا الرملي وابن الأعرابي، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي: «*قال أبوداود*: «هكذا قال ابن مغفل»»، وزاد في حاشية (ر): «وقال ابن الأعرابي: قال أبو داود ...».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٤١)، «الخلافيات» (٣/ ٤١) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨١) من رواية اللؤلئي، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٢١) من رواية ابن الأعرابي، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢١٧). وقال البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١): «وأبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره، فروايته أولىٰ». اهـ.

(٤) قوله «في» زيادة من (ض)، وحاشية (ح) ورقم له نسخة.

(٥) في (ب): «الهرة»، ورقم على التاء نسخة.

ه [٧٤] [التحفة: د ت س ق ١٢١٤١].

(٦) زاد هنا في (م): «بن قعنب» وضرب عليه، وفي (س)، (ر)، (هـ): «القعنبي».

(٧) كتب أسفلها في (ح): «بتاء التأنيث، أي: صبت. س».

(٨) قوله: «فشربت منه» رقم عليه في (ح) أنه ليس عند ابن داسه، يقصد من رواية المشارقة عن ابن داسه، وإلا فقد ثبت في النسخ: (ر)، (س)، (هـ)، وهي من رواية المغاربة.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا ابْنَةَ(١) أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(٢)، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ(٣) الطَّوَّافَاتِ»(٤).

ه [٧٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ(٥) ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ(٦) هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ

---

(١) في (ب)، (س)، (ر)، (هـ)، وحاشية (ح): «بنت»، ورقم لها في حاشية (ح): «نسخة».

(٢) قوله: «إنها ليست بنجس» في حاشية (ح): «قال الرافعي: هو من الوصف بالمصدر. س».

(٣) في (م) عليه: «صح»، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر: «سقطت الواو عند ابن داسه». وفي (ت)، (س)، (ك)، (ر)، (هـ): «أو»، بيد أنه في (ت)، (ك) رقم عليه علامة نسخة، ونسبه في «عون المعبود» (١/ ١٤٢) لرواية الترمذي فحسب، وهي رواية «الموطأ» أيضا (١/ ٢٢)، قال الرافعي: «يرويه بعضهم بالواو، وعلى رواية: «أو» يجوز أن يكون هذا شكًّا من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع؛ أي: ذكورها هي ذكور من يطوف، وإناثها من الإناث». اهـ. من «تنوير الحوالك» (١/ ٣٦). وقال السيوطي في «حاشيته على النسائي» (١/ ٥٥): «وكلا الوجهين يروى عن مالك». اهـ.

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٦٧)، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٢٢)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٢).

وقال الترمذي في «الجامع» (٩٣): «هذا حديث حسن صحيح... وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وفي «سنن البيهقي» (١/ ٢٤٥): «قال أبو عيسى: سألت محمدا يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». اهـ.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأسا. وهذا أحسن شيء في هذا الباب.

وبعض هذا حكاه عن البخاري، كما في «سنن البيهقي» (١/ ٢٤٥)، وقال العقيلي (٢/ ١٤١): «إسناد ثابت صحيح». وصححه أيضا: ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وابن المنذر كما في «الأوسط» (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر (١/ ٣١٨ - ٣٢٢).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٠).

ه [٧٥] [التحفة: د ١٧٩٧٩].

(٥) قوله: «أن» في (ر) عليه: «صح» وعلامة ابن الأعرابي، وعلم عليه أنه ليس في أصل ابن حزم.

(٦) في (ح): «وجاءت»، وكتب فوقها: «فجاءت»، والمثبت من (م)، (ض)، (ت)، (ب)، (ك)، (ر)، (س)، (هـ).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» ، وَقَدْ(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا(٢) .

٣٤- بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ(٣) الْمَرْأَةِ

ه [٧٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا(٤) يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا(٥) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ(٦) .

---

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في (م) : «حاشية : حديث داود بن صالح بن دينار التمار هذا ، قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٩٩) ، «معرفة السنن» (٢/ ٦٩) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٢٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٢) ، وعزاه أيضا ابن ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٠٣) من رواية اللؤلئي .

واختلف في إسناده على هشام بن عروة ، وقال الدارقطني في «السنن» ط . يماني (١/ ٧٠) : «رفعه الدراوردي ، عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة» . اهـ . وبنحوه قال الطبراني ، والبزار ، وزاد : «لا يثبت» . انظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٤) . وانظر شرح الخلاف في «العلل» للدارقطني (١٤/ ٤٣٤) .

(٣) في (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ر) : « . . . بفضل وضوء المرأة» ، وفي حاشية (ت) : «بفضلها» من غير رقم أو تصحيح .

ه [٧٦] [التحفة : خ م د س ١٥٩٨٣] .

(٤) في (ض) : «أخبرنا» ، وفي (س) ، (هـ) : «حدثني» .

(٥) في حاشية (ح) بخط ابن حجر : «سقط : «أنا» عند ابن داسه» . وهو مثبت في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) في (م) : حاشية : «حديث الأسود عن عائشة هذا أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه النسائي مختصرا ، وأخرجه البخاري من حديث عروة ، عن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد من جنابة .

والحديث أخرجه من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٢) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٣٤) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٧٣ - ٧٦) من رواية اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٧٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ(١) ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ(٢) الْجُهَنِيَّةِ ، قَالَتِ : اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٣) .

ه [٧٧] [التحفة : د ق ١٨٣٣٣] .

(١) كذا بفتح أوله في جميع الأصول التي بين أيدينا ، وفي (ر) عليه : «صح» ، واعتمده ابن حجر في «التقريب» (٦٧٩١) ، وفي (ن) بالضم أيضا ، وحكاه القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٥١) عن الباجي .

وابن خرَّبوذ هو : سالم بن سرج أبو النعمان ، سماه بعضهم : النعمان أو ابن النعمان ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٤) : «لم يصح» . اهـ . وبنحوه قال أبو زرعة الرازي ، كما في «العلل» (١/ ٦٢) ، وحكى الحافظ في «التهذيب» عن أبي أحمد الحاكم أن من قال : ابن سرج عرَّبَهُ ، ومن قال : ابنُ خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية . انظر : «تهذيب التهذيب» (٨٠٥) .

وقال في «تحفة الأشراف» : «وكان في «كتاب أبي القاسم» : معروف بن خربوذ وذلك من الأوهام ، وهو في الأصول : عن ابن خربوذ فقط» .

(٢) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة ؛ صحابية ، اسمها : خولة بنت قيس . سيوطي» .

وفي حاشية (ت) : «أم صبية اسمها : خولة بنت قيس ، سماها البخاري وأبو زرعة روى لها أبو داود وابن ماجه ، روى عنها معروف بن خربوذ ، بضم الخاء وتشديد الراء . كذا قيده الحافظ محمد بن طاهر» . وبنحوه في حاشية (هـ) .

(٣) في (م) : حاشية : «حديث أم صُبية هذا أخرجه ابن ماجه ، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس ، والله أعلم» . وفي حاشية (ن) : «اسم أم صبية خولة بنت قيس على الأصح» .

وقال ابن ماجه : «سمعت محمد بن يحيى يقول : أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت ذلك لأبي زرعة فقال : صدق» .

وفي «العلل الكبير» للترمذي (٣٠) : «فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : وهم وكيع ، والصحيح عن أسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ أبي النعمان ، قلت لمحمد : روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان ، عن أسامة ، فقال : عن أم صفية ، فقال : أخطأ فيه قبيصة ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وقال : أم صبية قال محمد : وهي خولة بنت قيس» . وينظر : «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٦٤٣) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف النووي في «الإيجاز» (ص٣٣٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٧٨] حدثنا(١) مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . ح(٢) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مُسَدَّدٌ : مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ(٣) جَمِيعًا(٤) .

٥ [٧٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ(٥) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

---

٥ [٧٨] [التحفة : د ٧٥٨١ ، خ د س ق ٨٣٥٠] .

(١) كذا قدم حديث مسدد على حديث القعنبي في (م) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) . وفي (ح) ، (ت) ، (ب) قدم حديث القعنبي ، ورقم عليه في (ح) ، (ت) : «مؤخر» ، وعلى حديث مسدد رقم عليه : «مقدم» ، وأشار ابن حجر في (ح) إلى أنها رواية ابن داسه . ورواية ابن داسه مثل رواية اللؤلئي بتقديم حديث مسدد على حديث القعنبي .

(٢) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٣) في (ض) : «من إناء واحد» ، وفي حاشيتها من نسخة : «من الإناء الواحد» ، وهو المثبت من سائر النسخ .

(٤) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٣٥) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٥) .
وأخرجه البخاري (١٩٠) ، والنسائي (٧١ ، ٣٤٢) من حديث مالك ، وليس فيه : «من إناء واحد» .
ورواه هشام بن عمار ، عن مالك ، فيما أخرجه ابن ماجه (٣٨١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٣) ، فذكر فيه : «من إناء واحد» . وقال ابن عبد البر : «ليس في «الموطأ» : «من إناء واحد» ، والمعنى في ذلك سواء» . اهـ .
أما حديث أيوب : فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٨١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) ، وليس في روايته : «جميعا» .

٥ [٧٩] [التحفة : د ٨٢١١] .

(٥) قوله : «نحن والنساء» في حاشية (ح) : «قال الرافعي : يريد كل رجل مع امرأته ، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد . قلت : ما شرح هذا الحديث بأحسن ولا أصوب مما شرحه به الرافعي . سيوطي» .
وزاد هنا في (س) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم عليه بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه : «ع س» ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٦) : «ونغتسل من إناء واحد» .
والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٩٠) من رواية أبي علي الروذباري ، عن ابن داسه ، وعزاه للمصنف غير واحد من المخرجين كابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٤٧) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٣٥) ، وابن الملقن في «البدر المنير» ، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٨) ، وغيرهم ، ولم يذكروا هذا الحرف : «ونغتسل» ، وروي من غير وجه عن عبيد اللَّه بن عمر ، وليس في واحد منها هذا الحرف .
وأخرجه ابن خزيمة (١٢٨) من حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد اللَّه بن عمر ، ولفظه : «كنا نتوضأ =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَاحِدٍ(١) نُدْلِي(٢) فِيهِ أَيْدِينَا .

٣٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٥[٨٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ .

وَ(٣) زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا(٤) .

= رجالا ونساء ، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول اللَّه ﷺ» . وقد رقم ابن حجر لهذه الزيادة بعلامة ابن داسه ، كما سبق ، ورواية ابن حجر من طريق منصور بن عبد اللَّه الخالدي عن ابن داسه ، وقد سبق التعريف بها في مقدمة التحقيق ، ورواية البيهقي من طريق أبي علي الروذباري ، عن ابن داسه ، بيد أن ثبوت هذا الحرف في عدة نسخ من رواية ابن داسه ، كما سبق الإشارة إليه ، مما يؤكد على صحة نسبته إلى رواية ابن داسه ، ويبقى الإشكال في غياب هذا الحرف عن رواية اللؤلئي ، وهي آخر العرضات كما يأتي بيانه لاحقا ، فربما يكون هذا الحرف حدث به أبو داود أول الأمر ثم حذفه بأخرة ، ففي «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٤٩) عن القاضي أبي عمر الهاشمي يقول : «كان أبو علي اللؤلئي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة ، وكان يسمى وراقه ، والوراق عندهم القارئ ، وكان هو القارئ لكل قوم يسمعونه ، وذكر القاضي أن الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخر الشيء كان يريبه في إسناده فلذلك تفاوتا .

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير : «ورواية ابن داسه أكمل الروايات ، ورواية الرملي تقاربها ، ورواية اللؤلئي أصح الروايات ، لأنها من آخر ما أملى أبو داود ، وعليها مات» . «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٤٠ - ٣٤٢) ، «البحر الذي زخر» (٣/ ١١٤٠ - ١١٤١) ، وفيه أيضا : «قال الشيخ ولي الدين : «وقد سمع اللؤلئي من أبي داود سنة وفاته ، وهي سنة خمس وسبعين ومائتين ، فينبغي أن يكون العمل على روايته . انتهى»» .

(١) كتب فوق هذا الموضع في (م) : «ونغتسل» دون رقم أو تصحيح ، وفي (س) ، (ر) ، (هـ) : «على عهد رسول اللَّه ﷺ ، زاد فيه : ندلي . . .» . وقوله : «زاد فيه» رقم له في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه .

(٢) كتب فوق اللام في (ن) : «خف» .

٥[٨٠][التحفة : دس ١٥٥٥٥] .

(٣) رقم له في (ح) بعلامة ابن الأعرابي «عـ» ، وقوله : «وزاد مسدد . . .» إلى آخره ليس في (ض) .

(٤) هنا في (م) : «حاشية : حديث حميد الحميري هذا أخرجه النسائي» . «المجتبى» (٢٣٨) .

والحديث من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٠) من رواية ابن داسه ، وقال : «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٨١] (١) حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي : الطَّيَالِسِيَّ (٢) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ (٣) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (٤) وَهُوَ : الْأَقْرَعُ (٥) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ (٦) .

= جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبد اللَّه الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما اللَّه تعالىٰ» .

وتعقبه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) بقوله : «ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد اللَّه الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره» .

وفي «تهذيب الكمال» - ترجمة داود بن عبد اللَّه : «ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول . وقد رد ذلك ابن مفوز على ابن حزم ، وكذلك ابن القطان الفاسي» .

قال ابن القطان : «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ، وبين له أمر هذا الرجل بالثقة . قال : فلا أدري أرجع عن قوله أم لا» . اهـ .

وفي «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) : «ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، واللَّه أعلم» .

○ [٨١] [التحفة : د ت س ق ٣٤٢١] .

(١) من هنا إلى قوله : «بفضل . . .» سقط في (ض) .

(٢) قوله : «يعني : الطيالسي» رقم عليه في (ح) أنه ليس عند ابن داسه ، وقد ثبت في النسخ : (ر) ، (هـ) ، (س) ، وجميعها لابن داسه .

(٣) في حاشيتي (ر) ، (هـ) : «سوادة بن عاصم» .

وجاء في (ن) وعليه «صح» ، وحاشية (ت) : «قال : اسم أبي حاجب سوادة بن عاصم» ، وفي حاشية (ت) وعلم عليه : «لا . . . إلى» .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي حاجب هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، واسم أبي حاجب سوادة بن عاصم» .

(٤) وقع هنا في حاشية (ح) من خط ابن حجر ، ورقم له بعلامة ابن داسه : «قال أبو داود . . .» .

(٥) في حاشية (ر) : «قال : وهو ابن الأقرع» . قال في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٢٤) : «ويقال : الحكم بن الأقرع» . وفي حاشية (هـ) : «هو الغفاري أخو نافع بن عمرو الغفاري ، وعمرو والد الحكم هو الأقرع ، ويقال للحكم : الحكم بن الأقرع ، فاعلم ذلك . صح» .

(٦) في حاشية (ن) : «قال الخطابي : «إسناد حديث عاصم في الإباحة أجود إسنادًا من حديث النهي ، وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب حديث عبد اللَّه بن سرجس ، وهو =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٦- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

ە[٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ[٢] الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[٣]»[٤].

= موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. انتهى». وبنحوه في حاشيتي (ر)، (هـ)، وانظر: «العلل الكبير» (٣٢)، «معالم السنن» (١/ ٤٢). وفي حاشية (ح): «قال الخطابي: «فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا، فإذا كانت طاهرا فلا بأس به. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. سيوطي». وانظر: «معالم السنن» (١/ ٤٢).

وفي حاشية (هـ) وعليه علامتا ابن داسه والرملي: «*قال أبو داود*: والذي تفرد به البصريون من هذا الحديث قوله: نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل. صح لابن داسه»، وبنحوه في حاشية (ر).

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩١) من رواية ابن داسه، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٣٩)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩). وقال الترمذي في «الجامع» (٦٥): «حسن».

وسبق قول البخاري: «لا يصح». كذا في «العلل الكبير» (٣٢).

وذكر البيهقي أن عاصمًا كان يشك في هذا الحديث يقول: بفضل طهور المرأة، أو قال: سؤرها». وانظر: «السنن» (١/ ١٩١)

وقال في «المعرفة» (١/ ٤٩٦): «وحديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري إن كان صحيحا فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه». اهـ. وبنحوه في «شرح السنة» (٢/ ٢٨).

ە[٨٢][التحفة: د ت س ق ١٤٦١٨].

(١) زاد في (س): «ابن قعنب». (٢) في (ر) عليه: «صح».

(٣) الضبط بفتح الميم من (م)، (ن)، (ك)، (هـ). وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٢١٩): «عوام الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة، يقولون: مِيتته، وإنما هو مَيتته مفتوحة الميم، يريد حيوان البحر إذا مات فيه».

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣)، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

ه [٨٣] حدثنا هَنَّادٌ(١) ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ

= والنووي في «الإيجاز» (ص٣٤٥) ، والدمياطي في «معجم شيوخه» (١٣) كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٣٠) .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وقال : «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح» . قال البيهقي : «وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيح» لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة»» . وينظر في ذلك : «العلل الكبير» (٣٣) ، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٢٣) .

وتعقب ابن عبد البر على البخاري فقال في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨) : «لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء اللَّه» .

والحديث اختلف في إسناده على صفوان بن سليم ، كما شرح الدارقطني في كتاب «العلل» (٩/ ١٣) ، ثم قال : «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان» .

وصححه أيضا ابن خزيمة في «الصحيح» (١١١ ، ٥٢٥٨) ، وابن حبان في «الصحيح» (١٢٤٣) ، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧) ، وكذا في «البدر المنير» (١/ ٣٤٩) : «ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال في البحر : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»» .

وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٢٢) : «هذا حديث حسن ، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد متصل ثابت» .

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٣) : «هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب «الموطأ» ، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به» .

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٣٠) : «وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث ، عن الجلاح - كلاهما ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة . . . فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري» .

والحديث ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨ ، ٢١٩) من جهة إسناده ، وصححه لتلقي العلماء له بالقبول . وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٩ ، ١٢٠) فأجاد .

ه [٨٣] [التحفة : د ت ق ٩٦٠٣] .

(١) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «بن السري . ورقم له بعلامة ابن داسه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي فَزَارَةَ[١] ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ[٢] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ[٣] لَيْلَةَ الْجِنِّ : «مَا[٤] فِي إِدَاوَتِكَ[٥]؟» قَالَ : نَبِيذٌ . قَالَ : «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» .

وقال أبو داود : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ[٦] قَالَ[٧] : كَذَا[٨] قَالَ

(١) في حاشية (ر) : «أبو فزارة العبسي ، اسمه : راشد بن كيسان» .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٨٣) : «أبو فزارة قيل هو : راشد بن كيسان وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبا فزارة رجلان ، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ، وليس هو راشد بن كيسان ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه قال : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول . وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين . ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان ، كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث» . اهـ .

قلت : أبو فزارة رجل واحد ، اسمه : راشد بن كيسان ، وهذا ظاهر صنيع ابن أبي حاتم تبعا لأبيه ، وتبعه المزي وغير واحد من الأئمة .

وما جاء عن أحمد فهو من رواية الخلال ، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (١/ ٤٢) : «هو راشد بن كيسان بلا خلاف» . وقال في (١/ ٤٣) : «وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد من أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه ، والظاهر أن الراوي غلط . وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد» . وانظر أيضا : «الإيجاز» للنووي (ص ٣٥٤ - وما بعدها) ، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٧) .

(٢) صحح فوقه في (ر) وفي الحاشية : «أبو زيد ، هو : مولى عمرو بن حريث ، مجهول» .

وفي «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٩٠) : «سمعتُ ابن حماد ، يقول : قال البخاري : «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ؛ أن النبي ﷺ قال : «تمرة طيبة وماء طهور» . رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد اللَّه»» . وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٨٣) : «ولا يعرف له اسم ، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود» . اهـ .

(٣) «ليس عند ابن الأعرابي» كذا في حاشية (ح) من خط ابن حجر .

(٤) في (ر) عليه : «صح» . وفي (س) ، (هـ) : «ماذا» .

(٥) «الإداوة» : بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، وجمعها : «أداوي» . من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٢٣٥) .

(٦) زاد في «تحفة الأشراف» : «وفي رواية أبي الحسن بن العبد : عن زائد أو زيد - كذا قال شريك» . اهـ .

وفي «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٢٢) : «ووقع في رواية الخطيب : عن أبي زيد أو زيد . وهو وهم إما منه وإما ممن فوقه ، والصواب : عن أبي زايد أو زيد ، كما قدمنا ذكره ، وكذلك هو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه ، وغير واحد عن أبي داود» ، كذا قال ، والمثبت في رواية ابن داسه من طريق المغاربة : «عن أبي زيد أو زيد» مثل رواية الخطيب ، كذا في نسختين معتمدتين من طريق المغاربة عن ابن داسه ، وهو المثبت في سائر النسخ التي بين أيدينا .

(٧) من (ح) ، وحاشية (ر) من غير رقم أو تصحيح .

(٨) في (ن) : «كذي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَرِيكٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ(١) .

○ [٨٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ(٢) ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ(٣) .

● [٨٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٤) ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ

---

(١) في حاشية (م) : «حاشية : حديث عبد اللَّه هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وفي لفظ الترمذي : «نتوضأ منه» ، وقال الترمذي : «أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم» . وقال أبو زرعة : «ليس هذا الحديث بصحيح» . واسم أبي فزارة : راشد بن كيسان ، واللَّه أعلم» .
وفي حاشية (ر) : «قال أبو علي اللؤلئي : قال بعض أهل العلم إن صح حديث أبي زيد في الوضوء بالنبيذ فهو منسوخ لأن هذا زمن كان بمكة ، وفرض الوضوء والتيمم كان بالمدينة» . وينظر : «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٩) ، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٤) ، «نصب الراية» (١/ ١٣٧ - وما بعده) .
والحديث أخرجه من طريق المصنف الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤١٦) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٥٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٣٤) .
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٥) : «ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا ، وقالوا : حديث ابن مسعود لا يثبت ؛ لأن الذي رواه أبو زيد ، وهو مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد اللَّه ، ولا بالسماع منه . ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد اللَّه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن» .
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٥٤) : «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل - على تقدير صحته : إنه منسوخ ؛ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] إنما كان بالمدينة بلا خلاف» . اهـ . وينظر : كتاب «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٥) ، «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢١٩) . وينظر أيضا الحديث التالي .

○ [٨٤] [التحفة : م دت س ٩٤٦٣] .

(٢) في (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) من نسخة : «النبي» .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود هذا أخرجه مسلم والترمذي مطولا» .
والحديث أخرجه من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤١٦) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٥٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤٠) ، وكذا عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) وغير واحد .

● [٨٥] [التحفة : د ١٩٠٦٢] .

(٤) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «يعني : ابن مهدي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ(١) كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ ، وَقَالَ : إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ(٢) .

●[٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ : لَا(٣) .

٣٨- بَابٌ(٤) أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ(٥)

○[٨٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا(٦) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ(٨) الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ : لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ الْخَلَاءَ - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ(٩) الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ(١٠)» .

---

(١) قوله : «إنه» في حاشية (ك) بدلا منه بدون رقم أو تصحيح : «قال» ، ويصبح السياق : «عن عطاء قال : كره . . .» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٥٩) ، وابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٤٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤١) .

●[٨٦][التحفة : د ١٨٦٤٠] .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٩) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٥٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٤) في (ن) : «باب أيصلي . . .» ، المثبت من (م) بالتنوين ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب الرجل يصلي وهو حقن» .

(٥) في حاشية (ح) من خط ابن حجر : «حقن» ورقم لها بعلامة ابن داسه ، وكذا في (ر) ، (س) ، (هـ) .

○[٨٧][التحفة : دت س ق ٥١٤١] .

(٦) في (ح) : «عن» وضبب عليه ، وفوقه : «حدثنا» مصحح عليه .

(٧) في (س) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي : «عن عروة» .

(٨) قوله : «الصلاة صلاة» عليه في (ر) : «صح» .

(٩) قوله : «أن يذهب» رقم عليه ابن حجر في (ح) : ليس عند ابن داسه ، وهو ثابت في النسخ : (ر) ، (هـ) ، (س) وجميعها لابن داسه .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٧٢) من رواية ابن داسه ، والنووي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : رَوَىٰ هَـٰذَا الْحَـدِيثَ (١) وُهَيْـبُ بْـنُ خَالِـدٍ ، وَشُـعَيْبُ بْـنُ إِسْـحَاقَ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ (٤) الَّذِينَ رَوَوْهُ (٥) عَنْ هِشَامٍ ، قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ (٦) .

٥ [٨٨] حدثنا أَحْمَدُ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ حَنْبَـلٍ ، وَحَـدَّثَنَا (٧) مُـسَدَّدٌ ، وَمُحَمَّـدُ بْـنُ عِيسَىٰ

= «الإيجاز» (ص٣٦٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤٤) ، وعـزاه للمـصنف أيـضا ابـن الأثـير في «جامع الأصول» (٥/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) وغير واحد . وقال الترمذي في «الجامع» (١٤٣) : «حسن صحيح» .
وصححه أيضا : الخليلي في «الإرشاد» (٣١٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٤) .
والحديث اختلف فيه على هشام بن عـروة كـما أشـار المـصنف . وينظـر شرح الخـلاف في : «التـاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ١٦٠ - ١٦١) ، «تحفة الأشراف» .
وذهب البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في كتابه «العلل الكبير» (٨١) إلى تـرجيح قـول مـن أثبـت الواسطة بين عروة وابن الأرقم ، وقال : «وكان هذا أشبه عندي» . اهـ . ويؤكد على هذا أن عبـد اللَّـه بـن الأرقم توفي في خلافة عثمان ﷺ ، كما في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٦) ، وولد عروة في نهاية خلافة عمر ﷺ عام ٢٣ ، وقيل : لست سنين مضين من خلافة عثمان ﷺ عام ٢٩ .
ويؤكد على هذا أيضا تردد أهل العلم في إثبات سماع عروة من أبيه ﷺ ، وقد مات أبوه عام ٣٦ ، كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٥) ، وغيره .

(١) قوله : «هذا الحديث» أثبت هنا من (م) ، (ت) ، (ن) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسـه ، وجـاءت هذه العبارة في (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، وباقي النسخ بعد قوله : «أبو ضمرة» ويـأتي الإشـارة إليـه في التعليقة التالية .

(٢) جاء هنا في (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، (هـ) : «هذا الحديث» ، وفي (ر) : «رووا هذا الحديث» ، وعلم عليه ابن حجر في حاشية (ح) بعلامة : ليس عند ابن داسه .

(٣) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي : «عن عروة» .

(٤) فوقها في (ك) : «الأكثرون» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه : «سه» ، وقوله : «والأكثر . . .» إلى آخـره أشـار في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٥) في (س) : «رووا» .

(٦) والحديث اختلف في إسناده على هشام بن عروة ، قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٢٦) : «والصواب : عن هشام بن عروة ، عن عبد اللَّه بن الأرقم . وقال أيوب : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد اللَّه بن أرقم . فلهذا لم يخرج في الصحيح» . اهـ .

٥ [٨٨] [التحفة : م د ١٦٢٦٩ ، د ١٦٢٨٨] .

(٧) قولـه : «حـدثنا» لـيس في (م) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هــ) ، ورقـم عليـه في (ح) : لـيس عنـد ابن داسه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَعْنَى(١) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ(٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ : ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا : أَخُو(٣) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ(٤) يُصَلِّي ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ**(٥) **الطَّعَامِ ، وَلَا وَ**(٦) **هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٧) .

---

(١) في (ت) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، (ر) : «أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ، وحدثنا مسدد - المعنى» .

(٢) في حاشية (ت) : «يعقوب بن مجاهد أبا حزرة ، كنيته أبو يوسف ، ولقبه أبو حزرة ، مولى بني مخزوم ، روى له مسلم والبخاري» ، وبنحوه في حاشية (هـ) .

(٣) في (ر) عليه : «صح» . وفي حاشيتها : «من قال : أخو القاسم بن محمد فقد وهم ، إنما هو : عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فإنه ابن عمه» .

وفي «تحفة الأشراف» : «(د) في الطهارة عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى بن الطباع ومسدد - ثلاثتهم ، عن يحيى القطان ، عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد القاص ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن محمد أبو عتيق» .

قال المزي : «كذا وقع عند أبي داود : أبو عتيق أخو القاسم بن محمد ، وهو في مسند أحمد بن حنبل عن عبد اللَّه بن محمد ، ولم يزد ، وهو أقرب إلى الصواب . واللَّه أعلم» .

وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٤٦٤ - التحفة) بقوله : «قلت : ليس في الأصول من (د) هذه اللفظة : أبو عتيق ، وكان المزي على تقدير ثبوتها ظن أن المراد بكنيته : محمد ، فيكون الأولى أن يقول : عبد اللَّه بن محمد أبي عتيق ، وكذلك اعتمد على ذلك في الترجمة ، وليس مصيبا في ذلك ، فإن هذا الحديث من رواية عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن أبي بكر كان يكنى أبا القاسم ، وأما محمد الذي كان يكنى أبا عتيق فهو : ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فعبد اللَّه - صاحب هذا الحديث - هو ابن عم أبي عتيق ، هذا يقتضيه ظاهر ما وقع عند (د) ، فقد أخرج مسلم (٥٥٠) هذا الحديث من رواية أبي حزرة من رواية حاتم بن إسماعيل ، ومن رواية إسماعيل بن جعفر - كلاهما ، عن أبي حزرة ، عن عبد اللَّه بن أبي عتيق ، ولم يسمه حاتم في روايته - فاعتمد المزي على ذلك . واللَّه أعلم» .

(٤) في (ك) ، (س) ، (ر) ، وحاشية (ح) من خط ابن حجر : «ابن محمد» . ورقم عليه في الأخير بعلامة ابن داسه .

(٥) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «بحَضَر» ، وصوبه النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٤٦) .

(٦) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي : «ولا هو» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٤٦) ، البغوي في «شرح السنة» (٨٠٢) من رواية اللؤلئي ، والغساني في «تقييد المهمل» (٢/ ٥٢٥) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٦٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ(١) عَيَّاشٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ(٢) ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ(٣) حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ»(٤) .

٥ [٩٠](٥) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ(٦) السُّلَمِيُّ(٧) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٨) بْنُ عَلِيٍّ(٩) ، حَدَّثَنَا

---

٥ [٨٩] [التحفة : د ت ق ٢٠٨٩] .

(١) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (هـ) : «هو : إسماعيل بن عياش» .

(٢) في (م) : «حاشية : اسم أبي حي : شداد بن حي ، شامي حمصي ، ذكره الحافظ أبو القاسم . وقال الترمذي : «حديث ثوبان حديث حسن ، وكأن حديث يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود وأشهر»» .

(٣) في (س) ، (ر) ، (هـ) : «حاقن» ، وفي (م) : «حاشية : قال : سمي الحقن والحاقن الذي يحقن بوله» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٤١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٤٧) .

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٥٧) : «حسن . . . وكأن حديث يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر» . وقال البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) : «أصح ما روي في هذا الباب - أي باب : النظر في الدور - هذا الحديث» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦) : «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ، ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها ، والله أعلم» . اهـ .

والحديث اختلف فيه على يزيد بن شريح : قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٨٢) : «والصحيح عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حي ، عن ثوبان» . اهـ . وانظر شرح الخلاف في كتاب «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٨٠ - ٢٨٢) ، والتعليق على الحديث التالي .

٥ [٩٠] [التحفة : د ١٤٨٧٩] .

(٥) جاء هنا في حاشية (ح) : «باب دعاء الإمام في الصلاة» . ورقم له نسخة . وقد خلت عنه النسخة الخطية التي بين أيدينا ، وقد خلت عنه كتب الشروح : «الإيجاز» للنووي ، «شرح أبي داود» للعيني .

(٦) زاد هنا في (ك) ، (س) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «بن أبي خالد» .

(٧) الضبط من (م) ، (ن) ، وفي (س) ، (هـ) : «السَّلَمي» ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٢٥٠) : «والسُّلمي نسبة إلى سُلمية الشام» . ويأتي مزيد تحرير لهذه النسبة تحت الحديث رقم : (٤٥٠٧) .

(٨) في (ر) عليه : «صح» . (٩) كتب فوقه في (ح) : «إمام مسجد سلمية» . ورقم له بعلامة ابن داسه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَوْرٌ(١) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ(٢) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ» ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ ، قَالَ : «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»(٣) .

٣٩- بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

○[٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا(٤) هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

قال أبو داود : رَوَاهُ أَبَانٌ(٥) ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ(٦) .

---

(١) بين الأسطر في (ح) : «بن يزيد» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٢) قوله : «لرجل» كأنه كتبت : «لأحد» ثم عدلت إلى : «لرجل» أو العكس .

(٣) في حاشيتي : (ح) ، (ر) وعليه فيهما علامة الرملي ، وحاشية (هـ) وعليه علامتا الرملي وابن داسه ، وحاشية (ب) من نسخة : «قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام» . وزاد في حاشية : (ح) ، (ب) ، (هـ) : «لم يشركهم فيها أحد» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف النووي في «الإيجاز» (ص٣٦٧) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٥٠) ، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٥٩٨) من رواية اللؤلئي .

واختلف فيه على ثور بن يزيد ، وكذا على يزيد بن شريح . انظر شرح الخلاف في : «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٨٠ ، ٢٨١) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ١٣) ، (٦٥/ ٢٣٥ - ٢٣٨) ، وقد سبق قول الترمذي في «الجامع» (٣٥٧) : «وكأن حديث يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر» . اهـ .

○[٩١][التحفة : د س ق ١٧٨٥٤] .

(٤) في (ن) ، (س) ، (هـ) ، (ك) وحاشيتي (ح) ، (ت) : «حدثنا» ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه ، وكتب فوقه في (ت) : «أصل» أي : أصل ابن طاهر المقدسي الذي سمعه على أبي علي التستري .

(٥) قوله : «رواه أبان» عند ابن الأعرابي : «قال أبان» من حاشية (ح) .

(٦) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٧٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٥٢) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٩٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٩٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا[١] يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٢] .

○[٩٣] حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ[٣] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَنْ جَدَّتِي[٤] وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ[٥] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ[٦] .

= والحديث اختلف فيه على قتادة ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٣١) : «وأصحها قول من قال : عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة» . اهـ . وبنحوه قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٧) . وانظر : «علل» الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٩٧) . وأخرجه البخاري (٢٤٣) ، ومسلم (٣٢٠) من حديث عبد اللَّه بن جبر ، عن أنس بن مالك . وأخرجه مسلم وحده (٣١٩) من حديث سفينة ، بنحوه .

○[٩٢][التحفة : د ٢٢٤٧] .

(١) في (ن) : «حدثنا» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٠) من رواية اللؤلئي ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٧٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٥٥) ، وقال المنذري : «في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه» . انظر : «مختصر المنذري» (١/ ٨٦) .

○[٩٣][التحفة : د س ١٨٣٣٦] .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «محمد بن بشار» .

(٤) كذا في كل النسخ ، وعليه في (هـ) : «صح» ، وهو المثبت في : «تحفة الأشراف» . وفي حاشية (ر) : «هي جدة حبيب بن زيد» ، وفي حاشية (هـ) : «قال شعبة : هي جدة حبيب ، وهي من صلى القبلتين» ، وفي بعض المطبوعات : «جدته» .

(٥) في حاشية (م) : «حاشية : أم عمارة هي : نُسَيْبَة بنت كعب الأنصارية ، وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه واللَّه أعلم» .

ونسيبة أم عمارة قيدها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥) بالوجهين الضم والفتح ، وقيدها ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٥٩) ، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٩/ ٧٨) ، وابن حجر في «التبصير» (٤/ ١٤١٥) وغير واحد بفتح النون ، أما بضم النون فهي أم عطية الأنصارية ، كذا قال ابن ماكولا .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٩٦) من رواية ابن داسه ، وابن حزم في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٩٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ(١) ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ(٢) ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(٣) .

قال أبوداود : رَوَاهُ شُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ(٥) ، وَلَمْ(٦) يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ .

= المحلى (١/ ٣١٦) من رواية ابن الأعرابي ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٧٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٥٦) ، وعزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٩١) .

والحديث أخرجه النسائي (٨٧) من حديث غندر ، وخالفه : يحيى بن سعيد القطان ، كما في صحيح ابن حبان (١٠٧٨) ، وأبو داود الطيالسي ، كما في «مسند أحمد» (١٦٤٤١) ، ومعاذ بن معاذ ، كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٩٦) وغير واحد من أصحاب شعبة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد اللَّه بن زيد ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة في «علل الحديث» للرازي (١/ ٤٥٨) : «الصحيح عندي حديث غندر» . اهـ .

ه [٩٤] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٣] .

(١) في (ب) ، (ر) عليه : «صح» .

(٢) في حاشية (ح) : «ابن مالك» ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٣) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٧٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٥٨) .

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٦٠٩) ، وقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ . وروىٰ شعبة ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك ، ويغتسل بخمسة مكاكي . وروي عن سفيان ، عن عبد اللَّه بن عيسىٰ ، عن عبد اللَّه بن جبر ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . وهذا أصح من حديث شريك» . اهـ .

وحديث شعبة أخرجه مسلم (٣٢٥/ ٥٠) .

(٤) صحح عليه في الموضعين في (ح) ، (م) وضبب عليه في (ض) ، وهذا التضبيب لعله لأجل اختلاف الواقع فيه بين أهل العلم ، انظر شرح الخلاف كتاب : «تهذيب الكمال» ، ترجمة : عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر .

(٥) في حاشية (ح) : «بالمكوك» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي . وفيها أيضا : «المكوك» بفتح الميم وتشديد الكاف . قال القرطبي : الصحيح أن المراد بالمكوك هنا : المد ؛ بدليل الرواية الأخرىٰ ، وقال العراقي : قال أبو خيثمة : المكوك : المد . سيوطي» ، وكذا قال ابن خزيمة في «صحيحه»» (١/ ١٨١) .

(٦) الواو من (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) من نسخة : «ولم . . .» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ[١] عَنْ شَرِيكٍ ، قَالَ : عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ ، قَالَ : وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، قَالَ[٢] : حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] .

٤٠- بَابٌ[٤] فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

○ [٩٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ[٥] ، فَقَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[٦] مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[٧] .

---

(١) قوله : «ورواه يحيى بن آدم . . .» مقدم في (ن) ، (ك) ، (س) ، (ر) ، (هـ) على قوله : «رواه شعبة» .

(٢) قوله : «قال : حدثني جبر بن عبد اللَّه» ليس في (س) ، (هـ) .

(٣) في حاشية (ت) : «خطأ ؛ فإنه : جبر بن عتيك» .

وزاد هنا في (ر) ، وحاشية (ح) ، (ب) ، (هـ) : ««قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال» ، قال أبو داود : «وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ» . ورقم له في (ح) ، (ب) ، (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وعلم عليه في (ر) بما يفيد أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٤) في (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، ومتن «السنن» من «عون المعبود» (١/ ١٧٠) أخر هذا الباب والحديث تحته عن الذي بعده ، والمثبت من (م) ، (ن) ، (س) ، (ر) ، (هـ) ، و«مختصر المنذري» (١/ ٨٦ - ٨٧) ، ومتن «السنن» من «الإيجاز» للنووي (ص٣٨٢) ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٢٦٣) .

○ [٩٥] [التحفة : م د س ق ٨٩٣٦] .

(٥) في حاشية (ح) : «أي : يبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء . س» .

(٦) في حاشية (ح) : «قال صاحب «المشارق» : «معناه لأصحاب الأعقاب ، ويحتمل أن تخص العقب نفسها بألم من العذاب يعذب به صاحبها . سيوطي»» .

(٧) في حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي يحيى واسمه مصدع عن عبد اللَّه بن عمرو ﵄ ، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد اللَّه بن عمرو بنحوه ، وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه في كتبهم» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٦١) ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٨٢) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٢) ، من حديث أبي يحيى ، وأخرجه البخاري (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦١) ، ومسلم (٢٧) من حديث يوسف بن ماهك عن ابن عمرو ، به ، إلا أنه لم يذكر الأسباغ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤١- بَابٌ(١) الْإِسْرَافِ(٢) فِي الْمَاءِ(٣)

ه [٩٦] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا(٤) سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ(٥) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٦) ﷺ يَقُولُ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ(٧) قَوْمٌ يَعْتَدُونَ(٨) فِي الطُّهُورِ(٩) وَالدُّعَاءِ»(١٠) .

---

(١) الباب والحديث تحته قدم عن الباب الذي قبله في : (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، وكذا في متن «السنن» من «العون» (١/ ١٦٩) .

والمثبت من : (م) ، (ن) ، (س) ، (ر) ، (هـ) ، وكذا في «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٨٦ - ٨٧) ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٢٦٣) .

(٢) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «الاعتداء» بدلا من «الإسراف» .

(٣) عنوان الترجمة من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، ونسبه العيني في «شرح سنن أبي داود» لبعض النسخ ، أما في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) : «باب الإسراف في الوضوء» ورقم له في (ح) ، (ض) عن نسخة الخطيب ، وزاد في (ح) : «ابن داسه» ، وهو العنوان المثبت في متن «السنن» من «شرح أبي داود» ، و«عون المعبود» . وفي حاشية (ر) : «باب الاعتداء في الطهور» . ورقم له بعلامة ابن الأعرابي «ب» .

ه [٩٦] [التحفة : دق ٩٦٦٤] .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «أخبرنا» .

(٥) في حاشية (هـ) : «أبو نعامة اسمه : قيس بن عباية [الضبي] الحنفي بصري ثقة» .

(٦) فوقه في (ح) : «النبي» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٧) قوله : «في هذه الأمة» رقم عليه في (ح) بعلامة ليس عند ابن داسه ، أي من رواية المشارقة ، ويؤكد على ذلك أن البيهقي أخرج الحديث في «الدعوات الكبير» (٣٢٩) من طريق أبي علي الروذباري عن ابن داسه ، وهي رواية المشارقة ، وقد خلت عن هذا الحرف ، أما رواية المغاربة والمتمثلة في النسخ : (ر) ، (س) ، (هـ) فقد ثبت فيها هذا الحرف .

(٨) كتب فوقه في (ر) ، (هـ) : «خف» أي : معناه يتجاوزن الحد .

(٩) في (ح) ، (ن) بالفتح ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ر) بالضم .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

○ [٩٧] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١] ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي[٢] ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ[٣] ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ[٤] .

= «التفسير» (٣/ ٢٣٧) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٨٦) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٥/ ٤٢٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٦٣) ، وكذا عزاه إليه غير واحد من المخرجين منهم : ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٩٤) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ١٦٠) وغيرهما .

وقد اختلف على أبي نعامة في إسناده ، انظر شرح الخلاف : «صحيح ابن حبان» (٦٨٠٥) ، و«الدعاء للطبراني» (١/ ٣٧ - ٣٨) ، «الدعوات الكبير» (١/ ٤٤١ ، ٤٤٢) ، «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤) ، «الأمالي المطلقة» (ص١٨) كلاهما لابن حجر .

○ [٩٧] [التحفة : د ١٧٣٤٤ ، د ١٩٥١١] .

(١) صحح عليه في (ح) ، وزاد : «بن زيد» وضرب عليه .

(٢) في حاشية (ض) : «هو شعبة ، وكذا المبهم في التالي ، ذكره في «التقريب»» .

(٣) ضبب هنا في (ح) ، (ن) إشارة إلى كونه مرسلا . وقال في «تحفة الأشراف» : «منقطع» . وكتب فوقها في (ن) : «عن» لم يذكر رقما أو تصحيحا .

(٤) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (ح) : ««قال في «الصحاح» : «هو ضرب من النحاس» . وقال في «المحكم» : «هو النحاس يصبغ فيصفر ، سمي به لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب» . سيوطي» .

وفي حاشية (ك) : ««الشبه» محركة : النحاس ، ويكسر . «قاموس» ، سمي شبها ؛ لأن لونه يشبه الذهب ، حاشية .

وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٨٨) : «تور من شبه يعني : النحاس . قلت : هو بمعجمة ثم موحدة مفتوحتين ثم هاء مخفف وهو ضرب من النحاس أراه العالي منه الذي يقال له : المخضر ، والله أعلم» .

والحديث اختلف فيه على حماد بن سلمة ، انظر شرح الخلاف كتاب «العلل» للدارقطني (١٤/ ١٨٨) .

وقد رواه يزيد بن هارون فيما أخرجه تمام في «الفوائد» (١٠٠٥) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٩٣) من حديث حوثرة بن أشرس المنقري كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ . . . وقال الطبراني : «لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة ، ولا عنه إلا حوثرة تفرد به عبد الله» . وانظر : «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٠١) .

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١) : «وقصر به بعضهم عن حماد ، فقال : عن رجل فلم يسم شعبة ، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٩٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥[٩٩] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ(٢) مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ(٣) .

٤٣- بَابٌ فِي(٤) التَّسْمِيَةِ عَلَى(٥) الْوُضُوءِ

٥[١٠٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ(٦) مُوسَىٰ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ(٧) ،

= ومن طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٨٥) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٦٧) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٠٠) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٥٧) .

٥[٩٨][التحفة : د ١٧٣٤٤] .

٥[٩٩][التحفة : ع ٥٣٠٨] .

(١) زاد في (ر) وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «و . . .» .

(٢) في حاشية (م) : «حاشية : التور إناء من القدر من الحجارة ، والشبه ضرب من النحاس ، يقال : كوز شبه وشبه بمعنى ، وأخرج ابن ماجه هذا الحديث أيضا ، وقال فيه : فتوضأ به . وقال الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٧٧٩) : «التور إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ، ويؤكل منه الطعام . والشبه : ضرب من النحاس يصنع فيصفر ، ويشبه الذهب بلونه ، وجمعه أشباه»» . اهـ .

(٣) من طريق المصنف أخرجه النووي في «الإيجاز» (ص٣٨٥ ، ٣٨٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٦٩) وعزاه إلى المصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٩١) وغير واحد من المخرجين .

(٤) في (ن) ، (س) ، (ك) ، (ر) : «باب التسمية . . .» .

(٥) في حاشيتي (ح) ، (هـ) وعليه فيهما علامة ابن داسه : «عند» .

٥[١٠٠][التحفة : دق ١٣٤٧٦] .

(٦) صحح عليه في (ر) .

(٧) في (ض) : «بن أبي سلمة» ، وورد في «سنن ابن ماجه» (٤٠٣) أنه : «الليثي» ، وذهب الحاكم في «المستدرك» (٥٢٦) إلى أنه الماجشون ؛ حيث قال : «وقد احتج مسلم بـ : يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار» ، ولم يخرجاه . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ(١) اللَّهَ عَلَيْهِ»(٢) .

• [١٠١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ : وَذَكَرَ رَبِيعَةُ ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ(٣) اللَّهَ عَلَيْهِ» : أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَ(٤) يَغْتَسِلُ ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ(٥) .

= (١/ ٤٤٤ - ٤٤٦) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٤٤) وغير واحد بأنه «الليثي» ، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩٢) ، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٣٥) .

(١) قوله : «لم يذكر الله» كذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، وصحح عليه في (ح) ، وفي حاشية (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) من نسخة : «لم يذكر اسم الله . . .» ورقم على «اسم» في حاشية (ح) : «لا ح» ، وفي (ر) أضيف بين الأسطر كلمة «اسم» وعليه علامة أبي ذر الهروي عن اللؤلئي .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (هـ) : «قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث ، ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة ، قال أبو عيسى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد» . ومثله في «العلل الكبير» (١٧) ، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٤١) ، وفي «الكامل» (٤/ ١١٠) : «سئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثا ثابتا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وربيح رجل ليس بمعروف» . اهـ . وينظر : «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٥٢) ، «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣٣) ، «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٢) وغير ذلك .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٩٢) ، «السنن الكبير» (١/ ٤١) من رواية ابن داسه ، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٨٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٩) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٧١) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٩٢) وغير واحد من المخرجين .

• [١٠١] [التحفة : د ١٨٦٣٥] .

(٣) صحح هنا في (ح) ، وفي (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ب) من نسخة : «اسم» .

(٤) في حاشية (ح) : «أو» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٥) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٢) : «وادعى الشيخ زكي الدين في «اختصاره للسنن» ظهور هذا التأويل ، والله الموفق للصواب» .

وفي حاشية (م) : «حديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، من حديث سعيد بن زيد ، عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٤- بَابٌ فِي الرَّجُلِ[(١)] يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا[(٢)]

ο[١٠٢] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ[(٣)] اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ[(٤)] يَدُهُ**»[(٥)].

ο[١٠٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا[(٦)] عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

= رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه أيضا وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده»، عن الشيخ الذي رواه عند أبي داود بسنده، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وحكى الأثرم، عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه قال: «ليس في هذا حديث يثبت»، والله أعلم».

وفي «تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي (ص: ٦٣١): «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة». وينظر: «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٨٨).

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٩٨)، «السنن الكبير» (١/ ٤١) كلهم من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٧٤).

(١) قوله: «في الرجل» ليس في (س)، (ر)، (هـ)، والمثبت من باقي النسخ، وحاشية (ن) ورقم له «ح».

(٢) قوله: «قبل أن يغسلها» في حاشية (ر): «فلم يغسلها» وعليه علامتا ابن داسه، وأبي ذر الهروي عن اللؤلئي.

ο[١٠٢][**التحفة**: م د ١٢٥١٦، م د ١٤٦٠٩].

(٣) في (ر) عليه: «صح».

(٤) في حاشية (ح): «ذكر غير واحد أن «باتت» في هذا الحديث بمعنى: صار. سيوطي».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٢) - كلهم - من رواية ابن داسه، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٩٤)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٧٦).

وأخرجه مسلم (٢٦٨) واختلف فيه على الأعمش، وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١٥): «ورفعه صحيح». اهـ. وكذا صححه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٢). وأخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم أيضا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، بيد أنه لم يذكر: «ثلاث مرات».

ο[١٠٣][**التحفة**: د ١٢٤٥٣].

(٦) في حاشية (ح): «قال: وقال عيسى بن يونس...»، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ(١)، قَالَ: «مَرَّتَيْنِ» - أَوْ - «ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

○[١٠٤](٢) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٣) - أَوْ - «**أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**»(٤).

٤٥- بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ

○[١٠٥] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(٦)، حَدَّثَنَا(٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) قوله: «يعني: بهذا الحديث» ليس في (ن)، (س)، (ب)، (ك)، (ر)، وأشار في حاشية (ب) أنه من نسخة الخطيب، ورقم عليه في (ح) بعلامة ليس عند ابن داسه.

○[١٠٤][التحفة: د ١٥٤٥٨].

(٢) جاء هذا الحديث في النسخة (ن) وحدها مسبوقا بـ: «باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها» وقد خلت عنه كل النسخ الخطية التي بين أيدينا، وكذا خلت عنه كتب الشروح، ونسبها في «بذل المجهود» (١/ ٢٦١) لبعض المطبوعات وقال: «والظاهر أن هذه الترجمة ليس على ما ينبغي».

(٣) قوله: «يده» زيادة من (ض)، (س)، (ب)، (ك)، (ر)، (هـ)، وحاشية (ت)، ورقم لها نسخة، وليس في (ح)، (م)، (ت)، (ن).

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣١)، والنووي في «الإيجاز» (ص٣٩٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٠): «إسناده حسن».

(٥) في (ن)، وحاشية (ت): «رسول الله ﷺ»، وكتب فوقها في (ن): «النبي» وعليه: «صح». وكتب فوقها في (ت): «أصل» أي: أصل ابن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري، وسبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق عند التعريف بالنسخة (ت).

○[١٠٥][التحفة: خ م د س ٩٧٩٤].

(٦) في (س)، (ر)، وحاشية (ح): «الحلواني»، ورقم لها في الأخير بعلامتي ابن داسه، وابن الأعرابي.

(٧) في (س): «أخبرنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[(١)] تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[(٢)] ، وَ[(٣)] غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ تَوَضَّأَ**[(٤)] **وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٥)] .

ه[١٠٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا[(٦)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنِي[(٧)] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْثَارَ[(٨)] ، وَقَالَ فِيهِ : وَ[(٩)]

---

(١) زاد في (ر) : «رَحِمَهُ اللَّهُ» .

(٢) في حاشية (ن) : «واستنشق» ، ورقم فوقها : «نسخة» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) : «ثم غسل» ، وأشار أنها من أصل ابن طاهر المسموع على التستري .

(٤) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ب) : «مثل» ، ورقم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي «ب» وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم ، ورقم له في (ك) ، وحاشية (ب) بعلامة نسخة .

(٥) من طريق المصنف أخرجه أبو طاهر النهاوندي في «حديثه» (٢) ، وأبو طاهر السلفي في «أحاديث منتخبة من أجزاء أبي منصور الخوجاني» (٢٦) كلاهما من رواية ابن داسه ، وابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٢٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٨٢) .

ه[١٠٦][التحفة : د ٩٧٩٩] .

(٦) في (ر) ، حاشية (ح) ورقم له بعلامة ابن داسه : «أخبرنا» .

(٧) في (س) ، (هـ) ، حاشية (ح) : «حدثنا» ، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه .

(٨) في (هـ) عليه : «صح» ، أما في (ر) وعليه «صح» ، حاشية (هـ) وعليه علامتا الرملي واللؤلئي ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، وحاشية (ن) من نسخة : «والاستنشاق» . والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية (ر) وعليه «صح» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «ب» .

(٩) في (ر) وعليه «صح» ، حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «ثم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَسَحَ[١] رَأْسَهُ ثَلَاثًا[٢]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ[٣].

---

(١) قوله: «ومسح» في (هـ) عليه: «صح». (٢) في (هـ) عليه: «صح».

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٨٨)، وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣١).

والحديث تفرد به المصنف دون الستة، وأخرجه البزار في «مسنده» (٤١٨) وقال: «ولا نعلم روى أبو سلمة، عن حمران إلا هذا الحديث». اهـ. وعبد الرحمن بن وردان ليس بالقوي يعتبر به، قاله الدارقطني، وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٠٣٨) بقوله: «مقبول». وذكر في «التلخيص» (١/ ٨٤) أنه قد توبع؛ فقال: «تابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أخرجه البزار». اهـ.

والحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٤٢٣) وفيه: «ومسح برأسه» دون ذكر تثليث المسح.

وحديث هشام رواه الشافعي كما في «مسنده» (١٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٦٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٢٩٣) كلهم من طريق ابن عيينة عن هشام بإسناده، ولفظه: «أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا».

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٨/ ١) ولم يسق لفظه.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٦٢): «وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة». اهـ.

وقال: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها». اهـ. وبنحو هذا قال في «المعرفة» (١/ ٢٩٩)، إلا أنه قد غاير في «الخلافيات» (١/ ٣٠٦) فقال بثبوت هذه اللفظة، ويأتي حكاية قوله وقول غيره من أئمة العلم، في التعليق على حديث عامر بن شقيق الآتي بعد حديثين من هذا.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة». اهـ. وتابعه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص: ٩١).

بيد أن الحافظ عاد فأبطل هذه الزيادة فقال في «الفتح» (١/ ٢٩٨): «ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٠٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ[١] الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا[٢] زِيَادُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي[٣] سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[٤] سُئِلَ[٥] عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ[٦] فَأَصْغَاهَا[٧] عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ[٨] غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٩] .

= وقال أبو عبيد في «جزء الطهور» (ص٣٦١) : «وما نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس ، إلا ما كان من إبراهيم التيمي» . اهـ .

وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٢) بقوله : «قد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس ، وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني حكىٰ عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلىٰ» . اهـ .

ويأتي كلام المصنف في إعلال هذه الزيادة نهاية الحديث التالي ، واللَّه أعلم .

٥[١٠٧][التحفة : د ٩٨٢٠] .

(١) صحح عليه في (ر) .

(٢) في (ر) : «أخبرنا» ، وفي (س) ، (هـ) : «حدثني» .

(٣) في (ر) : «فأخبرني» .

(٤) زاد في (ر) : «رحمه الله» .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «يُسأل» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، حاشية (ن) ورقم لها : «نسخة» .

(٦) كتب عليها في (ض) : «قصر» . وانظر التعليق علىٰ حديث (٦٩) .

وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : شبه المطهرة ، تسع من الماء قدر ما يتوضأ به . سيوطي» .

(٧) في (ن) : «فأصغىٰ» ، وفي حاشيتها ورمز بـ «ح» : «فأصغاها» .

(٨) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «وغسل» . والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية (ر) ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي «بـ» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٦٤) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤٦٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٨٩) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﵁ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى(١) مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً(٢)؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ(٣) يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

ه[١٠٨] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى(٤)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٥) اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ(٧)، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ... وَذَكَرَ(٨) الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ(٩) مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ... ثُمَّ(١٠) سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ(١١) الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ(١٢).

= وابن أبي مليكة يستبعد أن يكون أدرك عثمان ﵁، ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤١٣): «قال أبو زرعة في حديثه (أي: ابن أبي مليكة) عن عمر: مرسل، وعن عثمان: مرسل»، وفي «جامع التحصيل» (ص٢١٤): «قال الترمذي: لم يدرك طلحة بن عبيد الله».

(١) في (ر) كتب فوق هذا الموضع: «أن مسحَ»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي «بـ».

(٢) زاد هنا في (س): «واحدة».

(٣) في حاشية (ح): «ثم لم»، ورقم لها بعلامة ابن داسه، وفي (ر): «ولم».

ه[١٠٨][التحفة: د ٩٨٤٧].

(٤) زاد في (س)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي: «بن يونس».

(٥) صحح عليه في (ر)، (هـ).

(٦) في (هـ) عليه: «صح»، وهو: القداح، وفي رواية أبي عبيد الآجري، عن المصنف: أحاديثه مناكير. «تهذيب الكمال» (٤٢٩٢).

(٧) الكُوع: بضم الكاف على وزن قُفل؛ قال الأزهري: «هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام». «عون المعبود» (١/ ١٨٧).

(٨) في (ك)، وحاشية (ح): «ثم ذكرا»، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه، وفي (ك) كتب أسفله: «و»، ورقم له بعلامة نسخة، في (س)، (هـ): «ثم ذكروا».

(٩) في (ن): «يتوضأ».

(١٠) في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ح): «وساق»، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه.

(١١) قوله: «حديث»، رقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي «بـ» وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم.

(١٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٧) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١٠٩] حدثنا[١] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ[٢] ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[٣] غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ[٤] : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[٥] هَذَا .

قال أبو داود : رَوَاهُ[٦] وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٧] ، قَالَ : تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطْ[٨] .

= «شرح أبي داود» (١/ ٢٩١) ، وعزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٥٤ - ١٥٦) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٧٦) وغير واحد من المخرجين .

ه[١٠٩][التحفة : د ٩٨١٠] .

(١) في (ك) ، (ر) ، حاشية (ح) : «أخبرنا» ، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه .

(٢) في (هـ) على أوله : «صح» ، وفي حاشيتها : «جمرة بالجيم والراء ، حكاه عبد الغني» .

(٣) قوله : «بن عفان» رقم له في (ح) بعلامة : ليس عند ابن داسه .

(٤) من هنا عودة إلى أصل النسخة (ض) فقد سقط ما سبق من أصل النسخة واستكمل من نسخة أخرى .

(٥) في حاشية (ح) : «مثل» ، ورقم لها بعلامة نسخة .

(٦) «في ابن داسه : ورواه» كذا في حاشية (ح) .

(٧) زاد في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، حاشية (ح) : «هذا الحديث» ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه .

(٨) صحح عليه في (ح) ، والضبط من (ض) ، (ن) ، وكتب فوقه في (ن) : «خف» . وفي (ت) : «قطُّ» .

وحديث وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧) غير مفصل ، وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٣) من حديث يوسف بن موسى القطان ، عن وكيع ، وسياقه مفصل ، وليس فيه تثليث مسح الرأس ، وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٠٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٩٢) .

وأخرجه الترمذي (٣٠) ، وابن ماجه (٤٣٤) من حديث عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر ، مقتصرا على تخليل اللحية .

وكذا رواه يحيى بن آدم عن إسرائيل ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٣) .

وخالفهما جمهور أصحاب إسرائيل فلم يذكروا تثليث مسح الرأس مثل : عبد الرحمن بن مهدي ، كما في «المنتقى» (٧١) ، وعبد الرزاق كما في «المصنف» (١/ ٤١) ، وابن نمير كما في «صحيح ابن حبان» (١٠٧٦) ، ووكيع كما في «مسند البزار» (٣٩٣) وغير واحد ؛ قال ابن عبد الهادي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١١٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه[١] وَقَدْ صَلَّى ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا[٢] ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ[٣] ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٤] ثَلَاثًا ، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ[٥] ،

= «التنقيح» (١/ ٢٠١) : «وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل ، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس ، وهو الصواب» . اهـ .

وفي الحديث علة أخرى نبه عليها الحافظ موسى بن هارون الحمال فيما حكاه عنه الدارقطني في كتابه «السنن» (١/ ١٤٩) : «قال موسى بن هارون : «وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٣٤) : «وفي هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل ؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي ، وأبا غسان ، ويحيى بن آدم ، ووكيعا ، رووه عن إسرائيل ، فذكروا فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وهو الصواب . وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل ؛ لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله» . اهـ .

وتعليق الوهم بابن نمير غير سديد ، فكذا رواه وكيع بن الجراح ، كما في «مسند البزار» وسبق عزوه ، وخلف بن الوليد ، كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٦١) ، وكذا حدث به غير واحد عن إسرائيل .

وعامر بن شقيق ليس مشهورا بقوة الضبط ، ولذا قال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٩٣) : «لين الحديث» .

٥[١١٠] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣] .

(١) في (ر) : «رحمه الله» .

(٢) في (س) ، (هـ) ، (ب) ، وحاشية (ح) : «إلا أن يعلمنا» ، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه . وفي حاشية (ب) : «إلا ليعلمنا» كالمثبت وهو من باقي النسخ .

(٣) في (ن) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ح) : «يديه» . ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه .

(٤) في (ك) : «تمضمض واستنشق» .

(٥) صحح عليه في (ح) . وفي حاشيتها : «أي : الماء» ، وفي رواية النسائي : «الذي يأخذ به الماء» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَ(١) غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا وَ(١) غَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ(٢) فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا(٣).

٥[١١١] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ عليه السلام الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ(٥) فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ(٦) الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ(٧)، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ وَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ(٨) الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ

---

(١) في (س)، (ر)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «ثم غسل».

(٢) ضبب عليه في (ح)، (ض).

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٠) برواية أبي بكر بن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٩٢) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٩٥، ٩٦، ٩٧) تاما، وأخرج الترمذي (٤٩)، وابن ماجه (٤٠٨) طرفا منه. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٩): «واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير: أنه مسح رأسه ثلاثا. ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا قد خالف في هذا، فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة». اهـ.

٥[١١١][التحفة: د (ت) س ١٠٢٠٣].

(٤) قوله: «الحلواني» رقم عليه في (ح) بعلامة ليس عند ابن الأعرابي: «عـ».

(٥) الضبط بسكون الحاء من (م) وعليه «صح»، (ح)، (هـ)، (ك) وعليه «صح»، وفي (ر) بفتح وسكون الحاء وكتب فوقه: «معا».

وفي حاشية (ح): «بسكون الحاء المهملة كما ضبطه النووي، هي: موضع بالكوفة يقال لها: رحْبة خنيس. أما رحَبة المسجد فبفتح الحاء على المشهور. سيوطي». وفي حاشية (م): «حاشية: الرحَبة: رحْبة خُنيس بالكوفة، وهو خنيس بن سعد».

(٦) في حاشية (ح): «فأتى»، ورقم عليها بعلامة ابن الأعرابي.

(٧) في (ر) عليه: «صح».

(٨) من قوله: «ثم أخذ...» إلى قوله: «فغسل كفيه» ليس في (م)، وضرب عليه في (ك)، وقال في «العون» (١/ ١٩١): «هكذا في عامة النسخ، وكذا في «تلخيص المنذري»» أي: بدونها.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ (١) ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ (٢) فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا . . . ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (٣) .

ه [١١٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ (٤) بْنَ عُرْفُطَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ . . . وَذَكَرَ (٥) الْحَدِيثَ (٦) .

= والمثبت من (ح) ، (ت) ، (ب) ، (س) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ض) ، ورقم عليه في (ح) بعلامة : «لا . . . إلىٰ» ، وكتب في حواشي (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) : «سقط من كتاب الخطيب» ، وزاد في حاشية (ح) : «وهو ثابت في جميع الروايات» .

في رواية الدارقطني «السنن» (٢٩٩) من رواية شعيب بن أيوب ، عن حسين بن علي الجعفي : «فأخذ بيمينه الإناء ، فأكفأه علىٰ يده اليسرىٰ ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنىٰ الإناء ، فأفرغ علىٰ يده اليسرىٰ ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغ علىٰ يده اليسرىٰ ، ثم غسل كفيه ؛ فعله ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاث مرات» .

(١) في (ر) عليه «صح» ، وفي حاشيتها وعليه «صح» : «يديه» .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «في الماء» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي : «ب» .

(٣) قال الترمذي في «الجامع» (٤٩) : «وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح» . اهـ .

وقال البزار في «مسنده» (٣/ ٤٠) : «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، ولا نعلم أحدا أحسن له سياقا ، ولا أتم كلاما من زائدة» . اهـ .

ه [١١٢] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣] .

(٤) ضبب عليه في (ح) ، (ض) ، وصحح عليه في (ر) .

(٥) زاد هنا في (ك) ، وحاشية (ح) : «هذا» ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه ، ورقم له في (ك) : «نسخة» .

(٦) في حاشية (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ر) : «قال أبو داود : «أخطأ فيه شعبة ، وإنما هو خالد بن علقمة»» . ورقم له في (ح) بعلامة ابن الأعرابي ، وعليه علامة أنه ليس عند غيره ، وكتب فوقه : «ليس في الرواية» . وزاد في حاشية (ر) : «قال أبو عوانة يوما ما : مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، فقال له عمرو الأعصف : رحمك اللّه يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : «هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال لي شعبة : «هو مالك بن عرفطة»» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١١٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ(١) الْكِنَانِيُّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﵁ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَمَسَحَ(٢) رَأْسَهُ(٣) حَتَّى لَمَّا(٤) يَقْطُرْ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ(٥) قَالَ : هَكَذَا(٦) كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٧) .

= وعزاه في «تحفة الأشراف» لرواية أبي الحسن بن العبد ، وزاد فيه : «قال أبوداود : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مالك بن عرفطة» ، قال أبوداود : «وسماعه قديم» . قال أبوداود : «حدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب» . (ز ك) من قول أبي داود : «مالك بن عرفطة . . .» إلى قوله : «رجع إلى الصواب» في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

وقد توارد أهل العلم على تخطئة شعبة في هذا الحرف منهم : أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» - رواية عبد اللَّه - (١/ ٥١٦) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٣) ، وأبو زرعة الرازي في «علل الحديث» (١/ ٥٦) ، والترمذي في «السنن» (١/ ٦٩) ، والنسائي في «المجتبى» (٩٦) ، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٩) ، والخطيب في «موضح الأوهام» (٢/ ٧٨) .

٥[١١٣][التحفة : د ١٠٠٩٤] .

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في حاشية (ح) : «على رأسه» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) في حاشية (ح) : «هكذا في النسخ بتشديد الميم ، وهي : «لما» النافية أخت «لم» . س» . وهذا هو المثبت في (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ب) ، وحاشية (ر) مصححا عليه ، وفي أصلها ، (س) ، (هـ) : ««لَمَا» بالتخفيف» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ» مصححا عليه .

(٥) «قوله : «ثم قال» في رواية ابن داسه : «وقال»» من حاشية (ح) .

(٦) في (ن) : «هكذي» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٨) من رواية ابن داسه ، وقال البزار في «مسنده» (٢/ ١٨٤) : «ولا نعلم روى المنهال ، عن زر ، عن علي ﵁ حديثا مسندا إلا هذا الحديث» . اهـ .

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٣٨) : «إنما يروى هذا الحديث عن المنهال ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي ، عن النبي ﷺ ؛ وهو أشبه» . اهـ .

وقوله : «ومسح على رأسه حتى لما يقطر» . قال في «بيان الوهم» (٥/ ٥٩٥) : «وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح ، ولكن ليس ذلك بنصه ؛ فقد يحتمل أن يتأول ، وهذه رواية أبي نعيم ، عن ربيعة بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [١١٤] حدثنا زِيَادُ بْنُ(١) أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ(٢) ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ(٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤) .

○ [١١٥] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا(٥) . ح(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(٧) : وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ(٨) قَالَ : رَأَيْتُ

= عبيد الكناني ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش . وترك (أي : عبد الحق الإشبيلي) عند عبد الرزاق رواية عبد اللَّه بن رجاء ، عن ربيعة بن عبيد المذكور لهذا الحديث ، قال فيه : ثم مسح برأسه حتىٰ كاد أن يقطر . فهذا أقوىٰ في الدلالة علىٰ تثقيل المسح» . اهـ .

○ [١١٤] [التحفة : د ١٠٢٢٢] .

(١) صحح عليه في (ر) وفي الحاشية : «دلويه» وهو لقب زياد .

(٢) قوله : «الطوسي» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي ، ورقم عليه في حاشية (ح) ليس عند ابن داسه .

(٣) في حاشية (ن) : «أبو فروة هذا ، اسمه : مسلم بن سالم النهدي الجهني ، كان نازلا في جهينة فعرف بهم ، كوفي ، تابعي ، سمع أبا معبد عبد اللَّه بن عكيم الجهني ، وأبا عيسىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، روىٰ عنه سفيان بن سعيد ، وأبو بكر فطر بن خليفة . . .» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٢٦٤) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٩٣) ، وعزاه للمصنف غير واحد من المخرجين منهم : ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٤٩ - ١٥٤) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٨١) وغير واحد .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٠٠) : «رواته صادقون مخرج لهم في «الصحيح» وأبو فروة اسمه : مسلم بن سالم الجهني» . اهـ .

○ [١١٥] [التحفة : د ت س ١٠٣٢١] .

(٥) صحح هنا في (م) . وفي حاشية (ن) : «ثنا مسدد وأبو توبة ، قالا : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا أبو الأحوص» . ورمز له «ع» ؛ أي : ما وافق نسخة الماوردي . وفي (ك) ، وحاشية (ر) وعليه : «صح» وعلامة ابن الأعرابي : «نا أبو الأحوص . . .» .

(٦) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ن) .

(٧) قوله : «حدثنا أبو داود» من (م) ، (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٨) صحح عليه في (ر) ، وفي (م) : «حاشية : أبو حية هو : ابن قيس الهمداني الوادعي ، قال : «رأيت عليا» . وأخرج حديثه الترمذي ، والنسائي بنحوه أتم منه» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : ثُمَّ[1] مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

ه [١١٦] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى[4] الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيَّ[6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ[7] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ[8] الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ[9] بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

= وفي حاشيتي (ح) ، (ر) ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه : «قال أبو داود : "أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي ؛ قال : "عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية" . وإنما هو : أبو حية"» .

(١) في نسخة ابن داسه : «ومسح» . كذا في حاشية (ح) .

(٢) الضبط من (م) ، (ض) ، (ت) ، وفي حاشية (ر) وعليه علامة أبي ذر الهروي عن اللؤلئي : «وَضُوء» .

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٤٩ - ١٥٤) لغير واحد من المخرجين .

وقال الترمذي في «الجامع» (٤٤ ، ٤٨) : «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح» .

وفي الموضع (٤٩) : «حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني ، عن أبي حية ، وعبد خير ، والحارث ، عن علي . . . وهذا حديث حسن صحيح» .

ه [١١٦] [التحفة : د ١٠١٩٨] .

(٤) زاد هنا في (ر) ، حاشية (هـ) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي : «أبو الأصبغ» ، وعلم عليه في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٥) في حاشية (ح) : «حدثني» ، وكتب فوقها : «أصل» .

(٦) ضبب عليه في (ح) .

(٧) في (ن) ، (س) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) : «دخل [عليَّ] عليٌّ» ، ورقم عليه في (ح) بعلامة ابن داسه وابن الأعرابي ، وقال : «ليس في السماع» ، وفي حاشية (ض) : «ليس في الأصل» ، وفي (ت) ، (ب) : «دخل [عليَّ ، يعني : علي بن أبي طالب]» ، ورقم لها في (ت) : «شـ» .

(٨) في حاشية (ر) : «صوابه : هراق» . في (الصحاح ، مادة : هرق) : «وهراق الماء يهرقه بفتح الهاء ، هراقة ، أي : صبه . وأصله أراق يريق إراقة ، وأصل أراقَ : أرْيَقَ ، وأصْل يُريقُ : يُرْيِقُ ، وأصْلُ يُرِيقُ : يُؤَرْيِقُ ، وفيه لغةٌ أخرى : أَهْرَقَ الماءَ يهرقه إهراقا ، على وزن : أفعل يفعل . وفيه لغة ثالثة : أَهْرَاق يُهْرِيقُ إهْرَاقا ، فهو مُهْرِيقٌ ، والشيء مهْراق ومهَراق أيضا بالتحريك . وهذا شاذ» . اهـ .

(٩) في (ب) : «وضعنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ(١) فَغَسَلَهَا(٢) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ(٣) فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا وَأَخَذَ(٤) بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا(٥) عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ(٦) عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ(٧) أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا(٥) عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا(٨) بِهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ(٩) : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ(١٠) .

---

(١) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي : «يديه» .

(٢) قوله : «يده فغسلها» كذا بالإفراد في (ح) ، (ض) ، (م) ، (ر) ، وحاشية (ك) من نسخة ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ت) ، (ن) ، (ك) ، وحاشية (ر) : «يديه فغسلهما» بالتثنية .

(٣) في (ر) عليه : «صح» .

(٤) في (س) ، حاشية (ح) : «فأخذ» ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه .

(٥) في حاشية (ح) : «بهما» ، ورقم لها نسخة .

(٦) في حاشية (ن) : «تستن ، أي : يسيل ، يقال : سننت الماء إذا صببته صبا سهلا» . اهـ .

(٧) في حاشية (ر) : «*قال أبو داود* : الذي تفرد به من هذا الحديث مسح باطن الأذنين ، مع قوله وظاهرهما مع الرأس» ، ونسبه العلامة مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٦٧٠) للمصنف في كتاب «التفرد» ، وزاد : «قال : وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين . انتهى» .

(٨) في حاشية (ن) : «فغسلها» ، ورقم عليه : «ع» ، وهي علامة أصل الماوردي .

(٩) من قوله : «قال : قلت . . .» إلى آخره من (م) ، (ض) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (هـ) ، وهو مثبت في حاشية (ح) ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٣) من رواية ابن داسه .

وقال البزار في «مسنده» (٢/ ١١٢) : «وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . وعبيد اللّه الخولاني لا نعلم أن أحدا يروي عنه غير محمد بن طلحة» . اهـ .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ شَيْبَةَ[١] يُشْبِهُ[٢] حَدِيثَ عَلِيٍّ ، قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣] : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا[٤] .

٥[١١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٥] ، وَهُوَ : جَدُّ[٦] عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[٧] : هَلْ تَسْتَطِيعُ

= وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٤) : «قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : لا أدري ما هذا الحديث! وكأنه رأى الحديث الأول أصح ، يعني : حديث عطاء بن يسار . قال البيهقي : يحتمل إن صح أن يكون غسلهما في النعلين ، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ أنه غسل رجليه في الوضوء» . اهـ .

(١) قال في «تحفة الأشراف» (١٠٠٧٥) : «هو : شيبة بن نصاح - نسبه أبو قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج» .
فرق البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٥) تبعا لأبيه ، بين شيبة بن نصاح ، وشيبة الذي روى عن محمد بن علي ، وعنه : ابن جريج ، قال المزي في «تهذيب الكمال» : «الصحيح أنهما واحد» .

(٢) من (ت) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، وحاشية (ح) ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٣) قوله : «عن ابن جريج» ليس في (س) ، (ر) ، (هـ) ، ورقم عليه في (ح) بعلامة ليس عند عند ابن داسه .

(٤) أما حديث ابن جريج فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٥) وغيره ، وقد اختلف فيه على ابن جريج ، انظر شرح الخلاف : «كتاب العلل» للدارقطني (٣/ ١٠٠ ، ١٠١) ورجح رواية حجاج بقوله : «ورواه حجاج بن محمد فجود إسناده ووصله وضبطه» . اهـ .
ويضاف إليه أن ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج كان يستصغر ، قاله ابن معين ، انظر : «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢) ، والله أعلم .

٥[١١٧][التحفة : ع ٥٣٠٨] .

(٥) زاد في حاشية (ح) : «بن عاصم» ، ورقم لها بعلامة ابن داسه .

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١١٤) : «وانفرد مالك بقوله : «وهو جد عمرو بن يحيى» ، ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد : إن عبد الله بن زيد جد عمرو» . اهـ . وزعم ابن وضاح وغيره أنه جده لأمه ، ورده الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٤٨) ، بقوله : «وقوله هنا : وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تجوز ؛ لأنه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في منزلته» . ففي رواية سليمان التيمي التي أخرجها البخاري (١٩٩) ، قال : «كان عمي يكثر من الوضوء» ، وفي رواية الدراوردي : «عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه عمرو بن أبي حسن . . . أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» . والله أعلم» . اهـ .

(٧) قوله : «المازني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، ورقم له في (ح) بعلامة ليس عند ابن الأعرابي «عـ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ(١)، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ(٢) ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ(٣) فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٤).

ه [١١٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ(٥) مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ(٦) يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ(٧).

---

(١) قوله: «يديه... يديه» في (ر) وعليه «صح»، (س)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «يده»، ورقم عليه في (ح)، وفي حاشية (ر) بدون رقم أو تصحيح: «يديه... يديه».

(٢) في حاشية (هـ) وعليه «صح»: «واستنشق».

(٣) في (ت): «بيده»، وكتب فوقها: «بيديه».

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٢٩٨)، وقال الترمذي في «الجامع»: «حديث عبد اللّه بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

ه [١١٨] [التحفة: ع ٥٣٠٨].

(٥) في (ر)، (هـ): «واستنثر»، وفي حاشية (هـ): «واستنشق» وعليه «صح».

(٦) في (ح)، (ت)، (ن)، حاشية (ض): «... واستنشق كف واحدة»، وكذا في رواية ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٣٧)، وهي من رواية ابن داسه، ويأتي العزو إليه، والمثبت من (م)، (ض)، (ب)، (ك)، (ر)، (س)، (هـ) وعليه «صح»، وحاشيتي (ح) وضبب عليه، (ت).

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٠٠). وقال الترمذي في «الجامع» (٢٧): «حديث عبد اللّه بن زيد حديث حسن غريب، وقد روىٰ مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ، ولم يذكروا هذا الحرف: أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبد اللّه، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث». اهـ.

وأخرجه البخاري (١٩٢) من حديث سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن يحيىٰ، وفيه: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

ورواه وهيب بن خالد، عن عمرو، وفيه: «فمضمض واستنثر ثلاث غرفات»، كذا أخرجه البخاري (١٨٩)، ومسلم (٢٣٥). وهذا أقوىٰ ما ورد في هذا الباب. انظر: «سنن البيهقي» (١/ ٥٠)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٢)، «زاد المعاد» (١/ ١٨٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١١٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، وَقَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(١) ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا(٢) .

ه[١٢٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ(٣) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا(٤) ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا(٥) .

ه[١١٩][التحفة : م د ت ٥٣٠٧] .

(١) في (س) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «يده» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٣٦) ، و«المعرفة» (٢/ ٤٨) من رواية ابن داسه ، وقال الترمذي (٣٥) : «حسن صحيح» .

ه[١٢٠][التحفة : د ١١٥٧٣] .

(٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) قوله : «ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» هكذا جاء السياق في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا ، بتأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الذراعين ، وكذا هو في : «مختصر المنذري» (١/ ٩٩) ، و«تحفة الأشراف» ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٣٠١) ، وكذا من «العون» (١/ ٢١٢) ، وأيضا مصادر التخريج مثل : «جامع الأصول» (٧/ ١٥٩ ، ١٦٠) ، «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٨٩) ، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٢) ، وغير ذلك .

قال السيوطي : «احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب ؛ لأنه أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بثم» . نقلا عن : «عون المعبود» (١/ ٢١٢) .

قال صاحب «العون» : «قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه» . اهـ .

وجاء في بعض المطبوعات : «فغسل كفيه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» وهو تصرف من معدي الطبعة ، لم يرجع فيه إلى أصل يعتمد عليه ، وما سبق تحريره كاف في الجزم بخطأ هذا السياق ، وعدم صحة نسبته لسنن أبي داود» .

(٥) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥١٤٥) وغير واحد من المخرجين .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٢١] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ[١]، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ[٢]، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ[٣]. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

٥[١٢٢] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى[٤]، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَ[٥] مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ[٦] فِي صِمَاخِ[٧] أُذُنَيْهِ[٨].

٥[١٢١][التحفة: دق ١١٥٧٢].

(١) الضبط بالفتح من (ح)، (ض)، (ر)، وفي حاشية (ح): «قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظه، وأما محمود فبمعناه، وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالنصب، أي: حدثنا لفظه، ومحمود حدثنا معناه. س».

(٢) في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «يتوضأ».

(٣) في (ن)، (ح): «بدأ منه»، ورقم عليه في (ح) بعلامة ابن الأعرابي، وعلامة التقديم والتأخير، وعليها علامة ابن داسه. والمثبت من: (ض)، (م)، (ت)، (س)، (ك)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ).

٥[١٢٢][التحفة: دق ١١٥٧٢].

(٤) قوله: «المعنى» قال في حاشية (ح): «أي: أنهما اتفقا على المعنى وإن اختلفا في اللفظ». ويأتي مزيد من التحرير (٣٧٤).

(٥) قوله: «ومسح أذنيه» في (ر)، (س)، (هـ): «مسح أذنيه» بدون «و»، وأكده ابن حجر فكتب في حاشية (ح): «سقطت الواو في رواية ابن داسه».

(٦) في «مختصر المنذري» (١١٠): ««إصبعيه» بالتثنية»، وفي متن السنن في نسخة «العون» (١/ ٢١٣): ««أصابعه» وقال في «العون»: «كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان، وفي بعض النسخ: «إصبعيه» بالتثنية».

(٧) الضبط بكسر الصاد وفتح الميم من (م)، (ت)، (ر) وعليه: «صح»، (هـ)، (ك)، قال في «العون» (١/ ٢١٣): «وهو بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة: الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ، ويقال فيه: السماخ أيضًا».

(٨) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٩): «وإسناده حسن، وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي، وهو وهم. انتهى».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٢٣] (١) حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٢) ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ (٣) غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ (٤) .

٥[١٢٤] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - فِي (٥) هَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ : فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٦) وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ (٧) .

٥[١٢٣][التحفة : د ١١٤٤٢] .

(١) بداية من هذا الحديث حتى قوله : «عن ابن عباس : رأى رسول اللَّه ﷺ يتوضأ» تختفي مقابلات النسخة (م) لوقوع سقط بمقدار لوحة .

(٢) في حاشية (ح) : «توضأ» ، ورقم عليه بعلامة ابن داسه .

(٣) في (س) ، (ر) ، (هـ) : «اغترف» ، وهو المثبت في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦٤) لعبد الحق من طريق المصنف .

(٤) أخرجه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، وعزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٥) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٩٠) وغيرهما .

٥[١٢٤][التحفة : د ١١٤٤٣] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بهذا» مصححا على الباء ، وكتب فوقها «في» ، ورقم عليها بعلامة ابن الأعرابي «ع» .

(٦) قوله : «ثلاثا» الثانية من (ض) ، (ت) ، (ن) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، (ر) ، (هـ) ، وفي حاشية (ح) : «ثلاثا» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٧) في حاشية (ح) : «هو حجة المالكية في أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد ، بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ . س» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦٤) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٨/ ٨٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٠٧) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٥) وغير واحد من المخرجين .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٢٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ[١] عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا[٢] ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ : «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا» ، فَذَكَرَ[٣] وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ[٤] فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ[٥] وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ[٦] بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

قال أبو داود : وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ[٧] .

٥[١٢٥][التحفة : د ت ق ١٥٨٣٧] .

(١) قوله : «ابن» الألف من (ت) وحدها ، وهو الصواب ؛ لأن عفراء والدة معوذ .

(٢) زاد هنا في (ر) : «قال» ، وعلم عليه : ليس في أصل ابن حزم .

(٣) في (ن) ، (س) ، (ب) ، (هـ) ، وحاشيتي (ح) ، (ت) : «فذكرت» ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن داسه ، ورقم عليه في (ت) : «أصل» ، أي : من أصل ابن طاهر الذي سمعه على أبي علي التستري .

(٤) كذا في كل النسخ التي بأيدينا ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ن) وفوقها : «قال» ، وفي حاشيتي (س) ، (هـ) : «الصواب : قالت» .

(٥) في رواية ابن داسه : «فمضمض» . كذا في حاشية (ح) .

(٦) في (ن) ، وحاشية (ح) : «بدأ» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٢٢) ، «المعرفة» (١/ ٢٩٧) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٠٧) .

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٢) : «حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا ، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح» .

وقال أيضا : «حديث الربيع حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة» .

قال البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٣٧) : «وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤) : «وله طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٢٦] حدثنا[(١)] إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، يُغَيِّرُ[(٢)] بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ ، قَالَ فِيهِ : وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[(٣)] ثَلَاثًا .

٥[١٢٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٤)] وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ[(٥)] بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا[(٦)] ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ[(٧)] الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ[(٨)] الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ[(٩)] .

---

(١) هذا الحديث ألحق بحاشية (ض) دون رقم أو تصحيح ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ت) : «بِغير» بالموحدة أوله ، وفي الحاشية : «يُغيّر» . كباقي النسخ ، ورقم عليه بعلامة الخطيب ، وقوله : «يغير بعض معاني بشر» أي : حديث بشر هو الحديث السابق كما بين في حاشية (ح) .

(٣) في (ب) ، (ك) ، (ر ، س) ، (هـ) : «ويُمضمض ويستنثر» ، وفي حاشية (ح) : «ويمضمض يستنثر» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، وحاشية (ب) ورقم عليه بعلامة الخطيب .

٥[١٢٧][التحفة : د ١٥٨٤٠] .

(٤) قوله : «بن سعيد» رقم عليه في (ح) بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) في (س) ، (ر) ، (هـ) : «رُبيع» . وصحح عليه في (ر) .

(٦) في (ض) عليه «صح» ، وفي (ر) وعليه «صح» : «عندنا» ، وكتب فوقه : «عندها» . ورقم له بعلامة ابن الأعرابي «عـ» ، وهو المثبت من باقي النسخ .

(٧) كذا في (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ر) ، وفي صلب (ر) مصححا عليه ، وحواشي : (ض) ، (ت) ، (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي : «فَرْق» ، ورقم له في (ت) نسخة الخطيب . وفي حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي : «فوق» .

«قوله : «قرن الشعر» : المراد هنا - والله أعلم : أعلى الرأس ، والمعنى : أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله ، يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها . س» . من حاشية (ح) .

(٨) في (ن) ، (س) ، (ر) ، (هـ) : «بمنصب» ، وفي حاشية (ر) مثل سائر النسخ ، وعليه علامة غير واضحه . وقوله : «لمنصب الشعر» في حاشية (ح) : «المكان الذي ينحدر إليه ، وهو أسفل الرأس ، مأخوذ من انصباب الماء ، وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . س» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦٥) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٠٩) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٣ - ١٦٥) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٧٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٢٨] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ (١)، أَنَّ رُبَيِّعَ (٢) بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا (٣) أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٤).

٥[١٢٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ (٦).

٥[١٣٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ (٧)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ (٩) أُذُنَيْهِ (١٠).

٥[١٢٨] [التحفة: دت ١٥٨٣٨].

(١) في «تحفة الأشراف»: «قال أبو القاسم - أي: ابن عساكر -: «وجدت في نسخة من طريق اللؤلئي: «عن ابن عقيل، عن أبيه، عن ربيع» وهو وهم»».

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) وفي حاشية (ر): «وأدبر» ورقم عليه ابن الأعرابي.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي (٣٤)، وقال: «حديث الربيع حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة».

وفي «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦٦): «حديث حسن». وقد خلت «تحفة الأشراف» عن القولين.

٥[١٢٩] [التحفة: د ١٥٨٤١].

(٥) في (ر): «بنت معوذ»، وعلم عليه أنه ليس في أصل ابن حزم.

(٦) في حاشية (ح): «قال النووي: «يحتمل أن الفاضل في يده في الغسلة الثالثة له، الأصح عندنا: أن المستعمل في نقل الطهارة باق على طهوريته. س».

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٣٧) من رواية ابن داسه.

٥[١٣٠] [التحفة: دق ١٥٨٣٩].

(٧) قوله: «بن سعيد» في (ر) عليه: «صح».

(٨) في (س)، (ك)، وحاشية (ح): «بن عفراء» ورقم عليه في (ح) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٩) «بضم الجيم وحاء ساكنة، أي: باطنهما. س». نقلا عن حاشية (ح).

(١٠) زاد هنا في حاشية (ر): «قال أبو داود: حديث...» باقي العبارة غير واضحة.

ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥) برواية ابن داسه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[١٣١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ(٣) اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَقَالَ(٤) مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ(٥).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا(٦) كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ(٧) هَذَا(٨): طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ!

○[١٣١] [التحفة: د ١١١٢٧].

(١) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٥٦٤٥): «قاله عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم. وقال معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث: عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، ولم ينسبوا طلحة»، وانظر تعقب مغلطاي في «إكمال التهذيب» (٧/ ٨٤)، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١٣١): «طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف، لم يختلف فيه». وانظر «بيان الوهم» (٣/ ٣١٦ - ٣١٨).

(٢) في (ر) عليه: «صح».

(٣) كتب فوقه في (ح): «النبي»، ورقم له نسخة.

(٤) في حاشية (ن): «قال»، ورقم عليه علامة أصل الماوردي.

(٥) وقال في «العون» (١/ ٢٢٢): «قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة؛ لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف، كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها.

وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته . . . الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه؛ لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي». اهـ.

والحديث أخرجه من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٠)، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٧/ ١٨٩)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣١٢)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٩١).

(٦) زاد هنا في (ت) وضبب عليه: «أَنَّهُ».

(٧) الضبط من (ض)، (ن)، (هـ)، أما في (ر) بالوجهين: سكون الشين أو كسرها المنونة، وفي حاشية (ح): «بكسر الشين المنونة، أصله: أي شيء، فخفف. س».

(٨) صحح هنا في (ض)، وزاد في حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «يعني». وزاد في (ر): «يعني: أن جده لا يحفظ له صحبة، ولهذا أنكره»، وعلم عليه في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [١٣٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا(١) عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ(٤) . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً(٥) .

ه [١٣٣] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٦) . ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، ذَكَرَ وُضُوءَ(٧) النَّبِيِّ(٨) ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ(٩) ، قَالَ : وَقَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ(١٠) : قَالَ حَمَّادٌ : لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي : قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ(١١) .

ه [١٣٢] [التحفة : د ٥٥٧٩] .

(١) في (ن) ، (ك) : «حدثنا» .

(٢) من هنا عودة لمقابلات النسخة (م) .

(٣) ضبب هنا في (ض) .

(٤) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «توضأ» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٤٠) من رواية أبي بكر بن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦٦) .

ه [١٣٣] [التحفة : د ت ق ٤٨٨٧] .

(٦) صحح هنا في (ض) .

(٧) من (ض) ، (ت) : «وُضوء» ، وفي (م) : «وَضوء» .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «رسول اللَّه» .

(٩) في (ح) ، (ر) ، (هـ) : «المأقين» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (س) ، (ب) ، (ك) .

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٧) : «كذا في كتابي : «المأقين» ، وهو في رواية أبي سليمان الخطابي ، عن ابن داسه : «الماقين» . فسره أبو سليمان بـ : «طرف العين الذي يلي الأنف ، وهو مخرج الدمع»» . اهـ .

وفي حاشية (ح) : ««ماقين» : تثنية مأق بفتح الميم وهمزة ساكنة وقاف : طرف العين الذي يلي الأنف ، وفي رواية : «الماقيين» بياءين ، وهو تثنية ماقي ، لغة في المأق . سيوطي» .

ورواية : «الماقين» ذكرها أبو سليمان الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥) تعليقا .

(١٠) في (س) : «أبو قتادة» ، وهو تصحيف .

(١١) في (هـ) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(١)

ه[١٣٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ(٢) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا

= «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته: أبو ربيعة»، وبنحوه في حاشية (هـ).

وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: «أن حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ.

وتعقبه ابن العراقي في «الإطراف» (٢٢٠): «وهذا يقتضي أنه ليس في الرواية المشهورة الآن، وهي رواية أبي علي اللؤلئي، وليس وكذلك فإنه فيها كما شاهدته في الأصول المعتمدة». وبنحوه قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ١٧١ - التحفة).

والحديث أخرجه من طريق المصنف: البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٢٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٦٧) من رواية ابن داسه.

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٧): «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق». اهـ.

وقال حرب: «قلت لأبي عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ قال: لا أعلم». اهـ. من «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٠٥).

وفي «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٣): «سئل موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث». اهـ.

(١) قوله: «ثلاثا» الثانية في (ن) أثبت في الحاشية ورمز له «ح»، وليس في (س)، (ر)، (هـ).

ه[١٣٤][التحفة: د س ق ٨٨٠٩].

(٢) صحح عليه في (م).

في حاشية (ح): «تثنية سباحة، وهي والمسبحة: الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لرفعها في التسبيح، وفيه تغليب؛ لأن الآثار أنها تكون باليمين فقط. س».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»(١) - أَوْ - «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»(٢) .

٤٧- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

○[١٣٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، يَعْنِي : ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٤) بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٥) .

---

(١) في حاشية (ح) : «استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ؛ فإنه أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة ومرتين ، وأجيب عنه بتضعيف قوله : «أو نقص» ، ويؤيده أن في رواية أحمد والنسائي وابن ماجه لم يذكر : «أو نقص» ، وإن صحت فأرجح التأويلات أن يكون معناه : نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، أو زاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها . سيوطي» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٨٣) ، و«السنن الكبرى» (١/ ٧٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٩) من رواية أبي علي اللؤلئي .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٣٣) : «إسناده جيد ؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث» . اهـ . وقد أجاب الحافظ عن هذا الإشكال ، فانظره في نفس المصدر .

ويبقى أن من العلل التي وجهت إلى هذا الحديث أيضا : أن الرواة عن موسى بن أبي عائشة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل اقتصر أكثرهم على قوله : «فمن زاد» .

وقد اختلف في إسناده . وينظر في ذلك : «إتحاف المهرة» (٩/ ٤٧٤) ، «تغليق التعليق» (٢/ ٧٦ - ٩٧) .

○[١٣٥][التحفة : د ت ١٣٩٤٠] .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم عليه بعلامة ابن داسه : «عن عبد الرحمن» .

(٤) في حاشية (ح) : «يعني : بن ثوبان» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣) وقال : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد اللَّه بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح . . . وقد روي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا» . اهـ .

وعبد الرحمن بن ثوبان هنا هو : ابن ثابت بن ثوبان ، كما في رواية الترمذي وغيره .

قال الإمام أحمد - رواية الأثرم : «أحاديثه مناكير» . وفي رواية : «لم يكن بالقوي في الحديث» . واختلفت فيه أقوال ابن معين . كذا في «تهذيب الكمال» (١٧/١٤ ، ١٥) .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٩) : «وهو شاهد قوي لحديث عبد اللَّه بن زيد» . اهـ .

وحديث عبد اللَّه بن زيد أخرجه البخاري (١٦٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [١٣٦] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: تُحِبُّونَ[٢] أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً[٣] مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ[٤]، ثُمَّ مَسَحَ[٥] رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً[٦] أُخْرَىٰ[٧] مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ[٨] يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ[٩] وَيَدٍ[١٠] تَحْتَ[١١] النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَٰلِكَ[١٢].

---

٥ [١٣٦] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨].

(١) وقع هنا في حاشية (ر) عبارة لم يتضح منها إلا هذا القدر: «وقعت الترجمة لابن طاهر القيسي: الوضوء مرة. للؤلئي وابن حزم وأبي عيسى».

كذا جاء هذا الحديث في جميع النسخ التي بين أيدينا تحت هذا الباب: «الوضوء مرتين»، وكذا هو المثبت في «مختصر المنذري» (١٢٤)، وأشار العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٢٤) أنه وقع في بعض النسخ في «باب مرة مرة»، والحق أنه الأليق به، ولهذا ألمح صاحب «العون» (١/ ٢٣٢)، ويؤيد ذلك أن المصنف قد ذكره من وجه آخر عن زيد بن أسلم تحت الباب المذكور، وكذا ترجم له البخاري في «صحيحه»، والترمذي في «الجامع»، والنسائي في «سننه». وينظر التعليق عليه على الحديث التالي.

(٢) في (ت)، (ك)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ح): «أتحبون»، ورقم لها في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه.

(٣) زاد هنا في (ك)، (ر): «أخرىٰ»، ورقم لها في: (ك) نسخة، وفي (ر) بعلامة ابن الأعرابي: «بـ»، وأشار أنها ليست في أصل ابن حزم، وأضافها في (ت) بين الأسطر، وأثبتها في حاشية (ح) مرقما عليها بعلامة ابن داسه.

(٤) قوله: «ثم نفض يده» أضافها في (ح) بين الأسطر، وأشار أنها في نسخة الخطيب، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) زاد هنا في (ض): «بها»، وكتب فوقها: «لا»، وأضيفت أيضا في حاشية (ح)، وضرب عليها.

(٦) صحح عليه في (ض).

(٧) في (ر) عليه: «صح».

(٨) في (س)، (ك)، (ر): «بيده».

(٩) في حاشية (ن): «النعل». ورقم عليها نسخة.

(١٠) عليه في (ح): «صح صح»، وفي الحاشية: «ويد من تحت» ونسبه لابن داسه.

(١١) في حاشيتي (ح)، (ض) وأشارا أنها في نسخة الخطيب: «فوق» مضبب عليها، كنوع من التمريض. ورقم لها في حاشية (ت) نسخة. وقال في حاشية (ح): «هذا مؤول بأنه مسح على الخف. س».

(١٢) وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤١): «قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة؛ وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- بَابُ[١] الْوُضُوءِ مَرَّةً[٢]

○ [١٣٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي[٣] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] ، قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[٥] .

٤٩- بَابٌ[٦] فِي الْفَرْقِ[٧] بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

○ [١٣٨] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ[٨] : دَخَلْتُ - يَعْنِي[٩] - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ

= وقال في «عون المعبود» (١/ ٢٣٢) : «وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات» .

وأحاديث المسح على النعلين أو القدمين لا تخلو من ضعف ، وقد استوعب طرقها والحكم عليها ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٨ - ٥٩٩) .

(١) لفظ «باب» ليس في (ر) ، وأثبت في حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) صحح هنا في (ض) ، (ك) أي : بلا تكرار ، وزاد في (ن) ، (ر) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، وحاشيتي (ت) ، (ك) من نسخة : «مرة» ، وهذا التكرار هو المثبت في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٣٢٧) ، ومن «العون» (١/ ٢٣٣) دون إشارة إلى الخلاف .

○ [١٣٧] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٧٦] .

(٣) في حاشية (ب) وعليه علامة نسخة : «عن» .

(٤) زاد هنا في حاشية (ن) : «عن أبي هريرة» ، ورقم لها نسخة .

(٥) قوله : «مرة مرة» في (ك) : «مرة بعد مرة» وضرب عليها .

وقوله : «مرة» الثانية ليس في (س) ، (هـ) .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٢٧) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٤٢) : «حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح» .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بابُ الفرق . . .» .

(٧) صحح عليه في (ر) وفي الحاشية : «الفصل» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي «ب» .

○ [١٣٨] [التحفة : د ١١١٢٨] .

(٨) من هنا عودة إلى أصل النسخة (س) .

(٩) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، ورقم عليه في (ح) ليس عند ابن داسه ، وأثبت في حاشية (س) وعليه علامتا الرملي وابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْ وَجْهِهِ وَ(١) لِحْيَتِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ(٢)، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ(٣).

٥٠- بَابٌ(٤) فِي الِاسْتِنْثَارِ

٥[١٣٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ(٥) ثُمَّ

---

(١) الواو في «ولحيته» في (ر) عليه: «صح».

(٢) قوله: «ولحيته على صدره» في حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي، وحاشية (ر) وعليه علامتا ابن الأعرابي والرملي: «على لحيته وصدره».

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٥١) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٨٤) وغير واحد من المخرجين. والحديث سبق تحت رقم (١٣١) مطولا.

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٢٧٠): «روينا في الحديث الثابت، عن عبد اللّه بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، بثلاث غرفات، من ماء. وروينا عن علي رضي الله عنه: أنه وصف وضوء النبي ﷺ فمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد. وروينا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين المضمضة والاستنشاق. وروينا عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق - ما مضى أصح. وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف هذا، وكذلك يحيى القطان».

وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٨)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٧٨).

(٤) لفظ «باب» رقم عليه في (ح)، (ض) بعلامة ليس في نسخة الخطيب.

٥[١٣٩][التحفة: خ د س ١٣٨٢٠].

(٥) ضبب هنا في: (ح)، (ض)، (م)، (ت)، وزاد في (ك)، وحاشية (ب) وعليه علامة نسخة: «ماءً»، وضبب عليه في (ك). وفي حاشية (ح): «زاد مسلم والنسائي: «ماءً». س».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٢٠): «وأما القعنبي فلم يقل: «ماء» في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبي. ورواه أبو داود، عن القعنبي، فقال فيه: «فليجعل في أنفه ماء»، وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة، عن مالك: «فليجعل في أنفه ماء»، وعند أكثر الرواة هو هكذا: «فليجعل في أنفه ماء»، وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: «فليجعل في أنفه ماء»، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم». وما نسبه ابن عبد البر لرواية أبي داود، نسبه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥١٨٣)، ومثبت أيضا في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٣٢٩)، و«عون المعبود» (١/ ٢٣٤)، بيد أن هذا الحرف قد غاب عن النسخ الخطية المعتمدة لدينا، وهي على درجة عالية من الجودة والوثاقة، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٩) من =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِيَنْثِرْ»[(١)](٢) .

○[١٤٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا(٣) وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارِظٍ(٤) ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ(٥) ثَلَاثًا»(٦) .

○[١٤١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا(٧) يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ(٨) ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ(٩) قَالَ :

= حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي وإسحاق بن الحسن ، وفي «معرفة السنن» (١/ ٢٧١) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي - كلهم - عن القعنبي ، وفيه : «فليجعل في أنفه ماءً» .

(١) الضبط بكسر المثلثة من (ح) ، (ن) ، (ك) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، أما في (ض) فبضم وكسر المثلثة وفوقه «معا» ، وفي حاشية (ح) : «قال في «النهاية» : نثر ينثر بالكسر ؛ إذا امتخط . س» .

وفي حاشية (ن) : «قال أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه وترهيبه» : «إن لفظة : «ينثر» بكسر المثلثة في باب الوضوء ، وفي غيره كالدراهم والدنانير بضمها» ، كذا قال» .

(٢) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح سنن أبي داود» ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٨١ ، ١٨٢) .

○[١٤٠][التحفة : د (س) ق ٦٥٦٧] .

(٣) في (س) ، (ر) : «أخبرنا» .

(٤) في حاشية (ر) : «هو : ابن شيبة» .

(٥) في حاشية (ح) : «قال النووي : «يحتمل أنه شك من الراوي ، وأن تكون «أو» للتقسيم ، أي : أو ثلاثا مطلقات ، أو للتمييز» ، قال الشيخ ولي الدين : «والأخير هو الظاهر» . سيوطي» .

(٦) والحديث أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٦٥) ، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣١٦) بما يفيد تصحيحه للحديث .

وقد أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٢٤) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤٥٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٢٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٨٣) ، وغير واحد من المخرجين .

○[١٤١][التحفة : دت س ق ١١١٧٢] .

(٧) في (ر) : «أخبرنا» .

(٨) الضبط بكسر الموحدة من (م) ، (ض) ، (ن) ، أما في (س) ، (هـ) : «صَبْرة» بسكون الموحدة ، وفي (ر) بالوجهين وكتب فوقه : «معا» .

(٩) في حاشيتي (ر) ، (س) : «قال البخاري : «أبو رزين العقيلي اسمه : لقيط بن عامر ، وهو عندي لقيط بن صبرة ، قال : قلت له : لقيط بن صبرة هو أبو رزين؟ قال : نعم»» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُنْتُ وَافِدَ(١) بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ(٢) - إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ(٣) فَصُنِعَتْ(٤) لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا(٥) بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقِمْ(٦) قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ(٧) فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا» - أَوْ - «أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا(٨): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا(٩) نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ(١٠)، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ(١١) وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ(١٢)، فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ(١٣) يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا

= وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٨٤). وانظر أيضا تفاصيل الخلاف في ذلك من «تهذيب الكمال» (٥٦٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٦).

(١) قوله: «وافد بني المنتفق» في حاشية (ح): «أي: زعيم الوفد ورئيسهم. س».

(٢) قوله: «أو في وفد بني المنتفق» رقم عليه في (س) بعلامة ابن داسه.

(٣) رقم عليها في (ح) بعلامة ابن الأعرابي، وفي الحاشية: «بخاء معجمة وزاي وتحتية وراء وتاء تأنيث، وهي: اللحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: إنها مرقة تصنع ببلالة النخالة ثم تطبخ. سيوطي».
وفي (ك)، (ر)، (س)، (هـ)، وحاشيتي (ح)، (هـ) وعليه فيهما علامة ابن داسه، وحاشية (ت) من نسخة: «بخزير» بغير تاء التأنيث.

(٤) ضبب عليه في (ت).

(٥) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «وأتتنا»، ورمز لها بعلامة ابن الأعرابي: «بـ».

(٦) صحح عليه في (ر)، وفي حاشية (ح): «أي: لم يتلفظ بها تلفظا صحيحا. س».
وفي (ك)، حاشية (ر): «لم يفهم»، وفي حاشية (س): «لم يقم»، ورقم عليها نسخة.

(٧) في (ر): «طبق»، ورقم لها في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه.

(٨) رقم عليه في حاشية (ح) بعلامة: ليس عند ابن الأعرابي.

(٩) في حاشية (ح): «بينما»، ورقم لها بعلامة ابن داسه.

(١٠) صحح عليه في (ح)، (ض)، وفي حاشيتها: ««جلوسا» من نسخة الخطيب».
وفي حاشية (ح): «روي بالنصب على الحال، وبالرفع خبر نحن».

(١١) «بضم الميم: مأوى الغنم والإبل ليلا. س» من حاشية (ح).

(١٢) في (م): «تيعَر»، وفي (ن) بكسر وفتح العين، وكتب فوقها: «معا»، وفي حاشية (ح): «قوله: «تيعِر»: كسر العين أشهر وأفصح من فتحها، والمصدر: يُعار بضم أوله، وهو صوت الشاة. ط».

(١٣) الضبط من كل النسخ، وفي حاشية (ح): «بتشديد اللام وفتح التاء: خطاب للراعي، يقال: ولد الشاة: إذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها. س».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَاةً» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسَبَنَّ[(١)] - «أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ؛ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي : الْبَذَاءَ[(٢)] ، قَالَ : «فَطَلِّقْهَا إِذَنْ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً ، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ[(٣)] ، قَالَ : «فَمُرْهَا» - يَقُولُ : عِظْهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ[(٤)] ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ»[(٥)] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٦)] .

ه[١٤٢] حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[(٧)] ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، أَنَّهُ

---

(١) «قال النووي : «مراد الراوي : أن النبي ﷺ نطق بها في هذه القضية بفتحها ، فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة أو شككت فيها أو غلطت ، بل أنا مستيقن نطقه بالكسر» . سيوطي» من حاشية (ح) .

(٢) في حاشية (ح) : «بالمد : الفحش في القول . س» .

(٣) «بفتح الواو واللام ، يطلق على الواحد والجمع ، والذكر والأنثى . س» .

(٤) كذا في كل النسخ ، وفي (س) ، (ب) ، (ر) ، (هـ) وعليه «صح» : «فستعقل» ، وكذا في حاشية (ح) ، ورقم لها بعلامة ابن داسه . وفي حاشيتي (ب) ، (س) ، (هـ) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي : «فستفعل» . وفي حاشية (ك) من نسخة ، وفي حاشيتي (س) ، (هـ) وعليه فيهما علامة اللؤلئي : «فستقبل» .

(٥) في (ر) ، (س) عليه : «صح» . وفي (هـ) ، وحواشي (ح) ، (ر) ، (س) وعند الجميع عليه علامة ابن الأعرابي : «أمتك» .

(٦) زاد هنا في (س) : «واللفظ لحديث . . .» ، ورمز له : «سـ» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٣) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٧٢ - ٧٧٤) .

ه[١٤٢][التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] .

(٧) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) بكسر الموحدة ، وفي (ر) بالوجهين : الفتح والسكون ، وكتب فوقه : «معا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَتَىٰ عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ : فَلَمْ نَنْشَبْ(١) أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ يَتَقَلَّعُ(٣) يَتَكَفَّأُ(٤) ، وَقَالَ : عَصِيدَةٌ ، مَكَانَ : خَزِيرَةٍ(٥) .

٥[١٤٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ(٧)»(٨) .

---

(١) لم ينشب أن فعل كذا ، أي : لم يلبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٢) في نسخة الخطيب : «النبي» من حاشيتي (ح) ، (ض) ، وكذا في حاشية (ت) .

(٣) قوله : «يتقلع» ليس في (ر) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (ر) ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، والمثبت من جميع النسخ ، وبين قوله : «يتقلع» وقوله : «يتكفأ» صحح عليه في (ض) ، وضبب عليه في (م) ، (ت) ، وفي حاشية (ر) : «خط أحمد : يتقنع : يتكفأ» .

(٤) صحح عليه في (ر) ، ورقم عليه في (س) بالرمز : «سـ» ، وفي حاشية (ح) : «بالهمز . قال في النهاية : أي : يتمايل إلى قدام . ط .

أراد قوة مشيه ؛ كأنه يرفع رجليه في الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه . ط» .

وانظر : «العرف الشذي» (٣/ ٢٥٩) ، «عون المعبود» (١/ ٢٤٢) .

(٥) في حاشية (ت) من نسخة : «خزير» .

والحديث من طريق المصنف أخرجه الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤٦٢) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٣٩) .

٥[١٤٣] [التحفة : دت س ق ١١١٧٢] .

(٦) في (س) ، (ر) ، (هـ) : «أخبرنا» .

(٧) في حاشية (ح) : «أمرٌ من المضمضة . ط» .

(٨) أخرجه الدارمي في «سننه» (٧٠٥) عن أبي عاصم ، ولم يذكر فيه : «المضمضة» ، ورواه حجاج بن محمد ، فيما أخرجه الحاكم (٥٣٠) ، وعبد الرزاق ويحيى القطان ، فيما أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٣٨٤ ، ١٧٨٤٦) ، فلم يذكروا : «المضمضة» .

قال يحيى بن معين : «قال لي المعلى الرازي : «قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد» . قال يحيى : وكنت أتعجب منه ، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال : كان أثبتهم في ابن جريج» .

وقد قوىٰ أحمد رواية يحيى بن سعيد عنه ، وضعف رواية أبي عاصم عنه .

قال الأثرم : «قال أبو عبد اللَّه : «كان يحيى بن سعيد يقول : كان ابن جريج يحدثهم بما لا يحفظ» ، يشير إلى أنه كان يحدث من كتب غيره ، قال : «وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه» ، قال : «فقال له إنسان : فلعل ابن جريج حدثكم شيئا من حفظه من كتب الناس» . ثم قال أبو عبد اللَّه : «كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم» . انظر : «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٨٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥١- بَابُ(١) تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٥[١٤٤] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي : الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ(٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ(٣) ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ(٤) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»(٥) .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بابٌ في تخليل . . .» .

٥[١٤٤][التحفة : د ١٦٤٩] .

(٢) قوله : «يعني : الربيع بن نافع» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وعلم عليه في (ح) ، (ض) : ليس في نسخة الخطيب ، وزاد في (ح) : «ابن داسه وابن الأعرابي» .

(٣) في حاشية (ت) : «الحسن بن عمر الرقي» ، وبنحوه في حاشية (س) .

(٤) في (ح) ، (ض) ، وحاشية (م) ، (ن) ورقم عليها نسخة : «زُوران» ، وفي (ح) ، (ض) بالوجهين : ضم وفتح أوله ، والمثبت من (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) وعليه «صح» ، (ك) وعليه «صح» ، وحاشية (ح) ، وفي (ن) ضبط بفتح الراء .

وفي حاشية (ت) : «زروان : بفتح الزاي بعدها راء ساكنة ، وواو مفتوحة . . . وبهذا الحديث غير الأئمة الخمسة ، وقد روى أبو عبيد قال : ثنا حجاج ، عن شعبة ، عن عمر بن أبي وهب الخزاعي ، عن موسى بن ثروان العجلي ، عن طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز الخزاعي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ خلل لحيته» . اهـ . وانظر : «كتاب الطهور» للقاسم بن سلام (ص : ٣٤٨) .

(٥) زاد عقب هذا الحديث في (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحواشي (ح) ، (ت) ، (ب) : «*قال أبو داود* : [الوليد] بن زروان : روى عنه حجاج بن حجاج ، وأبو المليح الرقي» . ورقم عليه في (ح) ، (ب) بعلامة ابن داسه ، وزاد في (ح) علامة ابن الأعرابي .

وجاء في (س) ، (ر) ، (هـ) عقب هذا الحديث : «تم كتاب الطهارة الأول بحمد اللَّه» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٦١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٤١) .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤) : «وفي إسناده الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال» .

وفي «سؤالات الآجري» (ص : ٢٦٩) : «الوليد بن زوران ، جزري ، لا ندري سمع من أنس ، أم لا» اهـ .

وقد روي من أوجه أخرى عن أنس بيد أن كلها معلولة . انظر : «تهذيب السنن» (١/ ١٠٨ - ١١٠) ، و«الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٨٣ - ٤٩٥) ، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٥) وغير ذلك .

وروى الخلال عن أبي داود أنه قال : «قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية؟ قال : تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها : حديث شقيق ، عن عثمان» . اهـ . كذا في «شرح العلل» لابن عبد الهادي (ص٣٢٩ - ٣٣٠) ، وانظر : «مسائل أبي داود» (٤٠) .

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٥٣) : «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٢-(١) بَابُ(٢) الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥[١٤٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ(٣) ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً(٤) فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٥) .

٥[١٤٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) من هنا حتى حديث المقداد بن الأسود من «باب في المذي» ، تنقطع مقابلات النسخة (هـ) لسقوط بعض الأوراق .

(٢) وفي نسخة على حاشية (س) : «باب في المسح . . .» .

٥[١٤٥][التحفة : د ٢٠٨٢] .

(٣) في حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه ، وحاشية (س) دون رقم أو تصحيح : «بن يزيد» ، وزاد في حاشية (س) : «الحمصي» .

(٤) كتب فوقه في (ح) : «بسرية» ، ورقم له بعلامة ابن داسه (س) .

(٥) قوله : «العصائب» : صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (ك) : «ذكر حمزة الأصفهاني أن التسخان فارسي معرب ، وهو اسم غطاء» .

وفي حاشية (ح) : «في «النهاية» : «هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة . وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف ، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وابن جرير وخلائق في أصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الرأس ، والجمهور تأولوه على معنى أنه يمسح بعض الرأس ويتمم على العمامة كما في حديث المغيرة . سيوطي» .

«والتساخين : هي الخفاف ، وأصله كل ما تسخن به القدم من خف وجورب ونحوه . ط» . من حاشية (ح) .

وفي حاشية (م) : «العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف والجوارب» . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١١) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن» (١/ ٦٢) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤) من رواية اللؤلئي ، والحديث تفرد به المصنف دون الستة .

وفي رواية عبد اللَّه بن أحمد ، عن أبيه : «راشد بن سعد ، لم يسمع من ثوبان» . «العلل ومعرفة الرجال» (٦٤٢ ، ٤٥٥٢) . ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١) : «منقطع» .

وسماع راشد بن سعد من ثوبان أثبته البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢) .

٥[١٤٦][التحفة : د ق ١٧٢٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ(١) ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ(٢) مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ(٣) الْعِمَامَةَ(٤) .

٥٣- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ(٥)

ه[١٤٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ(٦) ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ(٧) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ(٨) .

---

(١) «عمامة قطرية» : نوع من البرود ينسب إلى قطر ، بفتح القاف والطاء ، قرية بالبحرين ، فغيرت في النسبة . ط . من حاشية (ح) .

وفي حاشية (ن) : «قَطَرية وقُطَرية ، قطرية : منسوبة إلى بلد من بلاد العرب يعمل فيها الثياب الغلاظ نوع من البرد فيه حمرة» . اهـ . وبنحوه في حاشيتي (ر) ، (س) .

(٢) كذا في كل النسخ : «يديه» بالتثنية ، وحاشية (ر) ورقم عليها علامة ابن داسه ، وفي أصل (ر) ، (س) وعليه فيهما : «صح» ، وحواشي : (ح) ، (ض) ، (ت) عن نسخة الخطيب مصحح عليه : «يده» .

(٣) «ينقض» في حاشية (ح) : «بالقاف والضاد ، أي : لم يحلها . ط» .

(٤) وفي حاشية (س) : «محمد ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، حدثني أشعث بن أسلم العجلي ، عن أبيه ، أنه رأى أبا موسى الأشعري توضأ ومسح على القلنسوة» . وانظر : «العلل ومعرفة الرجال» - رواية عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه (١١٨٤) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٧٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٤٦) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٧١) .

(٥) في (س) ، (ر) : «باب تخليل أصابع الرجلين» ، وفي حاشية (س) : «باب في غسل الرجل» ، وفي بعض المطبوعات : «باب غسل الرجلين» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) .

ه[١٤٧][التحفة : دت ق ١١٢٥٦] .

(٦) في حاشية (ت) : «عبد اللَّه بن يزيد» .

(٧) في حاشية (ح) : «وفي رواية ابن ماجه : يخلل . ط .» .

(٨) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (س) : «بخِنصِره : بكسر الخاء وكسر الصاد ، ومن فتح الصاد فقد أخطأ ، والخَنجَر : بفتح الخاء وفتح الجيم ومن كسرهما فقد أخطأ» . اهـ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٢١٤) ، وأبي النون يونس بن إبراهيم الدبوسي في «الأول من معجم الشيخ» - مخطوط (٢١) - كلاهما - من رواية اللؤلئي ، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٢٦٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، وغير واحد من المخرجين .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥[١٤٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ[٢] مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا[٣] إِلَى الْمِرْفَقِ[٤]، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ[٥]، ثُمَّ رَكِبَ،

= وقال الترمذي في «الجامع» (٤٠): «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». اهـ.

وقال البزار في «مسنده» (٨/ ٣٩١): «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ». اهـ.

وقد تعقب ابن حجر في «النكت الظراف» (٨/ ٣٧٦ - التحفة) على الترمذي بما أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص٢٧): «نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا: سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء. فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع».

وزاد في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٩): «وروى غيره عن ابن وهب فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره». وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٢٦٥).

وابن أخي ابن وهب فيه اختلاف كثير، حتى قال ابن يونس - وهو الحكم في المصريين: «لا تقوم بحديثه حجة». ينظر تفاصيل الخلاف فيه في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٥) وغيره.

٥[١٤٨][التحفة: خ م د س ق ١١٥١٤].

(١) في حاشية (ح): «عدل: انحاز عن الطريق الجادة إلى غيرها. ط».

(٢) في (ك): «يديه».

(٣) رقم فوقها في (ح) بعلامة ابن الأعرابي، وفي حاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه، (س) وضبب عليه: «فغسلها»، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «فغسلها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) صحح على آخره في (ر)، وفي حاشيتها: «المرفقين» وعليه: «صح»، وعلامة ابن الأعرابي.

(٥) «قوله: «توضأ على خفيه» أي: مسح. ط» من حاشية (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّىٰ نَجِدُ(١) النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ(٢) الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ(٣) رَكَعَ لَهُمْ(٤) رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) ابْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٦) ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ(٧) فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : «قَدْ أَصَبْتُمْ» - أَوْ - «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»(٨) .

---

(١) الضبط بضم آخره من (ض) ، (م) ، (ت) ، (س) ، أما في (ن) فبفتح آخره ، وفي (ر) بالفتح والضم ، وقال في الحاشية : «الرفع هو أيسر» .

(٢) ضبب عليه في (ض) .

(٣) في (ر) ، (س) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) عن نسخة الخطيب : «قد» بغير واو ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) في (س) عليه : «صح» ، أما في (ر) وعليه «صح» ، وحاشية (س) : «بهم» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «ب» ، وفي حاشية (ر) : «لهم» ورقم عليه : «صح» .

(٥) قوله : «عبد الرحمن» علم عليه بعلامة ابن داسه ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٦) زاد في (ب) ، (ر) : «بن عوف» .

(٧) في حاشية (ن) : «الناس» ، ورقم لها نسخة .

(٨) في حاشية (ص) : «زاد الشافعي في روايته : يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . ط» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٩٣) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩٥) : «وسمعت أبي يقول : سألنا إبراهيم بن موسىٰ ، فقال : أي حديث في المسح على الخفين أصح؟ فسكتنا ، فقال : هو حديث الأعمش ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق ، عن المغيرة ، فقلت أنا له : حديث حجازي ، قال : ما هو؟ قلت : حديث يحيىٰ بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فسكت . قال أبي : أقول الآن : حديث الزهري ، عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، عن أبيهما ، عن النبي ﷺ» .

تنبيه : ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» أن أبا داود لم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف .

وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (٨/ ٤٨٤ - التحفة) بقوله : «قلت : بل ذكرها فيه من هذا الوجه» . اهـ . ويؤكد ما قال ابن حجر ما ثبت في النسخ الجيدة الموثقة التي بين أيدينا .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١٤٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ[١] . ح[٢] وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ ، ذَكَرَ[٣] فَوْقَ الْعِمَامَةِ ، قَالَ : عَنِ[٤] الْمُعْتَمِرِ ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ . قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ[٥] .

ه[١٥٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبَةٍ[٦] وَمَعِي[٧] إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ

ه[١٤٩][التحفة : م د ت س ١١٤٩٤] .

(١) قوله : «يعني : ابن سعيد» ليس في (ر) ، (س) ، ورقم له في (ح) بعلامة ليس عند ابن داسه وابن الأعرابي .

(٢) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٣) في (ت) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «وذكر» . وضبب على الواو في (س) ، وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي : «ثم» ، وفي حاشيتي (ح) ، (ر) : «ثم ذكر» ، ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) قوله : «قال : عن» أي : مسدد ، عن المعتمر ، وضبب عليه في (ح) ، (ض) ، (ت) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٩٨) من رواية ابن الأعرابي ، حديث مسدد ، فقط ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٥٣) .

ه[١٥٠][التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] .

(٦) وفي (ح) بسكون الكاف وصحح على آخره ، والمثبت من (م) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (هـ) ، وكذا في حاشية (ح) : «رَكَبةٍ» ، ورقم لها بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي .

وفي حاشيتي (ح) ، (ر) : «ركبة : جمع راكب ، قال يعقوب : الركب هم أصحاب الإبل ، والأركوب أكبر من الركب ، والرَّكَبَة أقل من الركب» . اهـ . وبنحوه في حاشية (س) ، ويعقوب لعله هو : يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف النحوي .

(٧) رقم فوقها في (ح) بعلامة ابن داسه ، وفي الحاشية : «ومعنا» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وهو المثبت في (ر) ، وفي الحاشية : «ومعي» ورقم عليها بعلامة الرملي ، وضبب عليه في (س) ، ولم نتمكن من قراءة ما في حاشيتها لتآكلها بفعل الرطوبة ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (س) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا(١) ادِّرَاعًا ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا ، فَقَالَ لِي : «**دَعِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**» ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . قَالَ أَبِي : قَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَىٰ أَبِيهِ ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢) .

○ [١٥١] حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ(٣) زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ(٤) : فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ(٥) ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ(٦) رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا .

---

(١) في (ر) عليه : «صح» ، وهو بتشديد الدال المهملة فيهما ، معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة ، ووزنه افتعل في ادرع إذا مد ذراعيه ، كما يقال : ادكر من ذكر بالمعجمة . حاشية (ح) عن السيوطي . وبنحوه في حاشيتي (ر) ، (س) . وفي : «فأدرعها» بالمفرد ، ورمز له (ع) أي : عن نسخة الغساني . وفي (ب) : «فأذّرعهما إذّراعا» بالذال .

(٢) أخرجه من طريق المصنف : الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٧ ، ٥٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

○ [١٥١] [التحفة : د ١١٤٩٢ ، د ١١٤٩٦] .

(٣) الواو في «وعن» من (س) ، ولم يتبين هل عليها تصحيح أم ضبة أم كشط من الأصل ؟!

وقوله : «قتادة ، عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى ، أن المغيرة بن شعبة» والحسن هنا هو البصري ، عن المغيرة ، وقد أورده المزي كذلك في «مسند الحسن ، عن المغيرة» .

القائل : «وعن زرارة بن أوفى» هو قتادة ، كما هو ظاهر من السياق ، وقتادة من المعروفين بالرواية عن زرارة ، وزرارة من المعروفين بالرواية عن المغيرة ، كما هو مدون في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال» .

وفي «تحفة الأشراف» : «وفي رواية أبي عيسى الرملي ، عن أبي داود ، عن الحسن ، عن زرارة بن أوفى ، عن المغيرة بن شعبة» .

ومقتضى هذه الرواية أن يذكر المزي في «تهذيب الكمال» الحسن في الرواة عن زرارة ، وزرارة في شيوخ الحسن ، ولعل إعراض المزي عنه لكونه من الأوهام ، أو أخطاء النساخ .

ووقع في «تحفة الأشراف» نسخة الشيخ عبد الصمد شرف الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : الحسن بن أعين ، ولا وجه له .

(٤) رقم عليه في (س) : ليس عند الرملي وابن الأعرابي .

(٥) في (ر) بالوجهين : «تمضي» و«يمضي» .

(٦) قوله : «خلفه» رقم عليه في (ح) بعلامة : ليس عند ابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود (١) : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ (٢) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ (٣) .

٥[١٥٢] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، يَعْنِي : ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (٥) ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ (٦) .

---

(١) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ، رقم عليه في (ح) بعلامة : ليس عند ابن الأعرابي وابن داسه . وكذا ليس في (ر) ، وأثبت في حاشية (س) ، بيد أن أطراف الحاشية طمست بسبب رداءة التصوير ، فغيب الترقيم ولم يظهر منه سوى قوله : «لأ . . .» ، ولعله : لأبي عيسى .

(٢) في حاشية (ح) : «أي : صلى مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات ؛ لكونه مسبوقا . ط» .

(٣) في حاشية (ح) : «لكونه أتى بقعود زائد على صلاته متابعا للإمام . ط» .

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٢) : «وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع» . اهـ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٥٢) من رواية ابن داسه .

٥[١٥٢][التحفة : د ٢٠٤٩] .

(٤) ترجمه أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى» : ولم يسمه . وسماه عبد الملك بن أبجر : «مسلم بن يسار» ، قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٧٧) : «ليس عندي كما قال» .

وفي رواية شبابة عن شعبة : «أبو عبد الرحمن السلمي» ، أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٦٥) وقال : «ما روى أبو عبد الرحمن السلمي عن بلال» .

ويؤكد على أنه وهم من شبابة مخالفة الحفاظ من أصحاب شعبة له مثل : غندر ومعاذ وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم ، فلم يقولوا : السلمي ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٥) صحح عليه في (ح) ، (ت) ، أما في (ر) ، (س) ، وحاشية (ح) ، (ض) ، (ت) : «النبي» ، ونسبه في حاشيتي (ح) ، (ض) إلى نسخة الخطيب .

(٦) الموق : نوع من الخفاف معروف ، وساقه إلى القصر . كذا في «معالم السنن» (١/ ٥٨) .

«قال الجوهري : «الموق الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب» ، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب ، وكذلك قال الهروي : «الموق : الخف ، فارسي معرب ، وحكى الأزهري عن اللغوي : الموق : ضرب من الخفاف ، ويجمع على أمواق» . نقلا عن «عون المعبود» (١/ ٢٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : هُوَ(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ(٢) .

٥[١٥٣] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ(٣) دَاوُدَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ(٤) : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ! قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ(٥) .

---

(١) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ح) : «هذا» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٢) ووقع التصريح بنسبته في «المستدرك» (٦١٥) .

وفي حاشية (س) ، (ع) : «وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، أخبرني أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد اللَّه ، سمع عبد الرحمن بن عوف ، سأل بلالا في قصة المسح ، وقال لنا أبو عمر النمري : هذا إسناد مقلوب ، مرة يقولون : عن أبي عبد اللَّه عن أبي عبد الرحمن ، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد اللَّه ، وكلاهما مجهول» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨) من رواية ابن داسه ، وعزاه للمصنف أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٥١) .

٥[١٥٣][التحفة : د ٣٢٤٠] .

(٣) في (ر) ، (س) عليه فيهما : «صح» ، وفي (ن) : «أبو داود» وهو تصحيف ، والصواب : «بن داود» ، وهو عبد اللَّه بن داود أبو عبد الرحمن . وفي حاشية (س) : «هو الخريبي» .

(٤) في (ن) ، (س) : «قال» . وفي حاشية (ن) : «وقال» ورقم فوقها : «ع» وهي علامة أصل الماوردي .

(٥) في حاشية (ح) : «كان إسلام جرير في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة ، وأما آية الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو أربع . قال الشيخ ولي الدين : فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه ، فإن جريرا رضي اللَّه تعالى عنه استدل بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين ، وأنه لم ينسخ . سيوطي» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٩) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) ، و«التمهيد» (١١/ ١٣٧) كلهم من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٦٠ ، ٣٦١) .

من الأحاديث المستدركة :

جاء في «تحفة الأشراف» (٦٤٨٨) ما يصلح أن يندرج تحت هذا الباب : «[د] حديث : أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين . . . الحديث . وفيه : قال ابن عباس : فقلت لسعد : قد =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٥٤] حدثنا مُسَدَّدٌ وَ(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ(٢) ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ(٤) أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(٥) فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ مُسَدَّدٌ : عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ .

قال أبو داود(٦) : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ(٧) .

= علمت أن رسول اللَّه ﷺ مسح على خفيه ، ولكن قبل المائدة أو بعدها . (ك) : «د» في الطهارة عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، عن حجاج قال : قال ابن جريج ، أخبرني خصيف : أن مقسمًا - مولى عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل - أخبره أن ابن عباس أخبره به» .

قال المزي : «هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم» .

٥[١٥٤][التحفة : دت ق ١٩٥٦] .

(١) في حاشية (ح) : «في رواية ابن الأعرابي : وحدثنا أحمد بن أبي شعيب» .

(٢) في (ن) : «صُبْح» ، وكتب فوقها : (صالح) ، ورقم فوقها علامة أصل الماوردي .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٨١) من حديث وكيع ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠٧) من حديث أبي نعيم ، كلاهما عن دلهم ، وفيه : عبد اللَّه بن بريدة .

(٤) الضبط بتشديد الياء من (م) ، وفي «عون المعبود» (١/ ٢٦١) : «بفتح النون - على المشهور ، وقيل : تكسر - وتخفف الجيم - وأخطأ من شددها - وبتشديد الياء ، وحكى المطرزي التخفيف ، ورجحه الصنعاني ، هو : أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له» .

(٥) في (ر) عليه : «صح» ، وساذجين : «بفتح الذال المعجمة وكسرها ، أي : غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . قال الحافظ ولي الدين العراقي : «وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها» ، وقال القسطلاني : «الساذج معرب سادة» . اهـ . من «عون المعبود» (١/ ٢٦١) .

(٦) قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ليس في (ر) ، (س) ، والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي .

(٧) وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٢٠) : «تفرد به حجير بن عبد اللَّه عن ابن بريدة ، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح» . اهـ .

وبنحوه قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤) .

واعترض صاحب «العون» (١/ ٢٦٢) على المصنف في نسبة هذا الإسناد إلى أهل البصرة ، إذ ليس فيه من أهل البصرة سوى مسدد ، والباقي إما كوفي أو مروي . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٥٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ(١) ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٢) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ(٣) ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي(٤)»(٥) .

= وليس كذلك ؛ فبريدة بن الحصيب نزل البصرة مع أولاده عبد اللَّه وسليمان ، وحدثوا بها ، كما هو مدون في تراجمهم من «تهذيب الكمال» وغيره ، فنسبة الإسناد إلى البصرة صحيحة لا إشكال فيها ، ومن ثم فلا تعقب على المصنف ، واللَّه أعلم .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٦٣) ، وعزاه إلى المصنف غير واحد من المخرجين كـ : ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/ ١٧٤) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٢٧٧) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٤٨٤) وغير واحد .

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٠٢٧) : «هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم ، ورواه محمد بن ربيعة ، عن دلهم» . اهـ .

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١) : «المسح على الخفين ثابت صحيح من غير وجه ، وأما الرواية في خفي النجاشي الذي أهداهما إلى النبي ففيهما لين» . اهـ .

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤) : «وهذا يعرف بدلهم ورواه عنه جماعة» .

وقال : «ولدلهم حديث قليل مع ما ذكرته ، وزعم ابن معين أنه ضعيف ، وعندي أنه ضعفه لأجل حديث بريدة لمعنيين أحدهما : روايته عن حجير بن عبد اللَّه وحجير ليس بالمعروف ، والثاني : أنه ذكر في متنه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين ، وذكر الخف إنما ذكر في هذا الحديث وفي حديث آخر لعل هذا الطريق خير من ذلك ، وهو من حديث ابن عباس» . اهـ .

٥[١٥٥][التحفة : د ١١٥٠٨] .

(١) في رواية ابن داسه : «هو الحسن بن صالح بن حي» ، كذا في (س) ، (ر) ، وحاشية (ح) ، (ت) ، (ب) ، (ك) .

(٢) في حاشية (ح) : «خفيه» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٣) «استشكل من حيث إن المغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان ، وإنما وقع منه استفهام ، وأجيب بأنه يمكن أن يكون قول المغيرة : «نسيت» خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة ، أو المعنى : أنت نسيت في ظنك أن مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع . ط» . من حاشية (ح) .

(٤) في (م) عليه «صح» أي : هكذا بدون ألفاظ التعظيم ، وزاد في (ن) ، (ر) ، (س) : «عَجَّلَ» ، وأضيف في النسخة (ض) بعد علامة نهاية الحديث .

(٥) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٦٥) ، وعزاه للمصنف أيضا ابن دقيق =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٥- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٥[١٥٦] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

قال أبو داود: رَوَاهُ(١) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ... بِإِسْنَادِهِ(٢): وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا(٣).

= العيد في «الإمام» (٢/ ١٦٨)، والسبكي في «معجم شيوخه» (ص٢٩٣) وقال: «ووقع في روايتنا عبد الرحمن بن أبي نُعم، والصواب: عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف»». اهـ.

بل المثبت في نص «الأطراف»: «عبد الرحمن بن أبي نعم»، وهو الصواب الموافق لما في النسخ الخطية.

٥[١٥٦][التحفة: دت ق ٣٥٢٨].

(١) في (س)، (ر): «روى»، وصحح عليه في (ر)، وفي رواية ابن الأعرابي: «وقال»، كذا في حاشيتي (ح)، (ر)، (س).

(٢) قوله: «بإسناده» ليس في رواية ابن الأعرابي، وفي (ر) وحاشية (ح)، (ت)، (ب): «قال فيه»، ورقم له في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه.

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٦٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٣)، وقال الترمذي في «الجامع» (٩٦): «هذا حديث حسن صحيح». وحكى في «العلل الكبير» (٦٤) عن يحيى بن معين أنه قال: «حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح».

وقال مهنا: «سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح، قال: حديث شريح بن هانئ عن عائشة، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك». اهـ. نقلا عن «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٢٨).

وفي حاشية (س): «الترمذي: سألت محمدا: أي الحديث أصح في التوقيت؟ قال حديث صفوان بن عسال، ولا يصح عندي حديث خزيمة؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد اللَّه الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت»، ومثله في «العلل الكبير» للترمذي (٦٤)، وزاد: «وكان شعبة يقول: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد اللَّه الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون، عن أبي عبد اللَّه الجدلي هو أصح وأحسن»، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: «حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح»».

والحديث أعل للاختلاف في إسناده على إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، انظر شرح الخلاف في: =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٥٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ[(١)] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ[(٢)] ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[(٣)] - قَالَ[(٤)] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ : وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : «وَيَوْمَيْنِ» . قَالَ : وَثَلَاثَةً؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ»[(٥)] .

= «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٢ - ٤٤٤) ، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٠ - ١٩١) ، وذكر أن فيه ثلاث علل .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١١٧) : «إسناده مضطرب» .

٥[١٥٧][التحفة : د ق ٦] .

(١) في حواشي (ح) ، (س) ، (ر) : «رزيق» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي في جميعهم ، وهو تصحيف ، والمثبت من كل النسخ التي بين أيدينا ، وفي (ب) ، (ر) عليه : «صح» .

(٢) زاد هنا في (ر) ، (س) : «بن أبي زياد» وفي حاشية (س) : « . . . عـ : ع ما في داخل الكتاب للرملي ، وله أيضا : رواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده» .

وفي حاشية (ر) أيضا ما نصه : «متن محمد : «قال أبو داود : «رواه ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة» ، قال : «يعني : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله ﷺ : «نعم ، ما بدا لك»» . قال أبو داود : «وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي» . وعليه في الحاشية بخط . . . بكتاب ابن دحيم : صح ما في داخل الكتاب للرملي ، وله . . . رواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق ، والسيلحيني ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلفوا فيه» .

(٣) في (ح) ، (ب) بالضم والكسر ، وكتب فوقه : «معا» ، وفي (م) ، (ت) ، (س) بالكسر فقط . وفي حاشية (س) : «أبي بن عمارة بكسر العين ذكره الدارقطني وابن ماكولا ، وأهل الأندلس يضمونها ، وقال ابن حنبل : «حديث أبي بن عمارة ليس معروف الإسناد» ، وقال ابن معين : «إسناده مظلم» ، قال البخاري : «أبي بن عمارة له صحبة ، يقال ذلك ، وحديثه في المسح إسناده مجهول ، لا يروى عنه غيره ، ولا يصح»» . اهـ .

انظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٥٥٣) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٧١) ، ويأتي عزو باقي الأقوال في ثنايا التعليق .

وفي حاشية (س) أيضا : «قال ابن عبد البر : «لم يذكر البخاري أبي بن عمارة في «التاريخ» ؛ لأنهم يقولون : إنه خطأ ، وإنما هو : أبو أبي بن أم حرام ، كذلك قال إبراهيم بن أبي عبلة ، وذكر أنه رآه وسمع منه ، وأبو أبي بن أم حرام ، اسمه : عبد الله»» . ينظر : «الاستيعاب» (١/ ٧٠) .

(٤) زاد هنا في (ر) : «فيه» ، وصحح عليه .

(٥) في حاشية (ح) : «قال ابن معين : «وإسناده مظلم»» ، ورقم لها نسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ[١] ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَزِينٍ[٢] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[٣] ، قَالَ فِيهِ : حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، مَا[٤] بَدَا لَكَ» . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥] .

---

(١) قوله : «المصري» ليس في (ر) ، (س) ، ورقم عليه في حاشية (ح) بعلامة : ليس عند ابن داسه . والمثبت من سائر النسخ ، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ح) ، (ر) : «يزيد» ، ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (ر) : «صوابه : رزين» ، وفي حاشية في نسخة لابن الأعرابي : ««يزيد» هنا في هذا الموضع ، وهو وهم» .

(٣) الضبط بالكسر من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) . وبالكسر والضم في (ب) .

(٤) في (ت) ، (ك) ، (ر) ، (س) : «نعم وما» ، وضبب على الواو في (ت) ، وفي حاشية (ح) : «ونعم ما» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) قوله : «وقد اختلف . . .» هذه العبارة جاءت في (ر) وعليها علامة ابن الأعرابي ، (س) وعليه «صح» ، حاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي : «قال أبو داود : وليس هو بالقوي ، وقد اختلف على يحيى بن أيوب فيه» ، وفي حاشية (ح) قوله : «قال أبو داود» رقم له بعلامة ابن الأعرابي وابن داسه .

وقوله : «فيه» في حاشية (س) : «كان في د : بعد وأصلحه عـ : فيه» .

وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : «تأويله عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان ، إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت» ، وقال الطحاوي : «ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث أبي عمارة» . سيوطي» .

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٨٢٤) : «سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد» . وبمعنى ما قال المصنف قال البخاري ، ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٧) .

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٦) : «هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا . . . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله أعلم» .

ينظر شرح الخلاف في : «تحفة الأشراف» ، «بيان الوهم» (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٧٨) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٦٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) وغير واحد من المخرجين .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

ο [١٥٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ[(١)] ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ[(٢)] ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[(٣)] .

قال أبو داود : كَانَ[(٤)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَرُوِيَ هَذَا[(٦)] أَيْضًا ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ[(٧)] ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ .

قال أبو داود : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو[(٨)] مَسْعُودٍ ،

ο [١٥٨] [التحفة : د ت س ق ١١٥٣٤] .

(١) في (س) كتب بين الأسطر : «الثوري» وعليه علامتا الرملي وابن الأعرابي .

(٢) في حاشية (م) : «وأبو قيس الأودي اسمه : عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : «لا يحتج بحديثه» . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : «ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ» ، قيل له : كيف حديثه؟ قال : «صالح ، هو لين الحديث»» .

(٣) «قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد . سيوطي» من حاشية (ح) . وانظر : «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٥) .

(٤) في حاشية (ح) : «في رواية ابن الأعرابي : وكان» .

(٥) في حاشية (ح) : «في رواية ابن الأعرابي : بن شعبة» .

(٦) في حاشية (ح) : «هذا الحديث أيضا» ، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه .

(٧) قوله : «أنه مسح على الجوربين» ليس في (ر) ، (س) .

(٨) صحح عليه في (ب) ، وفي (س) وعليه «صح» وعلامة ابن الأعرابي ، وحاشيتي (ح) ، (ر) : «وابن مسعود» ، ورقم لها في (ح) بعلامة ابن داسه ، ولم يتضح الرقم في (ر) ، وكتب فوقه في (س) : «أبو مسعود» ، وعليه علامتا الغساني والرملي .

وما جاء في نسخ رواية اللؤلئي من كونه : «أبو مسعود» هو الذي يغلب على الظن أنه الصواب ، وذلك للآتي : =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم(٢) .

٥٧- بَابٌ(٣)

٥[١٥٩] حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ(٤) ، عَنْ

= أولا : قد اتفقت نسخ رواية اللؤلئي على أنه أبو مسعود ، بيد أن نسخ رواية ابن داسه قد اختلفت كما سبق الإشارة إليه .

ثانيا : قد صح ذلك عن أبي مسعود ، ولم يصح عن ابن مسعود ، فحديث أبي مسعود أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٤ ، ٧٧٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣ ، ١٩٨٤) ، وغير ذلك من المواضع ، وإسناده صحيح .

أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٨١) من حديث معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود . ومعمر ضعف في الأعمش ، فضلا عن أنه قد خولف فيه ، والله أعلم .

(١) في حاشية (س) : «وعن» ، ورقم لها نسخة .

(٢) قوله : «رضي الله عنهم» من (ن) ، (س) وزاد : «أجمعين» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٤) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٧٣) .

وقال الترمذي في «الجامع» (١٠٠) : «حديث حسن صحيح» .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : «ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، والله أعلم» .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٢١) : «وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج . . .» إلى آخر كلامه بنحو كلام المصنف .

وانظر : «التمييز» لمسلم (ص٢٠٣) ، فقد قال : «خبر ليس بمحفوظ المتن» .

وقال بعد استقصاء أسانيد حديث المغيرة في المسح : «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهزيل ؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر ، سنذكرها في مواضعها - إن شاء الله» .

(٣) ليس في (ر) ، (س) ، ورقم عليه في (ح) بعلامة : ليس عند ابن الأعرابي وابن داسه ، والمثبت لفظ «باب» بدون ترجمة من باقي النسخ ، وفي (م) عليه : «صح» .

٥[١٥٩][التحفة : د ١٧٣٩] .

(٤) في حاشية (ح) : «الثقفي» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِيهِ - قَالَ عَبَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [(١)] أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ [(٢)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(٣)] - وَقَالَ عَبَّادٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَتَى كِظَامَةَ [(٤)] قَوْمٍ ، يَعْنِي : الْمِيضَأَةَ [(٥)] ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ [(٦)] ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ [(٧)] .

٥٨- بَابٌ كَيْفَ الْمَسْحُ

ە[١٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ [(٨)] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ :

---

(١) في حاشية (ح) : «حدثني» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في (ر) ، (س) وعليه «صح» ، وفي حاشيتي (ح) ، (ت) : «أنه رأى رسول اللَّه» ، ورقم له في حاشية (ح) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي ، وفي (ت) رقم له نسخة .

(٣) في (ك) ، (ب) ، (ر) وعليه علامة الرملي ، وحاشيتي (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي ، (س) وعليه علامة الرملي : «توضأ ومسح على نعليه وقدميه» .
وفي حاشية (ر) : «خفافه» بدلا من «نعليه» وعليه رقوم غير واضحة .
وفي (ن) : «رأيت رسول اللَّه ﷺ أتى كظامة قوم - يعني : الميضأة ، ثم اتفقا - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . . . وذكر تمام الحديث» .

(٤) في حاشية (ح) : «قال في «النهاية» : «هي كالقناة ، وهي تحفر في الأرض متناسقة ، ويُخرق بعضها إلى بعض ، فيجتمع مياهها جارية ، ثم يخرج عند منتهاها فيسيحُ على وجه الأرض . ط» . وانظر : (النهاية ، مادة : كظم) .

(٥) زاد هنا في (س) ، (ر) : «فتوضأ» ، ومن هنا جاء النص في (ن) هكذا : «مثله ثم اتفقا ، ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة فتوضأ . . .» .

(٦) في حاشية (ن) : «الكظامة : كالقناة ، وجمعها كظائم ؛ وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض ، وقيل : الكظامة : السقاية . قاله في «النهاية»» . (انظر : النهاية ، مادة : كظم) .

(٧) قوله : «قدميه» ضبب عليه في (ض) ، (م) .
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٦) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧٧) ، «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٧٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٧٨) ، وعزاه إلى المصنف أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٤١) وغير واحد .

ە[١٦٠][التحفة : د ت ١١٥١٢] .

(٨) صحح عليه في (ر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذَكَرَهُ أَبِي ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ(١) عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ(٢) : عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ(٣) .

○[١٦١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ ، عَنِ(٤) الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٥) يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٦) .

---

(١) في حاشية (ح) : «مسح على» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) زاد هنا في (س) ، (ك) ، (ر) : «مسح» ، وضبب عليها في (ك) ، وصحح عليها في (ر) .

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٨٠) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٩٩) : «حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن المغيرة ، ولا نعلم أحدا يذكر : عن عروة ، عن المغيرة : «على ظاهرهما» غيره ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأحمد . قال محمد : وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد» .

والمحفوظ في هذا من حديث عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، أخرجه البخاري (١٨٥ ، ٢٠٦) ، ومسلم (٢٦٤) ، وليس فيه : «على ظاهرهما» .

○[١٦١][التحفة : د (س) ١٠٢٠٤] .

(٤) في حاشية (ح) : «حدثنا» ، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه .

(٥) في (ن) : «النبي» ، وفوقها : «رسول الله» .

(٦) في حاشيتي (ح) ، (ر) : «الخفين» دون رقم .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٤٩) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩) ، وأبي الخير بن الجزري في «مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» (٧٩) كلاهما من رواية اللؤلئي .

وفي «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٨) : «وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات كلهم»» .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٩) : «أخرجه أبو داود بسند حسن» .

وفي «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٨) : «وإسناده صحيح» .

والحديث اختلف في لفظه على الأعمش وعلى عبد خير ، ورجح الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٤ ، ٤٥) هذا اللفظ بعد شرحه للخلاف .

ويأتي عند المصنف شرح بعض أوجه الخلاف ، في الأحاديث التالية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٦٢] (١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أُرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ (٢) خُفَّيْهِ (٣) .

٥[١٦٣] (٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ (٥) أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ (٦) مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا ، قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخُفَّيْنِ .

وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ (٧) ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ

٥[١٦٢][التحفة : د (س) ١٠٢٠٤] .

(١) تأخر هذا الحديث في (ن) ، (ك) عقب الحديث التالي ، وانتهاء المصنف من شرح الخلاف في طرق هذا الحديث .

(٢) في (س) : «ظاهر» ، وفي (ر) : «ظهر» وضبب عليه ، وفي الحاشية : «ظاهر» وعليه : «صح» ، وهذه إشارة إلى أنه المعتمد في الصلب .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٩٢) من رواية ابن داسه .

٥[١٦٣][التحفة : د (س) ١٠٢٠٤] .

(٤) هذا الحديث علم عليه في (ن) بالرمز «ح» ، ولعلها إشارة إلى نسخة الخطيب .

(٥) قوله : «القدمين» رمز له في (ن) : «ح» ، وفي حاشيتها : «الخفين» وعليه الرمز : «ص» ؛ أي : موافق لأصل الماوردي .

(٦) في (ن) ، (ك) : «بالغسل» ، وكتب فوقها في (ن) : «بالمسح» .

(٧) في حاشية (ح) : «وروي عن أبي السوداء» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

في حاشية (س) : «أبو السوداء ، اسمه : عمرو بن عمران ، روىٰ عنه سفيان الثوري ، وروىٰ عنه أيضا سفيان بن عيينة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١) . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٢) .

٥[١٦٤] حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ(٣) وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - قَالَ مَحْمُودٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٤) ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٥) قَالَ : وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ(٦) أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ(٧) .

قال أبو داود(٨) : بَلَغَنِي(٩) أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ(١٠) .

---

(١) زاد في حاشية (ح) : « . . . لظننت أن بطونهما أحق بالمسح . حدثناه حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء» ، وعليه رقوم لم تظهر بسبب رداءة التصوير ، وفي (س) ، (ك) ، (ر) : «حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالمسح» .

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» لرواية أبي بكر بن داسه ، وقال : «ولم يذكره أبو القاسم» .

(٢) وقع هنا في (ن) ، (ك) : «حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم . . .» وقد سبق هذا الحديث من باقي النسخ تحت رقم (٢٣٢) .

بيد أنه جاء في نسخة الماوردي كما في حاشية (ن) : «قال أبو داود : وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، بهذا الحديث» .

وحديث عيسى بن يونس أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٨) ، وكذا حديث أبي السوداء (١١٩) . وانظر شرح الخلاف في «كتاب العلل» للدارقطني (٤/ ٤٥) .

٥[١٦٤] [التحفة : دت ق ١١٥٣٧] .

(٣) زاد في (س) ، (ر) ، وحاشية (ت) من نسخة : «الرقي» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» ، وفي (ك) : «أخبرني» .

(٥) قوله : «عن المغيرة بن شعبة» سقط في (ن) ، وكتب في حاشيتها : «سقط - ولا بد منه : عن المغيرة بن شعبة» .

(٦) من هنا سقط في النسخة (ض) بمقدار ورقة .

(٧) في (ر) عليه : «صح» ، وفي (س) ضبب على آخره .

(٨) في حاشية (ح) : «وفي نسخة : وبلغني» .

(٩) في (س) ، (ر) : «يُروى» ، وفي نسخة على حاشية (ح) : «وبلغني» .

(١٠) في (س) : «رجاء بن حيوة» ، وفي الحاشية : «من هنا وآتِ ابن الأعرابي لم يسمعه من أبي داود ، قال : وحدثني محمد بن عمرو بن أحمد عن أبي داود» ، ومحمد بن عمرو هو ابن حزم المنتجيلي . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٩- بَابٌ فِي الِانْتِضَاحِ[(١)]

o[١٦٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ[(٣)]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ[(٤)] وَيَنْتَضِحُ.

قال أبوداود: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ[(٥)]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ، أَوِ ابْنُ[(٦)] الْحَكَمِ[(٧)].

= والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩١)، «الخلافيات» (٣/ ٢٥٤) من رواية ابن داسه.

وقال الترمذي في «الجامع» (٩٨): «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». اهـ. وانظر: «العلل الكبير» (٧٠)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥١٥).

وحكى أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله فقال: «هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة». قال أحمد: «وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء». اهـ. نقلا عن «التمهيد» (١/ ١٣).

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٠) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: «وحديث رجاء لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا». اهـ.

(١) طمس عنوان الباب في (س) ولم يبق منه سوى حرف الحاء من كلمة «الانتضاح».

o[١٦٥] [التحفة: د س ق ٣٤٢٠].

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) كتب فوقه في (ن): «الثوري» دون رقم أو تصحيح.

(٤) في (ك): «يتوضأ».

(٥) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «الحديث»، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ».

(٦) صحح عليه في (ر).

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٣)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٨٦، ٣٨٧). =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٦٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ(٢) .

= والحديث اختلف في إسناده اختلافا شديدا ، ومن هنا تباينت أقوال أئمة العلم في بيان الوجه الراجح ، انظر شرح الخلاف في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم ٢٦٤٧) ، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٩) ، «العلل الكبير» للترمذي (٢٧) .

والحديث أعله بالاضطراب غير واحد من أهل العلم .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٦١) : «له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد ، يقال : إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح ؛ لأنه نقله الثقات ؛ منهم الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله» . اهـ .

وذكر الحافظ في «التهذيب» (١/ ٤٦٣) في ترجمة الحكم بن سفيان الخلاف في هذا الحديث ، ومما قاله : «وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٥٧) عن أبيه : الصحيح : الحكم بن سفيان ، عن أبيه . وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني . وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما : أن للحكم بن سفيان صحبة ، فالله أعلم ، وفيه اضطراب كثير» . وقال في «إتحاف المهرة» (٤/ ٣١٥) : «قلت : فيه اختلاف كثير على مجاهد ، وقد أعل بالاضطراب» .

وضعفه ابن القطان الفاسي من عدة أوجه . ينظر في ذلك : «بيان الوهم» (٥/ ١٣٠ ، ١٣١) .

٥[١٦٦][التحفة : د س ق ٣٤٢٠] .

(١) في حاشية (ن) : «ابن عيينة» دون رقم أو تصحيح .

(٢) زاد هنا في (ر) : «ولم يتوضأ» ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم .

عزاه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦١) للترمذي ، وقال : «ورواه أبو عيسى الترمذي ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نجيح . . . هكذا ، وقال في الحديث : ثم توضأ ونضح فرجه بالماء» . اهـ .

ولم أره في «السنن» ولا في «العلل الكبير» ، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» .

ورواه مسعر ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء ، ليس فيه : «عن أبيه» ، أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/ ٥٦٧) .

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٨) : «قال أبو زرعة : «الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة» ، وسمعت أبي يقول : «الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة»» . اهـ . انظر التعليق على الحديث السابق .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٨٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [١٦٧] [(١)] حدثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ[(٢)].

٦٠- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ[(٣)]

٥ [١٦٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ[(٤)] - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[(٥)]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ[(٦)]، فَرَوَّحْتُهَا[(٧)] بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ[(٨)] ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ[(٩)]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ،

---

٥ [١٦٧] [التحفة: د س ق ٣٤٢٠].

(١) هذا الحديث ليس في (ر)، (س)، واستدرك على حاشيتيهما، وكتب عقبه في حاشية (س): «صح اللؤلئي»، وفي حاشية (ر) رقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ»، وكتب في عقبه: «لابن الأعرابي من طريق الخولاني».

(٢) صحح هنا في (ت) وزاد: «بالماء»، ورقم له نسخة.

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٨٨).

(٣) قوله: «إذا توضأ» في (س) عليه: «صح»، وفي حاشيتها ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ»: «فرغ من وضوئه».

٥ [١٦٨] [التحفة: م د س ٩٩١٤].

(٤) قوله: «يعني: ابن صالح» في (س) أثبت في الحاشية، ورقم له بعلامة اللؤلئي: «و».

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٤): «وأبو عثمان هذا الأصبحي».

وقال أبو القاسم: «وأظنه: سعيد بن هانئ»، انظر: «تحفة الأشراف».

(٦) في حاشية (ح): «أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول اللَّه ﷺ، وهما اثنا عشر راكبا. ط».

(٧) في حاشية (ح): «بتشديد الواو، أي: رددتها إلى المراح، وهو مأواها ليلا. ط».

(٨) قوله: «فإذا رسول اللَّه» في (ن)، (ك)، (س)، (ر): «فأدركت»، وفي حاشية (ت): «فأدركت رسول اللَّه» ورقم له نسخة، وفي حاشية (ك): «فإذا» ورقم عليه نسخة، وفي (ب): «فإذا» وضبب عليه، وبجواره: «فأدركت»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت).

(٩) قوله: «فيحسن الوضوء» في حاشية (ح): «هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعا من غير غلو أو تقصير. ط».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ(١) ، فَقَدْ أَوْجَبَ(٢)» ، فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ(٣) ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ(٤) يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٦) ، قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا(٧) قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ(٨) : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ(٩) ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ(١٠) بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١١) .

---

(١) في (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) : «وبوجهه» ، وفي حاشية (ح) : «قال النووي : «قد جمع - صلى الله تعالى عليه وسلم - بهاتين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع ؛ لأن الخضوع في الأعضاء ، والخشوع في القلب . ط»» .

(٢) قوله : «فقد أوجب» في (س) ، (ر) : «إلا أوجب» .

(٣) في حاشية (ح) : «بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، فإن وصلت كسرت ونونت ، وربما شددت . ط» .

(٤) في (ب) ، (ر) ، (س) : «من بين يدي» .

(٥) في (ر) ، (س) ، وحاشيتي (ح) ، (ت) منسوبًا إلى نسخة : «فإذا هو عمر بن الخطاب» .

(٦) زاد في (ك) : «رضي الله عنه» .

(٧) في حاشية (ح) : «بالمد وكسر النون ، أي : قريبا ، ونصب على الحال أو الظرف . ط» .

(٨) في حاشية (ح) : «زاد ابن ماجه في حديث أنس : ثلاث مرات» .

(٩) في حاشية (ح) : «رفع نعت الأبواب . ط» .

(١٠) ضبب هنا في (ح) .

(١١) قوله : «بن عامر» ليس في صلب (ن) ، وفي حاشيتها : «بن عامر» ورقم عليها : «ع» ؛ وهي علامة أصل الماوردي .

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٩٠) ، وأخرجه الترمذي (٥٦) من حديث زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال . . .» ، وقال : «حديث =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [١٦٩] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ[١] شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» : «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ[٢] إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ[٣] .

٦١- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥ [١٧٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ - قَالَ

= عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث . وروىٰ عبد اللَّه بن صالح وغيره ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، وعن ربيعة ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر . وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا» .

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٤) - بعد شرح الخلاف : «وأحسن أسانيده ما رواه معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، وعن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر» .

تنبيه : الحديث عزاه المزي في «تحفة الأشراف» لأبي داود ، عن أحمد بن سعيد الهمداني ، ووهب بن بيان . وقال : «[ك] حديث وهب بن بيان في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري ، عن [د] ، ولم يذكره أبو القاسم» .

٥ [١٦٩] [التحفة : د ٩٩٧٤] .

(١) في (ك) : «وهو ابن» ، وضبب عليه .

(٢) صحح عليه في (ر) وفي حاشيتها ، وكذا في حاشية (س) : «بصره» ، ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) نسبه إلى المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٨٩) ، ولم يذكر من أي الروايات .

وزاد المزي في «تحفة الأشراف» : «وعن هارون بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل ، به . (ك) حديث هارون في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

٥ [١٧٠] [التحفة : خ د ت س ق ١١١٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو [(١)] أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو [(٢)] - قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [(٣)] .

٥[١٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ [(٤)] ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ [(٥)] شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ» [(٦)] .

---

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «ابن أسد» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي ، وقال : «الصواب : «أبو»» . وفيها أيضا : «هو والد أنس ، وليست بكنيته» .

(٢) في حاشية (س) : «هو والد أسد ، هذا معناه ، وليس كنيته على غير بنوه ؛ لأن أسدا هو و . . . عمرو بن عامر . صح ، ولعمرو بن عامر . . . اسمه : أسد ، يكنى : أبا المنذر البجلي الكوفي» .

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص : ٩٢) : «قلت لأبي داود : عمرو بن عامر روى عن أنس؟ قال : «هذا أبو أسد بن عمرو» ، وساق إسناد هذا الحديث . اهـ .

ورد ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٩٤) بقوله : «وكذلك قال أبو القاسم في «الأطراف» في مسند أنس : «عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو عنه» ، تبع أبا داود في ذلك ، وقد وهما جميعا ، فإن والد أسد بجلي ، وليس بأنصاري ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري ، ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا ورجال هذا تبين له صحة ما ذكرنا ، والله أعلم» . اهـ .

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٠) : «قلت : مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل» . اهـ .

نعم ، الدليل أنه قد فرق بينهما كل من ترجم لهما كالبخاري في «التاريخ الكبير» ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» - تبعا لأبيه - وابن حبان في «الثقات» ، وغيرهم من المصنفين في الرجال ، بل والحافظ ابن حجر نفسه في «التقريب» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٣٩٨) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٠) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٦٠) : «هذا حديث حسن صحيح» .

٥[١٧١][التحفة : م دت س ق ١٩٢٨] .

(٤) زاد هنا في (ح) وضبب عليه ، (س) ، (ب) من نسخة ، (ر) ، وحاشيتي (ت) ، (ك) من نسخة : «واحد» .

(٥) زاد بعدها في حاشية (ب) : «اليوم» ، ورقم عليه نسخة .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧١) ، و«معرفة السنن» (١/ ٣٥٦) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٢- بَابُ[١] تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

○[١٧٢] حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ[٢] اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ[٣] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» .

قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[٤] ، وَلَمْ[٥] يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ[٦] ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[٧] .

= وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه . وقال الترمذي في «الجامع» (٦٢) : «هذا حديث حسن صحيح» .

(١) في (ت) ، (س) ، (ر) : «باب في تفريق الوضوء» .

○[١٧٢][التحفة : د ق ١١٤٨] .

(٢) في حاشية (ن) : «النبي» وعليه : «صح» .

(٣) كذا في (ح) ، (م) بضم الفاء ، وفي (ر) ، (س) بالسكون : «الظُّفْر» .

قال النووي : «وفي الظفر لغتان ، أجودهما ظُفُر بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء على هذا ، ويقال : ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وظِفِر بكسرهما ، وقرئ بهما في الشواذ ، وجمعه أظفار ، وجمع الجمع أظافير ، ويقال في الواحد أيضا : أُظفور ، واللَّه أعلم» . اهـ . من «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٣٢) .

(٤) في (ر) ، (س) : «ليس بمعروف عن جرير بن حازم» .

(٥) في (ر) ، (س) : «لم يروه» ، وفي حاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي : «ولم» .

(٦) في حاشية (ب) ورقم له نسخة : «إلا ابن وهب عن جرير بن حازم» .

(٧) من طريق المصنف : أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٦٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٣) من رواية ابن داسه - كلاهما - عن المصنف .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : «سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم ، فقال : «ليس به بأس» ، فقلت : إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير . فقال : «ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف»» . اهـ . من «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٨) .

وقال الميموني ، عن أحمد : «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء ، ويسند أشياء» . ثم أثنى عليه ، وقال : «صالح صاحب سنة وفضل» . اهـ . من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٠) . زاد ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤) : «منها هذا الحديث» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٧٣] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ[(١)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَى[(٢)] قَتَادَةَ .

٥[١٧٤][(٣)] حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ[(٤)] ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ[(٥)] قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[(٦)] .

= وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٥٥) : «وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك ، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضا فليس بذاك» . اهـ .

وحديث معقل الجزري ، الذي أشار إليه المصنف ، أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٣٤) .

وفي «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٩٣) : «معقل بن عبيد اللَّه الجزري ، ثقة ، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ، ويقول : «يشبه حديثه حديث ابن لهيعة»» .

وبنحوه قال أبو عمار بن الشهيد في «علل حديث مسلم» (ص٥٦ ، ٥٧) ، وزاد : «وهو خطأ عندي ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر ؛ فجعله من قول عمر» . اهـ .

وبنحوه - أيضا - قال أبو علي النيسابوري ، انظر : «النكت الظراف» (٨/ ١٦ - التحفة) .

قال ابن رجب : «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير ، فإنه يجدها عند ابن لهيعة ، يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء . ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء» . اهـ .

٥[١٧٣][التحفة : د ١٨٥١٢ ، د ١٨٥٦٣] .

(١) ضبب هنا في (م) ، إشارة إلى كونه مرسلا .

(٢) ضبب عليه في (ح) ، (م) ، (ت) .

٥[١٧٤][التحفة : د ١٥٥٥٩] .

(٣) صدر هذا الحديث في (ن) ، (ك) بـ : «باب إذا شك في الحدث» ، وجاء عنوان الباب في كل النسخ عقب الحديث .

(٤) قوله : «هو ابن سعد» ليس في (ن) . وفي (ر) ، وحاشية (ت) : «يعني : ابن سعد» .

(٥) قوله : «لُمعة» - بضم اللام : بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها ، وهي في الأصل : قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ، وفي اصطلاح الفقهاء : اللمعة : الموضع الذي لم يصبه الماء . من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٤٠٦) .

(٦) تفرد به المصنف ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٣) ، «الخلافيات» (١/ ٤٥٧) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٨٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٠٥) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٨) ، وغير واحد . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٣- بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ[١]

○[١٧٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ[٢] : شُكِيَ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٤]» .

○[١٧٦] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٥] .

= وقال أحمد : «إسناده جيد» . كذا في «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٩١) ، وقال البيهقي : «مرسل» . وقد تعقب ، انظر : «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٣) ، «البدر المنير» (٢/ ٢٣٩) . وانظر أيضا : «المجموع» للنووي (١/ ٤٥٥) ، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٩١ - ٢٩٢) .

(١) في (ن) لفظ «باب» بدون ترجمة ، وعليه علامة (ح) .

○[١٧٥][التحفة : خ م د س ق ٥٢٩٦ ، خ م د س ق ٥٢٩٩] .

(٢) ضبب هنا في (ح) ، وفي (ك) : «أنه» ، وكأنه ضرب عليها .

(٣) كذا بالبناء للمفعول في (م) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ب) ، (س) وعليه «صح» ، (ر) وعليه : «صح» : «شُكِيَ» ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «شَكَا» بالبناء للفاعل ، ورقم عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) قوله : «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» قال الخطابي : «معناه : حتى يتيقن الحدث ، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب ، وقد يكون أطروشًا لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح . ط» من حاشية (ح) ، وانظر : «معالم السنن» (١/ ٦٤) .
من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٠٧) .

○[١٧٦][التحفة : د ١٢٦٢٩] .

(٥) وفي حاشية (ر) : «ش : نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، أنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٤) من رواية ابن داسه ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٠) من رواية ابن الأعرابي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٢٠) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥[١٧٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ(١) عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبو داود: هُوَ مُرْسَلٌ(٢)، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا(٣).

قال أبو داود: كَذَا(٤) رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ(٥).

= والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، وعزاه إليه: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٩٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢٨٠٧).

وجاء هنا في حاشية (ت): «آخر الجزء الأول من تجزئة محمد بن طاهر عن التستري».

٥[١٧٧][التحفة: د س ١٥٩١٥].

(١) ضبب هنا في (ح)، (ن)، إشارة إلى الانقطاع وعدم الاتصال.

(٢) في حاشية (ك): «صوابه: منقطع». اهـ. بل - كلاهما - من الاصطلاح، وممن يستعمل الإرسال موضع الانقطاع من الأئمة: ابن معين، وابن المديني، والبخاري وغيرهم، وعلى هذا فهو من جملة الاصطلاح، فإطلاق الخطأ عليه ليس بسديد، نعم الشائع في استعمال المرسل والذي عليه جمهور المحدثين هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وهذا لا ينفي جواز الاستعمال الآخر، فكله من الاصطلاح، والله أعلم. انظر: «الكفاية للخطيب» (ص٢١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، و«فتح الباري» له - الحديث رقم (٥٠١٥).

(٣) قوله: «شيئا» زيادة من (ن)، (ك) وحاشية (ت) وعليه علامة نسخة.

وجاء هنا في حاشية (س) وعليه علامة أبي ذر الهروي عن اللؤلئي: «قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى: أبا أسماء». اهـ. وبنحوه في حاشية (ر)، ونسبه في «العون» (١/ ٣٠٣) إلى بعض النسخ.

(٤) وفي (ن): «كذي».

(٥) قوله: «رواه الفريابي وغيره» جاء سياق هذه العبارة في (س)، (ب) هكذا: «هكذا رواه الفريابي وغيره: [قال أبو داود: هو] مرسلا، التيمي لم يسمع من عائشة». اهـ. وما بين المعقوفين زيادة من (ب). وفي (ن) تقديم وتأخير لا يخل بمضمون العبارة.

وفي حاشيتي (س)، (ر): «قال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس في الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلا». اهـ. وينظر: كتاب «المجتبى» (١٧٥).

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٤)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١٠)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣٠٠). =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١٧٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١] وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٢] الْأَعْمَشِ[٣].

ه[١٧٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَغْرَاءَ[٤]، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ[٥]، حَدَّثَنَا[٦] أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

= وقال الترمذي في «الجامع» (٨٧): «وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». اهـ.

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٥٦): «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري، وأبي حنيفة. واختلف فيه؛ فأسنده الثوري، عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة، عن حفصة - وكلاهما - أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة فوصل إسناده. واختلف عنه في لفظه».

ه[١٧٨][التحفة: د ت ق ١٧٣٧١].

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) زاد في (ر): «يعني»، ورقم عليها بعلامة ابن الأعرابي «بـ»، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم.

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧١).

وأخرجه الترمذي (٨٧)، وقال: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: «هو شبه لا شيء». وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»». اهـ. وينظر الحديث التالي.

ه[١٧٩][التحفة: د ت ق ١٧٣٧١].

(٤) صحح عليه في (ر).

(٥) في (ك): «سليمان الأعمش».

(٦) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «أخبرنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ : احْكِ عَنِّي أَنَّ هَـٰذَيْنِ ، يَعْنِي : حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا ، عَنْ حَبِيبٍ ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ(١) - أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَىٰ : احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءٍ(٢) .

قال أبو داود(٣) : وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ(٤) ، قَالَ : مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ ، يَعْنِي : لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ .

قال أبو داود : وَقَدْ رَوَىٰ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا(٥) .

---

(١) في حاشية (س) : «وخرج أبو داود حديث المستحاضة في كتاب الحيض ، وعلله : حدثنا أبو سعد ، نا إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، قال : نا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير»» . اهـ .

(٢) حكى ابن البرّاء في كتاب «العلل» عن علي بن المديني [«شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٠)] قال : «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار ، مثل : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق ، وما أشبههم» . وقال : «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق» . وقال يعقوب بن شيبة ، عن علي بن المديني : «حديث الأعمش عن الصغار ؛ كأبي إسحاق ، وحبيب ، وسلمة - ليس بذاك» .

وعن ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد قال : «كان سفيان الثوري يحفظ عن الصغار والكبار ، يعني : أن الأعمش ليس كذلك» .

(٣) من قوله : «قال أبو داود : وروي عن الثوري . . .» إلى آخره ، ليس في صلب (ر) ، وأثبت في الحاشية وعليه علامة ابن الأعرابي ، وفي آخره : «لأحمد بن سعيد» ، وقد طمس قدر من هذه العبارة بفعل رداءة التصوير .

(٤) قول الثوري هذا عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٧٦٨) للمصنف في «الطهارة» عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن يحيى ، عن سفيان ، به . وسبق عزوها (١٧٣٧١) معلقة كما هنا ، وهذا الحرف هكذا موصلا ، لم ينسبه المزي لأي الروايات ، فالظاهر أنه من رواية اللؤلئي ، كما جرت به عادته ، بيد أنه قد خلت عنه كل النسخ الخطية التي بين أيدينا من روايتي اللؤلئي وابن داسه .

(٥) الحديث الذي أشار إليه المصنف هو ما أخرجه الترمذي (٣٧٧٢) وغيره من حديث حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم . . .» الحديث .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٥- بَابٌ فِي[(١)] الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[(٢)]

○[١٨٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَاكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[(٣)]»[(٤)] .

= قال الترمذي : «هذا حديث غريب ، سمعت محمدا يقول : «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا»» .

وكذا أعله الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٠٩) ، ورجح أن بينهما واسطة ، هذا بالإضافة إلى إعراض أبي داود عنه ؛ إذ لم يخرجه في كتابه .

(١) في (س) ، (ب) ، (ك) ، (ر) : «باب الوضوء . . .» ، وقوله : «في» ضرب عليه في (ن) ، وضبب عليه في (ت) .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) : «ويروىٰ في هذا الباب عن أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبي هريرة ، ولم يذكر البخاري منهما شيئا ؛ لأن مذهبه ترك ما يتضاد من الأحاديث» . اهـ .

○[١٨٠][التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] .

(٣) قوله : «من مس ذكره فليتوضأ» في (ر) عليه : «صح» ، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١٦ ، ٤١٧) .

وقال الترمذي في «الجامع» (٨٣) : «هذا حديث حسن صحيح . هكذا روىٰ غير واحد مثل هذا ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة» . اهـ .

وفي رواية مضر بن محمد قال : «سألت يحيىٰ بن معين : أيّ حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيىٰ : لولا حديث جاء عن عبد اللَّه بن أبي بكر لقلت : لا يصح فيه شيء ؛ فإن مالكا يقول : حدثنا عبد اللَّه بن أبي بكر ، قال : حدثنا عروة ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثتني بسرة» . نقلا عن «الاستذكار» (٣/ ٢٨) .

وفي «العلل الكبير» للترمذي (٥٠) : «وسألت محمدا عن أحاديث مس الذكر ، فقال : أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان ، والصحيح : عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة» .

والحديث اختلف فيه على عروة ، انظر في شرح الخلاف : «العلل» للترمذي (٥٠) ، و«العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٢٨ - ٣٥٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

ه [١٨١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ[١] مِنْهُ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[٢] .

ه [١٨١] [التحفة : د ت س ق ٥٠٢٣] .

(١) قوله : «مضغة منه ، أو بضعة منه» : لفظان مترادفان ، ومعناهما : القطعة من اللحم . س» من حاشية (ح) .

(٢) زاد هنا في (ر) ، وحاشية (س) من نسخة : «عن أبيه ، بإسناده ومعناه ، قال : في الصلاة» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٨٧) - كلاهما - من رواية ابن داسه .

وقال الترمذي في «الجامع» (٨٦) : «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن» . اهـ .

وقد سئل أبو حاتم الرازي وأبو زرعة عن حديثه فلم يثبتاه ، وقالا : «قيس ليس ممن تقوم به حجة ، ووهناه» . «علل الحديث» (١/ ٥٦٨) .

وقال الخلال ، عن أحمد ، لما سئل عن حديثه : «غيره أثبت منه» .

وقال الشافعي : «قد سألنا عن قيس بن طلق ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين : «لقد أكثر الناس في قيس ، وإنه لا يحتج بحديثه»» . اهـ . «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٩) .

وقال عمرو بن علي الفلاس : «هو عندنا أثبت من حديث بسرة» . «الاعتبار في الناسخ» (٢٢٧) ، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥) .

وقال ابن المديني ؛ حيث قال : «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة» «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) .

وقال الطحاوي : «حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد» «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) .

وقال ابن خزيمة ، عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : «نرى الوضوء من مس الذكر استحبابا لا إيجابا ، بحديث عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ» . «الصحيح» (١/ ١٣٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١٨٢] حدثنا[(١)] مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[(٣)] ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَ[(٤)] قَالَ : فِي الصَّلَاةِ .

٦٧- بَابٌ فِي[(٥)] الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

ه[١٨٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ[(٦)] اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ[(٨)]» .

ه[١٨٢] [التحفة : دت س ق ٥٠٢٣] .

(١) هذا الحديث رقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٢) صحح عليه في (ح) ، وفي حاشية (ن) : «هكذا في الأصل ، وقد سقط بين مسدد ومحمد بن جابر رجل أو أكثر ، والله أعلم» . وفي حاشية (ك) : «قد سقط بين مسدد ومحمد رجل» . وفي حاشية (س) : «هذا سند غير متصل على هذا النسق : مسدد عن محمد بن جابر ، فإن محمد بن جابر روى عنه هشام بن حسان والثوري وشعبة ، ومن يروي عن هؤلاء لا يتمكن مسدد أن يروي عنه ، والله أعلم . فإنه قد تقدمت روايته عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس ، ومحمد بن جابر في طبقة عبد الله بن بدر ، فليكشف عن هذا حتى يتضح ، إن شاء الله تعالى» .

ليس في هذا ما يخفى حتى يحتاج أن يكشف عنه ، فمسدد أدرك محمد بن جابر إدراكا بينا ، وقد حدث عمن هم في مثل طبقته كأبي عوانة اليشكري ، وعبد الواحد بن زياد البصري وغيرهم من رجال هذه الطبقة ، وعلى هذا فتصريحه بالسماع ليس بالمنكر ، وقد علم عليه ابن حجر «صح» ، إشارة إلى عدم وجود سقط ، وقد اتفقت كل النسخ على إثبات صيغة التحديث ، والله أعلم .

(٣) زاد هنا في (ر) ، (س) : «عن أبيه» .

(٤) الواو من قوله : «وقال» ليس في (ن) ، (ك) ، (ر) . وفي حاشية (ن) : «وقال» ، ورقم لها : «ع» علامة أصل الماوردي .

(٥) في (ر) ، (س) : «باب الوضوء . . .» .

ه[١٨٣] [التحفة : دت ق ١٧٨٣] .

(٦) صحح عليه في (ح) ، (م) ، (ر) .

(٧) صحح عليه في (م) ، (ر) .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٧) ، والخطيب البغدادي في «موضح الأوهام» (٢٦٥) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٥٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٠) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ[(١)] وَغَسْلِهِ

ه[١٨٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو: أُرَاهُ[(٢)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ[(٣)] يَسْلَخُ[(٤)] شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ[(٥)]»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ[(٦)] بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ[(٧)]، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= وقال الترمذي: «وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير. والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة». اهـ. وانظر: «العلل الكبير» (٤٦).

وبنحو قول إسحاق قال أحمد. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٣٩). والحديث يأتي عند المصنف (٤٩٠).

(١) صحح عليه في (س).

ه[١٨٤][التحفة: د ق ٤١٥٨].

(٢) في (ن)، وحاشية (ت) من أصل ابن طاهر: «وأراه». وفي حاشية (ن): «أراه»، ورمز لها «ح» ولعلها علامة نسخة الخطيب.

(٣) زاد هنا في بعض المطبوعات: «وهو»، وقد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا، وكذا متن «السنن» من: «العون» (١٨٣)، «بذل المجهود» (٢/ ١٠١)، في حاشية (ح): «في رواية الطبراني: أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه. س».

(٤) الضبط بفتح وضم اللام من (ح)، (م)، (ت) بالضبطين، وكتب فوقه في الثلاثة: «معا». وفي (ض)، (ن)، (س) بالفتح فقط، وفي (ر) بالضم فقط.

(٥) في حاشية (ح): «زاد ابن حبان: فإني لا أراك تحسن تسلخ. قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]. س». «صحيح ابن حبان» (١١٥٩)، «معالم السنن» (١/ ٦٨).

(٦) الضبط بفتح الدال والحاء من (م)، (ن)، وفي حاشية (ح): «الدحس: بسكون الحاء، إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقتها ليسلخها، والصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الذي عليه الشعر. سيوطي». وانظر: «معالم السنن» (١/ ٦٨).

(٧) في حاشية (ح): «زاد ابن ماجه، وابن حبان: «وقال: يا غلام، هكذا فاسلخ. سيوطي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَادَ عَمْرٌو[(١)] فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ[(٢)]، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ[(٤)] أَبَا سَعِيدٍ[(٥)].

٦٩- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتَةِ[(٦)]

٥[١٨٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ[(٧)]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ - دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ[(٨)] وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[(٩)] - فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[(١٠)] مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا[(١١)] لَهُ؟ ...» وَسَاقَ[(١٢)] الْحَدِيثَ[(١٣)].

---

(١) في (ن)، (ك): «قال أبو داود: وزاد عمرو ...».

(٢) زاد هنا في (س)، (ب)، (ر): «وقال أبو داود ...».

(٣) ضبب هنا في (ح)، (ض) إشارة إلى كونه مرسلًا.

(٤) في (ك)، (ر)، (س)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «لم يذكرا أبا سعيد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢) كلاهما من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٣).

(٦) في (ن)، (ك): «باب في ترك الوضوء من مس الميتة»، وفي (ر): «بابٌ في الوضوء من مس الميتة»، وفي (س): «باب الوضوء من مس الميتة»، وفي حاشيتها وعليه علامة اللؤلئي: «... ترك الوضوء ...».

٥[١٨٥][التحفة: م د ٢٦٠١].

(٧) قوله: «بن قعنب» زيادة من (م) وعليه: «صح»، (ت)، وضبب عليه في (ت).

(٨) في حاشية (ح): «هي: قرى وأماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد. س».

(٩) في حاشية (ح): «الكاف والنون والفاء والتاء الفوقية، ثم تحتية ساكنة، ولمسلم: «كنفيه» بدون تاء إلى جانبيه، ونصبه على الظرف، وهو في موضع خبر المبتدأ. سيوطي».

(١٠) أسك: الأسك: قيل: «هو الصغير الأذنين الملتصقهما، وهو أيضا: الذي لا أذنان له». «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٦).

(١١) في (س) وضبب عليه: «هذه: صح» وفي الحاشية: «هذا» دون رقم أو تصحيح.

(١٢) في حاشية (ح): «تمامه في مسلم: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «تحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيا، كان عيبا فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم». سيوطي». «صحيح مسلم» (٣٠٧٧).

(١٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وعزاه إليه أيضا ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٥٢) وغيره.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= وجاء هنا في النسخة (م) : تم الجزء الأول والحمد للَّه على نعمه وأفضاله ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد نبيه وآله يتلوه في الثاني باب : الوضوء مما مست النار . كتبه لنفسه العبد الغني باللَّه الفقير إليه ؛ محمد بن يحيى بن علي القرشي نفعه اللَّه بالعلم وجعله من أهله . [وفي الحاشية : «بلغت عرضًا بأصل شيخنا الحافظ زكي الدين قويل وللَّه الحمد والمنة ، وسماعًا عليه أيضًا ، كتبه محمد بن يحيى بن علي القرشي عفا اللَّه عنه»] .

شاهدت سماع شيخنا الإمام الحافظ المحدث الفاضل زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ما هذه صورته : سمع جميع هذا الجزء من كتاب السنن لأبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ على الشيخ المسند أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد الدارقزي ، بسماعه من أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي . . . عن الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، عن أبي عمر محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي ، عن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بقراءة صاحب النسخة الشيخ الإمام العالم الحافظ الحجة زكي الدين بقية السلف أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه المنذري الشافعي :

الشيخ الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسين محمد بن أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الجبار بن أبي الحجاج المقدسي ، وشرف الدين أبو عبد اللَّه الحسين بن إبراهيم بن الحسين الإربلي ، والحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري التيمي ، وأخوه الفضل محمد ، وآخرون أسماؤهم على الأصل ، وكان ذلك في رابع محرم سنة أربع وخمسين وستمائة بجامع دمشق بالكلابية ، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم ، نقله بعد أن شاهد محمد بن يحيى بن علي بن عبد اللَّه القرشي عفا اللَّه عنه ، وغفر له ولأبويه يوم العرض عليه .

بلغ السماع لجميع هذا الجزء وهو الأول من كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني على الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ عمدة الحفاظ بقية السلف الصالح زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه المنذري ، أثابه اللَّه تعالى الجنة برحمته :

صاحبه الشيخ الفقيه الإمام المحدث جمال الدين أبو صادق محمد ابن شيخنا الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى ابن الشيخ أبي الحسن علي بن عبد اللَّه القرشي ، والجماعة الفقهاء السادة : الشيخ الإمام المحدث بدر الدين أبو الفتح بصير بن ثناء بن صالح التميمي لأبيه ثم الأنصاري لأمه ، وفتاه صبح الحبشي ، وكمال الدين أبو عبد اللَّه محمد ابن الشيخ أبي الحجاج يوسف بن الحافظ أبي الحسن الكرمي ، وزين الدين أبو بكر ابن الفقيه الإمام أبي حفص عمر بن عبد اللَّه الحسني العدل ، وتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن هبة اللَّه بن حمدان القضاعي الواعظ ، وزكي الدين عبد الرحمن بن يحيى بن محمد القرشي العطار ، وولده الجمال محمد ، وشهاب الدين غازي بن الأجل مجير الدين أحمد بن الملك الفائز ، ونجيب الدين أبو عبد اللَّه محمد بن مزيد بن مبشر الحويني الصوفي ، وسراج الدين عمر بن محمد بن علي المالكي ، وشرف الدين أبو عبد اللَّه محمد بن يوسف بن علي الأنصاري ، وولده محمد =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= الأكبر ، وجمال الدين عبد المعطي بن عبد الكريم الأنصاري ، ومجد الدين أبو الحسن علي بن أبي الفضل عباس بن خلف المالكي الغساني ، وفخر الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن بن داود عرف بابن المشاق ، وابن أخيه لأمه إبراهيم بن حسين الشافعي ، وصفي الدين محمد بن مظفر بن يحيى الدراوي ، وضياء الدين أبو عبد اللَّه محمد بن عثمان بن سليمان الزرزاري ، وولده صدر الدين أبو القاسم عبيد اللَّه ، وكمال الدين عبد الحق بن عبد الدائم بن يوسف القرشي الدميري ، وتقي الدين أبو محمد عبد القوي بن عبد اللَّه بن عبد القوي المقرئ ، وولده شرف الدين محمد ، ومجاهد الدين أبو المنهال منكبا بن عمر بن منكبا الأسدي ، وذاكر اللَّه محمد بن تقي الدين أبي العباس أحمد بن أبي العز بن معاني المصري ، ونظام الدين أبو زكريا يحيى ابن الشيخ عماد الدين أبي عبد اللَّه محمد ابن شيخ المشايخ شهاب الدين أبي حفص عمر الصهروردي ، وتاج الدين أبو الطاهر إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزومي ، وولداه أحمد ومحمد ، وزين الدين غازي بن يوسف بن عبد اللَّه القرشي ، وعفيف بن عبد العظيم الفاكهي ، ومحمد بن منهال بن محمد العسقلاني ، ومحمد بن الحسن بن علي المعروف بابن الإمام الحرائري ، وأبو المظفر قاتمار بن عبد اللَّه الحلواني المؤذن ، وأبو طالب أحمد ابن الفقيه ضياء الدين أبي عبد اللَّه محمد ، عرف جده بابن الفقاعي ، ونجيب الدين عبد المحسن بن أبي الفتوح الأنصاري ، وولده أبو عبد اللَّه محمد ، وأبو الحسن بن عبد الكريم بن عبد اللَّه الدمشقي ، وأحمد ومحمد ولدا قوام الدين محمد بن إبراهيم الرازي ، وأحمد ومحمد ولدا بهرام بن عبد اللَّه الشيحي العمادي ، وآخرون أسماؤهم مثبتة على أصل الشيخ ، وذلك بقراءة أبي الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني ، وهذا خطه عفا اللَّه عنه ، في يوم الإثنين عاشر جمادىٰ الأولىٰ ، سنة أربع وخمسين وستمائة بالمدرسة الكمالية بالقاهرة ، والحمد للَّه وحده ، وصلواته علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما ، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي القدير .

الجزء الثاني من كتاب «السنن» تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رَحِمَهُ اللَّهُ .

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي ، عنه .

رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي البصري ، عنه .

رواية الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، عنه .

رواية الشيخين أبي البدر الكرخي السني ، وأبي الفتح مفلح بت أحمد الدومي ، عنه .

رواية الشيخ الثقة الْمُسْنِد أبي حفص عمر بن محمد بن معَمّر بن طبرزد عنهما .

رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه المنذري الشافعي المصري عنه .

سماع لمحمد بن يحيى بن علي القرشي ، المكنىٰ بأبي صادق منه .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وعليه أتوكل وبه أستعين .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٠-[(١)] بَابٌ[(٢)] فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ[(٣)] النَّارُ

٥[١٨٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٤)] .

٥[١٨٧] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ[(٥)] جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضِفْتُ[(٦)] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ[(٧)] ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ[(٨)] فَشُوِيَ ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ[(٩)] لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى

---

(١) من هنا تبدأ مطابقات النسخة (و) .

(٢) في (ر) ، (س) : «بابُ الوضوء . . .» ، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي : «باب ترك . . .»

(٣) في (ت) ، (ن) ، (ك) : «مسته» . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) .

٥[١٨٦][التحفة : خ م د (س) ٥٩٧٩] .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٣٦) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٨) .

٥[١٨٧][التحفة : د تم س ١١٥٣٠] .

(٥) في (ر) : «يعني : جامع بن شداد» ، وقوله : «يعني» وضعه بين حلقتين صغيرتين ، إشارة إلى أنه ليس في أصل ابن حزم ، وعلم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) الضبط بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء من (م) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) .

وفي حاشية (ح) : «الضبط بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء ، أي : نزلت عليه ضيفا ، يقال : ضفت الرجل ، وتضيفته : إذا نزلت عليه ضيفا ، وأضفته وضيفته : إذا أنزلته بك ضيفا . سيوطي» .

(٧) كتب فوقها في (م) ، وحاشية (و) : «يوم» ، وبجوارها فيهما : «معا» .

(٨) في حاشية (ح) : «بفتح الجيم وسكون النون موحدة ، قال في المحكم : «جنب الشاة : شقها» ، وقال في «النهاية» : «الجنب : القطعة من الشيء تكون معظمه ، أو شيئا كثيرا منها» . سيوطي» . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٩) قوله : «يحز» بالحاء المهملة من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، والضبط =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشَّفْرَةَ ، وَقَالَ : «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»(١) وَقَامَ يُصَلِّي(٢) .

زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ(٣) ، فَقَصَّهُ لِي(٤) عَلَىٰ سِوَاكٍ ، أَوْ قَالَ : «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ»(٥) .

ه[١٨٨] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ(٦) كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ(٧) .

= بضم وكسر الحاء من (م) ، (و) ، وبضم الحاء من (ك) ، وفي (ب) بكسر الحاء ، وفي (ت) : «يَجُزُّ» بالجيم المعجمة .

(١) «قال الخطابي : «كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناه : الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وهم يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر ، كما قالوا : «عقرىٰ حلقىٰ» ، وكقولهم : «وهبلته أمه» ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ، ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كقولهم : «لا واللَّه» ، و«بلىٰ واللَّه» ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه» . سيوطي» . من حاشية (ح) . وانظر : «معالم السنن» (١/ ٦٨) .

(٢) ليس في (ن) ، (ب) ، (و) ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، وأُلحقت بحاشية (ت) دون رقم أو تصحيح .

(٣) في حاشية (ح) : «أي : طال وكثر شعره . س» .

(٤) ألحق بحاشية (ن) ورقم له : «صں» ، أي : ما وافق نسخة الماوردي .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٨) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤٣٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٢٣) .

ه[١٨٨] [التحفة : دق ٦١١٠] .

(٦) الضبط من سائر النسخ ، وفي (ب) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «بكسر الميم وسكون السين : ثوب من الشعر غليظ . س» .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٤٢) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢١٨ - ٢٢٠) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[١٨٩] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ انْتَهَسَ(٢) مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

ه[١٩٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٥).

ه[١٩١] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

ه[١٨٩][التحفة: د ٦٥٥١].

(١) في (ن)، حاشية (ت): «رسول اللَّه».

(٢) بالسين المهملة من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ر)، (س)، (ك) وعليه فيها «صح»، وفي حاشية (ح): «بسين مهملة افتعل، من النهس، وهو: الأكل بمقدم الأسنان. س».

وفي (ب): ««انتهش» بالشين المعجمة، وهي: أخذ اللحم بالأضراس. «مشارق الأنوار» (مادة: ن هـ س)

وفي «النكت الظراف» (٥/ ٢٦٩ - التحفة) قال ابن حجر: «أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» من وجه آخر عن همام، عن قتادة، وفيه: أن النبي ﷺ نهش من كتف شاة».

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٨)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢١٨ - ٢٢٠)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٤٤).

وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: قتادة سمع من يحيى بن يعمر؟ قال: لا أدري قد روى عنه، وعن رجل، عنه». كذا في «تحفة التحصيل» (ص٢٦٣).

ه[١٩٠][التحفة: د ٣٠٦٣].

(٤) في (س)، (ر): «قرب»، وكذا في رواية ابن الأعرابي: «قرب»، «المحلى» (١/ ٢٢٦)، أما في (س) فكتب فوقها وعليه علامة اللؤلئي: «قربت»،

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٧٥) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٦) من رواية ابن الأعرابي، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٣٥).

ه[١٩١][التحفة: د س ٣٠٤٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ(١) النَّارُ .

قال أبو داود : هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ(٢) الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ(٣) .

---

(١) في (ت) : «مست» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «غيرت» .

(٢) في (م) ، (ح) وضبب عليه فيهما ، وحاشية (و) وضبب عليه أيضا ورمز له فيها بالرمز «ص» . والمثبت من (ت) ، (ن) ، (و) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، (ر) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) من نسخة : «من الحديث . . .» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٧٦) من رواية ابن داسه ، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٢٣) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٤٥) .

وقول المصنف : «اختصار من الحديث الأول» ، أي : الحديث السابق ، وقد بين هذا الحافظ ابن حجر ؛ حيث قال في «الفتح» (١/ ٣١١) : «لكن قال أبو داود وغيره : «إن المراد بالأمر هنا : الشأن والقصة ، لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة ، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة»» . اهـ .

والحديث أعله جماعة من العلماء من جهة السند والمتن :

قال الشافعي في «سنن حرملة» : «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد اللَّه بن محمد بن عقيل» . «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢٩) .

وقال أبو حاتم الرازي في «علل الحديث» (١/ ٦٤٤) ، (٢/ ٧) : «هذا حديث مضطرب المتن ؛ إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه ، فوهم فيه» .

وقال الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٣) : «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة ، تفرد به علي بن عياش» .

وبنحوه قال الدارقطني في «الأفراد» (الأطراف : ٢/ ٣٨٤) . وقد ورد الحديث من غير طريق شعيب ، إلا أنه لا يثبت .

والثابت أن هذا من قول جابر ﵁ ، فقد أخرج البخاري في «الصحيح» (٥٤٥١) من حديث سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد اللَّه ﵄ ، أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : «لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[١٩٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْمَلِكِ بْـنُ أَبِـي كَرِيمَـةَ ، قَـالَ ابْنُ السَّرْحِ[٢] : مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ[٣] بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَـالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ[٤] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَـى النَّـارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ[٥]؟» قَالَ : نَعَمْ ، بِـأَبِي أَنْـتَ وَأُمِّـي ، فَتَنَـاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا[٦] حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ[٧] .

= وفيما سبق كفاية في رد تعقب ابن حزم في «المحلى» على المصنف في دعوى الاختصار .

بيد أن ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦) ، وابن حبان في «الصحيح» (١١٢٩) وغيرهما لم يلتفتوا لهذه الأقوال ، فصححوا الحديث ، والله أعلم .

○[١٩٢][التحفة : د ٥٢٣٣] .

(١) في (س) ، (ر) : «أخبرنا» .

(٢) صحح هنا في (م) ، وكتب فوقه في (ك) بخط مغاير : «كان» .

(٣) في حاشية (ن) : «قال الذهبي في «تهذيبه» في ترجمة عبد الملك عن عبيد بن ثمامة ، كذا ، والصواب عتبة ، انتهى ، وعبيد لا يعرف ، وقد انفرد عنه عبد الملك ، وفي «الميزان» فقال : عبيد وقيل : عتبة» .

وقال في «تحفة الأشراف» : «رواه الطبراني ، عن عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن أبيه ، وقال : «عتبة بن ثمامة» . وكذلك ذكره أبو سعيد بن يونس فيمن اسمه : عتبة» .

(٤) زاد في (ك) ، وحاشية (ت) بخط مغاير وعليه رمز غير واضح ، (س) ، (ر) : «الزبيدي» .

(٥) برمتك : بضم الباء وسكون الراء : «هي القدر ، وجمعها : البرام بكسر الباء» . قاله الجوهري . من «عون المعبود» (١/ ٣٢٨) .

وفي حاشية (ح) : «هي القدر» ، وفي «المحكم» : «قدر من حجارة» . س .

(٦) يعلكها : يمضغها . والعلك : مضغ ما لا يطاوع الأسنان ، وسمي العلك ؛ لأنه يعلك» . اهـ . «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧٥) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٧٥ - ٧٦) برواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٤٦) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٢٤) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[١٩٣] [(١)] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنِ الْأَغَرِّ [(٢)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ [(٣)] مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ» [(٤)] .

٥[١٩٤] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [(٥)] ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي [(٦)] أَلَا تَوَضَّأُ؟

٥[١٩٣] [التحفة : د ١٣٤٧٠] .

(١) في (س) ، (ك) ، حاشيتي (ت) ، (ر) جاء هذا الحديث مسبوقا بـ : «باب التشديد في ذلك» ، ورقم له في حاشية (ت) علامة نسخة ، ورقم له في (س) ، حاشية (ر) بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، وفي (ك) رقم عليه : «خـ . . . إلى» ، ولعله كذا في نسخة .

(٢) في (ر) عليه : «صح» .

(٣) في حاشية (ح) : «لفظه : الخبر ، ومعناه : الأمر ، أي : توضئوا مما غيرته النار» . ومثله في «عون المعبود» (١/ ٣٢٩) لأبي زرعة بن زين الدين العراقي .

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٤٨) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

٥[١٩٤] [التحفة : د س ١٥٨٧١] .

(٥) وقع هنا في (ر) عبارة : «قال : قال رسول اللَّه ﷺ» ، وعلم عليها : ليس في أصل ابن حزم ، وفي الحاشية المقابلة عبارة لم أتبينها من الطمس .

(٦) في حاشية (ن) : «روايات الزهري : يا ابن أخي» ، وبنحوه في «العون» (١/ ٣٢٩) .

ورواه يونس المؤدب ، عن أبان «مسند أحمد» (٢٦٧٧٣) ، وحرب بن شداد «مسند أحمد» (٢٧٤٠٦) - كلاهما - عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه : «يا ابن أخي» ، وهي رواية معمر عن الزهري ، كذا في «مسند أحمد» (٢٦٧٨٣) .

ورواية «يا ابن أختي» أخرجها النسائي في «المجتبى» (١٨٥ ، ١٨٦) من طريق الزبيدي ، وبكر بن سوادة عنه ، وكذا رواية عبد الرحمن بن خالد ، أخرجها الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٦٣) ، ورواه غير واحد عن الزهري ، وهو الذي اقتصر عليه أصحاب كتب التراجم ، كالمزي في «تهذيب الكمال» ، والذهبي في «الكاشف» ، وابن حجر في «التهذيب» .

وقال في «بذل المجهود» (٢/ ١١٩) : «فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ؛ إما محمول على المجاز ، أو مبني على وهم من بعض الرواة» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ قَالَ[(٢)] : «تَوَضَّئُوا[(٣)] مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» ، أَوْ قَالَ : «مَسَّتِ النَّارُ»[(٤)] .

٧١- بَابُ[(٥)] الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

٥[١٩٥] حدثنا قُتَيْبَةُ[(٦)] ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ[(٧)] ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[(٨)] .

---

(١) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) : «رسول اللَّه» .

(٢) في (ر) عليه : «صح» .

(٣) في حاشية (ر) : «كان يتوضأ» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «بـ» .

(٤) في حاشية (س) : «الأحاديث التي قبل هذا ، وقول جابر : «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ» يبين أن هذا منسوخ ، فتأمل» .

ودعوى النسخ مردود عليها في التعليق على حديث موسى بن سهل السابق .

وفي حاشية (ن) : «حديث مسدد ، وحديث مسلم لا يدخلان في الباب المتقدم عليهما ، وأظن - واللَّه أعلم - أن قبلهما : «باب الوضوء مما غيرت» ، فسقط من الأصل» . اهـ .

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري فقال : «عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن أم حبيبة» .

قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٩٣) : «وهو خطأ ، دخل له حديث في حديث» . اهـ .

وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٨٦) بعد أن شرح الخلاف على الزهري .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٢٣) من رواية اللؤلئي ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢١٧ ، ٢١٨) .

(٥) في (ن) ، (ك) : «باب في . . .» .

٥[١٩٥][التحفة : ع ٥٨٣٣] .

(٦) زاد في (ن) ، (س) ، (ر) : «بن سعيد» .

(٧) في (ن) ، (س) ، (ر) ، وحاشيتي (ت) ، (ب) : «فمضمض» ، ورقم له في حاشية (ت) وأشار أنه من أصل ابن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ن) ، ورمز لها بالرمز «ح» .

(٨) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٥٠) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٩٠) : «هذا حديث حسن صحيح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [١٩٦] (١) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (٢) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضْمِضْ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَصَلَّى .

قَالَ زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ (٣) .

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

○ [١٩٧] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ (٤) بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَقِيلِ (٤) بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي (٥) : فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٦) ، فَأَصَابَ رَجُلٌ (٧) امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ

○ [١٩٦] [التحفة : د ٢٥٨] .

(١) في (ك) ، حاشيتي (س) ، (ر) جاء هذا الحديث مسبوقا بـ : «باب الرخصة في ذلك» . ورقم عليها في الأخيرين بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، وفي (ك) رقم عليه : «خـ . . . إلى» ، ولعله كذا في نسخة .

(٢) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (ك) : «يقول» .

(٣) في حاشية (ح) : «قال الذهبي : «مطيع بن راشد لا يعرف ، ولكن قال زيد بن الحباب : أن شعبة دله عليه ، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة ، فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه . سيوطي» ، وبنحوه في حاشية (ك) . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٥٧ ، ١٥٨) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٠) من رواية ابن داسه ، والضياء في «المختارة» (٤/ ٤٠٩) من رواية اللؤلئي .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٨٣) ، وقال : «لا نعلم أسند توبة ، عن أنس إلا هذا ، وحديثا آخر ، ولا رواهما عنه إلا مطيع» .

○ [١٩٧] [التحفة : د ٢٤٩٧] .

(٤) في (ر) عليه : «صح» .

(٥) رقم لها في (ر) بعلامة ابن الأعرابي «بـ» ، وعلم عليه : ليس في أصل ابن حزم .

(٦) قوله : «ذات الرقاع» كانت في سنة أربع من الهجرة . وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك ، وقيل : باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، يقال له : الرقاع ، فسميت به . وقيل : سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نقبت ، فلفوا عليها الخرق ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن أبا موسى حضر ذلك وشاهده ، وقد أخبر به . اهـ . من «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٤٥٤) .

(٧) ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، وأثبت في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، ولعلها للخطيب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟»(١) فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ(٢) وَقَامَ(٣) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٤) ، فَقَالَ : «كُونَا(٥) بِفَمِ الشِّعْبِ» ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ(٦) ، وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ(٧) لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَنْبَهَ(٨) صَاحِبَهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا(٩) بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ(١٠) ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَلَّا(١١) أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا(١٢) فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا(١٣) .

---

(١) «أي : يحفظنا ويحرسنا . س» من حاشية (ح) . (٢) «هو : عمار بن ياسر . س» من حاشية (ح) .

(٣) ليس في (ن) ، (س) ، (ر) ، وفي (ن) ، وحاشية (ت) من أصل ابن طاهر : «ورجل» .

(٤) «هو : عباد بن بشر ، وقيل : عمارة بن حزم . س» من حاشية (ح) . سماهما البيهقي في روايته في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٧٩) .

(٥) في حاشية (ر) : «كونوا» ، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي ، وابن داسه .

(٦) في حاشية (ح) : «الطريق في الجبل . س» .

(٧) في (ر) : «ربية» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، وفي حاشية (س) : «ربيئة» ، ورمز عليها بما لم أتبينه .

وفي حاشية (ح) : «قوله : ربيئة : بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح الهمزة ، ممدود ، هو : الرقيب الذي يشرف على المرقب ، ينظر العدو من أي وجه يأتي ؛ فينبه أصحابه . سيوطي» . وينظر : «معالم السنن» (١/ ٧٠) .

(٨) في حاشية (ت) ، (ر) : «انتبه» ، ورقم لها في (ت) بعلامة نسخة .

(٩) «بفتح النون وكسر الذال المعجمة ، أي : شعروا به ، وعلموا بمكانه . س» . من حاشية (ح) . وينظر : «معالم السنن» (١/ ٧٠) .

(١٠) في (س) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، وحاشية (ت) ورقم لها نسخة : «الدم» . وصحح عليه في (ر) ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، وحاشية (ر) ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي ، والرملي .

(١١) في حاشية (ح) : «بالتشديد ، حرف تخصيص . س» . وكذا الضبط بالتشديد من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وبالتخفيف من (ب) ، (ر) .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٤٥٥) : «يجوز «ألا» بفتح الهمزة والتخفيف ، ويكون بمعنى الإنكار عليه ، عدم إنباهه ، ويجوز بالفتح والتشديد ، ويكون بمعنى «هلا» بمعنى اللوم والعتب على ترك الإنباه» .

(١٢) في حاشية (ح) : «قال المنذري : هي الكهف . س» .

(١٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٩) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٣- بَابٌ فِي(١) الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

○ [١٩٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا(٣) لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»(٤) .

● [١٩٩] حدثنا شَاذُّ(٥) بْنُ فَيَّاضٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ(٦) رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ .

قال أبو داود : زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ(٧) : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِلَفْظٍ آخَرَ(٨) .

= - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (١/ ٤٣٩) من رواية ابن الأعرابي ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٠٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٥٣) .

(١) في (ن) ، (س) ، (ب) ، (ر) : «باب الوضوء . . .» ، وقوله «في» أثبت في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» .

○ [١٩٨] [التحفة : خ م د ٧٧٧٦] . (٢) في (ك) : «حدثنا» .

(٣) قوله : «عنها» من كل النسخ ، وضبب عليه في (ح) ، (ض) استشكالا لاسم الصلاة ، وفي رواية ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨) : «يعني : العشاء» ، وكذا فسرها المحشي على النسخة (ح) ، ولفظه : «أي : عن صلاة العشاء . س» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٥٨) .

● [١٩٩] [التحفة : د ١٣٨٤] . (٥) في (ر) عليه : «صح» .

(٦) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : «معناه : تسقط أذقانهم على صدورهم» ، وقال الجوهري : «خفق الرجل ، أي : حرك رأسه وهو ناعس» . اهـ . وبنحوه في حاشية (ر) ، ومثله في «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٢) ، وزاد : «وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل» .

(٧) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ض) : «كنا» ، ورقم لها نسخة ، وفي (م) ، (ت) ، (ك) أضافها بين الأسطر ، ورقم لها في (م) ، (ت) علامة نسخة .

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨) - كلاهما - من رواية ابن داسه . وقال الترمذي في «الجامع» (٧٩) : «حسن صحيح» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٠٠] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١] ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا[٢] .

٥[٢٠١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ[٣] حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» .

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ : «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ[٤] اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» .

قال أبو داود : قَوْلُهُ : «الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَمْ[٥] يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ[٦] ، وَرَوَىٰ أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ[٧] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَنَامُ عَيْنَايَ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٨) : «وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث ابن عمر ، ومثله حديث أنس» . اهـ .

وزاد في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨) : «وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل» . اهـ .

٥[٢٠٠][التحفة : م د ٣٢١] . (١) زاد في (ر) ، (س) ، (ب) ، (ك) : «بن سلمة» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي (١/ ١٢٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٦٠) .

٥[٢٠١][التحفة : د ت ٥٤٢٥] .

(٣) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «يعني : ابن» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) في (س) عليه «صح» وعلامة ابن داسه ، في حاشيتها : «نام» ، ورقم لها «بـ» علامة ابن الأعرابي .

(٥) في (س) ، (ر) : «لا يرويه» ومصححا عليه ، وفي حاشيتيهما : «لم» ، ورقم عليها نسخة .

(٦) صحح عليه في (ض) . (٧) ضبب عليه في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ : حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثَ : «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ(١) .

ه[٢٠٢] حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ، فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِينِ(٢) ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ(٢) بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ(٢) الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ(٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وِكَاءُ(٤) السَّهِ(٥) الْعَيْنَانِ(٦) ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٧) .

---

(١) زاد في (ر) ، وحاشية (ك) : «منهم : عمر ، وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : «ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل - فانتهرني استعظاما له - فقال : «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث»» . اهـ . وبنحوه في حاشية (ت) ورقم له نسخة .

وفي حاشيتي (س) ، (ر) : «قال محمد ، أي : الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : «هذا لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قوله . ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة» ، قلت : «أبو خالد كيف هو؟» قال : «صدوق ، وإنما يهم في الشيء» ، قال محمد : «وعبد السلام بن حرب صدوق»» . اهـ . وانظر : «العلل الكبير للترمذي» (٤٤) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٣٨) ، و«معرفة السنن» (١/ ٣٦١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٦١ ، ٤٦٢) . وذكره أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (١٥٩) .

ه[٢٠٢][التحفة : دق ١٠٢٠٨] .

(٢) في (ر) عليه : «صح» . (٣) صحح عليه في (ن) .

(٤) «بكسر الواو والمد : ما يشد به رأس القربة . س» من حاشية (ح) ، والضبط المثبت من جميع النسخ التي بين أيدينا .

(٥) الضبط المثبت من جميع النسخ التي بين أيدينا ، وفي حاشية (ح) : «بفتح السين وتخفيف الهاء ، من أسماء الدبر ، قال في «النهاية» : «جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار ، وكنى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تُبْصِرُ» . سيوطي» . وانظر : (النهاية ، مادة : وكا) .

(٦) في (م) بالضم والكسر ، وفي (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ر) بالكسر فقط .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٢) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٢٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٧) - كلهم - من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٠٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٦٦) ، وغير واحد من المخرجين .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٤- بَابٌ فِي[١] الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى[٢]

●[٢٠٣] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح[٣] وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا[٤] شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ[٥] مَوْطِئٍ[٦] ، وَلَا نَكُفُّ[٧] شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ : عَنِ الْأَعْمَشِ[٨] ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ حَدَّثَهُ[٩] عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ . وَقَالَ هَنَّادٌ : عَنْ شَقِيقٍ - أَوْ حَدَّثَهُ[١٠] عَنْهُ - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١١] .

---

(١) في (ن) ، (ر) ، (س) : «بابٌ الرجل . . .» .

(٢) زاد في (ر) ، (س) ، (ك) : «برجله» ، وكذا في متن «السنن» من «معالم السنن» (١/ ٧٣) ، و«العون» (١/ ٢٤١) ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٦٩) لبعض النسخ .

●[٢٠٣][التحفة : دق ٩٢٦٨ ، د ٩٥٦٤] .

(٣) علامة التحويل من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) .

(٤) في (ك) ، (ب) ، (ر) : «حدثني» .

(٥) في (م) : «في» ، وكتب فوقها : «من» ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) .

(٦) في (م) : «مَوْطَئٍ» بفتح الطاء ، والضبط المثبت بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز من : (ت) ، (ن) ، (و) ، (ر) ، (س) ، وأكده في حاشية (ح) وزاد : «قال الخطابي : «ما يوطأ من الأذى في الطريق ، وأصله الموطوء ، وأراد بذلك : أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم لا يغسلون أرجلهم ، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها» . سيوطي» . انظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٣) .

(٧) قال الخطابي : «وقوله : «لا نكف شعرا ولا ثوبا» ، أي : لا نقيها من التراب إذا صلينا ؛ صيانة لهما عن التتريب ، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء» . انظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٣) .

(٨) قوله : «عن الأعمش» كأنه ضرب عليه في (ت) ، وليس في (س) ، وفي حاشيتها : «فيه عن الأعمش» ، ورمز له «بـ» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٩) في (ت) ، (ن) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، (ر) : «حُدِّثه» .

(١٠) قوله : «حَدَّثه» في الموضعين من (ت) ، (ن) ، (ب) ، وحاشية (ح) ورقم له بعلامة ابن داسه : «أو حُدِّثه» ، وفي (ر) ، (س) في الموضع الأول فقط .

(١١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «المعالم» (١/ ٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٩) كلاهما من رواية ابن داسه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٥- بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ(١)

٥[٢٠٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ عَلِيِّ(٢) بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(٣) .

٧٦- بَابٌ فِي الْمَذْيِ(٤)

٥[٢٠٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ(٥) ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلْ

---

(١) الباب وعنوان الترجمة ليسا في (ب) ، أما في (س) ، (ك) ، (ر) : «باب فيمن يحدث في صلاته» .

٥[٢٠٤][التحفة : دت س ١٠٣٤٤] .

(٢) في (ر) عليه : «صح» .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث علي بن طلق هذا أخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه ، وأتم منه ، وقال الترمذي : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمدا ، يعني : البخاري ، يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث علي بن طلق السحيمي ، وكأنه رأى أنه رجل آخر من الصحابة . والله أعلم» . اهـ . انظر : «مختصر المنذري» (١/ ١٤٧) . وبنحوه في حاشيتي (س) ، (ر) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٥٥) ، و«المعرفة» له (٣/ ١٧٥) من رواية ابن داسه ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٧٤) من رواية اللؤلئي ، والإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢ ، ١٣) .

(٤) المذي : فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يحس بخروجه ، كذا في «فتح الباري» (١/ ٣٧٩) .

والضبط المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (و) ، (ر) .

٥[٢٠٥][التحفة : د س ١٠٠٧٩] .

(٥) في حاشية (ح) : «أي : حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد . س» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ[(١)] ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَضَخْتَ[(٢)] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[(٣)] .

٥[٢٠٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي[(٤)] أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[(٥)]» .

٥[٢٠٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ[(٦)] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»[(٧)] .

---

(١) في حاشية (ح) : «المذي : ماء أبيض يخرج عند شهوة ، أو ملاعبة . قال إمام الحرمين : «وهو في النساء أكثر منه في الرجال . س» . وانظر : (النهاية ، مادة : مذي) .

(٢) «أي : دفقت المني . س» . من حاشية (ح) . (وانظر : «النهاية» ، مادة : فضخ) .

(٣) أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٩) من رواية ابن داسه . وقال الترمذي في «الجامع» (١١٥) : «حسن صحيح» .

٥[٢٠٦][التحفة : د س ق ١١٥٤٤] .

(٤) في (ت) : «وأنا أستحي» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «أستحيي» وعليه «صح» أي : هو المعتمد .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «المعالم» (١/ ٧٣) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٧٥ ، ٤٧٦)

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب ، أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال الإمام الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا» .

قال البيهقي : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي موصولا ، والله الموفق» . اهـ .

٥[٢٠٧][التحفة : د س ١٠٢٤١] .

(٦) من هنا عودة لمقابلات النسخة (هـ) .

(٧) جاء هنا في حاشيتي (ر) ، (س) حديث القعنبي الآتي بعد قليل ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي من طريق أحمد بن سعيد ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ(١) ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) .

ه[٢٠٨](٣) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ(٤) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ(٥) ، عَنْ(٦) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ(٧) وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ(٨) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ(٩) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ : «أُنْثَيَيْهِ(١٠)» .

---

(١) قوله : «عن المقداد» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، (ب) . وفي موضعه في (ك) لحق ، ذهب لتآكل الحاشية بفعل رداءة التصوير .

(٢) صحح هنا في (ر) ، وفي حاشية (ت) : «قال فيه : «والأنثيين»» ، ورقم لها بعلامة نسخة . وفي (م) حاشية : «حديث عروة بن الزبير ، عن علي ﷺ أخرجه النسائي ولم يذكر أنثييه ، وقال أبو حاتم الرازي : «عروة عن علي مرسل»» . اهـ . «العلل» (١/ ٦٠٦) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «المعالم» (١/ ٧٣) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٧٨) .

(٣) من هنا إلى قوله : «ورواه ابن إسحاق» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأيضا ليس في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني ، وأثبت في حاشيتي (ر) ، (س) ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي : «بـ» ، وكتب عقبه في (س) : «لأحمد بن سعيد» ، وفي حاشية (ر) : «لأحمد بن حزم» ، وهو : الحافظ أحمد بن سعيد بن عمرو بن حزم المعروف بأبي عمر بن حزم الصدفي ، يروي نسخة ابن الأعرابي ، وسبق الترجمة له في «مقدمة التحقيق» عند التعريف بالنسخة (ر) .

ه[٢٠٨][التحفة : دس ١٠٢٤١] .

(٤) في حاشيتي (ر) ، (س) : «عبد الله بن مسلمة» .

(٥) في (ح) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) بضم المهملة أوله بصيغة المجهول ، والمثبت من (م) ، (و) : «حَدَّثَه» بصيغة المعلوم .

(٦) كتب فوقها في (ح) : «أن» ، ورقم لها نسخة ، وكذا في (ن) ، وفي الحاشية : «عن» ، ورقم لها نسخة .

(٧) في حاشية (م) : «وجماعة» ، ورقم لها نسخة ، وزادها في (ك) ، وضبب عليها .

(٨) في (ر) عليه : «صح» .

(٩) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) : «عن علي» .

(١٠) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «عن النبي ﷺ ، قال فيه : والأنثيين» ، وفي حاشية (س) : «قال الدارقطني : قول الثوري ومن تابعه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن علي ، أولى من قول ابن إسحاق ، أي : ذكر في الإسناد المقداد» . اهـ . وبنحوه في حاشية (ر) . وانظر : كتاب «العلل» للدارقطني (٣/ ٨٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٢٠٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي[١] : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ[٢] الِاغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ[٣] مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ : «يَكْفِيكَ بِأَنْ[٤] تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ[٥] حَيْثُ تُرَىٰ[٦] أَنَّهُ أَصَابَهُ[٧]» .

ه[٢١٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي[٨] : ابْنَ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ[٩] بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ[١٠] ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَعَنِ الْمَاءِ

ه[٢٠٩][التحفة : دت ق ٤٦٦٤] .

(١) ضبب عليه في (ت) ، وقوله : «يعني : ابن إبراهيم» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وكتب فوقها : «من» ، ورقم عليه بعلامة الرملي .

(٣) الضبط بضم أوله من (م) ، (ح) ، (ن) ، (و) ، وفي (ض) بالفتح والضم ، وفي حاشية (ح) : «بضم أوله ، وبالهمزة بعد الزاي ، أي : يكفيك . س» .

(٤) رقم لها في (ن) نسخة ، وكتب فوقها : «أن» ، وكذا في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٥) في (ر) : «من تحت ثوبك» ، ولفظ : «تحت» رقم له بعلامة ابن الأعرابي «ب» وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم ، وقد خلت عنها كل النسخ التي بين أيدينا ، وهي رواية العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٧٩) .

(٦) في (ر) عليه : «صح» ، والضبط بالضم من (ض) ، (م) ، (ت) ، وفي حاشية (ح) : «ضبط بضم التاء ، بمعنى : تظن ، وبفتحها ، بمعنى : تبصر . سيوطي» .

(٧) ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤١٠) من رواية ابن داسه . وقال الترمذي في «الجامع» (١١٦) : «هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق» .

ه[٢١٠][التحفة : د ٥٣٢٨] .

(٨) في (ح) : «معاوية بن صالح» ، وقوله : «ابن صالح» ليس في (ن) ، (ب) .

(٩) في حاشية (ن) : «بالراء المهملة ، وقد ذكره شارح «التنبيه» الزنكلوني بالزاي ، وهو وهم» . اهـ .

(١٠) قوله : «الأنصاري» ليس في (ر) ، (س) . وفي حاشية (س) : «الأنصاري» ، ورقم عليه بعلامة نسخة ، «صح» ، وعلامة اللؤلئي «لو» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : «ذَاكَ(١) الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي(٢) ، فَتَغْسِلُ(٣) مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ(٤) وَتَوَضَّأُ(٥) وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ(٦)» .

○ [٢١١] حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا(٧) مَرْوَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ(٨) ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ(٩) بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ(١٠) : «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» .

وَذَكَرَ(١١) مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(١٢) .

---

(١) في (ر) ، (هـ) : «ذلك» .

(٢) في (ح) ، (ك) بفتح أوله ، وفي (ن) ، (ر) ، (هـ) : «يُمذي» بضم أوله ، أما في (م) ، (ت) ، (و) بالضم والفتح وفوقه فيهم : «معا» . وفي حاشية (ح) : «بفتح أوله ، هذه الجملة من مشاهير أمثال العرب ، ويضمون الياء» ، وفي حاشية (ت) : «مذى وأمذى لغتان ، يقال : كل ذكر يمذي ، وكل أنثى تَقْذي ، وَيُقَالُ : قَذَتِ الشَّاةُ : ألقت بياضا من رحمها» . اهـ . (انظر : «اللسان» ، مادة : مذي) .

(٣) بالرفع ، كذا في حاشية (ح) ، وهو المثبت في جميع النسخ .

(٤) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (س) : «الذي تفرد به منه ، قوله : «وأنثييك» ، وحديث هشام ، عن أبيه ، عن علي هذا ليس بمتصل» . اهـ .

(٥) «بالرفع ، وأصله : تتوضأ . س» . من حاشية (ح) ، وفي (س) : «فتوضأ» .

(٦) ومن طريق المصنف أخرجه الضياء في «المختارة» (٩/ ٤١٢) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٥٤) - كلاهما - من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٨٠) . وقال الترمذي في «الجامع» (١٣٤) : «حسن غريب» .

○ [٢١١] [التحفة : د ت ق ٥٣٢٦] .

(٧) في (هـ) : «خبرنا» .

(٨) في (ر) ، (س) : «مروان بن محمد» .

(٩) صحح عليه في (س) ، (ب) .

(١٠) كتب فوقها في (ن) : «فقال» ، ورقم فوقها : «ع» علامة أصل الماوردي .

(١١) في (ر) : «فذكر» وكتب فوقه : «وذكر» .

(١٢) جاء هنا في حاشية (س) : «قال أبو عمر : هذا الحديث والذي بعده من رواية ابن الأعرابي ، موضعها في باب : «يصيب منها ما دون الجماع» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

[٢١٢] حدثنا(١) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ سَعْدٍ(٢) الْأَغْطَشِ(٣) ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ(٤) الْأَزْدِيِّ ، قَالَ هِشَامٌ ، هُوَ : ابْنُ قُرْطٍ - أَمِيرُ حِمْصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعَفُّفُ(٥) عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» .

قال أبو داود : وَلَيْسَ(٦) بِالْقَوِيِّ(٧) .

٧٧- بَابٌ فِي(٨) الْإِكْسَالِ(٩)

[٢١٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ،

= والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٢) من رواية ابن داسه ، والخطيب في «الموضح» (١/ ١١٢) من رواية اللؤلئي ، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٣٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٨٢) .

[٢١٢] [التحفة : د ١١٣٣٢] .

(١) هذا الحديث ليس في صلب (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حواشيهم ، وعُلم عليه علامة ابن الأعرابي : «ب» ، وزاد في حاشيتي (س) ، (هـ) علامة اللؤلئي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) وعليه «صح» وعلامة ابن الأعرابي : «سعيد الأغطش» .

(٣) صحح عليه في (ك) ، وفي حاشية (ح) : «بإعجام الغين ، معناه في اللغة : الأعمش . س» .

(٤) في (س) عليه : «صح» .

(٥) في حاشية (ح) : «لعله علم من حال السائل قوة شهوة ، فرأى أن تركه لذلك أفضل ؛ لئلا يوقعه في محظور . سيوطي» .

(٦) في (ر) ، (س) ، (ب) ، وحاشية (ك) مرقما لها نسخة : «قال أبو داود : وليس هو - يعني : الحديث - بالقوي» .

(٧) عليه في (ر) ، (س) علامة ابن الأعرابي ، وكتب : «صح لأحمد بن سعيد ، عن ابن الأعرابي» . والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٣٣) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٧/ ٤٩٤) ، والزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ١٣٨) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٠١) ، وكذا عزاه للمصنف غير واحد من المخرجين .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب الإكسال» ، وقوله : «في» ضبب عليه في (ت) ، وألحق بحاشية (ن) ، ورمز له : «ح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

(٩) الإكسال : يقال : أكسل الرجل ، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه : صار ذا كسل . (انظر : النهاية ، مادة : كسل) .

[٢١٣] [التحفة : دت ق ٢٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَىٰ (١) ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي (٢) الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ (٣) .

o [٢١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ (٤) الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٥) أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً ، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْوِ (٦) الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ (٧) .

---

(١) «قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار . س» من حاشية (ح) ، وجزم به في حاشية (س) ، وانظر : «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٩) .

وفي «النكت الظراف» (١/ ١٧ - التحفة) : «أخرجه الطبري في «تهذيبه» ، وبقي بن مخلد في «مسنده» - كلاهما ، عن أبي كريب ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سهل بن سعد . فإن كان محفوظا فلعل ابن شهاب سمعه أولا عن سهل بواسطة ، ثم لقيه فحدثه . وسماعه منه ثابت في الصحيح في غير هذا الحديث» . اهـ . وانظر الحاشية بعد التالية .

(٢) «قال الخطابي : معناه وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق ، فالماء الأول المطهر ، والثاني المني . س» من حاشية (ح) . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٤) .

(٣) في حاشية (ر) ، (س) ، (ب) : «قال أبو داود : الناس كلهم رووه عن الزهري ، عن سهل بن سعد - إلا عمرو بن الحارث ، فإنه أدخل بينهما رجلا . قال أبو داود : ويرون الرجل أبا حازم» ، ورقم على أوله في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وكتب في آخره : «لأحمد بن سعيد» ، وأيد المصنف كونه أبا حازم بتخريجه للرواية التالية .

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨٤) ، و«التمهيد» (٢٣/ ١٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥ من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٨٤) .

o [٢١٤] [التحفة : د ت ق ٢٧] .

(٤) زاد في (ر) ، (س) ، (ب) ، وحاشية (ك) وعليه علامة نسخة : «البزاز» .

(٥) في (س) بين الأسطر : «بن مطرف» دون رقم أو تصحيح .

(٦) في (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «بَدْءِ» ، والمثبت من : (م) ، (ت) ، (ن) ، (و) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٥٦) : «حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس» ، والخطابي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢١٥] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ(١) ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢) .

٥[٢١٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣) .

٧٨- بَابٌ فِي(٤) الْجُنُبِ يَعُودُ

٥[٢١٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(٥) ﷺ طَافَ(٦) عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

= في «معالم السنن» (١/ ٧٤) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨٥) ، «التمهيد» (٢٣/ ١٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦) - كلهم - من رواية ابن داسه - كلاهما : ابن مرداس وابن داسه ، عن أبي داود . وقال الترمذي في «الجامع» (١١٢) : «هذا حديث حسن صحيح» .

٥[٢١٥][التحفة : خ م د س ق ١٤٦٥٩] .

(١) «قيل : شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل نواحي الفرج الأربع» . «مختصر المنذري» (١/ ١٥٠) .

(٢) في (م) : «حاشية : حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ﷺ ، وليس في لفظهم : «وألزق الختان» ، وفي لفظ لمسلم : «وإن لم ينزل»» ، ومثله في «مختصر المنذري» (١/ ١٥٠) .

٥[٢١٦][التحفة : م د ٤٤٢٤] .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه مسلم ، ولفظه : «إنما الماء من الماء»» . والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٧) من رواية ابن داسه .

(٤) في (س) : «باب الجنب يعود» .

٥[٢١٧][التحفة : د س ٥٦٨ ، د ١٥٠٣/ أ] .

(٥) في (ن) ، وحاشية (ت) : «النبي» ، وكتب فوقها في حاشية (ت) : «أصل» أي : أصل أبي محمد بن طاهر المقدسي ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) في متن «السنن» من «عون المعبود» (١/ ٣٦٨) ، وبعض المطبوعات : «طاف [ذات يوم] على نسائه» ، وهذه الزيادة في هذا الحديث قد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا ، وكذا المصادر المساعدة التي اطلعنا عليها ، والحديث روي من غير وجه عن إسماعيل بن علية ، وليس فيه : «ذات يوم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : هَكَذَا(١) رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - كُلُّهُمْ - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) .

٧٩- بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ(٣) أَرَادَ أَنْ يَعُودَ(٤)

ه[٢١٨] حدثنا(٥) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ(٧) عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ(٨) : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ : «هَذَا(٩) أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» .

قال أبو داود : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا(١٠) .

---

(١) في (ن) : «هكذي» ، وفي (ر) : «وهكذا» ورقم على الواو بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٢) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩١) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٦) ، وقال الترمذي في «الجامع» (١٤١) : «حديث حسن صحيح» .

(٣) في (ك) : «إذا أراد . . .» .

(٤) في (س) : «يعاود» .

ه[٢١٨][التحفة : د س ق ١٢٠٣٢] .

(٥) في حاشية (س) : «هذا الحديث ينبغي أن يكون في الباب الذي قبله» .

(٦) في حاشية (ب) : «مولى النبي ﷺ» .

(٧) قوله : «ذات يوم» ليس في صلب (ن) ، وكُتب في الحاشية بدون رقم أو تصحيح .

(٨) قوله : «قال» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٩) في (ك) ، (س) ، (هـ) : «هكذا أزكى» ، وفي حاشية (ك) : «هذا» ورقم لها نسخة ، وهو المثبت من باقي النسخ .

(١٠) وبين الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٠) مراد المصنف من قوله : «أصح» فقال : «وهذا الحديث طعن فيه أبو داود . . .» ، ويؤكد على ما قاله ابن حجر أن المصنف ذكر الحديث تحت : «باب الوضوء لمن أراد أن يعود» ، وعقبه بحديث أبي سعيد الموافق لمقصود الباب .

والحديث ضعفه أيضا ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (١٥٧٠) بقوله : «وهو لا يصح» ، وشكك النووي في صحته في «المجموع» (٢/ ١٥٧) .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩٣) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٢١٩] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا[(١)] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[(٢)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا[(٣)] لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[(٤)]»[(٥)].

٨٠- بَابٌ[(٦)] الْجُنُبِ يَنَامُ

ه[٢٢٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٧)] أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ[(٨)] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ[(٩)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ[(١٠)]».

ه[٢١٩][التحفة: م د ت س ق ٤٢٥٠].

(١) في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ح): «أخبرنا»، ورقم له نسخة.

(٢) في حاشية (ت): «الناجي: علي بن داود».

(٣) في حاشية (ح): «بلا همز. س»، والمثبت من كل النسخ.

(٤) في حاشية (ح): «زاد البيهقي: فإنه أنشط للعود. س». «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٤) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة، عن أبي عاصم، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٢٠٦) وقال: «تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم».

(٥) الحديث ذكره المصنف في كتاب: «التفرد في ذكر ما تفرد به أهل الأمصار» برواية القاضي أبي محمد عبد اللَّه بن أبي زرعة، عن أبي بكر بن داسه، عنه. انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٣٩٢).
ومن طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩٤)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٧).

(٦) في (ب): «باب في الجنب ينام».

ه[٢٢٠][التحفة: خ م د س ٧٢٢٤].

(٧) في حاشية (ن): «بن عمر» ورمز له: «ع» أي: ما وافق نسخة الماوردي.

(٨) في حاشية (ك): «جنابة».

(٩) في (ر): «فقال له» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، وألحقت في (س) بين الأسطر وعليها علامة اللؤلئي، وضرب عليها في (ح).

(١٠) قوله: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٩٧): «وهذا من التقديم والتأخير أراد: اغسل ذكرك»، وقال: «وقد رواه عن مالك جماعة كذلك في غير الموطإ ولم يختلف رواة الموطإ أنه كما رواه يحيى: توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٢، ٣٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨١- بَابُ(١) الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٥[٢٢١] حدثنا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٢).

٥[٢٢٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا(٣).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ.

= وقال: «وكذلك رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر فقالا فيه: يغسل ذكره ويتوضأ»، وكذا قال البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٩٩)، وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: صوابه: «اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم»، وهذا لا يلزم، فإن مس الذكر وسائر الأحداث الناقضة للوضوء لا تنقض وضوء الجنب للنوم، ولا ينقضه إلا معاودة الوطء؛ فالحديث على ظاهره، إلا أن يكون من باب الأولى للتنظيف أولا من النجاسة ثم الوضوء فنعم، مع أن الواو لا تترتب». اهـ. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧٧).

والحديث من طريق المصنف أخرجه السبكي في «معجم شيوخه» (ص١٨٦) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩٦).

(١) في (هـ): «باب في الجنب . . .».

٥[٢٢١][التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩].

(٢) في حاشية (م): «حاشية: حديث عائشة هذا أخرجه مسلم باللفظ الأول، والنسائي وابن ماجه، وفي لفظهما اختلاف».

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٥٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧) - كلاهما من رواية ابن داسه عن المصنف، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٠١).

٥[٢٢٢][التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩].

(٣) في حاشية (ن): «أي: موقوفا عليها».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (٢) .

٨٢- بَابُ مَنْ قَالَ (٣) : الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

○ [٢٢٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ (٤) ، تَعْنِي : وَهُوَ جُنُبٌ (٥) .

○ [٢٢٤] حدثنا مُوسَىٰ ، يَعْنِي (٦) : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ (٧) أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

---

(١) ضبب هنا في (ح) للإشارة إلى أنه مرسل .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٩٤) : «ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة» أي : موصولا ، والحديث اختلف فيه على الزهري ، انظر شرح الخلاف من نفس المصدر .

(٢) أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩٧) .

(٣) في (ن) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «باب من قال يتوضأ» ، وفي حاشية (ر) : «باب من روىٰ : يتوضأ» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (ب) : «باب من قال : يتوضأ الجنب» .

والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) وعليه علامة نسخة ، (و) ، (ك) ، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» .

○ [٢٢٣] [التحفة : م د س ق ١٥٩٢٦] .

(٤) قوله : «أن يأكل أو ينام توضأ» في (ك) : «أراد أو ينام أن يأكل» ولم عليه تقديم وتأخير .

(٥) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٠٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤٩٩) .

○ [٢٢٤] [التحفة : د ت ١٠٣٧١] .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) ، (ت) وضبب عليه فيها : «موسىٰ بن إسماعيل» .

(٧) قوله : «إذا أكل» في حاشية (ح) : «قال النووي : معناه : إذا أراد أن يأكل ، وكذا هو في رواية الترمذي . س» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبوداود : بَيْنَ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَـٰذَا الْحَـدِيثِ[(١)] رَجُـلٌ[(٢)] ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[(٣)] ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ[(٤)] .

٨٣- بَابُ الْجُنُبِ[(٥)] يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

ه[٢٢٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَـدَّثَنَا الْمُعْتَمِـرُ[(٦)] . ح[(٧)] وحدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلٍ ، حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَـةِ فِـي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ[(٨)] فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِـي آخِـرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ[(٩)] يُوتِرُ[(١٠)] أَوَّلَ[(١١)] اللَّيْلِ ، أَمْ[(١٢)] فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَـا أَوْتَـرَ فِـي أَوَّلِ اللَّيْـلِ ،

---

(١) قوله : «الحديث» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٢) «قال أبو بكر بن أبي عاصم : يحيىٰ بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر» من حاشية (ن) . وانظر : «جامع التحصيل» (ص٣٨٢) ، وقال الدارقطني : «لم يلق عمارا ، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه» . «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٥) .

(٣) قوله : «بن أبي طالب» ليس في (ن) ، (ك) . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، وضبب عليه في (ت) .

(٤) ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩) من رواية ابن داسه . وقال الترمذي في «الجامع» (٦١٥) : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، (ب) : «بابٌ في الجنب . . .» .

ه[٢٢٥][التحفة : د س ق ١٧٤٢٩] . (٦) في (ت) : «معتمر» ، ورقم له نسخة .

(٧) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٨) في (ن) ، (ك) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «أم في آخره» ، وكتب فوقها في (ن) : «أو» ورمز له : «ح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

(٩) في (ر) : «أكان» .

(١٠) في (ر) : «يوتر من أول . . .» ، وقوله : «من» بين حلقتين صغيرتين إشارة إلىٰ أنه ليس في أصل ابن حزم ، وعلم عليه علامة ابن الأعرابي ، وفي (هـ) : «في أول» .

(١١) في حاشية (ر) : «أصلي من أول . . .» ، ورقم له «سه» وعليه : «صح» .

(١٢) في (ب) : «أو» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ(١) يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، أَمْ(٢) يَخْفِتُ(٣) بِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(٤) .

٥ [٢٢٦] **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ**»(٧) .

---

(١) في (ر) : «أكان» .

(٢) في (ن) : «أو» ، وضبب عليه في (ت) ، وفي الحاشية : «أو» وصحح عليه .

(٣) الضبط من (م) ، (ت) ، (و) ، (ر) ، (هـ) .

يَخْفِتُ : قال العيني في «شرح السنن» (١/ ٥٠٢) : «من الخفت ، وهو ضد الجهر ، من باب : ضرب يضرب» . اهـ .

وفي «العون» (١/ ٣٧٧) : ««أو يخفت به» ، قال : كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : «أو يخافت» ، وكذا هو في ابن ماجه (١٣٣١)» . اهـ . وفي «بذل المجهود» (١/ ١٩٨) : «أو يخافت» .

وفي «المصباح المنير» ، مادة : (خفت) : «خافت يخافت بقراءته مخافتة : إذا لم يرفع صوته بها» . اهـ .

(٤) أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٩) من طريق ابن داسه ، عن أبي داود ، عن أحمد بن حنبل . مختصرا ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٠١) .

٥ [٢٢٦] [**التحفة : د س ق ١٠٢٩١**] .

(٥) الضبط المثبت من : (ح) ، (ن) ، (و) ، (ر) وعليه فيه «صح» ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وفي (م) : «لُحي» وهو تصحيف من الناسخ ، فقد أثبت هذا الحرف في النسخة (و) من رواية المنذري على الصواب .

(٦) زاد في (س) : «بن أبي طالب» ، وفي (و) : «ﷺ» وضبب عليه .

(٧) جاء هنا في حاشية (س) مواجهة هذا الحديث : «هذا الحديث يختلف في إسناده» . اهـ . ولم أر من أهل العلم من نص على ذلك ، كما خلت طرق الحديث بعد التتبع عن هذا الخلاف ، وغالب الظن أن هذه الحاشية متعلقة بحديث عبد الله بن سلمة عن علي ﷺ الآتي في الباب التالي ، كما جاء في حاشية النسخة (ر) ، والله أعلم .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٥ ، ٤/ ٢٠٦) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٠٥) ، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ١٣٩) ، والذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (٢/ ٣٦١) من رواية أبي علي اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٠٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٢٢٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا(١) سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ(٢) جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً(٣) .

قال أبو داود(٤) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ، يَعْنِي : حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ(٥) .

---

٥ [٢٢٧] [التحفة : دت ق ١٦٠٢٣ ، د ١٩٥٥٤] .

(١) في (ك) : «حدثنا» . (٢) في (ر) عليه : «صح» .

(٣) في حاشية (ح) : «قال الترمذي : يريد أن قوله : «من غير أن يمس ماء» غلط من السبيعي ، وقال النووي : الحديث صحيح ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن معناه : لا يمس ماء للغسل ، والثاني : أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز ، إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه . سيوطي» .

(٤) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ليس في صلب (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي حواشيها مرقما عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ» : «قال أبو داود : «سمعت الحسن بن علي ، قال يزيد بن هارون : هذا الحديث خطأ ، ونحن نأخذ به»» .

ومن قوله : «قال أبو داود . . .» إلى قوله : «أبي إسحاق» أثبت في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) أيضا : «قال ابن حزم : قال لي أبو سعيد : هو خطأ في الإسناد ، والمتن صحيح ، قال أبو سعيد : ووهمه من أبي إسحاق» .

وفي «النكت الظراف» (١١/ ٣٨٠ - التحفة) : «قال أبو الحسن بن العبد في روايته عن «د» بعد أن أخرجه : هذا الحديث ليس بصحيح . وذكر مسلم في «التمييز» أن أبا إسحاق غلط فيه» .

وقال ابن أبي حاتم (١/ ٥٧٢) عن أبيه : «سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : سمعت حديث أبي إسحاق - يعني هذا - لكني أتقيه» . اهـ .

قال الإمام الترمذي (١٢٠) : «وقد روى غير واحد ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يتوضأ قبل أن ينام . وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود . وقد روى عن أبي إسحاق - هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق» . اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب في بحث نفيس حول هذا الحديث ضمنه كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٢) : «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن حجاج ، وأبو بكر الأثرم ، والجوزاني ، والترمذي ، والدارقطني ، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال : هو خطأ ، وعزاه إلى «كتاب أبي داود» ، والموجود في «كتابه» هذا الكلام عن يزيد بن هارون ، لا عن سفيان . وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، يعني أنه خطأ مقطوع به ، فلا تحل روايته من دون بيان علته» .

(٥) أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٢٦٨) من رواية أبي علي اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٠٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٤- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ[١]

ه[٢٢٨] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ[٢] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ[٣] ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسِبُ - قَالَ: فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ وَجْهًا[٤]، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[٥]، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا[٦]، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ[٧]، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ[٨].

---

(١) زاد هنا في (ن)، (ك)، وحاشية (ت): «القرآن»، وكتب فوقه في حاشية (ت): «أصل» أي أصل ابن طاهر المقدسي الذي سمعه على أبي علي التستري.

ه[٢٢٨][التحفة: دت س ق ١٠١٨٦].

(٢) صحح عليه في (ر)، (س)، وفي حاشية (م): «عبد الله بن سلمة هذا، هو: المرادي الكوفي»، وبنحوه في حاشية (س).

(٣) هنا في حاشية (ح): «بخط الملك المحسن: صلوات الله عليه»، وهو مثبت في (ض) وهي نسخة الملك المحسن، مع ملاحظة أن هذا القسم فقد من النسخة، واستدرك من نسخة أخرى بخط مغاير.

(٤) «وجها» في حاشية (ح): «أي: موضعا يتوجهان إليه. س».

(٥) الضبط بكسر العين المهملة وإسكان اللام من سائر النسخ، وفي (ر) عليه: «صح»، وفي حاشية (ح): «بكسر العين المهملة وإسكان اللام، قال الخطابي: «يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج، إذا كان قوي الخليقة، وثيق البنية». س»، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٦).

(٦) زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ح)، (ض)، (ن): «ثمَّ قام» رقم لها في (ض) بعلامة نسخة، ورقم لها في (ن): «صـ» أي: موافق لأصل الماوردي، وأشار في حاشية (ح) أنها في غير السماع.

(٧) في حاشية (ح): «بفتح الميم، أي: الخلاء. س».

(٨) كذا في (ح)، (ر)، (هـ)، بالفتح، وفي الحاشية: «بالنصب على أن ليس تعمل استثناء. س».
وفي (م)، (ت) بالضم، وكأنه ضرب عليها في (م)، وفي (ن): بالكسر، وصحح عليه، وفي «معالم السنن» (١/ ٧٦): «وقوله: «ليس الجنابة» معناه: غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع، أحدها: أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبد الله عاقا. وتكون بمعنى: لا، كقولك: رأيت عبد الله ليس زيدا، تنصب به زيدا كما تنصب بلا. وتكون بمعنى: غير، كقولك: ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد، أي: غير زيد، وهو يجر ما بعده». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٥- بَابُ(١) الْجُنُبِ يُصَافِحُ

ه[٢٢٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ(٢)»(٣) .

ه[٢٣٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ ،

وفي (م) «حاشية : حديث عبد اللّه بن سلمة ، عن علي - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . مختصرا ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويُضعف أمر عبد اللّه بن سلمة ، وكذلك غيره ، واللّه أعلم» . اهـ .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «كان شعبة يقول : «هذا الحديث ثلث رأس مالي» . وروي عنه أنه قال : «ما أحدّث بحديث أحسن منه» . اهـ .» . وفي حاشية : «هذا الحديث اختلف في إسناده» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «المعالم» (١/ ٧٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٠٨) .

(١) في (ن) ، (ت) ، (ب) ، (ك) : «باب في . . .» .

ه[٢٢٩][التحفة : م د س ق ٣٣٣٩] .

(٢) في (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، وحاشيتي (ر) ، (س) ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «ب» : «بِنَجِسٍ» .

وقال في حاشية (ح) : «بباء الجر ، وفتح النون والجيم ، وضبطه المنذري بالمثناة وسكون النون ، فعلا مضارعا . سيوطي» .

والمثبت من (م) ، (و) ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، وكذا هو مثبت في «مختصر المنذري» (١/ ١٥٧) .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٥١٢) : «بضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه لغتان : نجس ، ونجس ، بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٠٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥١١) .

ه[٢٣٠][التحفة : ع ١٤٦٤٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَاخْتَنَسْتُ(١) ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ . قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ(٢)» .

قَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ(٣) .

٨٦- بَابٌ(٤) الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

○ [٢٣١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَتُ(٥) بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ(٦) ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ

---

(١) وفي حاشية : (ر) ، (س) ، (هـ) : «فأخنست» ، ورقم له في الجميع بعلامة ابن الأعرابي «بـ» . وفي حاشية (ح) : «أي : تأخرت وتواريت . س» .

والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

وقال في «عون المعبود» (١/ ٣٨٧) : «بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة ، هكذا في رواية «سنن أبي داود» كما صرح به الإمام ابن الأثير في «جامع الأصول» والعراقي في «شرح الكتاب»» . اهـ .

وفي «النهاية» : «وفي رواية «اختنست» على المطاوعة بالنون والتاء . ويروىٰ «فانتجشت» بالجيم والشين» . (انظر : النهاية ، مادة : خنس) .

(٢) الضبط المثبت من (م) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ر) .

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥١٢ ، ٥١٣) .

(٤) في (ن) ، (ب) ، (ك) : «بابٌ في . . .» ، وفي (ر) ، (س) : «بابٌ يدخلُ الجنب المسجد» ، ولفظ : «يدخل» كتب فوقه : «معا» ولا أدري ما وجهه ، والمثبت من باقي النسخ .

○ [٢٣١] [التحفة : د ١٧٨٢٨] .

(٥) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «الأفلت» ، وفي حاشية (ر) : «قال أبوداود : «هو فليت العامري ، ويقال : فليت الذهلي . . . قال : وجسرة عجائب» . اهـ . وفي حاشية (س) : «قال أبوداود : هو فليت العامري» ، ووقعت هذه العبارة في أغلب النسخ آخر الحديث ، ويأتي التنبيه عليه .

(٦) «قال محمد بن حبيب : أسماء العرب كلها دِجاجة ، بكسر الدال ، ولا يقال بفتح الدال إلا في الطير المعروف الدَّجَاج ، [فإنه يقال فيه بالفتح والكسر] . حبيب : اسم أمه - سمي المؤنث بالمذكر ، فلا ينصرف» . اهـ . من حاشية (س) ، وبنحوه في : (لسان العرب ، مادة : دجج) .

ومحمد بن حبيب صاحب كتاب «المحبر» حبيب أمه ، وهو ولد ملاعنة . «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ(٢) أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ(٣)، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ(٤) عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ(٥).

٨٧- بَابٌ فِي(٦) الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسِي(٧)

○ [٢٣٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ،

(١) شارعة قال في «النهاية»: «أي مفتوحة إليه، يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي: أنفذته إليه». اهـ. (انظر: النهاية، مادة: شرع).

(٢) أشار في «العون» (١/ ٣٨٩) في بعض النسخ: «رجاءة».

(٣) قوله: «بعد» ليس في (ح)، (و)، (ب)، والمثبت من (ت)، (ن)، (ك)، (ر)، (س)، (هـ)، وفي (م) بين الأسطر بنفس الخط دون رقم أو تصحيح، وحاشية (ض) من نسخة.

(٤) قوله: «البيوت» كتب فوقه في (ح): «أصل»، وعلى حاشيتها: «أي: أبوابها. س».

(٥) قوله: «قال أبو داود: هو فليت العامري» في هذا الموضع من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، وسبق التنبيه عليه في أول حاشية من الحديث.

والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «التفسير» (١/ ٢٥٨) من رواية اللؤلئي، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢) - كلاهما - من رواية ابن داسه.

وفي حاشية (م): «حاشية: حديث جسرة هذا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [(٢/ ٦٧)] وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة ﵂: «سدوا هذه الأبواب»، وقال: «وهذا أصح». قال الخطابي: «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه». وفي حكاية الخطابي نظر؛ فإن أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي - كنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، وقال البخاري: «وعند جسرة عجائب»». اهـ.

(٦) في (ر)، (س)، (هـ): «باب الجنب ...».

(٧) في (ت)، (ر)، (هـ)، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: (ناسٍ)، وكذا في متن «السنن» من «العون»، وكتب في (ر) فوق كلمة (ناسٍ): «ساهٍ» وكأنه صحح عليها، أما في صلب (س) وعليه «صح»: «ساهٍ». والمثبت من: (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن) وكتب فوقه «كذا»، (و).

○ [٢٣٢] [التحفة: د ١١٦٦٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ[١] أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[٢] ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ[٣] مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[٤] ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ[٥] .

٥[٢٣٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٦] . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ : فَكَبَّرَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» .

---

(١) في حاشية (ر) : «قال ابن معين : لم يسمع الحسن من أبي بكرة» .
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٥٩٩) : «وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» . اهـ .
وفي «صحيح البخاري» (٢٧٢٢) من حديث سفيان ، وهو : ابن عيينة ، عن إسرائيل أبي موسى ، قال : «سمعت الحسن . . . وقال الحسن : ولقد سمعت أبا بكرة يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة ، وعليه أخرى ، ويقول : «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ، قال أبو عبد الله : قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» .

(٢) قوله : «دخل في صلاة الفجر» استدل الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٨) على أن النبي ﷺ صلى بهم وهو جنب ، حيث قال : «قلت : في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ؛ أن صلاتهم ماضية ، ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ؛ وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء ، فأتم الصلاة بهم» .
بيد أنه وقع في «صحيح البخاري» (٦٤٧) : «انتظرنا أن يكبر ، انصرف» ، وفي «صحيح مسلم» (٥٩٧) : «قبل أن يكبر» ، وأجاب النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٠٣) على هذا التعارض بقوله : «فتحمل هذه الرواية - أي : رواية أبي داود - على أن المراد بقوله : «دخل في الصلاة» أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قضيتان ، وهو الأظهر» . وانظر : «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٥١٧) .

(٣) قوله : «أن مكانكم» في حاشية (ح) : «أن تفسيرية ، وقوله : «مكانكم» بالنصب بتقدير : الزموا . س» .
وينظر : «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٥١٨) .

(٤) في (ت) ، وحاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي : «تقطر» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٧٧) - كلهم - من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٠) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣١٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥١٧) .

٥[٢٣٣][التحفة : د ١١٦٦٥ ، د ١٨٦٣٤] .

(٦) زاد هنا في (ك) : «عن عبد الرحمن» ولا وجه له هنا .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبوداود[١] : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : «[٢] كَمَا أَنْتُمْ[٣]» .

[٤] وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ[٦] إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٧] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ[٨] .

٥[٢٣٤] قال أبوداود : قَالَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ[٩] مُحَمَّدٍ ، عَنِ[١٠] النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَبَّرَ[١١] .

---

(١) من قوله : «قال أبو داود : رواه الزهري» إلى قوله : «كما أنتم» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (س) ، ونسبه لرواية عن اللؤلئي .

(٢) زاد هنا في (ت) : «مكانكم» ، وضبب عليه .

(٣) كتب فوقه في (م) : «كنتم» دون رقم أو تصحيح .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «قال أبو داود : رواه . . .» وعليه : «صح» .

(٥) ضبب عليه في (م) ، (ح) ، (ت) ، (و) ، أما في (ن) فرمز له : «ط» ، أي ما توافقت فيه نسخة الخطيب مع نسختي : ابن طاهر والماوردي ، وصحح عليه في (ر) ، وزاد في حاشيتي (ن) ورمز له «ح» : «يعني ابن سيرين» ، وزاد في (ر) وكتب بجواره : «صح في أصل ابن حزم» ، (هـ) ، وحاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي : «مرسلا» . زاد في حاشية (س) : «عن النبي ﷺ» ، وفي حاشية (م) : «حاشية : محمد بن سيرين عن النبي ﷺ» ، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٨) : «وهو المحفوظ» ، وكل ما سبق يعد تفسيرا للتضبيب الواقع في بعض النسخ التي سبق الإشارة إليها .

(٦) في حاشيتي (ر) ، (س) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي : «وأومأ بيده» ، وزادها بين المعقوفين في متن «السنن» المرفق بـ«عون المعبود» (١/ ٣٩٣) .

(٧) ضبب هنا في (م) ، (ن) ، (و) ، وفي حاشية (م) : «حاشية : عطاء بن يسار أن رسول اللّه ﷺ ، حديث مرسل أيضا» .

(٨) في (و) : «صلاته» ، وفي حاشيتها : «في صلاة» وكتب فوقه : «أصل : معا» . والمثبت من سائر النسخ .

٥[٢٣٤][التحفة : د ١١٦٦٥ ، د ١٨٦٣٤] .

(٩) ضبب هنا في (م) ، (ن) ، وفي (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «الربيع عن محمد» وعليه علامة ابن الأعرابي ، وفي حاشية (ر) : «وقع للؤلئي : عن محمد ، وهو الصواب ، والربيع بن محمد مجهول ، لم يذكره البخاري ولا الرازي» .

(١٠) ضبب هنا في (و) .

(١١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٩٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٧٧) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٣٥] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ . ح(١) وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) . ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «مَكَانَكُمْ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ(٣) رَأْسُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْنَا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ(٤) .

= - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٥٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٢٢) .

٥[٢٣٥][التحفة : خ م د س ١٥٢٠٠ ، د س ١٥٢٦٤ ، خ م د س ١٥٣٠٩ ، خت د ١٥٢٧٥] .

(١) علامات التحويل من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ك) .

(٢) من قوله : «وحدثنا مخلد بن خالد» إلىٰ قوله : «عن معمر» ليس في (ض) .

(٣) في (ح) ، (م) ، (ت) ، (و) ، (ر) ، (هـ) ، (ك) ، (ب) بالوجهين ضم وكسر الطاء ، وكتب فوقها في (ح) ، (م) ، (ت) : «معا» ، وفي (ن) بالضم ، وفي (س) بالكسر . وفي «النهاية» : «نطف الماء ينطُف ، وينطِف : إذا قطر قليلا قليلا» . (انظر : «النهاية» ، مادة : نطف) .

(٤) في حاشية (ح) : «استشكل القرطبي وقوع هذا العمل الكثير ، وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا ، قال : «ولما رأىٰ مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال : إنه خاص بالنبي ﷺ علىٰ ما روي عنه . سيوطي» .

ليس في رواية المصنف أنه كبر ، قال في «عون المعبود» (١/ ٣٩٦) : «وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان ، تدل بدلالة صريحة علىٰ أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه ، وقبل أن يكبر ، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة» . اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٢) : «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله : «كبر ودخل في الصلاة» أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ، وأراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه العياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي : «إنه الأظهر» ، وجزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٨- بَابُ(١) الرَّجُلِ يَجِدُ(٢) الْبِلَّةَ(٣) فِي مَنَامِهِ

٥[٢٣٦] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنْ قَدِ(٤) احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ(٥) الرِّجَالِ»(٦).

٨٩- بَابُ(٧) الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٥[٢٣٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

= والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٢٣)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣١٤ - ٣١٦).

(١) في (ت)، (ن)، (ك)، (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي: «بابٌ في الرجل . . .».

(٢) صحح عليه في (ر) وفي الحاشية: «يرىٰ»، ورقم له نسخة.

(٣) صحح عليه في (ك)، وفي حاشية (س): «البلل»، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «بـ».

٥[٢٣٦][التحفة: د ت ق ١٧٥٣٩].

(٤) في (ن)، (ر)، (هـ)، وحاشية (س): «أنه قد»، ورقم عليه في (ر)، وحاشية (س) بعلامة ابن الأعرابي «بـ»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (س)، (ك)، (ب)، وحاشية (ن) ورقم عليه: «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي، وحاشية (ر) وعليه «صح» وعلامة ابن الأعرابي.

(٥) في حاشية (ح): «أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال زاد في «النهاية»: لأن حواء خلقت من آدم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. س»، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٩).

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٧) - كلاهما - من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٢٦)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٧٤). وقال الترمذي في «الجامع» (١١٤): «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد اللَّه بن عمر، عن عبيد اللَّه بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد اللَّه ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

(٧) في (ت)، (ن)، (ك)، (ب): «بابٌ في المرأة . . .».

٥[٢٣٧][التحفة: د ١٦٧٣٩، د ١٦٦١٧/أ، د ١٦٦٠٧/أ].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ ، وَهِيَ : أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أُفٍّ[١] لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ[٢] أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَا[٣] رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ[٤] وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٥] وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ[٦] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ ، قَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَمَّا

---

(١) في (س) : «أوفّ» ، وفي (هـ) بالوجهين وفوقه : «معا» ، وقال صاحب «العون» (١/ ٤٠٢) : «وفي «أف» عشر لغات : «أف» بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء ، بغير تنوين وبالتنوين ، فهذه ستة ، والسابعة «إف» بكسر الهمزة وفتح الفاء ، والثامنة «أف» على وزن قل ، والتاسعة «أفي» بضم الهمزة وبالياء ، والعاشرة «أفة» بضم الهمزة وبالهاء ، وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ، ودلائلها مشهورة» .

(٢) في حاشية (ر) وعليه «صح» : «أو من» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وكذلك» ، وصحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتها : «وكذا» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «ب» .

(٤) قوله : «روى الزبيدي وعقيل» في (ح) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «رواه الزبيدي وعقيل» ، وفي (ن) ، (ب) : «وروى عقيل والزبيدي» ، وفي (ك) : «روى عقيل ويونس والزبيدي» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

(٥) زاد في (ر) وعليه «صح» ، وحاشية (س) من نسخة وعليه «صح» : «عن الزهري» ، وعلم عليه في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «إبراهيم بن أبي الوزير» . وكتب في حاشية (س) : «إبراهيم بن أبي الوزير وحده رواه عن مالك ، والرواة الذين قبله رووه عن الزهري ؛ لأنهم أصحابه ورواته ، وإبراهيم بن أبي الوزير ليس من أصحاب الزهري ، وإنما من أصحاب مالك بن أنس ، واسم أبي الوزير والد إبراهيم عمر . صح» .

(٧) في (ر) وعليه «صح» ، (س) وعليه «صح» وعلامة ابن داسه ، وأشار في (ر) إلى أنه ليس في أصل ابن حزم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

٩٠- بَابُ (٢) مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ (٣) بِهِ الْغُسْلُ

٥ [٢٣٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ (٤) - هُوَ الْفَرَقُ (٥) - مِنَ الْجَنَابَةِ .

قال أبو داود : قَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ .

قال أبو داود : وَرَوَى (٦) ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ (٧) حَدِيثِ مَالِكٍ .

---

(١) الحديث اختلف فيه على الزهري كما أشار إلى ذلك المصنف ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٣٦) بعد شرحه للخلاف : «والصحيح عن الزهري قول من قال : عن عروة ، عن عائشة . والصحيح عن هشام بن عروة قول من قال : عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ؛ لضبطهم وجلالتهم واتفاقهم . ويشبه أن يكون عروة حفظ هذا الحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وحفظه أيضا عن زينب ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ ، فأدى إلى الزهري حديثه عن عائشة ، وأدى إلى هشام بن عروة حديثه عن زينب ، عن أم سلمة . وكذلك أداه إلى ابن أبي الزناد أيضا . وأدى إلى عبد اللَّه بن مسافع ، وإلى أبي الأسود حديثه عن عروة ، عن عائشة . واللَّه أعلم» . اهـ .

وما رجحه الدارقطني هو ظاهر صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٠٣ ، ٣٠٣/ ١) .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٢٨) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) في (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ب) : «بابٌ في مقدار . . .» .

(٣) في (ت) : «يجزي به» وفي حاشيتها : «يجز به» وأشار أنه كذا في أصل ابن طاهر المقدسي المسموع على أبي علي التستري .

٥ [٢٣٨] [التحفة : م د ١٦٥٩٩] . (٤) في (ك) : «من إناء واحد» في الموضعين .

(٥) الضبط بفتح الراء من (م) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، وصحح عليه في (ر) ، (ك) ، وفي (هـ) بفتح وسكون الراء وفوقه : «معا» .

(٦) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «ورواه» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي «ب» .

(٧) قوله : «نحو» في (ت) ، (ن) ، (ك) : «مثل» . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ر) ، (س) ، (ب) ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» ، وحاشية (ت) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُودَاوُد[(١)] : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ : الْفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا[(٢)] ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، قَالَ : فَمَنْ قَالَ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا[(٣)] خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، فَقَدْ أَوْفَى ، قِيلَ : الصَّيْحَانِيُّ[(٤)] ثَقِيلٌ ، قَالَ : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي[(٥)] .

---

(١) من قوله : «قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل» إلى قوله : «فقد أوفى» أثبت في حاشية (س) ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي واللؤلئي ، وفي آخره : «صح لابن الأعرابي واللؤلئي» . والمثبت من سائر النسخ .

(٢) زاد في حاشية (س) وعليه «صح» وعلامتي الغساني والرملي ، وحاشية (ر) ورقم له بعلامة الرملي «عـ» : «والصاع خمسة أرطال وثلث» .

ومن هذا الموضع إلى آخر النص علم عليه في (ر) وكتب في الحاشية : «صح المعلم لمحمد ، أي : ابن داسه ، وأبي ذر ، واللؤلئي ، ونسخة» .

(٣) قوله : «هذا» في (م) أثبت في الحاشية من نسخة ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في حاشية (ك) : «الصيحاني : نوع من التمر ، أي : فلا يملأ خمسة أرطال منه ثلثا الصاع» . وانظر : «عون المعبود» (١/ ٤٠٧) .

(٥) قال في «العون» (١/ ٤٠٨) : «يشبه أن يكون المعنى : لا أدري أيهما أثقل؟ قاله ابن رسلان في «شرح السنن» . فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد ، أي : قال أحمد : «الصيحاني أطيب» . وقال : «لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل؟» ، هذا معنى قول ابن رسلان . ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد ، أي : قال ذلك القائل : إني لا أدري أن الصيحاني أطيب من غيره ، والأشبه بالصواب عندي أن يقال : معنى لا أدري ، أي قال أحمد : لا أدري ، هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال؟ وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث ، أو لا بد أن يكون بملء الصاع ، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث؟ وحاصل هذا المعنى أن السائل قال : الصيحاني ثقيل في الوزن . فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه : «الصيحاني أطيب التمر ، لكن لا أدري هل يكفي أم لا؟» . وحاصل المعنى الأول ، أي : قال أحمد : الصيحاني أطيب التمر ، فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد : «ولا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل؟»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٣٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩١- بَابٌ[١] الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

ه [٢٣٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[٣].

ه [٢٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[٤]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ[٥] رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ[٦].

---

(١) زاد هنا في (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ن): «في»، ورقم عليه في حاشية (ن) بالرمز: «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي.

ه [٢٣٩] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٦].

(٢) في (ك): «حدثنا»، وفي حاشية (ن): «عن»، ورقم لها نسخة.

(٣) في (ن): «كلتاهما»، وفي حاشيتها: «كلتيهما» كالمثبت من سائر النسخ ورمز لها «ح وص».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٣٣) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٣٦).

ه [٢٤٠] [التحفة: خ م د س ١٧٤٤٧].

(٤) الضبط بكسر الحاء المهملة من (م)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، (ر) وعليه «صح»، أما في (هـ) فبكسر وضم الحاء، وفي (س) بالحاء المهملة من غير ضبط وعليه «صح»، وفي حاشية (ح): «قال في «النهاية»: «روي بالحاء والجيم»، قال الأزهري: «إنه الحلاب، وهو: ما يحلب فيه الغنم، كالمحلب سواء، فصحف»، يعنون أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي: يضع فيه الماء الذي يغتسل فيه، والجلاب بالجيم ماء الورد، وهو فارسي معرب. سيوطي». (انظر: النهاية، مادة: حلب).

وفي «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٦٢): «الحلاب: إناء يسع حلبة ناقة، وهو: المِحْلب بكسر الميم، فأما المَحْلَب: بفتح الميم، فهو الحَبُّ الطيب الرِّيح».

(٥) في حاشية (ح): «بكسر الشين، أي: نصفه وناحيته. س».

(٦) قوله: «فقال بهما على رأسه» في حاشية (ح): «من إطلاق القول على الفعل. س».

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٦٢) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٣٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٤١] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ(١) ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَىٰ رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ(٢) .

٥[٢٤٢] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ(٣) وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ(٤) ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ(٥) يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ(٦) عَلَىٰ شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كَنَّتْ عَنِ الْفَرْجِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ(٧) لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ

٥[٢٤١] [التحفة : د س ق ١٦٠٥٣] .

(١) في (ن) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) ، (س) ، (ب) ، (ك) : «مرات» ، وألحقت في (ت) بين الأسطر دون رقم أو تصحيح ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي .

(٢) في (م) : «الظَّفْر» ، وفي الحاشية : «صوابه : الضفر» ، وفي (ن) : «الضفرة» ، والمثبت من باقي النسخ .
الضفر : في حاشية (ك) : «ضفر الشعر : نسج بعضه على بعض . القاموس» . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ضفر) .
وفي «عون المعبود» (١/ ٤١٠) : «الضُّفُر» : بضمتين جمع ضفيرة ، هي : الخصلة من الشعر» .
والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٤٠) .

٥[٢٤٢] [التحفة : خ د ١٦٨٦٠] . (٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) زاد في (ك) : «على شماله» ، وزاد في (ر) عقب قوله : «بيمينه» : «على شماله ، وربما كنت عن الفرج» ، وعلم عليه بثلاث حلقات صغيرة ، وكأنه نوع من الضرب ، وهذه العبارة تأتي بعد قليل في نفس الحديث من رواية مسدد .

(٥) ضبب عليه في (م) ، (و) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «يده» .

(٦) ضبب على آخره في (م) ، (و) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ب) مرقمًا لها نسخة : «كوضوئه» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشَرَةَ - أَوْ: أَنْقَى الْبَشَرَةَ - أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ(١).

٥[٢٤٣] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ(٢)، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ(٣) وَأَفَاضَ عَلَيْهِ(٤) الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا(٥) أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ(٦).

٥[٢٤٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٧)، عَنْ عُرْوَةَ(٨) الْهَمْدَانِيِّ(٩)، حَدَّثَنَا

---

(١) من طريق المصنف أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥١٢)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٤١)، وعزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨٠ - ٢٨٦).

٥[٢٤٣][التحفة: د ١٥٩٤٢].

(٢) في حاشية (ت): «زياد بن كليب».

(٣) في (ض)، (م)، (ت) وعليه علامة الخطيب، (و)، (ب)، وحاشيتي (ح)، (ن) من نسخة: «مرافقه». والمثبت من (ح) وعليه «صح»، (ن)، (ر) وعليه «صح»، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشيتي (ض)، (ت). وهو: «بفتح الميم، وكسر الفاء وغين معجمة، جمع: رُفغ، وهي: مغابن البدن، أي: مطاويه وما يجمع فيه الأوساخ، كالإبطين وأصول الفخذين، ونحو ذلك. وفي نسخة: «مرافقه» بالقاف، جمع: مرفق، والأولى هي الصحيحة. ط». اهـ. من حاشية (ح). (انظر: الصحاح، مادة: رفغ)، (النهاية، مادة: رفغ).

وقال في «عون المعبود» (١/ ٤١٣): «(مرافغه) كذا في أكثر النسخ... وفي النسختين من المتن: «مرافقه» بالقاف، جمع: مرفق مكان «مرافغه»، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضا، ولذا قال: «والأولى هي الرواية الصحيحة»».

(٤) في (ر)، (هـ) عليه فيهما «صح»، وفي حاشيتي (ر)، (س) وعليه فيهما «صح»: «عليهما»، كالمثبت من سائر النسخ، وكذا في حاشية (هـ) وعليه علامة اللؤلئي، وأشار أنه: «رواية».

(٥) ضبب هنا في (س)، وفي حاشية (ن): «أنقاها» ورقم لها نسخة.

(٦) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٤٣).

٥[٢٤٤][التحفة: د ١٦١٦٨].

(٧) في حاشية (ن): «هشام» وهو تصحيف.

(٨) صحح عليه في (ر).

(٩) في حاشيتي (ر)، (س): «هو: أبو فروة الأكبر».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشَّعْبِيُّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ(١) .

٥[٢٤٥] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ(٣) خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا(٤) يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا(٥) ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ(٦) فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ .

فَذَكَرْتُ(٧) ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

قَالَ مُسَدَّدٌ(٨) : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ : كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ، فَقَالَ : هَكَذَا(٩) هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا(١٠) .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٣) من رواية ابن داسه ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨٠ - ٢٨٦) .

٥[٢٤٥][التحفة : ع ١٨٠٦٤] .

(٢) قوله : «حدثنا» في (ر) عليه : «صح» ، وفي (س) ، حاشية (ر) : «حدثني» ، ورقم لها في حاشية (ر) كأنها علامة ابن داسه .

(٣) كتب فوقه في (ن) : «أن» دون رقم أو تصحيح .

(٤) قوله : «غُسلا» بضم أوله من (م) ، (ح) ، (ت) ، (و) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (هـ) ، وضبطه وفسره في حاشية (ح) فقال : «بضم الغين ، هو الماء الذي يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، وغلط من ضبطه بكسر الغين . ط» ، أما في (ن) : «غِسلا» بكسر الغين .

(٥) ضبب هنا في (ح) .

(٦) الضبط بكسر الميم من (ح) ، (و) ، (ر) ، (هـ) ، وكذا أشار إليه في حاشية (ح) ، وفي (م) بالوجهين على الاحتمال ، وفي حاشية (ر) : «بفتح الميم وكسرها معا» .

(٧) في حاشية (م) : «حاشية : القائل : فذكرت ذلك لإبراهيم ، هو : الأعمش» .

(٨) في (ك) : «قال أبو داود : قال مسدد . . .» . (٩) في (ن) : «هكذي» .

(١٠) في (ض) : «هذا» ، وفي (ن) : «هكذي» ، وفي حاشية (س) من رواية ابن داسه : «**قال أبو داود** : هذا يعرف من حديث الكوفة ، ومخرجه من المدينة» .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٢٤٦] حدثنا حُسَيْنُ[(١)] بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ[(٢)] ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ[(٣)] ، فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَغْتُ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ[(٤)] : لَا أُمَّ لَكَ ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[(٥)] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جِلْدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا[(٦)] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ[(٧)] .

○ [٢٤٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ[(٨)] ، عَنِ

= والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٤) من رواية ابن داسه ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨٧ - ٢٩١) .

○ [٢٤٦] [التحفة : د ٥٦٨٢] .

(١) ضبب عليه في (م) ، (و) ، وفي حاشيتي (م) ، (و) وعليه «صح» : «حسن» ، والصواب «حسين» كما في (م) ، (ض) ، (ت) وعليه «صح» ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) . وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» وفروعه .

(٢) في حاشية (م) : «حاشية : شعبة هذا هو : أبو عبد اللّه ، ويقال : أبو يحيى ، مولى عبد اللّه بن عباس ، مديني لا يحتج بحديثه» . وفي حاشية (ر) : «شعبة هذا هو : شعبة مولى ابن عباس ، تكلم فيه مالك» . وفي حاشية (س) : «شعبة هذا مولى من موالي ابن عباس ، وقد تكلم الناس فيه» .

(٣) قوله : «كم أفرغ» زيادة من (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (م) وعليه علامة نسخة .

(٤) قوله : «فسألني : كم أفرغت؟ قلت : لا أدري ، قال . . .» ضبب عليه في (ت) إلى : «فسألني؟ فقلت : لا أدري ، فقال . . .» ، وهو المثبت في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) .

(٥) في حاشية (ن) : «توضأ» ، ورقم لها نسخة .

(٦) في (ن) : «هكذي» .

(٧) في حواشي : (ر) ، (س) ، (هـ) وعليه فيها علامة ابن الأعرابي : «قال لنا أبو سعيد : يريد تنبيه ، لا تنصرف عني حتى تعلم» .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٥٤٧ ، ٥٤٨) ، وابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٦٧) ، وكذا عزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، والتبريزي في «المشكاة» (٤٦٩) .

○ [٢٤٧] [التحفة : د ٧٢٨٢] .

(٨) في حاشية (م) : «حاشية : عبد اللّه بن عصم ، ويقال : ابن عصمة ، نصيبي ويقال : كوفي ، كنيته : أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه : أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي ، ولا يحتج بحديثه» . اهـ . وفي حاشية (س) : «ويقال : عصمة أبو علوان كوفي» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ(١) مَرَّةً(٢) .

٥[٢٤٨] **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ(٣) بْنُ وَجِيهٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا(٤) الْبَشَرَ»** .

قال أبو داود : الْحَارِثُ(٥) حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٦) .

---

(١) قوله : «البول من الثوب» في حاشية (ت) : «الثوب من البول» وعليه علامة التستري ، ونسخة ابن طاهر المسموعة على أبي علي التستري .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩) من رواية ابن داسه ، وعزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٠٢) ، والتبريزي في «المشكاة» (٤٥٠) .

٥[٢٤٨][التحفة : دت ق ١٤٥٠٢] .

(٣) صحح عليه في (ر) .

(٤) في حاشية (ح) : «بهمزة مقطوعة ، أي : نظِّفوا» .

(٥) في (ن) ، (ك) ، حاشية (ت) : «بن وجيه» .

(٦) قوله : «قال أبو داود : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف» هذه العبارة جاءت في (ر) ، (س) ، (هـ) : «**قال أبو داود** : «هذا الحديث ضعيف»» ، ورقم عليه في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) علامة اللؤلئي ، وفي حاشيتيها : «حديث الحارث منكر ضعيف» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

وفي (م) : «حاشية : حديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد به الحارث عن مالك بن دينار» ، وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه» .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «قال الدارقطني : «رواه أبان العطار ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، فوهم ، وروي عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ولا يصح مسندا ، والحارث ضعيف»» .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٨/ ١٠٣) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف : الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٩) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤١) ، «معرفة السنن» (١/ ٤٨٣) كلهم - من رواية ابن داسه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٢٤٩] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ(١) ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ(٢) لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهَا(٣) كَذَا وَكَذَا(٤) مِنَ النَّارِ» ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ(٥) رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي(٦) - ثَلَاثًا - وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ ﷺ(٧) .

٩٢- بَابٌ فِي(٨) الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

ه[٢٥٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ(٩) وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَلَا أَرَاهُ(١٠) يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ(١١) .

ه[٢٤٩][التحفة : دق ١٠٠٩٠] .

(١) في حاشية (ر) ، (س) : «زاذان أبو عبد اللَّه الكندي» .

(٢) قوله : «من جنابة» ليس في (هـ) ، وفي (ك) : «الجنابة» .

(٣) في (ح) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ض) من نسخة : «به» ، وضبب عليه في (ر) ، وفي حاشيتها وعليه «صح» : «به» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، وحاشية (س) من نسخة .

(٤) في (ن) وحاشية (ر) : «كذي كذي» .

(٥) قوله : «شعر» ليس في (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في (ح) ، (م) وضبب عليه فيها ، (ت) وضرب عليه ، وحاشية (و) من نسخة .

(٦) ضبب عليه في (ح) .

(٧) قوله : «ﷺ» من (م) ، وحاشية (ح) ، ورقم له من نسخة الخطيب .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه .

(٨) قوله : «في» زيادة من : (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (هـ) ، وزيدت في (و) بين الأسطر دون رقم أو تصحيح .

ه[٢٥٠][التحفة : د ١٦٠٢١] .

(٩) قوله : «ويصلي الركعتين» في حاشية (ح) : «زاد الحاكم : قبل صلاة الغداة . ط» .

(١٠) في حاشية (ح) : «ضبط بالضم والفتح . ط» ، وكذا ضبط في (ن) بالوجهين ، وفي (ض) ، (ت) ، (و) بالفتح ، وضبطه في (هـ) ، «العون» (المتن - الشرح ، ١/ ٤٢٥) بالضم ، وفي (م) وباقي النسخ على الاحتمال .

(١١) جاء هنا في حاشية (س) عقب هذا الحديث عنوان من غير لفظ : «باب» : «ما يقول إذا فرغ من وضوئه» . وتحته حديث : «نا الحسين بن عيسى (صح) البسطامي ، قال : نا عبد (صح) اللَّه بن يزيد المقرئ ، قال : نا حيوة بن شريح ، قال : نا أبو عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال عمر بن الخطاب : قال رسول اللَّه ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره إلى السماء فقال : =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٣- بَابُ فِي[1] الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ[2]

○[٢٥١] **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ[3] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ[4] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ : «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا**» .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : «**تُحْثِي[5] عَلَيْهِ ثَلَاثَ[6] حَثَيَاتٍ[7] مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[8] .

= أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»» ، وصحح عليه ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي . وعقبه : «هذا الحديث تكرر هنا ، وهو طرف من حديث عقبة بن عامر المتقدم قبل هذا في الورقة السادسة هذه ، في باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، ووقع هنا لابن الأعرابي ، قال أحمد : ولم يقرأه أبو سعيد» . اهـ . وسبق هذا الحديث مختصرا تحت رقم (١٦٩) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥١٠) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٥) ، وعزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وغير واحد من المخرجين .

(١) قوله : «في» زيادة من : (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، ورقم له في (ن) : «ع» أي : ما وافق ما في نسخة الماوردي .

(٢) قوله : «عند الغسل» ليس في (ن) وحدها .

○[٢٥١] [التحفة : م دت س ق ١٨١٧٢] .

(٣) كتب فوقه في (ن) : «عيسىٰ» ، ورقم فوقه : «ح» ، بل هو : أيوب بن موسىٰ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، أبو موسى المكي ، ابن عم إسماعيل بن أمية . انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» .

(٤) صحح عليه في (س) ، وفي حاشيتها وعليه علامة اللؤلئي : «وعبد اللَّه» .

(٥) في حاشية (ن) : «تحثين» ، ورقم له : «ص» أي : ما وافق ما في نسخة الماوردي .

(٦) قوله : «ثلاث» ليس في (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وصحح في موضعه في (ض) ، وعليه علامة اللحق ، وقد خلت عنه الحاشية ، والمثبت من (ح) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) من نسخة .

(٧) في حاشية (ر) وعليه علامة أبي ذر الهروي : «ثلاث كفات» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٥٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ، يَعْنِي: الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ... بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ(١) عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

•[٢٥٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا(٢) - تَعْنِي(٣) - بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا(٤)، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ(٥)، وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ(٦).

٥[٢٥٤] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ(٧) بْنِ سُوَيْدٍ(٨)، عَنْ

= «شرح أبي داود» (٢/ ٥)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩١ - ٢٩٣)، وغير واحد من المخرجين.

٥[٢٥٢][التحفة: د ١٨١٥١].

(١) قوله: «اغمزي قرونك» أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل. والغمز: العصر والكبس باليد. (انظر: النهاية، مادة: غمز).

•[٢٥٣][التحفة: خ د ١٧٨٥٠].

(٢) في (ن): «هكذي».

(٣) في (ك): «يعني».

(٤) في (م)، (و): «جمعا»، وفي حاشية (م): «جميعا» دون رقم، وهو المثبت من باقي النسخ، وكذا في «مختصر المنذري» (٢٤٦)، ومتن «السنن» من «العون» (٢٥٠).

(٥) في (ر) عليه: «صح».

(٦) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

٥[٢٥٤][التحفة: د ١٧٨٧٩].

(٧) صحح عليه في (ر).

(٨) في حاشية (ر): «عمر بن سويد الثقفي، سمع عائشة بنت طلحة، سمع منه ابن المبارك، وأبو نعيم، ووكيع».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ(١) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ(٢) .

٥[٢٥٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ(٣) . قَالَ ابْنُ عَوْفٍ(٤) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَفْتَانِي(٥) جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ(٦) حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَلَّا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**»(٧) .

٩٤- بَابُ فِي(٨) الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ(٩)

٥[٢٥٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ(١٠) ، عَنْ

---

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (ح) : «بكسر المعجمة ، قال في «النهاية» : «الضماد : خرقة يشد بها العضو المئوف ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، وإن لم يشد» . وقال المنذري : «المراد به هنا : ما تلطخ به الشعر من طيب وغيره . ط» . وبنحوه في حاشية (م) ، وينظر : (النهاية ، مادة : ضمد) .

(٢) ضبطه في (ح) : «محرّمات» بتشديد الراء ، ولعله سبق قلم من الحافظ ابن حجر ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى ؛ لأنها جمع مُحْرِمة ، أي : التي دخلت في النسك .

٥[٢٥٥][التحفة : د ٢٠٧٨] .

(٣) زاد في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ورقم له نسخة : «ابن عياش» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» .

(٥) في (ن) : «أفتتاني» ، وفي الحاشية : «أفتاني» وقال : «وهو الصواب» ، ورقم له بعلامة الماوردي .

(٦) في (ر) عليه «صح» ، وفي حاشيتها : «فليغسل» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) من طريق المصنف ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨٠) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٦٢١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١١ ، ١٢) ، وغير واحد من المخرجين .

(٨) قوله : «في» زيادة من (ض) ، (ت) ، (س) ، (ر) ، (هـ) ، (ك) ، (ب) .

(٩) قوله : «بالخِطمي» بكسر الخاء من (م) ، (ت) ، (ن) ، (هـ) ، وفي (ر) ، (س) بالفتح والكسر وفوقه فيهما : «معا» ، وفي (ر) ، (ن) زيادة في عنوان الترجمة : « . . . أيجزئه ذلك؟» .

٥[٢٥٦][التحفة : د ١٧٨١١] .

(١٠) في حاشية (ر) : «قيس بن وهب : مجهول» . اهـ . وهذا ليس بسديد ؛ فقد قال الأئمة أحمد وابن معين =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَجُلٍ مِنْ سُوَاءَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ(١) وَهُوَ جُنُبٌ ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ(٢) ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ(٣) .

٩٥- بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ(٤)

○ [٢٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

= وغيرهما : «ثقة» . وحدث عنه جماعة من الثقات ، كما هو مدون في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥٥٩٦) .

(١) الضبط بالكسر من (م) ، (و) ، وفي (ر) ، (هـ) بالوجهين الكسر والفتح ، وفوقه في (هـ) : «معا» .
والخطمي - بالكسر ، وعليه اقتصر الجوهري ، ويفتح . وقال الأزهري : هو بفتح الخاء ، ومن قال بالكسر فقد لحن - نبات يغسل به الرأس ، ومنه الحديث : «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب» . من (تاج العروس ، مادة : خطم) ، وينظر : (لسان العرب ، مادة : خطم) .
وقد اقتصر غير واحد على الضبط بالكسر ولم يحكوا سواه ، منهم : الجوهري في «الصحاح ، مادة : خطم) ، والطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٨١٥) .
وقال الصفدي في «تصحيح التصحيف» (ص٢٤٧) : «الخَطْمي بفتح الخاء ولا تشدد الياء . والصواب أنه خِطْميّ بتشديد الياء وكسر الخاء» . اهـ .
وذهب البعض أنهما لغتان وإن كان الكسر أكثر ؛ فقال في (المصباح المنير ، مادة : خطم) : «وكسر الخاء أكثر من الفتح» .
وقال في (مختار الصحاح ، مادة : خطم) : «في الخطمي لغتان فتح الخاء وكسرها» . ويؤيد هذا القول ما ثبت في النسخ التي بين أيدينا .

(٢) قوله : «بذلك» ليس في (م) ، وفي موضعه علامة لحق ، بيد أنه لا أثر له في الحاشية ، وفي حاشية (ح) : «قال في «النهاية» : يعني : أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل» . (انظر : النهاية ، مادة : خطم) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٢) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٦٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٤) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٠٣) وغير واحد من المخرجين .

(٤) قوله : «من الماء» زيادة من : (ن) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ت) نقلا عن نسخة الماوردي ، وأما في (ب) فكأنه ضرب عليه .

○ [٢٥٧] [التحفة : د ١٧٨١٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنَ الْمَاءِ(١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ(٢) كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ(٣) الْمَاءَ(٤)، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ(٥).

٩٦-(٦) بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا(٧)

٥[٢٥٨] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا(٨) ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ(٩) الْمَرْأَةُ(١٠) أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي

---

(١) في حاشية (ح): «أي المني. ط». (٢) في (س): «يأخذه».

(٣) قال في «عون المعبود» (١/ ٤٣٨): «الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى: «يصب علي» بتشديد الياء. قاله ابن رسلان». اهـ. والثابت في أغلب النسخ التي بين أيدينا من روايتي اللؤلئي وابن داسه بتشديد الياء، وحينئذ يكون المعنى المراد: ماء الطهور، وفي النسخة (س) وحدها - وهي نسخة متقنة - جاءت «على» كحرف جر، وهو الذي حكاه «صاحب العون»، وهو ظاهر كلام العراقي الآتي، ففي حاشية (ح): «قال الشيخ ولي الدين: «الظاهر أن معنى الحديث: أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني أخذ كفا من ماء فيصبه على المني لإزالة عينه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر، وزيادة تنظيف المحل. فقوله: «يأخذ كفا من ماء» يعني: الماء المطلق، «يصب على الماء» تعني: المني، «ثم يصبه» تعني: بقية الماء الذي اغترف منه كفا، «عليه» أي: على المحل؛ هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه». انتهى «مرقاة الصعود» للسيوطي».

(٤) زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشية (ت): «ثم يأخذ كفا من ماء...»، ورقم له في (ت) نسخة.

(٥) زاد في (س)، (هـ): «ﷺ».

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٥)، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٧٣ - ٧٦).

(٦) جاء هذا الباب في النسخة (س) مسبوقا بهذا العنوان: «جماع أبواب الحائض وأحكامها».

(٧) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «بابٌ في مجامعة الحائض ومواكلتها».

٥[٢٥٨][التحفة: م د ت س ق ٣٠٨]. (٨) في (ن)، (ك): «حدثنا».

(٩) وفوقها في (ن) بين الأسطر: «فيهم»، ورقم «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي.

(١٠) في (ر)، (س)، (هـ): «امرأة».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

﴿الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ» ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا(١) ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ(٢) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا(٣) .

٥[٢٥٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ(٤) الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ(٥) .

---

(١) في (ن) : «كذي وكذي» .

(٢) في حاشية (ح) : «بعين مهملة ، أي : تغير . ط» ، زاد العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٨) : «والأصل فيه قلة النضارة ، وعدم إشراق اللون ، ومنه : المكان الأمعر ، وهو الجدب الذي ليس فيه خصب» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٢٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٣) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤) من رواية اللؤلئي .

٥[٢٥٩][التحفة : م د س ق ١٦١٤٥] .

(٤) في حاشية (ح) : «يقال : تعرقت العظم ، وعرقته ، واعترقت : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . ط» . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٢) .

(٥) قوله : «منه» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وهو المثبت في رواية العيني في «شرحه على السنن» (٢/ ١٩) ، ومتن «السنن» المرفق بـ«العون» (١/ ٤٤٢) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٢) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩) .

قال في «تحفة الأشراف» : «حديث«د» في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٤٢١ - التحفة) بقوله : «رأيته في نسخة الخطيب التي بخطه من رواية اللؤلئي ، لكن ذكروا أن الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد ، ثم قابلها على رواية اللؤلئي ، فصار الأمر محتملا» . اهـ . نقول وبالله التوفيق : إن الحديث ثابت في جميع نسخ رواية اللؤلئي التي بين أيدينا ، ومنها النسختان : (ن) ، (ت) ، وكلاهما قد سبق التعريف بها في الفصل الخاص =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٢٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا(١) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢).

٩٧- بَابُ فِي(٣) الْحَائِضِ تُنَاوِلُ(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ

ه [٢٦١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٥) مِنَ

= بالتعريف بالنسخ المعتمدة من مقدمة التحقيق، أما بالنسبة للنسخة (ن) فهي من رواية أبي علي التستري عن أبي عمر الهاشمي عن اللؤلئي، وأما النسخة (ت)؛ فمتنها لأبي علي التستري وعورضت بأصله، كما أن أصل الخطيب البغدادي قد عورض بها، وميز ما انفرد به كل أصل، فما انفرد به أبو علي رمز له (ت)، وما انفرد به الخطيب رمز له (خ)؛ وعلى هذا فالحديث ثبت بالإسناد المتصل عن أبي علي التستري والخطيب البغدادي، كلاهما عن القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي اللؤلئي، كما عورضت هذه النسخة بأصل ابن طاهر المقدسي، وكذا قرأت على أبي غالب الماوردي، وكلاهما - ابن طاهر والماوردي - عن أبي علي التستري؛ وبهذا يتأكد ثبوت الحديث في هذا الموضع لأبي علي اللؤلئي، وبه يسقط الاحتمال الذي ذكره الحافظ من كون هذا الحديث لأبي الحسن بن العبد، وليس للؤلئي، وسقوط هذا الاحتمال إن لم يكن يشمل النسخة كلها، فهو يتأكد بالنسبة لهذا الموضع، والله أعلم.

ه [٢٦٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٨٥٨].

(١) في (ح)، (ض)، (ب): «أخبرنا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩).

(٣) قوله: «في» زيادة من (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (ك)، (ب)، وفي حاشية (ن) ورمز له «ح»: «باب في الحائض تناول من عند المسجد».

(٤) ضبط في (ر)، (س)، (هـ) بالوجهين: بفتح التاء والواو، من التفاعل بحذف أحد التاءين، أي: تأخذ شيئا، وبضم التاء وكسر الواو، من المفاعلة، أي: تعطي شيئا تأخذه بمد يدها من المسجد، أي: وهي خارجة عنه، وكتب فوقه في (س): «معا»، والضبط المثبت من باقي النسخ.

ه [٢٦١] [التحفة: م د ت س ١٧٤٤٦].

(٥) الضبط بضم الخاء من (م)، (ح)، (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، وفي حاشية (ح): «بضم الخاء أي: السجادة. ط».

و«الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره». اهـ. «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَسْجِدِ» ، قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ حَيْضَتَكِ[١] لَيْسَتْ[٢] فِي يَدِكِ»[٣] .

٩٨- بَابٌ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي[٤] الصَّلَاةَ

٥[٢٦٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥] ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ[٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ[٧] .

٥[٢٦٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، يَعْنِي[٨] : ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ[٩] .

---

(١) الضبط بفتح الحاء من (م) ، (ض) ، وفي (ر) ، (س) وعليه : «صح» بكسر الحاء ، وفي (هـ) بالضبطين وفوقه : «معا» . وفي حاشية (س) : «الحِيضة ، بكسر الحاء : الحالة التي عليها الحائض من التحيض والتجنب ، مثل : القعدة والركبة ، فأما بالفتح فهي : الدفعة من الدم» . وبنحوه في حاشية (ر) ، بيد أنه غير واضح ، وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٣) ، (النهاية ، مادة : حيض) .

(٢) في (ر) ، (س) وعليه فيهما : «صح» ، وحاشية (هـ) وكتب فوقه : «معا» وعلامة ابن داسه : «ليس» ، يشير في حاشية (هـ) أن رواية ابن داسه فيها الوجهين ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه «صح» ، وفي حاشية (ر) أيضا : «ليس» وعليه «صح» وبجواره : «كذا . . .» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٢) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٠) .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، وحاشية (ح) من نسخة : «لا تقضي» .

٥[٢٦٢][التحفة : ع ١٧٩٦٤] .

(٥) قوله : «بن إسماعيل» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) في صلب (ر) : «على عهد» ، وعليه علامة ابن الأعرابي ، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم ، وفي حاشيتها وعليه «صح» : «عند» ؛ وعلى هذا فقوله : «عند» هو المعتمد في صلب (ر) ، وفي حاشية (س) : «على عهد» ، ورقم عليها بعلامتي الرملي وابن الأعرابي .

(٧) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٣) .

٥[٢٦٣][التحفة : ع ١٧٩٦٤] .

(٨) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٩) قوله : «الحديث» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد[١] : وَزَادَ فِيهِ : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[٢] .

٩٩- بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ[٣]

ㅇ[٢٦٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ[٤] دِينَارٍ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَكَذَا[٥] الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : قَالَ : «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» . وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ[٦] .

•[٢٦٥] حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) قوله : «قال أبو داود» زيادة من (ت) ، (ن) ، (ر) ، (ك) ، وصحح عليه في (ر) .

(٢) ذكره العيني في «شرحه للسنن» (٢/ ٢٤) .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ب) من نسخة : «بابٌ في . . .» ، وفي (ن) ، (ك) : «باب فيمن أتى الحائض» .

ㅇ[٢٦٤][التحفة : د س ق ٦٤٩٠] .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) ، (ك) : «أو بنصف دينار» .

(٥) في (ن) : «هكذي» .

(٦) قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٥٢) بعد أن عزاه إلى المصنف من هذا الوجه : «وهو كما قال ؛ فقد رواه عفان وجماعة ، عن شعبة موقوفا ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة موقوفا ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه! قال : إني كنت مجنونا فصححت ، فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه» .

وفي «السنن الكبرى» للنسائي (٩/ ٢٦٨) : «وقال شعبة : أما حفظي فمرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، قال بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ، ودعنا من فلان ، فقال : والله ، ما أحب أني حدثت بهذا ، وسكت عن هذا ، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٣) ، وذكره من طريق المصنف أيضا البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٥٢) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٥) ، وغير واحد من المخرجين .

•[٢٦٥][التحفة : د ٦٤٩٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ[١] : إِذَا أَصَابَهَا فِي[٢] الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[٣] .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ .

٥[٢٦٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا[٤] شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**» .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ : عَنْ مِقْسَمٍ[٥] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى[٦] الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَهُ[٨] أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ[٩] .

---

(١) في حاشية (م) : «حاشية : حديث مقسم ، عن ابن عباس هذا موقوف» .

(٢) في (ك) : «في أول الدم» ، وكذا في متن «السنن» من «عون المعبود» (١/ ٤٤٩) .

(٣) في حاشية (س) : «وخرج الكشي عبد بن حميد بسنده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ، وفي كتاب الطب من هذا المصنف ، في باب النهي عن إتيان الكهان : عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ . . . مثله سواء ، وفي باب جماع النكاح : عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «ملعون من أتى امرأة في دبرها» . صح» .

والحديث من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٧ ، ٢٨) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

٥[٢٦٦][التحفة : دت س ٦٤٨٦] . (٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «أخبرنا» .

(٥) ضبب هنا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) إشارة إلى كونه مرسلا ، وهو المثبت في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) من نسخة : «مرسل» . وهو مثبت أيضا في روايتي : البيهقي في «السنن الكبير» ، وابن عبد البر في «التمهيد» ، ويأتي موضع العزو في الكتابين .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ن) من أصل الماوردي : «قال أبو داود : ورواه الأوزاعي» .

(٧) ضبب هنا في (ح) ، (ض) . (٨) في حاشية (هـ) وعليه «صح» وعلامة أبي ذر : «آمُرُه» .

(٩) قوله : «دينار» ليس في (ر) ، وصحح في موضعه ، وكتب في الحاشية : «دينار» ، دون رقم أو تصحيح ، وطمس موضعه في (س) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٠- بَابٌ فِي الرَّجُلِ[(١)] يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْجِمَاعِ

٥[٢٦٧] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ[(٢)] مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ[(٣)] بِهِ[(٤)].

= وفي حاشية (م): «وحديث مقسم، عن النبي ﷺ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو: ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي رحمه الله. قال الأوزاعي: «ويزيد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ معضل».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٠)، وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٧٧) إلى الرواية المرسلة.

وقال الترمذي في «الجامع» (١٣٨): «قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٧٥): «ولا يصح متصلا مرفوعا».

(١) قوله في «في الرجل» زيادة من: (ت)، (ن)، (ك)، (ب)، وفي (ر)، (س)، (هـ): «باب في الرجل يصيب من امرأته ما دون الجماع»، وصحح فوق «امرأته» في (ر)، (هـ)، وفي حاشيتي (ر)، (س) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي، وحاشية (هـ) وعليه علامتا ابن الأعرابي والرملي بدلا من «امرأته»: «الحائض»، والعنوان المثبت من: (م)، (ح)، (ض)، (و).

٥[٢٦٧][التحفة: د س ١٨٠٨٥].

(٢) الضبط بالوجهين من (ح)، (ض)، (س)، (هـ) بالفتح والضم، وكتب فوقه في (ح)، (هـ): «معا»، أما في (م)، (ت)، (ن)، (و) وحاشية (ر) وعليه «صح»: «نُدْبة» بالضم، وفي (ر) وعليه «صح»، (ك)، (ب): بالفتح. وفي حاشية (هـ) عن نسخة: «بُدَيَّة» بالباء والنون وكتب فوقه «معا»، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «بُدَية»، وفي «التمهيد» (٣/ ١٦٧) من طريق ابن داسه: «ندية»، ويأتي مزيد تفصيل من المصنف بعد قليل.

(٣) في (ر)، (س)، (هـ) وعليه في الثلاثة «صح»، (ك): «محتجزة»، والمثبت من (ح)، (ض)، (م)، (ت)، (ن)، (ب)، وحاشية (ر) وعليه «صح»، وحاشية (س) وعليه علامة ابن داسه، وحاشية (هـ) وعليه «صح»، أما في حاشية (ك) من نسخة، (ر)، (س)، (هـ) وعليه في الثلاثة علامة ابن الأعرابي وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي «و»، وزاد في حاشية (هـ) علامة أبي ذر «ذ». وقال في «التمهيد» (٣/ ١٦٧): «وفي حديث الليث: «محتجزته» كذا». وفي حاشية (ح): «بالزاي، أي: تشده على حجزتها، وهو وسطها. ط».

(٤) زاد هنا في (س) وحاشيتي (ح)، (ر): «قال أبو داود: يونس يقول: بُدية، وقال معمر: ندبة»، وزاد في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

o[٢٦٨] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا(١) .

o[٢٦٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسًا(٢)

= حاشية (ح) : «بالرفع والنصب» . أي : في كلا الروايتين ، وفوق رواية معمر في حاشية (س) : «معا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

وفي حاشية (ر) بدون رقم أو تصحيح ثلاثة أوجه : «نَدْبة ، وبُدَّية ، ونُدَّية» .

وفي حاشية (س) : «رأيت في كتاب محمد بن حيون السـ . . . على ابن الأعرابي قال لي ابن السند . . . إنما قيل فيها : نُدَيّة أوْ ندْبَة . . .» .

قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٩٧) : «وأبو داود يروي هذا الحديث ، عن الليث فقال : «قال : ندبة بفتح النون والدال ، ومعمر يرويه ويقول : ندبة بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : بدية ، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة»» . اهـ .

وقال ابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٧٢) : «واختلف في نَدْبة مولاة ميمونة فالأكثر قالوه هكذا . وقاله معمر بفتح النون وضمها ، وقاله يونس ، عن ابن شهاب : بُدَيّة ، بضم الموحدة وفتح الدال وتشديد المثناة من تحت» . حكاه أبو داود في «السنن» . انتهى» .

وفي «تاج العروس» (٤٠/ ٦٣) : «وندية ، كسمية : مولاة ميمونة . حكاه أبو داود في «السنن» ، عن يونس ، عن الزهري ، أو هي ندبة» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٧) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٢) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٣٤٠) ، وغير واحد من المخرجين .

o[٢٦٨][التحفة : ع ١٥٩٨٢] .

(١) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٤) ، والحديث اختلف في إسناده على إبراهيم ، وهذا الوجه هو الذي اعتمده البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٥٨ ، ١٤/ ٢٦٠) بعد شرح الخلاف : «وهو الصواب» .

o[٢٦٩][التحفة : د س ١٦٠٦٧] .

(٢) في (ح) ، (ض) وضبب عليه فيهما ، (ت) ، (ن) : «خلاس» ، هكذا رسم بدون ألف ، كهيئة المرفوع ، وهو مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف ؛ لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ، أي : لغة من يقف على المنصوب بلا ألف ؛ فإن الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْهَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ(١) الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي(٢) شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ(٣) صَلَّى فِيهِ(٤)، وَإِنْ أَصَابَ(٥) - تَعْنِي - ثَوْبَهُ مِنْهُ(٦) شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَ(٧) لَمْ يَعْدُهُ(٨)، ثُمَّ(٩) صَلَّى فِيهِ(١٠).

٥[٢٧٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا(١١) صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ(١٢)، تَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ(١٣)، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «ادْنِي(١٤) مِنِّي»،

= وانظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/ ١٨٠) نقلا عن النووي. والمثبت من (م)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، (ب).

(١) في حاشية (ح): «الثوب الذي يلي الجسد». (٢) في حاشية (ن) وعليه رمز «ح»: «منه».

(٣) في (س): «وصلى فيه»، وكتب فوقه: «ثم» دون رقم أو تصحيح، وفي (هـ): «صلى فيه».

(٤) زاد هنا في حاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي، وحاشية (س): «ثم يعود»، وزاد في حاشية الأخير: «كذا للنسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى».

(٥) من قوله: «وإن أصاب...» إلى آخره، أشار في (ر)، (س) أنه ليس عند ابن الأعرابي، وكذا ليس في أصل ابن حزم.

(٦) في (ن)، (ك): «مني»، وفي حاشية (ن): «منه»، ورقم له نسخة.

(٧) ليست في (ن)، (ب).

(٨) في حاشية (ح): «بإسكان العين وضم الدال، أي: لم يجاوزه إلى غيره. ط».

(٩) قوله: «ثم» ليس في (ر)، (س)، وفي (هـ)، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه: «وصلى فيه».

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٣) من رواية ابن داسه، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٠٢)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤، ٣٥).

٥[٢٧٠][التحفة: د ١٧٩٩٣].

(١١) في (ن): «ما»، وفي الحاشية: «بما»، ورقم له نسخة.

(١٢) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشية (ب) وعليه علامة نسخة: «قال أبو داود...».

(١٣) في حاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي: «بيتها».

(١٤) في (ح): «ادن»، وهو سبق قلم من الناسخ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقُلْتُ : إِنِّي [(١)] حَائِضٌ ، فَقَالَ : «وَإِنِ [(٢)] ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ» ، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذِي وَحَنَيْتُ [(٣)] عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ وَنَامَ [(٤)] .

○[٢٧١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ [(٥)] ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ [(٦)] ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ [(٧)] عَلَى [(٨)] الْحَصِيرِ ، فَلَمْ [(٩)] نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ [(١٠)] .

○[٢٧٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ بَعْضِ

---

(١) من هنا تبدأ العودة إلى أصل النسخة (ض) ؛ حيث إن الأوراق السابقة قد فقدت من الأصل واستدركت من نسخة أخرىٰ .

(٢) صحح عليه في (ك) .

(٣) صحح عليه في (ر) ، وفي (ب) ، وحاشية (ن) ورقم له «ح» : «وجنيت» .
وفي حاشية (ح) : «أي : عطفت ظهري عليه . ط» .

(٤) في حاشية (م) : «حاشية : عمارة بن غراب هذا ، والراوي عنه : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، والراوي عن الإفريقي : عبد اللَّه بن عمر بن غانم ، وكلهم لا يحتج بحديثه» .
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٣) ، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٨٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٦) .

○[٢٧١][التحفة : د ١٧٩٨٠] .

(٥) صحح عليه في (ر) ، وزاد في حاشيتها ، وحاشية (س) ، وحاشية (هـ) : «اسم أبي اليمان : كثير بن جريج» .

(٦) في حاشية (ك) : «أم ذرة : بفتح الذال المعجمة» .

(٧) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ح) ، (م) : «هو الفراش . ط» . وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «قال أبو عبيد : المثال : الفراش . وأنشد فيه بيتا للكميت في شرح الغريب» . اهـ . وانظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٨) في حاشية (ن) : «عن» ، ورقم له بعلامة الماوردي .

(٩) في (ت) : «ولم نقرب» .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٧٧ ، ١٠/ ٧٦) من رواية ابن الأعرابي ، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٨٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٧ ، ٣٨) ، وعزاه إليه أيضا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٢٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٥٤) .

○[٢٧٢][التحفة : د ١٨٣٧٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا(٢).

٥[٢٧٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ(٣) حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٤) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٥).

---

(١) في (ح)، (ض) وصحح عليه في (ض): «الطَيْكِلا»، والمثبت من: (م)، (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (ك)، (ب).

(٢) من طريق المصنف أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٥١) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٨٢) من رواية ابن الأعرابي، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٩٣) من رواية اللؤلئي.

٥[٢٧٣][التحفة: خ م د ق ١٦٠٠٨].

(٣) الضبط بالحاء المهملة من كل النسخ، وصحح عليه في (ض)، (ر)، (س)، (هـ)، وفي حاشيتي (م)، (ح): «بحاء مهملة، أي: معظمها وأولها»، وفي حاشيتي (ر)، (س): «فوج» بالجيم المعجمة، ورقم له في حاشية (ر) بعلامة ابن الأعرابي. وكتب أسفلها في نفس الحاشية: «وقع عند ابن حزم: «فوج» بالجيم، والصواب بالحاء». اهـ. وفي حاشية (ن): «فور»، ورقم لها نسخة.

ومعناه كما جاء في حواشي: (ر)، (س)، (هـ): «فوح بالحاء غير معجمة، يعني: معظم الدم وانتشاره، ونهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوحته، يريد: إقبال ظلمته، كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحمة العشاء. صح». وانظر «معالم السنن» (١/ ٨٤).

(٤) الضبط بكسر الهمزة وسكون الراء من: (ض)، (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (ك)، أما في: (م)، (ر)، (س) وعليه «صح»، (هـ) بالوجهين كسر الهمزة والراء، وفتح الهمزة والراء وكتب فوقه في الثلاثة: «معا».

قال في «النهاية»: «أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون: الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها الأرب، والإرب والإربة والمأربة والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة». كذا في حاشية (ح)، و(انظر: النهاية، مادة: أرب).

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٠): «قوله: «إربه» أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، واختار الخطابي هذه الرواية، وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين». اهـ.

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٣/ ٣٦٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠١- بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ

وَمَنْ(١) قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ(٢) الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ(٣).

٥[٢٧٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ(٥) عِدَّةَ(٦) اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي

= ووقع تحت هذا الباب في رواية ابن الأعرابي حديثين قد خلت عنهما كل النسخ، قد أشار إليهما ابن عبد البر كما في حاشية النسخة (س)، وقد سبقا في الموضع (٢٩٩، ٣٠٠) وأشرنا إلى ذلك:

حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان، يعني: ابن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول اللّه ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وذكر مؤاكلة الحائض أيضا، وساق الحديث.

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية، عن سعد الأغطش، وهو: ابن عبد اللّه، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام، هو: ابن قرط - أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول اللّه ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». قال أبو داود: وليس بالقوي. صح لأحمد بن سعيد عن ابن الأعرابي.

وجاء في حاشية (س) في هذا الموضع: «قال أبو عمر: هذا الحديث والذي بعده من رواية ابن الأعرابي، موضعهما في باب: «يصيب منها ما دون الجماع».

(١) قوله: «ومن» الواو ليس في (ر)، (س)، (هـ).

(٢) في (ن): «مدة»، وفي الحاشية: «عدة»، ورقم لها: «ص»، أي: أصل الماوردي.

(٣) في (ر)، (س)، (هـ): «تحيضها».

٥[٢٧٤][التحفة: د س ق ١٨١٥٨].

(٤) صحح عليه في (ر)، وفي (س)، (هـ) وعليه «صح»، وحاشية (ر): «الدم»، والمثبت من باقي النسخ، وحاشية (س) وعليه علامات: ابن داسه وابن الأعرابي واللؤلئي، وحاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي، وكتب فوقه: «معا»؛ إشارة إلى صحة الوجهين.

(٥) في حاشية (ت): «قال: تنظر»، وكتب فوقه: «أصل» أي عن أصل المقدسي.

(٦) في (ن)، وحاشية (ر): «عدد» ورقم له في (ن): «ص» أي: أصل الماوردي، وفي (ر) بعلامة ابن الأعرابي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ(١) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي(٢)»(٣) .

٥[٢٧٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ(٤) رَجُلًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ(٥) الدَّمَ(٦) . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ : «فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ . . .» ، بِمَعْنَاهُ(٧) .

---

(١) في (ت) ، (ن) : «ليستذفر» بالذال ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) وعليه علامة نسخة ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» .
وفي حاشية (ح) : «بمثلثة قبل الفاء ، قال الخطابي : الاستثفار : أن تشد ثوبا تحتجز به ، يمسك موضع الدم لمنع السيلان ، وقوله : «وتستذفر» بذال معجمه بدل الثاء المثلثة قلبت الثاء ذالا . ط» . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٥) . وفي حاشية (ح) أيضا من خط ابن حجر ، وكذا في حاشية (ض) : «لتستذفر» ورقم له نسخة غير السماع . اهـ .

(٢) في (ر) عليه «صح» ، أما في (س) ، (هـ) ، (ب) ، وحاشية (ر) وعليه «صح» : «لتصلّ» ، والمثبت من باقي النسخ .
قال في «العون» (١/ ٤٥٨) : «هكذا في النسختين عن المنذري . قال الحافظ ولي الدين العراقي : هو بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِى وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف : ٩٠] انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ» . وأما في نسخ «السنن» الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ : «ثم لتصل»» . اهـ .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٥) ، وعزاه للمصنف أيضا البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٥١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٠) . وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٣٢) : «إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة» . وانظر الحديث التالي .

٥[٢٧٥][التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

(٤) في (ر) ، (س) وعليه «صح» ، (هـ) ، (ب) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن داسه : «عن رجل» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (س) ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي .

(٥) «كذا جاء على ما لم يسم فاعله ، والدم منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر» . من حاشية (ح) .

(٦) في حاشية (ح) من نسخة : «الدماء» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٥١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٠) - كلاهما - من رواية ابن داسه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٢٧٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، يَعْنِي[(١)] : ابْنَ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[(٢)] . . . فَذَكَرَ مَعْنَى[(٣)] اللَّيْثِ ، قَالَ : «**فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ** . . .» ، وَسَاقَ[(٤)] مَعْنَاهُ[(٥)] .

○ [٢٧٧] **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ . . . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ[(٦)] ، قَالَ : «**فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ[(٧)] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي[(٨)]**»[(٩)] .

○ [٢٧٨] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا[(١٠)] أَيُّوبُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

○ [٢٧٦] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨ ، د ١٥٥٨٩] .

(١) ليس في (س) ، (هـ) ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) : «تهراق الدم» ، وكذا في (م) وضرب عليه ، وفي (ك) ، وحواشي (ح) ، (ض) ، (ت) من نسخة ، وحاشية (ن) : «تهراق الدماء» . ورمز عليه في حاشية (ن) بالرمز «ع» ، أي : ما وافق نسخة الماوردي .

(٣) ضبب هنا في (م) ، (ض) ، (ت) ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) ، (ب) : «حديث الليث» . وكذا في حاشيتي (ض) ، (ت) ، ورقم له فيهما بعلامة نسخة .

(٤) في (ر) ، وحاشية (س) ورقم لها نسخة : «الحديث» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٥٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٣) .

○ [٢٧٧] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

(٦) في (س) ، (ب) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «وبمعناه» .

(٧) في (ن) ، (ك) ، وحاشية (ت) عن أصل ابن طاهر المقدسي : «وتستذفر» ، وفي حاشية (و) : «صوابه : ولتستثفر بثوب» .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وتصل» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٠) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٣)

○ [٢٧٨] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

(١٠) في (ر) : «أخبرنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدَعُ(١) الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ(٢) بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ(٣) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ(٤).

ه[٢٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ(٥) مِرْكَنَهَا(٦) مَلْآنَ(٧) دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ(٨) حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ(٩).

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «فلتدع فيه الصلاة»، وقوله: «فيه» كأنه ضبب عليه في (ر)، ورقم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي.

(٢) في (ر)، (س)، (هـ)، (ب): «وتستثفر».

(٣) في (ن)، وحاشية (ت) عن أصل ابن طاهر: «تستحاض».

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٤)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٣ - ٣٧٥).

ه[٢٧٩][التحفة: م د س ١٦٣٧٠].

(٥) في (ح)، (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك) وحاشيتي (ض)، (ت): «رأيت»، والمثبت من (ض) وعليه «صح»، (م)، (ت)، وحاشية (ح) من نسخة، وحاشية (ن) من أصل الماوردي.

(٦) في «عون المعبود» (١/ ٤٦٠): «بكسر الميم: إجانة تغتسل فيها الثياب».

(٧) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «مليء»، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي، وفي حاشية (هـ): «ملأى: كذا في الأصل» ورقم عليه بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه.

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٦): «قوله: «ملآن» وروي «ملأى» أيضا، وكلاهما صحيح، فالأول على لفظ المركن، وهو مذكر، والثاني على معناه، وهو الإجانة». اهـ.

(٨) قال في «العون» (١/ ٤٦١): «بفتح الهمزة. قال الجوهري: وقع فلان في أضعاف كتابه، يريدون: توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي «القاموس»: أضعاف الكتاب: أثناء سطوره».

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٠) من رواية ابن داسه، وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٠)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٤، ٤٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٢٨٠] حدثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قَرْؤُكِ[١] فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ[٢] فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ[٣] إِلَى الْقَرْءِ»[٤] .

٥ [٢٨١] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي صَالِحٍ[٥] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ . أَوْ أَسْمَاءُ[٦] حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنْ تَسْأَلَ[٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا[٨] أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ[٩] .

---

٥ [٢٨٠] [التحفة : د س ١٨٠١٩] .

(١) الضبط بفتح القاف من (م) ، (ح) ، (ض) وعليه «صح» ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي (ك) بضم القاف ، أما في (ت) ، (ن) بفتح وضم القاف ، وفوقه في (ن) : «معا» .
وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : يريد بالقرء هنا : الحيض» . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦) .

(٢) في (ن) بالضم .

(٣) صحح عليه في (ض) ، وفي (ن) بالضم ، وفي (ت) بفتح وضم القاف وفوقه : «معا» ، كذا في الموضعين .

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦١) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٢٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٧) .

٥ [٢٨١] [التحفة : د س ١٨٠١٩] .

(٥) في حاشية (هـ) : «لم يرو سهيل عن الزهري غير هذا الحديث» .

(٦) قوله : «أو أسماء» في (ن) : «وأسماء» ، وفي حاشيتها : «أو» ، ورقم لها عن أصل الماوردي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في (ر) ، (س) وحاشية (ت) : «تسأل لها» ، ورقم لها في (ت) نسخة .

(٨) ضبب عليه في (ح) ، (ض) .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٣١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٨ ، ٤٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٦٣ - ٣٦٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ[١] قَتَادَةُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ[٢] ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[٣] بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ[٤] الصَّلَاةَ أَيَّامَ[٥] أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ[٦] .

قَالَ أَبُو دَاوُد[٧] : وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

قَالَ أَبُو دَاوُد[٨] : وَهَذَا[٩] وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، لَيْسَ هَذَا فِي[١٠] حَدِيثِ الْحُفَّاظِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[١١] .

وَرَوَتْ قَمِيرُ[١٢] عَنْ عَائِشَةَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

---

(١) في (س) : «روى» ، وصحح عليه ، وفي الحاشية : «رواه» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في (ن) ، (ر) : «زينب بنت أم سلمة» .

(٣) صحح عليه في (ر) ، (س) . وفي حاشية (س) : «قال الخريبي : قول من قال في هذا الحديث : «أم حبيب» - بلا هاء - أنها استحيضت ، هو الصحيح ، واسمها : حبيبة بنت جحش . ومن قال فيه : «أم حبيبة بنت جحش» ، أو : «زينب» فقد وهم» . قال (ط ، لعله الدارقطني) : «قول الخريبي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن . صح» . اهـ . وفي حاشية (ر) بنحوه .

(٤) زاد هنا في (ت) ، (ن) : «يعني» .

(٥) قوله : «الصلاة أيام» ليس في (ر) ، (س) .

(٦) زاد هنا في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي : «قال أبو داود : «لم يسمع قتادة من عروة شيئا» ، وتأتي هذه العبارة من باقي النسخ آخر الحديث .

(٧) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٨) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٩) قوله : «وهذا» الواو ليست في (ت) .

(١٠) في حاشية (ن) : «من» .

(١١) من قوله : «وقد روى الحميدي . . .» إلى قوله : «أقرائها» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي .

(١٢) صحح عليه في (ح) ، (س) . وفي حاشية (ك) : «وقمير بنت عمرو ، كأمير : امرأة مسروق بن الأجدع . ق» . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : قمر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا .

وَرَوَىٰ[(٢)] أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ[(٣)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَرَوَىٰ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ[(٤)] ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[(٥)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[(٦)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

وَرَوَىٰ[(٧)] الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ[(٨)] عَمَّارٌ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ[(٩)] .

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ[(١٠)] الشَّعْبِيُّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

---

(١) ضبب هنا في (ح) .

(٢) في (ن) : «ورواه» ، وفي الحاشية : «وروىٰ» .

(٣) ضبب هنا في (ت) .

(٤) في حاشية (س) : «اسمه : عثمان بن عمير الكوفي» .

(٥) في حاشية (ت) : «عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم» .

(٦) في (هـ) عليه «صح» ، وفي حاشيتها : «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف اسم جد عدي بن ثابت ، قلت له : ذكروا أن يحيىٰ بن معين قال : هو عدي بن ثابت بن دينار ، فلم يعرفه ، ولم يزد شيئا» . ينظر : «العلل الكبير» (٧٣) وفيه : «لم يعده شيئا» .

(٧) في (ن) ، (ر) : «ورواه» ، وفي حاشية (ن) : «وروىٰ» .

(٨) في (ن) : «روىٰ» ، وفي الحاشية : «رواه» ، ورقم له عن أصل الماوردي .

(٩) زاد في (س) ، (هـ) : «رضي الله عنه» .

(١٠) في حاشية (ن) : «رواه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

قال أبو داود (١) : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا .

○ [٢٨٢] (٢) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا (٣) أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي**» (٤) .

○ [٢٨٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ (٥) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ . . . بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**» (٦) .

---

(١) قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ، ليس في (ر) ، (هـ) ، وسبق في (س) .

(٢) وقع هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) ، حاشية (ت) : «باب : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ، وفي (س) ، (هـ) ، حاشية (ر) : «تدع» .

وفي (ن) ، (ك) : «باب : من روى أن الحيضة إذا أدبرت [لم] تدع الصلاة» ، ورقم له في (ك) : «خـ . . . إلى» ، ورقم في (ن) على لفظ «باب» : «لا ح» . وقوله : «لم» من (ن) .

وفي حاشية (ح) : «باب : من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

وأثبت الباب في متن «السنن» الملحق بـ «شرح العيني» (٢/ ٥٥) ، وقال في الشرح : «وليس في بعض النسخ «باب»» .

وقال صاحب «العون» (١/ ٤٦٧) : «واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ ، وكذا ليس في المنذري» . قلتُ : نعم خلت عنه نسخة «مختصر المنذري» .

○ [٢٨٢] [التحفة : خ د ١٦٨٩٨] .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وإذا أدبرت» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٠٢) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٥ ، ٥٦) .

○ [٢٨٣] [التحفة : خ د س ١٧١٤٩] .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «عبد الله بن مسلمة» . وفي (ن) كتب عليه : «لا . . . إلى» ، وفي الحاشية : «القعنبي» ، ورقم له «ح» .

(٦) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٨٤] (١) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عقيل (٢) ، عن بهية ، قالت : سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما ، فأمرني (٣) رسول الله ﷺ أن آمرها : «فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم ، فلتعتد (٤) بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن (٥) ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفر (٦) بثوب ثم تصلي (٧)» (٨) .

٥[٢٨٥] (٩) حدثنا (١٠) ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ،

٥[٢٨٤] [التحفة : د ١٧٨٢٦] .

(١) هذا الحديث وقع في (ن) ، (ك) قبل حديث أحمد بن يونس والنفيلي ، وكتب عليه في (ك) : «مؤخر ، وحديث النفيلي مقدم» ، وجاء هذا الحديث مسبوقا في (ك) بـ : «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ، ورقم عليه : «خـ . . . إلى» .

(٢) في حاشية (م) : «حاشية : أبو عقيل بفتح العين هذا : هو يحيى بن المتوكل ، مديني ، لا يحتج بحديثه ، وقيل : لم يرو عن بهية إلا هو ، والله أعلم» .

وفي حاشية (س) : «ابن أبي عقيل اسمه عبد الغني ، واسم أبي عقيل : رفاعة بن عبد الملك اللخمي» .

(٣) في (س) عليه «صح» .

(٤) في حاشية (ت) وعليه علامة نسخة : «فلتعُد» ، وفي حاشية (ن) عن أصل الماوردي : «أو قال : فلتعتد» ، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي : «أو قال : فلتقعد» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٥) في (ب) ، (ر) وعليه «صح» : «أو تقدرهن» ، أما في (س) ، (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «أو بقدرهن» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) : «ثم لتستثفر» .

(٧) في (ر) عليه «صح» ، وفي (س) ، (هـ) ، (ب) ، وحاشية (ر) : «لتصل» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٣) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٨ ، ٥٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٥) .

(٩) جاء هذا الحديث في (ن) ، (ك) مسبوقا بـ : «باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ، ورقم عليه في (ن) : «لا خ . . . إلى» ، أي : ليس في نسخة الخطيب ، ورقم عليه في (ك) : «خـ . . . إلى» .

٥[٢٨٥] [التحفة : م د س ١٦٥٧٢ ، خ م د س ق ١٧٩٢٢] .

(١٠) هنا في (هـ) علامة لحق ، وقد خلت عنه الحاشية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ(١) عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَهُوَ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ(٧).

---

(١) في (س): «أن عائشة»، وفي حاشيتها وعليه علامة نسخة وعلامة اللؤلئي: «عن عائشة».

(٢) في (س) عليه: «صح»، وفي «العون» (١/ ٤٦٨): «بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم: أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع». اهـ.

(٣) زاد هنا في (هـ)، وحاشية (ب) وعليه علامة نسخة: «فاستفتت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك».

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٧٢)، وعزاه أيضا للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٥٩ - ٣٦٢) وغيره من المخرجين.

(٥) قوله: «وعمرة» الواو في (ر) عليها «صح».

(٦) في (ر) عليه «صح».

(٧) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٦١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٢٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» .

قال أبو داود : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ[١] : حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا[٢] ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ[٣] بَعْدُ حِفْظًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٤] .

قال أبو داود : وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[٥] فَلَا تُصَلِّي[٦] ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي[٧] .

---

٥ [٢٨٦] [التحفة : خ م د س ق ١٧٩٢٢ ، د س ١٦٦٢٦] .

(١) في حاشية (س) : «انظر حديث ابن المثنىٰ ، عن ابن أبي عدي ، وقد جاء بعد هذا في باب من قال : يتوضأ لكل صلاة . صح .» (٣٠٤) .

(٢) في (ك) : «هذا» ، وفي الحاشية : «هكذا» ، ورقم له نسخة ، وفي (ن) : «هكذي» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «حدثنا بعد» ، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي : «به» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٧) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣١١) ، «السنن الكبير» (١/ ٣٢٥) كلاهما من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٣١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٦٣) .

(٥) الضبط بالفتح من (م) ، (ح) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وصحح عليه (ر) ، (س) ، وفي (ض) بالضم والفتح .

وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع - نسبة إلى البحر ، والبحر عمق الرحم . سيوطي» ، وفي حاشية (ن) : «أي : الكثير» .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «الدم البحراني : الغليظ الواسع الذي يخرج من الرحم ، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته ، والتبحر : التوسع في الشيء والانبساط فيه ، وقال كراع : دم بحراني : أي خالص . صح» .

وانظر : «معالم السنن» (١/ ٨٧) .

(٦) في (هـ) ، (س) : «فلا تصل» .

(٧) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «ولتصل» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَٰلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي (١) .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَرَوَىٰ (٢) سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَىٰ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ : الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا (٣) يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ (٤) .

وَقَالَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا زَادَ (٥) عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضِهَا (٦) خَمْسَةُ أَيَّامٍ - فَلْتُصَلِّي (٧) ، قَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ (٨) حَتَّىٰ بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا .

وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ (٩) عَنْهُ ، فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ (١٠) .

---

(١) في (م) ، (هـ) : «ولتصل» .

(٢) في (ن) : «ورواه» ، وفي الحاشية : «وروى» ، ورقم له عن أصل الماوردي .

(٣) في (ك) : «بعد حيضها» .

(٤) زاد هنا في (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «قال أبو داود . . .» .

(٥) في (ر) ، (هـ) : «زادت» . (٦) في (ك) : «أيام حيضتها» .

(٧) في (س) ، (هـ) : «فلتصل» .

(٨) في (ر) عليه «صح» ، وفي حاشيتها : «انتقص» .

(٩) في (ب) ، وحاشية (ر) وعليه «صح» : «شبرمة» .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٧) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣١١) ، «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٧٤) ، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٢٨٧] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي(١) أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً(٢) شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؛ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ(٣)، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا(٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا(٥) فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ - قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ(٦) الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي(٧)، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ(٨) وَاسْتَنْقَأْتِ(٩) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً(١٠) - أَوْ: أَرْبَعًا

---

٥ [٢٨٧] [التحفة: دت ق ١٥٨٢١].

(١) زاد في حاشية (ن)، (ر)، (س): «امرأة»، ورقم له في (ن): «نسخة».

(٢) صحح عليه في (ض)، وفي (م): «كبيرة».

(٣) «قال ابن بكير: الكرسف: القطن». من: «معالم السنن» (١/ ٨٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٣٥).

(٤) قال الخطابي: «الثج: شدة السيلان». من «معالم السنن» (١/ ٨٩).

(٥) في (ت): «فأيهما»، وفي الحاشية: «أيهما».

(٦) قال الخطابي: «أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به: الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه - والله أعلم: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتىٰ أنساها ذلك، فصار في التقدير: كأنه ركضة نالتها من ركضاته». من «معالم السنن» (١/ ٨٩).

(٧) في (س) عليه «صح».

(٨) في (س) عليه «صح»، وفي حاشيتها: «يقال: طَهَرت، وطَهُرت، وطَهِرت».

(٩) في (س) وعليه «صح»، (هـ): «واستنقيت».

(١٠) في (ر) عليه «صح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا يَحِضْنَ[(١)] النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ[(٢)] . وَإِنْ[(٣)] قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي[(٤)] وَتَجْمَعِينَ[(٥)] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[(٦)] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ[(٧)] عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ : قَالَتْ حَمْنَةُ[(٨)] : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ[(٩)] النَّبِيِّ ﷺ[(١٠)] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ[(١١)] رَافِضِيًّا[(١٢)] ، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ[(١٣)] .

---

(١) في (م) : «تحضن» ، وفي (ت) ، (ن) ، (ب) : «تحيض» ، وفي (ك) : «تحيَّض» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «يحيض» ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، وحاشية (ت) ، وكتب فوقه : «أصل» ، أي : أصل المقدسي .

(٢) في (هـ) : «وطهورهن» .

(٣) في (هـ) : «فإن قويت» .

(٤) في (ك) ، (هـ) ، وحاشية (م) : «فتغتسلين» ، وفي حاشية (ت) : «وتغتسلين» ، ورقم لها نسخة .

(٥) في (ر) : «فتجمعين» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٢) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦) من رواية اللؤلئي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٣٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٦٧ ، ٦٨) .

(٧) في (ر) ، (س) وعليه «صح» ، (هـ) : «روىٰ» ، وفي حاشية (س) : «رواه» ، وعليه علامة اللؤلئي .

(٨) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) : «فقلت» .

(٩) في (ر) ، (س) ، (هـ) : « . . . كلام النبي . . . » .

(١٠) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) : «جعله كلام حمنة» ، وفي حاشية (ب) من نسخة : «وجعله قول حمنة» .

(١١) في حاشية (م) ، وحاشية (ك) منسوبا للمنذري : «حاشية : عمرو بن ثابت هذا هو : أبو ثابت ، ويعرف بابن أبي المقدام ، كوفي لا يحتج بحديثه» ، انظر : «مختصر المنذري» (١/ ١٨٧) . وفي حاشية (س) : «قال البخاري : عَمرو بن ثابت بن هُرمُز ، وهو ابن أبي المِقدام ، أبو ثابت ، ليس بالقوي في الحديث عندهم» . وينظر : «التاريخ الكبير» (٢٥١٤) .

(١٢) زاد في حاشية (ت) : «خبيثا غير ثقة» ، ورقم له نسخة .

(١٣) زاد في حاشية (ح) : «ولكنه كان صدوقا في الحديث» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٢- بَابُ مَنْ(١) رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

ㅇ[٢٨٨] حدثنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

= وفي حاشية (س) : «قال أبوداود : عمرو بن ثابت رجل سوء ، ولكنه كان صدوقا في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة . صح لابن الأعرابي» ، وبنحوه في حاشية (ب) ، وحاشية (هـ) .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث حمنة بنت جحش ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضا : وسألت محمدا ، يعني : البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حسن صحيح . وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . قال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . واللَّه ولي التوفيق» .

وفي حاشية (س) : «قال الترمذي : قال البخاري : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل أم لا . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح» . وانظر : «العلل الكبير» للترمذي (٧٤) .

وجاء في حاشية (ر) مرقما له بعلامة ابن الأعرابي : «قال أبوداود : سمعت أحمد يقول : «في الحيض حديث ثالث ، حديث ابن عقيل ، في نفسي منه شيء» . صح . أحمد بن سعيد» ، ومثله في حاشية (س) ، و«مسائل المصنف عن الإمام أحمد» (١٦٠) . أما في حاشية (هـ) فجاء النص هكذا : «قال أبوداود : سمعت أحمد يقول : في الحيض حديث ثالث ، وحديث ابن عقيل ، في نفسي منه شيء» ، ويبدو أن الواو في قوله : «وحديث ابن عقيل» تصحيف ، وفي «بذل المجهود» (٢/ ٢٤٠) : «قال أبو داود : سمعت أحمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت ، عن ابن عقيل في نفسي منه شيء» . اهـ .

وفي «الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩) : «حكى أبو داود عن أحمد قال : في هذا الباب حديثان ، وثالث في النفس منه شيء ، وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا» . اهـ .

(١) في (م) ، (ت) : «باب ما روي . . .» ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) وعزاه لأصل المقدسي .

ㅇ[٢٨٨] [التحفة : م د س ١٦٥٧٢ ، خ م د س ق ١٧٩٢٢] .

(٢) في (هـ) : «استفتت» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ[١] - فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ[٢].

٥[٢٨٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ[٣]، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٤].

٥[٢٩٠] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ[٥] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ... بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[٦].

---

(١) في حاشية (ح): «قوله: المركن، هو: الإجّانة التي تغتسل فيها الثياب. ط».

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٦). وقد سبق الحديث تحت رقم (٢٨٥).

٥[٢٨٩][التحفة: د ت ق ١٥٨٢١].

(٣) في (م): «ابن عنبسة»، وفي الحاشية: «نا عنبسة»، ورقم له نسخة. وفي حاشية (ت): «عنبسة بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد، ابن أخي يونس بن يزيد الأيلي، مات قابلة سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له خ د».

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٧٢).

٥[٢٩٠][التحفة: م د ت س ١٦٥٨٣].

(٥) في (ح) وعليه «صح»، (ض)، (ت) وحاشية (ن): «روى»، والمثبت من (م)، (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، وحاشية (ح).

(٦) زاد هنا في: (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «وكذلك رواه الأوزاعي أيضا، قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة»، ورقم عليه في (ك) ما يفيد أنه مؤخر إلى عقب الحديث التالي. وهذه العبارة =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٢٩١] حدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ(٣) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ(٤) أَيْضًا، قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

○[٢٩٢] حدثنا هَنَّادٌ(٥)، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

= أثبتت هنا في متن «السنن» المرفق مع «شرح السنن» للعيني (٢/ ٧٣)، وجاء موضعها في باقي النسخ الأخرى عقب الحديث التالي.

○[٢٩١][التحفة: خ د ١٦٦١٩، د ١٧٩١٠].

(١) علم عليه في (ر) من أوله إلى آخره بحلقات صغيرة، وكتب في حاشيتها: «سقط المعلم لابن الأعرابي»، وكتب عليه في (س): «لا لابن الأعرابي، صح لابن داسه»، وعلم عليه في (هـ) بعلامة ابن داسه، وكتب في الحاشية: «هذا الحديث المعلم عليه في أوله وآخره، إنما هو لابن داسه انفرد به وحده».

(٢) في حاشية (م): «حاشية: محمد بن إسحاق المسيبي المذكور مختلف في الاحتجاج بحديثه».

(٣) في حاشية (ح) ورقم له بعلامات: ابن داسه وابن الأعرابي وابن العبد: «عن عروة، عن عمرة».
وفي (ر)، (س) وعليه «صح»، (هـ): «عن عروة بن الزبير، عن عمرة»، وكذا في رواية العيني «شرح أبي داود» (٢/ ٧٣، ٧٤)، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ك)، (ب)، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «وعمرة».
وقال في «تحفة الأشراف»: «هكذا وقع في رواية اللؤلئي، عن أبي داود. وقال أبو الحسن بن العبد وأبو بكر بن داسه وغير واحد، عن أبي داود بإسناده: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة». وزاد في الموضع (١٧٩١٠): «ووقع في رواية الخطيب: عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة»، وهذا يوهم أن الخطيب تفرد بها، وليس كذلك، بل هذا الحرف ثبت أيضا من رواية التستري، كما في النسخة (ت)، والله أعلم.

(٤) قوله: «وكذلك رواه الأوزاعي...»: جاء في (ن)، (ر)، (س) عقب الحديث السابق، وقد سبق التنبيه عليه.

○[٢٩٢][التحفة: د ١٦٦١٠، د ١٦٤٦٠].

(٥) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «هناد بن السري».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١) . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٢) .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ(٣) : اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ** . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» .

قال أبو داود : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ، وَالْقَوْلُ(٤) قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ(٥) .

---

(١) في حاشية (ن) : «أي : بالوضوء» ، كذا! وليس بسديد ؛ ففي «صحيح مسلم» (٣٢٣) : «قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي» . اهـ . والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٥٠) : «ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ، وهذا أولى ؛ لموافقته سائر الروايات عن الزهري ، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة» . اهـ .

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤١٨) من رواية ابن الأعرابي .

(٣) ضبب هنا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) استشكالا للمتن ؛ هل السياق من قول عائشة أم من أحد رواة الإسناد؟ وفي حاشية (ك) من نسخة : «عائشة قالت» .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «والقول فيه» ، وألحقه في (ت) بين الأسطر .

(٥) وقال البيهقي : «ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة» . «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠) .

في حاشية (م) : «حاشية : في «صحيح مسلم» ﷺ : «قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي» . قال البيهقي : «والصحيح رواية الجمهور ، عن الزهري ؛ ليس الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة» من عند نفسها ، واللَّه ﷻ الموفق . اهـ . وانظر : «صحيح مسلم» (٣٢٣) ، «معرفة السنن» للبيهقي (٢/ ١٦٢) .

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٣٦) : «وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ؛ فليس فيها شيء ثابت ، وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» أن أم حبيبة بنت جحش ﷺ استحاضت فقال لها =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٩٣] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «**إِنَّمَا هِيَ**[(٢)] - أَوْ قَالَ: **إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ**». أَوْ قَالَ: «**عُرُوقٌ**»[(٣)].

قَالَ أَبُودَاوُد: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ[(٤)] جَمِيعًا، قَالَ: «**إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي**[(٥)]»، كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ[(٦)]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم[(٧)].

= النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق؛ فاغتسلي، ثم صلي»؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة». اهـ. وينظر التعليق على الحديث السابق.

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠) - كلاهما - من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢١٢) من رواية ابن الأعرابي، وأخرجه أيضا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٢٨)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٧٥).

٥[٢٩٣][التحفة: د ١٥٨٨٦]. (١) زاد في (ر)، (هـ): «يعني: المعلم».

(٢) في (ك): «إنما هو عروق»، في (ن): «إنما هو عرق أو قال عرق» وكتب فوق «قال»: «إنما هو» من غير رقم أو تصحيح، وفي حاشيتها ورمز له «ح»: «إنما هي - أو: إنما هو - عرق، أو قال: عروق»، ورمز له بالرمز «ح»، وفي (ر)، (س)، (هـ): «إنما هو عرق...»، والمثبت من: (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ب).

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٩)، كلهم من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٧٦)، وقال البيهقي: «كذا رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله».

(٤) في (ن)، (ر) وعليه «صح»، (س) وضبب عليه، (هـ): «الأمرين»، وفي حاشية (ر): «صوابه: الأمران»، وفي حاشية (ن) من نسخة: «الأمران»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «فاجمعيهما»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٦) وهو الحديث التالي.

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥١)، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٣- بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

ه[٢٩٤] حدثنا[١] ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ[٢] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ[٤].

= وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٩)، كلهم من رواية ابن داسه، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٦٠) من رواية اللؤلئي، وأخرجه أيضا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٢٨).

ه[٢٩٤][التحفة: د س ١٧٤٩٥].

(١) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشية (ت) من نسخة: «عبيد اللَّه».

(٢) في حاشية «مختصر السنن» للمنذري (١/ ١٩٠): «المستحاضات على عهد رسول اللَّه ﷺ خمس: حمنة بنت جحش، وأختها أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حبيش الأسدية، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، ويقال: إن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ كانت تستحاض كذلك، ولكن الصحيح أن أختيها حمنة وأم حبيبة هما المستحاضتان». اهـ.

(٣) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «أعن».

(٤) قوله: «لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء» وفي معناها قال في «العون» (١/ ٤٨٧): «هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه؛ لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: «لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء»، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ، ويحتمل أن شعبة يقول: إن قولها: «أمرت» هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسول اللَّه ﷺ». اهـ.

وفي حاشية «مختصر السنن» (١/ ١٩٠): «وفي بعض نسخ أبي داود: «إلا عن النبي ﷺ»، فعلى رواية حذفها معناه: أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه؛ لأنه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي ﷺ، كما تدل عليه الرواية الأخرى».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٣٢٨) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٨٠)، وعزاه أيضا للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٠، ٣٧١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٢٩٥] **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي(٢) : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا(٣) ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ(٤) .

قال أبو داود : رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا . . . بِمَعْنَاهُ .

٥[٢٩٦] **حدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي صَالِحٍ(٥) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ(٦) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

٥[٢٩٥][التحفة : د ١٧٥٢٢] .

(١) في (ح) ، (ن) ، (ب) ، (ك) : «حدثني» . والمثبت من (م) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي (ت) : «حدثنا» وضبب عليه ، وفي الحاشية : «حدثنا» وعليه «صح» ، أي هذا هو المعتمد في الصلب .

(٢) قوله : «يعني» في (ر) عليه : «صح» وعلامة ابن الأعرابي . أما في (س) ، (هـ) ، (ب) : «محمد بن سلمة» .

(٣) في حاشية (ح) : «أي : شق عليها . ط» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩١) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٥٢) ؛ كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ١٥٥) ، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٢٧) ثلاثتهم من رواية أبي علي اللؤلئي ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٤٨) من رواية ابن الأعرابي ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٢٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٨١) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٠ ، ٣٧١) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٢٦) .

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٢) : «قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا ، وخطأه أيضا في تسمية المستحاضة . قال أبو بكر : وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر» .

٥[٢٩٦][التحفة : د ١٥٧٦٠] .

(٥) في (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «سهيل بن أبي صالح» .

(٦) في حاشية (ر) ، (س) : «صوابه : عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً[١] فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا[٢] ، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[٣] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

= وفي حاشية (س) أيضا : «هذا خطأ ، والصواب : رواية جرير التي تقدمت : عروة ، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش ، ولا نعلم روى سهيل عن الزهري حديثا مسندا غير هذا . صح» . اهـ . وحديث جرير تقدم تحت (٢٨١) .

وفي حاشية (س) أيضا : «وهم خالد في أسماء بنت عميس ، إنما هي : أسماء بنت شكل أنصارية» . اهـ .

وقال أبو علي الجياني فيما ذيّل به على «الاستيعاب» : «لا أدري : أهي إحدى من ذكره أبو عمر ، أو بعض الرواة غلط في شكل ، وإنما هي أسماء بنت يزيد بن السكن الآتي ذكرها ، سقط ذكر أبيها ، وصُحّف اسم جدها ، ونسبت إليه؟» ، وسبقه إلى ذلك الخطيب أبو بكر الحافظ .

ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه : شكل ، فقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذه القصة أنّ التي سألت امرأة من الأنصار ، وتبعه أبو الفتح بن سيد الناس على ذلك ، وفيه نظر . اهـ . نقلا عن «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٢) .

وثبت ذكرها في «صحيح مسلم» في كتاب «الحيض» (٣٢١/ ٤) من طريق عائشة ، قالت : «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ ، فقالت له : يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ . . .» الحديث .

(١) من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، (ر) وعليه فيها علامة ابن داسه وعلامة أخرى لم أتبينها ، أما في (ن) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ر) : «صُفارة» ، كذا بضم الصاد في (س) ، (هـ) ، وعليه في (س) : «صح» ، وكتب في الحاشية : «بفتح الصاد وكسرها . ط» ، وفي حاشية (ر) بالفتح وعليه علامة الرملي : «عـ» ، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، ولعلها للخطيب : «صفرة» مثل باقي النسخ .

(٢) في (ن) ، (س) ، (ك) : «غسلا واحدا» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤١٩) من رواية ابن داسه ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٤٩) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٢٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٨٢) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : رَوَاهُ إِبْـرَاهِيمُ ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ، وَهُـوَ قَـوْلُ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِـيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ .

١٠٤- بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ (١)

ه [٢٩٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَـا . ح (٢) وحدثنا عُثْمَـانُ بْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (٣) ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ جَـدِّهِ ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُـمَّ تَغْتَـسِلُ وَتُـصَلِّي ، وَالْوُضُـوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

قال أبو داود (٤) : زَادَ (٥) عُثْمَانُ : وَتَصُومُ وَتُصَلِّي (٦) .

---

(١) لفظ «باب» وعنوان الترجمة ليس في (ب) ، وزاد في (ك) : «مرة» ، أما في (ر) ، (س) ، (هـ) ، ومتن «السنن» في رواية العيني «شرح أبي داود» (٢/ ٨٤) : «باب من قال : تغتسل مرة» ، وفي (ن) كأنه أدرج في الصلب ؛ فقد كتب على خلاف الطريقة التي اعتاد الناسخ أن يكتب بها عناوين الأبواب ، ورقم على لفظ «باب» بعلامتي الخطيب والماوردي ، وأضاف فوقه : إلى آخر لفظ الترجمة : «لا زايد إلى» ، وفي (م) : «باب من قال : تغتسل من ظهر ظهر» ، وكذا في (ت) وضرب عليه ، وكتب في الحاشية : «باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ثابت عند الخطيب بالطاء المهملة» . وفي «مختصر المنذري» (١/ ١٩١) بالمهملة ، وقال في «العون» (١/ ٤٨٩) : «بالإهمال ، أي : تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض» .

ه [٢٩٧] [التحفة : د ت ق ٣٥٤٢] .

(٢) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ك) .

(٣) صحح عليه في (س) ، وفي الحاشية : «هو شريك القاضي» .

(٤) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وزاد . . .» .

(٦) زاد في (س) ، وحاشيتي (ر) ، (هـ) : «قال يحيى بن معين : هو علي بن ثابت بن دينار» ، ورقم عليه في الكل بعلامة ابن الأعرابي .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده هذا ، أخرجه الترمذي وابن ماجه ، هذا حديث قد تفرد به شريك ، عن أبي اليقظان .

وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ؛ جد عدي ، ما اسمه؟ =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٢٩٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى[١] النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ خَبَرَهَا[٢]، قَالَ[٣]: «ثُمَّ اغْتَسِلِي[٤]، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»[٥].

•[٢٩٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ[٦]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؛ تَغْتَسِلُ - تَعْنِي - مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا[٨].

= فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به. وقد قيل: إن جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، وقال الدارقطني: «ولا يصح في هذا كله شيء». وقال أبو نعيم: «وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي»، والله ﷻ أعلم»». انظر: «سنن الترمذي» (١٢٧)، «مختصر السنن» (١/ ٢٩١).

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٤٥٦)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٨٤، ٨٥)، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٢)، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٢/ ٦٦٦) وغير واحد.

ه[٢٩٨][التحفة: د ق ١٧٣٧٢].

(١) قوله: «إلى» ليس في (ر)، وأثبت في الحاشية، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) هنا في (ر)، (هـ): «ثم قال ...».

(٣) في حاشية (ن): «ثم قال: لتغتسلي»، ورقم له عن أصل الماوردي.

(٤) في (ر)، (س)، (هـ): «اغتسلي، ثم صلي ...».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٦٥) من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (٢ ٨٦)، وغير واحد من المخرجين، ويأتي بعد قليل كلام المصنف في تضعيف هذا الحديث.

•[٢٩٩][التحفة: د ١٧٩٥٨، د ١٧٩٨٩].

(٦) زاد في (ر)، (س)، (ك): «القطان الواسطي».

(٧) في (ر) وعليه رقوم غير واضحة، (هـ)، وحاشية (س) ورقم له نسخة لابن داسه وابن الأعرابي: «كلثم»، والمثبت من سائر النسخ، وفي (س) عليه «صح» وعلامة اللؤلئي، وفي حاشية (هـ) وعليه علامة اللؤلئي، وحاشية (ر) وكتب فوقه: «بعض النسخ»: «كلثوم».

(٨) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٨٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٣١) وغير واحد. ويأتي بعد قليل كلام المصنف في تضعيف هذا الحديث.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٠٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ(١) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ(٢) .

قال أبو داود : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ(٣) ، وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ .

هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصٌ(٤) ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدِيثَ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا ، وَأَوْقَفَهُ(٥) أَيْضًا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، مَوْقُوفٌ(٦) ، عَنْ(٧) عَائِشَةَ .

قال أبو داود(٨) : وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا ، أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ(٩) : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

٥[٣٠٠][التحفة : د ١٧٩٥٨] .

(١) قوله : «الواسطي» زيادة من (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وزاد أيضا في (س) : «القطان» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٨٧) .

(٣) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) : «لا يصح منها شيء . . .» ، وفي (ك) : «لا يصح منها شيء ، قال أبو داود : ودل . . .» .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «أوقفه حفص بن غياث ، عن الأعمش» ، وقوله : «أوقفه» ضبب على الهمزة في (ت) ، (ر) ، وفي حاشية (ر) : «صوابه : وقفه» ، وينظر مزيد من الشرح في النقطة التالية .

(٥) قوله : «وأوقفه» من كل النسخ ، وضبب على الهمزة في (م) ، (ض) ، (ت) ، ويفسر ذلك ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٨٤) : «وهي لغة نادرة ، والفصيح المشهور : وقف بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن» ، وفي (هـ) : «ووافقه» .

(٦) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «موقوفا» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، وصحح عليه في (ض) .

(٧) صحح عليه في (ت) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «على» .

(٨) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٩) في (ر) ، (س) : «قال : وكانت» ، وفي (ن) : «قال : فكانت» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَوَىٰ أَبُو الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَىٰ[2] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ[3] ، عَنْ عَائِشَةَ : تَوَضَّأُ[4] لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ[5] مَرَّةً . وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[6] : الْمُسْتَحَاضَةُ[7] تَتَوَضَّأُ[8] لِكُلِّ صَلَاةٍ - وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْغُسْلُ[9] .

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ[10] إِلَى طُهْرٍ[11]

• [٣٠١] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ[12] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ[13]

---

(١) في حاشية (ر) : «أحمد بن زهير ، نا أبو نعيم الأحول ، نا شريك ، عن . . . أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . . . وأبو اليقظان اسمه : عثمان . . . وعدي بن قيس» .

(٢) في (ر) ، وحاشية (ن) : «ورواه» .

(٣) قوله : «قمير» في (ن) ، (ر) عليه فيهما : «صح» .

(٤) كذا في (ح) ، (ض) ، (م) ، (ت) ، (ن) ، وحاشية (ر) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) ، (ك) : «توضىء لكل صلاة» .

(٥) قوله : «كل يوم» في (ر) : «لكل» ، وفي الحاشية : «كل» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي . وضبب عليه في (س) وعليه علامة اللؤلئي ، وفي الحاشية : «لكل مرة» ، وفوقه : «كذا سـ صح» .

(٦) في حاشية (ر) : «عن عائشة» ، وعليه رقوم غير واضحة .

(٧) في (م) : «أَلْمستحاضة» .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (س) : «توضأ» ، وفي (هـ) : «توضؤ» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٤٦) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٨٨) .

(١٠) في (ر) وعليه «صح» في الموضعين .

(١١) في (م) ، (ب) ، (هـ) : «باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر» ، بالطاء المهملة . والمثبت في (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، وفي حاشية (هـ) من نسخة : «من ظهر إلى ظهر» .

• [٣٠١] [التحفة : د ١٩٢٠٥] .

(١٢) في (ر) ، (س) : «عبد الله بن مسلمة» .

(١٣) في (ك) : «القعقاع بن حكيم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ[(١)] ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[(٢)] بِثَوْبٍ[(٣)] .

قال أبوداود : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ . وَكَذَلِكَ رَوَىٰ : دَاوُدُ وَعَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ : عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)] : إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ[(٥)] ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ . وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) قوله : «ظهر إلى ظهر» : في (م) ، (هـ) : «من طهر إلى طهر» .

(٢) في (ت) ، (ن) : «استذفرت» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٢) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٦٤) ، و«الخلافيات» (٣/ ٤٦٠) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٩١) .

(٤) من قوله : «قال مالك . . .» إلى آخره هذه العبارة ليست في (ر) ، (س) ، (هـ) في هذا الموضع ، بل جاءت عقب حديث عبد العزيز بن محمد (٣٠٣) .

وجاءت هكذا العبارة في حاشية (ن) مختلفة السياق عن باقي النسخ : «وفي نسخة الخطيب ، وليس في نسخة أبي علي التستري في هذا الباب : وقال مالك : إني لا أظن حديث ابن المسيب : «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه ، ورواه مُسوَّرُ بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : «من طهر من طهر» ؛ فلقنها الناس : «من ظهر إلى ظهر» . كتب من أصل الخطيب الحافظ» .

(٥) في (ب) : «من ظهر إلى ظهر ، إنما هو : من طهر إلى طهر» .

قال القاضي عياض : «من ظهر إلى ظهر» كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة ، قال مالك : «وأظنه من طهر إلى طهر» ، يريد بالمهملة ، وأنه صحف على سعيد فيه ، وكذا رده ابن وضاح ، وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك ، قال : «إذا انقطع عنها الدم» وروي عنه أيضا ما يصحح الرواية الأولى» . اهـ . «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٢) .

وقال الحافظ ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» : «اختلف فيه ؛ فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، أي : من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر . قال الحافظ ولي الدين العراقي : «وفيه نظر» ، فالمروي إنما هو الإعجام ، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها . قلت : ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ : إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ : مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ[(١)] ، فَلَقَّنَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ[(٢)] .

١٠٦- بَابُ مَنْ قَالَ[(٣)] : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً[(٤)] ، وَلَمْ يَقُلْ : عِنْدَ الظُّهْرِ

●[٣٠٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ[(٥)] ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا ، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ[(٦)] .

١٠٧- بَابُ مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ بَيْنَ[(٧)] الْأَيَّامِ

●[٣٠٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ[(٨)] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ[(٩)] .

= كيف تغتسل المستحاضة ؛ فقال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر» . اهـ . من «عون المعبود» (١/ ٤٩٣ ، ٤٩٤) ، ويأتي مزيد تحرير لهذا الحرف : (٣٠٣) .

(١) في (م) ، (ت) ، وحاشية (ن) من نسخة الخطيب : «من طهر إلى طهر» .

(٢) في (م) ، (ت) ، وحاشية (ن) من نسخة الخطيب : «من ظهر إلى ظهر» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٢) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٦٤) ، و«الخلافيات» (٣/ ٤٦٠) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٩٢) .

(٣) صحح عليه في (ض) .

(٤) قوله : «مرة» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ت) من نسخة .

●[٣٠٢][التحفة : د ١٠٢٨٢] .

(٥) في (هـ) عليه «صح» ، وفي (ر) ، (ك) ، حاشية (ح) ، (س) ، (هـ) ، ورقم له عندهم بعلامة ابن الأعرابي : «[قال أبو داود : وهو : محمد بن راشد» ، وما بين المعقوفين زيادة من (ح) .

(٦) عزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٦) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٢٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩٣) .

(٧) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «في الأيام» ، وكتب فوقه في (ر) ، (س) : «بين» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

●[٣٠٣][التحفة : د ١٩٢٠٥] .

(٨) في (ن) : «عبد الله القعنبي» ، وفي الحاشية : «ابن مسلمة» ، ورقم له عن أصل الماوردي ، وفي (ر) ، (هـ) ، (س) ، (ك) : «عبد الله بن مسلمة القعنبي» ، وفي (س) ، (هـ) قدمت النسبة على الاسم .

(٩) وقع هنا في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «قال أبو داود : رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٨- بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

ه[٣٠٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[(١)] ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ[(٢)] دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» .

قال أبو داود : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا ، فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داود : وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ الْعَلَاءُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَوْقَفَهُ[(٣)] شُعْبَةُ[(٤)] : «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٥)] .

= عبد الرحمن بن يربوع : «من ظهر إلى ظهر» ، فقلبها الناس : «من طهر إلى طهر»» . وقال مالك : إني لأظن حديث سعيد بن المسيب : «من ظهر إلى ظهر» ، إنما هو : «من طهر إلى طهر» ، ولكن الوهم دخل فيه» ، ورقم له في «عـ» ، «خـ . . . إلى» .

وقوله : «فقلبها» عليه : «صح» في (س) ، وفي حاشيتي (ن) ، (س) : «فلقنها» ، ورقم لها في (ن) عن أصل الماوردي . وفي (ن) قدم قول مالك على قول المسور ، وكذا في حاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي .

وفي حاشية (س) : «قول ابن يربوع موافق لقول مالك» ، وقد سبق هذا النص والتعليق عليه في (٣٠١) .

وجاء في حاشية (س) تحريرا لهذه الأقوال : «ليس كما قال المسور ، ولا قلبها الناس ؛ لأن الرواية الصحيحة التي لم يُرو غيرها عن ابن المسيب إنما هي : «من ظهر إلى ظهر» بظاء معجمة ، وكذلك كل من قاله من العلماء ؛ لأن مذهبهم أن تغتسل كل يوم مرة ، فهذا تخفيف أنها من ظهر إلى ظهر ، ولم يقلبها أحد . صح» .

والحديث ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٢٩) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩٣ ، ٩٤) .

ه[٣٠٤][التحفة : د س ١٨٠١٩] .

(١) وجاء هنا في حاشية (س) : «قال ابن المثنى : نا ابن أبي عدي هذا من كتابه ، قاله في الحديث الأول ، هذا وقد بينه النسائي في مصنفه» . وعليه : «صح» . ينظر (٢٨٦) ، «السنن الكبرى» للنسائي (٢٧٠) .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «جاء» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وعليه «صح» .

(٣) ضبب على الهمزة في (ض) ، (م) ، وفي حاشية (ن) : «وواقفه» ، وسبق تفسير هذا التضبيب (٣٠٠) .

(٤) ضبب عليه في (ن) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) : «وأوقفه شعبة على أبي جعفر» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

o[٣٠٥] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ[١] ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ[٢] وَصَلَّتْ[٣] .

•[٣٠٦][٤] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ ، فَتَوَضَّأُ[٥] .

---

o[٣٠٥][التحفة : د ت ق ١٥٨٢١] .

(١) في حاشية (ن) : «قال الخطابي : عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش . اهـ .» .

(٢) في (ن) : «توضت» ، وفي الحاشية ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب : «توضأت» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) زاد هنا في (م) ، (ت) : «قال أبوداود : هذا قول مالك ، يعني : ابن أنس» ، ورقم عليه في (ت) أنه ليس في رواية التستري ، وزاد في (م) بين الأسطر وبخط مغاير ، (ر) ، (س) ، (هـ) : « . . . وربيعة رحمه الله» . وتأتي هذه العبارة في باقي النسخ عقب الحديث التالي ، وهو الأليق .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٣) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣٢) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٩٦) ، وعزاه إلى المصنف أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٧) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٠٧) .

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥١) : «وهذا أيضا منقطع أقرب من حديث عائشة في باب الغسل ، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحا» . اهـ .

(٤) هذا الحديث علم عليه في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي .

•[٣٠٦][التحفة : د ١٨٦٣٦] .

(٥) في (هـ) : «وتوضأ» ، وفي حاشيتها من نسخة : «فتوضأ» ، والمثبت من باقي النسخ .

وفي حاشية (م) : «حاشية : قال الخطابي : قول ربيعة شاذ ، وليس العمل عليه ، وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش شيئا» ، «معالم السنن» (١/ ٩٣) .

وقال صاحب «العون» (١/ ٤٩٨) : «وما قاله الخطابي فيه نظر ؛ فإن مالك بن أنس وافقه» .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد [١] : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَنَسٍ [٢] .

١١٠- بَابٌ فِي [٣] الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ [٤]

● [٣٠٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا [٥] .

● [٣٠٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . . . بِمِثْلِهِ [٦] .

---

(١) قوله : «قال أبو داود . . .» جاء في (م) ، (ر) ، (س) ، (هـ) عقب الحديث السابق ، والمثبت هنا من باقي النسخ .

(٢) قوله : «يعني : ابن أنس» ليس في (ت) ، (ن) ، (ك) ، وزاد في (ك) : «والليث وربيعة» ، وضبب عليه .
وقال في «العون» (١/ ٤٩٨) : «هذه العبارة في النسختين ، وليست في أكثر النسخ ، وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري . قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة . وذكر في حديث غيره ؛ فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه ، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل» . اهـ .

(٣) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب المرأة . . .» .

(٤) قوله (ترى الكدرة والصفرة) : في (ح) : «ترى الصفرة والكدرة» ، وفي (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «ترى الكدرة بعد الصفرة» ، وفي (س) ، (ك) ، وحاشية (ر) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ب) ، (ر) ، وحاشية (س) ورقم له فيها بعلامة ابن الأعرابي .
تنبيه : عنوان الباب وقع في (ض) قبل الحديث الماضي ، وكتب عليه : «مؤخر» .

● [٣٠٧] [التحفة : د ١٨١٣٢] .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٧) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٩٧) ، وعزاه إليه أيضا : ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٣٢٠) .
وفي حاشية (م) : «حاشية حديث أم عطية هذا أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وليس في لفظهما : «بعد الطهر»» .

● [٣٠٨] [التحفة : خ د س ق ١٨٠٩٦] .

(٦) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) ، وحاشية (ت) من نسخة : «قال أبو داود : أم الهذيل ، هي : حفصة ، كان أبوها اسمه : هذيل ، واسم زوجها : عبد الرحمن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١١- بَابُ[(١)] الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

•[٣٠٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى[(٢)] بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا[(٣)] .

•[٣١٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ[(٤)] الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو[(٥)] بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا[(٦)] .

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي[(٧)] وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٥[٣١١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ

---

(١) في (هـ) : «بابٌ في المستحاضة . . .» .

•[٣٠٩][التحفة : د ت ق ١٥٨٢١] .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «معلى ، يعني : ابن منصور» .

(٣) الغشيان : الوطء والجماع . من «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٨) .

وقد زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) ، (ب) ، (ك) من نسخة : «قال أبو داود : قال يحيى بن معين : معلى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه ؛ لأنه كان ينظر في الرأي» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٢٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٠٠) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٣٥) .

•[٣١٠][التحفة : د ت ق ١٥٨٢١] .

(٤) عليها في (ر) «صح» .

(٥) في (ر) عليه «صح» .

(٦) قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٩٥) : «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ، والله أعلم» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٢٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٠١) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٧٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٣٥) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «بابُ وقت النفساء» ، وفي حاشية (ر) وعليه علامة الخطيب : «باب ما جاء في . . .» والمثبت من باقي النسخ .

٥[٣١١][التحفة : د ت ق ١٨٢٨٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي سَهْلٍ(١) ، عَنْ مُسَّةَ(٢) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ(٣) - تَعْنِي(٤) - مِنَ الْكَلَفِ(٥) .

ه [٣١٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، يَعْنِي : حُبِّي(٦) ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (ن) ، (ب) : «عن أبي سهيل» ، وفي حاشية (ت) : «كثير بن زياد» .

(٢) في (س) عليه : «صح» .

(٣) «الورس» : «بفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخره سين مهملة : نبت يكون باليمن ، يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف ، والرِمْث : مرعى من مراعي الإبل» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» .

(٥) في حاشيتي (ح) ، (م) : «الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، والكلف بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه . من الصحاح» .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث مسة عن أم سلمة هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، عن مسة الأزدية ، وقال : قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال : مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلي بن عبد الأعلى ثقة ، والله ولي التوفيق» . وبنحوه في حاشيتي (ر) ، (س) ، وانظر : «العلل الكبير» للترمذي (٧٧) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٥) من رواية ابن داسه ، البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢) من رواية اللؤلئي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٠٢) .

ه[٣١٢][التحفة : د ١٨٢٨٨] .

(٦) قوله : «يعني : حبي» من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، وحاشية (ن) ، ورمز له بالرمز «ح» ، ولعلها للخطيب ، وحاشيتي (ر) ، (س) مرقما عليه فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) علامة اللؤلئي ، وحاشية (ك) وفيها وفي حاشيتي (ن) ، (ر) : «هذا لقبه» .

والضبط بضم أوله من (م) ، (ب) ، وفي باقي النسخ بالكسر ، وفي حاشية (ك) : «بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم ، لقب له . ش» .

وفي «توضيح المشتبه» (٣/ ٣٩٧) : «بمهملة مكسورة وموحدة ثقيلة . وبعضهم ضم أوله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ(١) ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ(٢) قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَتْ : لَا تَقْضِينَ ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ(٤) .

قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَاتِمٍ : وَاسْمُهَا : مُسَّةُ ، تُكْنَى : أُمَّ بُسَّةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد(٥) : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ : أَبُو سَهْلٍ(٦) .

١١٣- بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ(٧)

٥[٣١٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي(٨) : ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ(٩) بِنْتِ

---

(١) في حاشية (ت) : «أبي سهل» ، ورقم له نسخة .

(٢) في حواشي (ن) ، (ك) ، (ر) ، (هـ) من نسخة : «يعني : مُسَّه» .

(٣) في حاشية (ك) : «ليس المراد زوجاته ، بل المنسوبين إليه ، فلا يقال : إن زوجاته بالمدينة لم ينفسن ، ومارية ليست بزوجة» .

(٤) في حاشية (ن) : «في نسخة الخطيب : بقضاء النفاس ، وخط على صلاة» .

(٥) قوله : «قال أبو داود : كثير بن زياد كنيته : أبو سهل» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي .

(٦) من طريق المصنف أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣٤) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٠٥) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «المحيض» ، وفي حاشية (ن) ورمز له بالرمز «ح» ولعلها للخطيب : «الحيض» ، والمثبت من باقي النسخ .

٥[٣١٣][التحفة : د ١٨٣٨١] .

(٨) في (ر) : «محمد بن إسحاق» وصحح عليه ، وفي حاشيتها ، وحاشية (س) : «قال أبو علي بن السكن : لم يروه غير ابن إسحاق . صح» .

(٩) في (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ن) : «آمنة» ، وصحح عليه في (ر) ، وفي حاشية : (ر) ، (س) ، (هـ) من نسخة : «أُمَيَّة» ، وزاد في حاشيتي (ر) ، (س) : «الغفارية أم سليمان بن سحيم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ(١) قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا(٢) بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ(٣) إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ(٤)»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ(٥) مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ(٦) مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ(٧).

٥[٣١٤] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «من غفار»، وكذا في رواية العيني، والمثبت من باقي النسخ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٠٦ - ١٠٨) لبعض النسخ.

(٢) في (ح)، (ض)، (ن)، (ب)، (ك): «وإذا».

(٣) في حاشية (ن): «أي: استحييت»، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٠٨): «فتقبضت إلى الناقة: أي: انزويت؛ وذلك لأجل استحيائها».

(٤) في حاشية (ح): «بفتح النون، وكسر الفاء، أي: حِضت»، وكذا الضبط من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ك)، أما في (ب) بضم أوله وكسر الفاء، وفي (س)، (هـ) بالوجهين: بفتح وضم أوله.
وفي «معالم السنن» (١/ ٩٦): «وقوله: «نفست» أي: حضت، يقال: نفست المرأة - مفتوحة النون مكسورة الفاء: إذا حاضت، ونفست - بضم النون: إذا أصابها النفاس».

(٥) في حاشية (ح): «الحقيبة هي: الرفادة التي تجعل في مؤخر القتب. اهـ». انظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٠٠).

(٦) الضبط من (م)، (ض)، (ر)، (هـ)، (س) وعليه فيها «صح»، وفي (ت): «لا تُطَهَّرُ».

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٥ - ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٧) - كلاهما - من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٠٦)، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٢٢).

٥[٣١٤][التحفة: م دق ١٧٨٤٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ(٢) مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ(٣) عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا(٤) فَتَطَهَّرُ بِهَا**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ(٥)، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ آثَارَ(٦) الدَّمِ(٧).

٥[٣١٥] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فِرْصَةً(٩) مُمَسَّكَةً(١٠)**».

---

(١) في حاشيتي (ر)، (س): «هي: أسماء بنت شكل»، وكذا في «صحيح مسلم» (٣٢١/ ٤).

(٢) قوله: «طَهُرَت» في (هـ) بضم وفتح الراء، وفوقه «معا».

(٣) في (ك): «تفيض الماء على جسدها».

(٤) المثبت في صلب (م) وباقي النسخ هكذا: «فرصة» بالفاء المكسورة، وفي (س) بفتح وضم الفاء: «معا»، وفي حاشية (م): «حاشية: قرصة بالقاف، أي: شيئا يسيرا مثل القرصة، بطرف الإصبعين، وروي قرضة بالقاف والضاد المعجمة، وهي القطعة».

(٥) زاد في (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، وحاشية (ض): «رسول الله ﷺ».

(٦) في (ك): «أثر الدم»، وصوبت بالحمرة: «آثار» كسائر النسخ.

(٧) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٣) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١١٠)، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٩٢٦) من طريق شيخ المصنف.

٥[٣١٥][التحفة: م د ق ١٧٨٤٧].

(٨) في حاشيتي (ر)، (س): «قوله: «فذكر معناه» يريد؛ يعني: حديث عثمان بن أبي شيبة، عن سلام بن سليم».

(٩) الضبط بكسر الفاء من (م)، (ح)، (ت)، (ن)، (ك)، أما في (ر) وعليه «صح»، (س) فبضم الفاء، وفي (هـ) بالضبطين وفوقه: «معا»، وفي حاشية (ح): «بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة: قطعة من قطن أو صوف تفرص، أي: تقطع».

(١٠) «بفتح السين المشددة، أي: مطيبة بالمسك»، من حاشية (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ مُسَدَّدٌ : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ ، يَقُولُ : «فِرْصَةً[(١)]» ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ : «قَرْصَةً[(٢)]»[(٣)] .

ه[٣١٦] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ[(٤)] ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي : ابْنَ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» ، فَقَالَتْ[(٥)] : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي[(٦)] بِهَا» ، وَاسْتَتَرَ[(٧)] بِثَوْبٍ[(٨)] ، وَزَادَ : وَسَأَلْتُهُ[(٩)] عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ :

---

(١) الضبط بكسر الفاء من (م) ، (ح) ، (ن) ، (ك) ، أما في (س) وعليه علامة ابن داسه ، (هـ) فالضبط بالفتح ، وفي (ض) ، (ر) ، (ب) ، وحاشية (س) ورقم له بعلامة الغساني : «فُرصة» بالضم .

(٢) الضبط بفتح القاف وصاد مهملة ساكنة من (ح) ، (م) ، (ك) ، وضبطه في (ب) بالفتح والكسر ، وفي (ت) ، (س) : «قُرْصة» بضم القاف وصاد مهملة ساكنة ، أما في (ر) ، (هـ) وعليه «صح» ، وحاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي : «قُرضة» بضم القاف وضاد معجمة ساكنة .

وقرصة : قال أبو عبيد وابن قتيبة : إنما هو قرضة - بالقاف المضمومة والضاد المعجمة - ويدل عليه الرواية السالفة : «قرضة ممسكة» - بضم الميم الأولى وفتح الثانية ، وفتح السين المشددة وكسرها أيضا ، أي : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

وقال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢١) : «الرواية : «الفرصة» الفاء مكسورة ، وقد رواه بعضهم : «من مسك» بفتح الميم ، والمسك : الجلد . وقد روي : «فرصة من سك» . وروي أيضا : «فرصة ممسكة» ، والفرصة : قطعة من القطن أو الصوف أو غيره ، وإنما أخذ من فرصت الشيء ، أي : قطعته» . اهـ .

وفي «فتح الباري» (١/ ٤١٥) : «وجهه المنذري فقال : يعني : شيئا يسيرا مثل القَرْصة بطرف الإصبعين ، ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري» .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١١٢) .

ه[٣١٦][التحفة : م دق ١٧٨٤٧] .

(٤) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) : «العنبري» .

(٥) في (ت) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) : «قالت» . وفي (س) ، حاشية (ر) وعليه رقوم غير واضحة : «قال : قلت : وكيف تطهر بها؟» .

(٦) في حاشية (س) : «تطهري» ورقم لها بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي .

(٧) صحح هنا في (س) .

(٨) قوله : «بثوب» ليس في (ر) ، (س) ، وألحق بحاشية (س) دون رقم .

(٩) الضبط من (م) . وفي (ت) ، (ن) ، (ك) : «وسألتُهُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ (١) وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ (٣) رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ (٤) عَلَيْكِ الْمَاءَ» ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ ، وَيَتَفَقَّهْنَ (٥) فِيهِ (٦) .

١١٤- بَابُ التَّيَمُّمِ

٥[٣١٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح (٧) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا (٨) عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ .

زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ، فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ : يَرْحَمُكِ اللَّهُ ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ (٩) لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا (١٠) .

---

(١) في (ر) عليه : «صح» . (٢) في (ح) : «تدلكين» .

(٣) في حاشية (ح) : «هي مواصل قبائل الرأس وملتقاها» .

(٤) صحح عليه في (ت) .

(٥) في (ح) : «أو يتفقهن» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٠) من رواية ابن داسه .

٥[٣١٧][التحفة : د س ١٧٢٠٥ ، خ د ١٧٠٦٠] .

(٧) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «أخبرنا» .

(٩) زاد هنا في (ن) بين الأسطر : «ﷻ» .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٨٧٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٨) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٦٤) من رواية ابن الأعرابي - حديث النفيلي حسب ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٦٤) - كلاهما - من طريق ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١١٥) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٧٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٣١٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ[١] مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ[٢].

○[٣١٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا[٣] مِنَ التُّرَابِ[٤]... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ.

قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ[٥]: إِلَىٰ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ[٦].

○[٣٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ[٧] - فِي

○[٣١٨][التحفة: د ق ١٠٣٦٣]. (١) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، (ب): «بوجوههم».

(٢) في (م): «حاشية: حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمار بن ياسر، وأخرجه ابن ماجه، وهو منقطع. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار. موصولا مختصرا. والله ولي التوفيق».

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٨) من رواية ابن داسه، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٤٣)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ١١٧)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٥٠ - ٢٥٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٤٦)، وغير واحد من المخرجين.

○[٣١٩][التحفة: د ق ١٠٣٦٣].

(٣) في حاشية (س): «ينفضوا»، ورقم عليه بعلامة أبي عيسى الرملي، وهو المثبت عند البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٧) من رواية ابن داسه.

(٤) زاد في (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشيتي (ت)، (ب): «شيئا»، ورقم له نسخة.

(٥) في (م): «حاشية: ابن الليث هذا هو: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد».

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١١٩).

○[٣٢٠][التحفة: د س ١٠٣٥٧].

(٧) قوله: «النيسابوري» ليس في (ن)، وأثبت في حاشيتها ورمز له بالرمز: «ح» ولعلها للخطيب، والمثبت من باقي النسخ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آخَرِينَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ[١] بِأَوَّلَاتِ[٢] الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[٣] ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -[٤] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى[٥] الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا[٦] مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ .

زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَا يَعْتَبِرُ[٧] بِهَذَا النَّاسُ .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ ، كَمَا ذَكَرَ[٨] يُونُسُ .

---

(١) قوله : «عرس» معناه : نزل للنوم والاستراحة . والتعريس : النزول لغير إقامة . من «معالم السنن» (١/ ١٣٦) .

(٢) في (س) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «في رواية البخاري : بذات الجيش ، وهي في المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال . ط» . انظر : «صحيح البخاري» (٣٣٨) .

وفي «عون المعبود» (١/ ٥١١) : «وذات الجيش ، وأولات الجيش - واحد ، وذات الجيش : وراء ذي الحليفة» .

(٣) «الجزع : بفتح الجيم خرز يمني ، وظفار : مدينة بسواحل اليمن . سيوطي .» ، من حاشية (ح) . وانظر : «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٠٤) . ووقع في (ر) : «أظفار» أوله همزة ، وكأن على الهمزة تضبيب .

(٤) في (ن) ، (هـ) : «ﷻ» .

(٥) قوله : «إلى» ليس في صلب (ن) ، (س) ، (ك) ، وأثبت في حواشيها ، ورمز له في حاشية (ن) بالرمز : «ح» ولعلها للخطيب ، وعليه في حاشية (س) علامة نسخة ، وأضيف بين الأسطر دون رقم أو تصحيح ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) .

(٦) في (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «ينفضوا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) في (ر) : «ولا تعتبر» .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «ذكره» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) ، ضَرْبَتَيْنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ (٢) ، وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ مَرَّةً : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) اضْطَرَبَ فِيهِ (٤) ، وَمَرَّةً قَالَ (٥) : عَنْ أَبِيهِ (٦) ، وَمَرَّةً قَالَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، اضْطَرَبَ فِيهِ (٧) وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ (٨) مِنْهُمُ الضَّرْبَتَيْنِ ، إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ (٩) .

٥[٣٢١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ (١٠) عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَىٰ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ :

---

(١) قوله : «عن الزهري» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٢) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «عن الزهري» .

(٣) قوله : «أو عن عبيد اللّه ، عن ابن عباس» علم عليه في (ت) ، وكتب في الحاشية : «ثابت عند الخطيب» .
ومن قوله : «ابن عباس» إلى قوله : «عن أبيه» كتب عليه : «لا . . . إلى» .

(٤) من قوله : «اضطرب فيه» إلى قوله : «ابن عباس» سقط من (ك) .

(٥) في (ر) ، (س) : «قال مرة» في الموضعين ، وفي (هـ) : «قال فيه مرة : عن أبيه ، ومرة : عن ابن عباس» .

(٦) قوله : «ومرة قال : عن أبيه» علم عليه في (ت) ، وكتب في الحاشية : «المعلم عليه ثابت عند الخطيب دون التستري» .

(٧) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) : «ابن عيينة» .

(٨) زاد هنا (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) : «في هذا الحديث» .

(٩) قوله : «إلا من سميت» ليس في (س) ، وفي صلب (ر) ، وحاشية (س) وعليه علامة الغساني : «غير ابن عيينة» ، وعلم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم ، وفي (هـ) : «غير سفيان» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، وحاشية (س) ، وعليه علامة اللؤلئي .
وجاء في حاشيتي (ر) ، (س) من أصل الغساني : «حديث عمار يروىٰ عن المدنيين والكوفيين والبصريين ، وهي صحاح كلها ، ورواه جويرية عن مالك عن الزهري . صح» .
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ١٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٤) ، كلاهما من رواية ابن داسه .

٥[٣٢١] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ ، خ م د س ٩٢٤٧] .

(١٠) في (ر) : «بين يدي» ، ورقم عليه بعلامة ليس عند ابن الأعرابي ، وفي حاشية (ت) : «بجنب» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ (١) فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا (٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ (٣) قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا** (٤)» فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ - عَلَى الْكَفَّيْنِ - ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ (٥)؟

ه[٣٢٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ (٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّىٰ أَجِدَ الْمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ

---

(١) رقم عليها في (ر): «ليس عند أبي عيسى الرملي».

(٢) في (ن)، (ر)، (هـ)، (ك)، (ب)، وحاشية (س): «لذا»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (س) وعليه فيها «صح».

(٣) في (س) وعليه «صح»، (هـ)، وحاشية (ر): «تسمعوا»، وفي حاشيتها: «تسمع» وعليه علامة اللؤلئي، والمثبت من باقي النسخ، وفي (ر) عليه: «صح».

(٤) في (ن): «هكذي».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠١)، وأبو الفتوح الطائي في كتاب «الأربعين» (ص٢٠٤) من رواية ابن داسه، وكذا ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

ه[٣٢٢] [التحفة: ع ١٠٣٦٢].

(٦) في حاشية (ر): «أبو مالك هذا يقال: اسمه غزوان، قال البخاري ...».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَصَابَتْنَا[(١)] جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[(٢)] ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ[(٣)] بِهِمَا[(٤)] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا[(٥)] لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[(٦)] .

٥[٣٢٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : «يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا[(٧)]» ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ[(٨)] الْأَرْضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[(٩)] .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى .

---

(١) في حاشية (ر) : «فأصابتني» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) تمعّك : تقلّب وتمرّغ . (انظر : النهاية ، مادة : معك) .

(٣) في (م) : «مسّ» .

(٤) قوله : «بهما» ليس في (ك) ، وفي (ن) : «بها» ، وفي حاشيتها : «بهما» ، ورقم له بعلامة الماوردي ، وهو المثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «كلا واللَّه» ، وفي حاشية (ن) ورمز له بالرمز : «ح» ولعلها للخطيب : «كلا لنولينك» ، وليس فيها اسم اللَّه .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٣) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٤٢) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ١٢٦) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٥٤ - ٢٥٩) .

٥[٣٢٣][التحفة : ع ١٠٣٦٢] .

(٧) في (ن) : «هكذي» .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «بيديه إلى الأرض» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠١) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٤٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٢٨ ، ١٢٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ - يَعْنِي (١) - عَنْ أَبِيهِ (٢) .

٥ [٣٢٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ (٤) عَمَّارٍ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ، وَ (٥) ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ (٦) إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ (٧) كَفَّيْهِ - شَكَّ سَلَمَةُ - قَالَ : لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى (٨) الْمِرْفَقَيْنِ ، يَعْنِي (٩) : أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ (١٠) .

---

(١) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٢) قوله : «بن أبزى - يعني - عن أبيه» كتب عليه في (ن) : «لا . . . إلى» كذا في رواية الماوردي .

وزاد في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٧٩) : «ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعت عمارًا يخطب» . اهـ . ويأتي بعد قليل .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠١) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٤٢) .

٥ [٣٢٤] [التحفة : ع ١٠٣٦٢] .

(٣) رقم عليه في (س) بعلامات : ابن داسه وأبي عيسى الرملي واللؤلئي ، وفي حاشية (ر) : «قال أبو سعيد : لم أجد في الأصل : «عن أبيه» ، وأظنه «عن أبيه» ، وكذا رأيته في نسخة غيري : «عن أبيه ، عن عمار» ، وهذا الأصح» . اهـ . وبنحوه في حاشية (س) .

(٤) في (ك) : «عن أبيه عمار» ، وهو خطأ .

(٥) في (ر) ، (س) صحح على الواو ، وفي حاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «ثم» .

(٦) في (ك) : «يده» .

(٧) في (ن) : «أو كفيه» ، وفي الحاشية : «وكفيه» ، ورقم عليه بعلامة الماوردي .

(٨) ليس في (ر) ، (س) ، وصحح في (س) على موضعه .

(٩) ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٠) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٢٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ(١) ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ . . . بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، أَوِ الذِّرَاعَيْنِ .

قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ : انْظُرْ مَا تَقُولُ! فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

٥[٣٢٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ . . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ : «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا(٢) وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**» . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ(٣) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ . . . بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفُخْ ، وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ . . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ضَرَبَ(٤) بِكَفَّيْهِ إِلَى(٥) الْأَرْضِ وَ(٦) نَفَخَ .

٥[٣٢٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

٥[٣٢٥][التحفة : ع ١٠٣٦٢] .

(١) قوله : «يعني الأعور» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) .

٥[٣٢٦][التحفة : ع ١٠٣٦٢] .

(٢) في (س) وعليه «صح» ، وحاشية (ر) ورقم له بعلامة غير واضحة : «بها» ، والمثبت من باقي النسخ ، وفي (ر) عليه «صح» .

(٣) في (ر) عليه «صح» .

(٤) في (م) ، (ت) : «فضرب» .

(٥) قوله : «إلى» زيادة من : (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، وحاشية (ض) وعليه «صح» .

(٦) في (هـ) على الواو «صح» ، وفي حاشيتها من نسخة : «ثم» .

٥[٣٢٧][التحفة : ع ١٠٣٦٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[(١)]، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِهِ[(٢)] ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ[(٣)] وَالْكَفَّيْنِ[(٤)].

ه[٣٢٨] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[(٥)].

ه[٣٢٩][(٦)] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ[(٧)] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[(٨)]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ[(٩)] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ

---

(١) في حاشية (س): «هذه رواية البصريين لحديث عمار».

(٢) قوله: «به» ليس في (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، (ب).

(٣) كذا في كل النسخ، وفي (ن): «بالوجه»، وفي الحاشية ورمز له بالرمز: «ح» ولعلها للخطيب: «للوجه».

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٦)، وكلاهما من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٣١).

ه[٣٢٨][التحفة: ع ١٠٣٦٢].

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٠)، «معرفة السنن» (٢/ ٢١) من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ١٣٢)، ومن طريق شيخ المصنف أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٥) من حديث إبراهيم بن هانئ، سمعت موسى بن إسماعيل.

(٦) زاد هنا في (ك)، حاشية (س): «باب التيمم في الحضر»، وقد خلت منه كل النسخ الخطية، ومتن «السنن» من: «شرح العيني»، «عون المعبود»، والله أعلم.

ه[٣٢٩][التحفة: خ م د س ١١٨٨٥].

(٧) في حاشية (ن) وفوقه «معا» ورمز له بالرمز «ح»: «على أبي الجهم» بالضم والفتح.

(٨) قوله: «من نحو بئر جمل» في حاشية (ح): «أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة. ط».

(٩) قوله: «رجل» ليس في (م)، وأثبت في الحاشية، ورقم له: «خ»، وفي حاشية (ح): «هو أبو الجهم الراوي كما بين في رواية الشافعي. ط». «ترتيب مسند الشافعي» (٣٨، ٨٨، ٨٩). وقوله: «أبو الجهم» خطأ، وصوابه: «أبو الجهيم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السَّلَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ[١] جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[٢] .

٥ [٣٣٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ[٣] ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَىٰ فِي السِّكَّةِ ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَا[٤] وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ»[٥] .

---

(١) في (ت) : «على حائط جدار» .

(٢) كتب في حاشية (س) في مواجهة هذا الحديث : «ليس فيه ذكر التيمم ، وهو الصحيح . صح» .
والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) ، ومن حديث شعيب بن الليث أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٩١) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٨٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٥) .

٥ [٣٣٠] [التحفة : د ٨٤٢٠] .

(٣) في حاشية (م) : «محمد بن ثابت العبدي هذا قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، قال البيهقي : ورفعه غير منكر ، وقال الخطابي : وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه» .
وفي حاشية : (ر) ، (س) ، (ك) : «قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم . قال ابن داسه : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر . من كتاب «التفرد»» . وبنحوه في «تحفة الأشراف» ، وزاد : «قال أبو داود : وروى أبو أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين . قال أبو داود : ورووه فعل ابن عمر . قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم» . اهـ .
وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٣٨) بقوله : «ونقل هذا عن أبي داود الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه» ، وأقره عليه ، لكن في قوله : رواه ابن أبي رواد ، عن نافع موقوفا في كتاب «الألقاب» للشيرازي ما يخالفه ؛ فإنه رفعه عنه بلفظ : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين»» .

(٤) ضبب عليه في (ض) ، وفي (ر) ، (س) ، (ب) ، (هـ) ، (ك) : «بهما» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٨) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣١١) من رواية اللؤلئي ، وعزاه إليه أيضا ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٤٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٣٣١] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (١) يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ (٢)، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ (٣) الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ (٤).

١١٥- بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٥ [٣٣٢] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. ح (٥) وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا (٦)»، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ (٧)، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ (٨)»، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ (٩) فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي (١٠) بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ

---

٥ [٣٣١] [التحفة: د ٨٥٣٣].

(١) في (ر) عليه: «صح».

(٢) ليس في (ر)، (س)، (هـ)، وفي حاشية (ر) وعليه علامتا ابن الأعرابي وأبي ذر، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «هو البرلسي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ): «ابن الهادي»، وفي (ن): «عن عبد الهاد»، وهو تصحيف.

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٣٨)، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٦١٤، ٦١٥)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٥٠).

٥ [٣٣٢] [التحفة: دت س ١١٩٧١].

(٥) علامة التحويل من (ح)، (ض).

(٦) في حاشية (ح): «قوله: أَبْدُ، أي: اخرج إلى البادية».

(٧) في حاشية (م): «حاشية: الربذة: موضع خارج المدينة، بينه وبينها ثلاثة مراحل».

(٨) في (ر) عليه: «صح»، وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي: «فقال: يا أبا ذر».

(٩) في حاشية (ح): «العس: هو القدح الكبير»، وبنحوه في حاشية (م).

(١٠) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ت): «فسترني»، ورقم له في (ت) عن أصل الماوردي، وفي حاشية (س) «نسخة غير اللؤلئي»: «فتسترني»، والمثبت من باقي النسخ، وفي (ك) عليه: «صح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَٰلِكَ خَيْرٌ»(١).

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٥ [٣٣٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ(٢) قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي(٣) دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ(٤) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ(٥) وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، وَأَشُكُّ(٦) فِي «أَبْوَالِهَا»(٧)، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ(٨) عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٥٥) من رواية ابن داسه، والبغوي في «التفسير» (٢/ ٢٢٨) من رواية اللؤلئي. وقال الترمذي في «الجامع» (١٢٥): «حسن صحيح».

٥ [٣٣٣] [التحفة: د ١٢٠٠٨].

(٢) في حاشية (م): «حاشية: الرجل المذكور أنه من بني عامر اسمه: عمرو بن بجدان، وهو المتقدم في الإسناد أول الباب، سماه سفيان الثوري عن أيوب، وسماه الحذاء عن أبي قلابة، والله ولي التوفيق».

(٣) في (ر)، (س) وعليه فيهما «صح»، (هـ): «فهمني»، وفي حاشية (ر): «فأهمني صوابه».

(٤) في حاشية (ح): «بالجيم، أي: استوخمتها».

وفي «معالم السنن» (٣/ ٢٩٧): «يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه». اهـ.

(٥) في حاشية (ح): «هي في الإبل ما بين اثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ط».

(٦) في (ر)، (س)، (هـ): «قال: وأشك ...»، وفي (ك)، وحاشية (س): «وقال حماد ...» وعليه «صح» وعلامة اللؤلئي، وفي حاشية (ك): «وأشكَ».

(٧) قوله: «وأشك في أبوالها» في حاشيتي (ر)، (س): «هذا قول حماد»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٨) الضبط من (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك)، وهو الموافق لما في «النهاية» (مادة: عزب)، وفي (م) بفتح الزاي، وفي (ص): «أُعزِّبُ»، وفي حاشية (ح): «وقع في نسخة الخطيب بتشديد الزاي، أي: يذهب إلى عازب من الماء، والأكثر «أعزب» بالتخفيف، أي: أبعد».

وفي «عون المعبود» (١/ ٥٢٩): «بضم الزاي المنقوطة، من باب نصر وضرب، فيه لغتان، يقال: عَزَبَ عني فلان يَعْزُبُ عُزُوبًا: غَابَ وَبَعُدَ، والمعنىٰ: أنه أَبْعَدَ عن الماء».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِنِصْفِ[١] النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «أَبُو ذَرٍّ؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ[٢] عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي[٣] الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ[٤] جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[٥] يَتَخَضْخَضُ[٦] مَا هُوَ بِمَلْآنَ ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِ[٧] فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ[٨] الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[٩] .

قَالَ أَبُودَاود : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، لَمْ يَذْكُرْ «أَبْوَالَهَا» .

[١٠] هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ[١١] ، وَلَيْسَ فِي «أَبْوَالِهَا» إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ[١٢] أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

---

(١) صحح عليه في (س) .

(٢) الضبط من : (م) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، (ب) بضم الزاي ، وفي (ن) : «إِعْزُبُ» ، وفي (ص) : «أعزِّبُ» .

(٣) في (ك) : «فيصيبني» .

(٤) كتب فوقه في (س) بالحمرة : «به» ، ورقم له بعلامتي الرملي واللؤلئي .

(٥) العُسّ : القدح الكبير ، وجمعه : عساس وأعساس . (انظر : النهاية ، مادة : عسس) .

(٦) في حاشية (ح) : «بمعجمات ، أي : يتحرك» ، وفي (ك) : «يتخضخض ماء» .

(٧) في (ر) ، (س) ، وحاشية (هـ) : «بعيري» ، ورقم له في الثلاثة بعلامة ابن الأعرابي .

(٨) في حاشية (ر) : «سقطت (إن) في بعض الروايات» .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٧) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٧) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٩٣٨) ، وذكره البدر العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٤٦) .

(١٠) زاد في حاشية (ك) من نسخة : «أبوالها» .

(١١) من قوله : «هذا ليس بصحيح» . . . إلى آخره ليس في صلب : (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (ر) وعليه علامة أبي ذر ، وحاشية (س) وعليه علامتا أبي ذر واللؤلئي ، وجاء نصه : «أبو داود : أبوالها ليس بصحيح . . .» ، وفي حاشية (ب) مختصرا من نسخة : «أبو داود : أبوالها ليس بصحيح» .

(١٢) في (ن) ، وحاشيتي (ر) ، (هـ) : «يقول به» ، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب : «تفرد به» ، والمثبت من باقي النسخ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٦- بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ(١)؟

٥[٣٣٤] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ(٢) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٤) قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ(٥) ذَاتِ السُّلَاسِلِ(٦) ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ(٧) فَأَهْلِكَ(٨) ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ(٩) ﷺ ، فَقَالَ : «يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ(١٠) يَقُولُ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء : ٢٩] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ(١١) ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

---

(١) في (ب) : «يتيمم» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب إذا خاف الجنب البرد يغتسل» ، وفي (س) كتب فوق : «يغتسل» : «تيمم» ، وفي حاشيتها وعليه علامة اللؤلئي : «أيتيمم» .

٥[٣٣٤][التحفة : د ١٠٧٥٠] .

(٢) زاد بعده في (ك) : «مصري» .

(٣) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «مصري» ، وفوقه في (س) : «صح» ، وعلامة ابن داسه «سـ» ، وفي حاشيتها : «صح : عبد الرحمن بن جبير المصري هذا قرشي ، وفي الشاميين عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي تابعي» .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) : «العاصي» .

(٥) صحح عليها في (ح) ، وفي الحاشية : «غزاة» ، ورقم له نسخة .

(٦) «قال في «النهاية» : هو بضم السين الأولى وكسر الثانية . ط» من حاشية (ح) .

وفي حاشية (م) : «ذات السلاسل وراء وادي القرئ ، بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وقيل : سميت بماء بأرض جذام يقال له السَّلْسَلُ ، وكانت في جمادئ الأولى سنة ثمان» . اهـ .

(٧) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ن) ، (ب) ، (ك) : «إن اغتسلت» ، وفي حاشية (ن) : «أن أغتسل» ، ورقم له عن أصل الماوردي .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) : «أن أهلك» .

(٩) في حاشية (ح) من نسخة ، (ت) بدون رقم : «لرسول الله» .

(١٠) كتب في (م) فوق هذا الموضع : «تعالى» ورقم له نسخة ، وأثبت في (ت) ، بيد أنه ضبب عليه . وفي (ب) : «جل وعز» .

(١١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «نبي الله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ(١) .

٥[٣٣٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ(٢) ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، قَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ(٣) وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ .

قال أبو داود : وَرُوِيَ(٤) هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ فِيهِ : فَتَيَمَّمَ(٥) .

١١٧- بَابُ الْمَجْدُورِ(٦) يَتَيَمَّمُ(٧)

٥[٣٣٦] حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ

---

(١) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره من (م) ، (ض) ، (ت) ، وكتب فوقه في (ض) من أوله إلى آخره : «لا خط . . . إلى» ، أي : ليس في نسخة الخطيب ، وبنحوه في حاشية (ح) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٣) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣٨) ، وعزاه إليه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٧٨) .

٥[٣٣٥][التحفة : د ١٠٧٥٠] .

(٢) زاد في (ر) ، (ك) : «المرادي» .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : المغابن : الإبطان ، وأصول الفخذ» ، وفي حاشية (ح) : «مواطن الأفخاذ» . وفي «عون المعبود» (١/ ٥٣٢) : «الواحد مغبن مثل مسجد ، ومغابن البدن الأرفاغ والآباط» .

(٤) الضبط من (م) وسائر النسخ ، وصحح عليه في (ن) ، (ر) ، (هـ) ، وفي حواشي : (ر) ، (س) ، (هـ) : «وزويت» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٣٨) ، والبدر العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٠) .

(٦) قال في «عون المعبود» (١/ ٥٣٢) : «وفي بعض النسخ : المجروح يتيمم ، وفي بعضها : المعذور يتيمم ، ومعنى المجدور : صاحب الجدري بضم الجيم ، وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة» .

(٧) في (ك) : «باب في المجدور يتيمم» ، وليس في صلب (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (س) «للؤلئي» ، وحاشية (س) وعليه «صح» وعلامة نسخة ، ورقم عليه في (ح) بما يفيد أنه ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي .

٥[٣٣٦][التحفة : د ٢٤١٣] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزُّبَيْرِ (١) بْنِ خُرَيْقٍ (٢) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا (٣) حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ (٤) فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا (٥) : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَّا (٦) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (٧) السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ» (٨) - أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى - «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (٩) .

٥ [٣٣٧] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ رَجُلًا

---

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في حاشية (م) : «الزبير بن خريق ، قال الدارقطني : ليس بالقوي» .

وفي حاشية (س) : «الزبير بن خريق جزري والزبير بن خريت بصري ، قال ابن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين هذا أحدهما ، والآخر عن أبي أمامة الباهلي ، وهو من أهل الجزيرة . صح» .

(٣) صحح عليه في (ح) ، وفي (ت) ، وحاشية (ح) : «منا» ، ورقم له في الأخير نسخة .

(٤) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، وحاشية (ن) ، ورقم له نسخة ، وفي (ن) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «فاحتلم» .

(٥) في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (ب) : «فقالوا» .

(٦) الضبط بتشديد اللام من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وفي (م) : «ألَا» بالتخفيف .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٥٣) : «قوله : «ألا سألوا» - بفتح الهمزة وتشديد اللام - وهي حرف تحضيض ، مختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ، وهو الحث على الشيء» . اهـ .

(٧) في حاشية (ح) : «بكسر العين ، أي : الجهل . ط» .

(٨) في (هـ) : «أو يعصر» ، ومعناه : يقطر عليها الماء ، والمراد به أن يمسح على الجراحة . من «عون المعبود» (١/ ٥٣٤) .

(٩) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٤) ، والبيهقي في : «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧) ، «معرفة السنن» (٢/ ٤١) ، «الخلافيات» (٢/ ٤٨٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٣) من رواية اللؤلئي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٧٩) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٢) ، ومن طريق شيخ المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨) من حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث - ابن أبي داود - عن موسى بن عبد الرحمن .

٥ [٣٣٧] [التحفة : د ٥٩٧٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ(١) فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ(٢) شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ(٣)»(٤).

١١٨- بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي(٥) فِي الْوَقْتِ

٥ [٣٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ(٦)، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ(٧) صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

---

(١) في (ك): «فأمر بالغسل».

(٢) قوله: «ألم يكن» صحح عليه في (س).

(٣) قوله: «شفاء العي السؤال» صحح عليه في (س). وفي حاشية (ر) عزى الحديث لابن الأعرابي ثم قال: «ولم يذكر: شفاء العي السؤال» أي: ابن الأعرابي، وبنحوه في حاشيتي (س)، (هـ).

(٤) في حاشيتي (ر)، (س): «قال ابن السكن: قال ابن أبي داود أبو بكر: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي».

وهذا خلاف ما ذكره عنه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٠) حيث قال: «قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابر غيرُ الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ.

(٥) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ): «صلى»، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب: «يُصلي».

٥ [٣٣٨] [التحفة: د س ٤١٧٦، د س ١٩٠٨٩].

(٦) زاد في (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشيتي (ح)، (ض) ورقم له فيهما نسخة: «له».

(٧) في (ح)، (ض)، (ر)، (س)، (هـ)، (ن): «وَأَجْزَتْكَ»، والمثبت من: (م)، (ت)، (ك)، (ب)، وحاشية (ح)، وحاشية (ر) من نسخة لابن الأعرابي: «وأجزأتك»، وزاد في حاشية (ر): «وهو الصواب». وهو المثبت في «معالم السنن»، و«الأحكام الكبرى»، و«عون المعبود»، وغير ذلك. قال في «المصباح المنير» (جزي): «وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى ونقلها الأخفش بمعنى واحد فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود[١] : غَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو داود : وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ[٣] .

ه[٣٣٩][٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ[٥] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٦] ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ[٧] .

---

(١) قوله : «قال أبو داود : غير ابن نافع . . .» إلى آخره في (ر) عليه : «صح» وعلم عليه : ليس لابن الأعرابي ، وعلم عليه في (س) وكتب في الحاشية : «ليس لابن الأعرابي» .

(٢) ضبب هنا في (ض) .

(٣) قوله : «وهو مرسل» ليس في صلب (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي ، وحاشية (هـ) وعليه علامتا اللؤلئي وابن الأعرابي ، والمثبت من باقي النسخ .

وجاء في حاشيتي (ر) ، (س) : «رواه ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن الليث ، عن بكر ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وأسنده أبو الوليد ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . تفرد بذلك أبو الوليد الطيالسي ، ولم يسند عميرة بن أبي ناجية الإسكندراني غير هذا الحديث ، قاله أبو علي بن السكن . صح» . اهـ .

ومن طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣١) ، كلاهما يروي من طريق ابن داسه ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٩) من رواية اللؤلئي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٤٤) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٥) .

(٤) هذا الحديث علم عليه في (ر) ، (س) ليس عند ابن الأعرابي .

ه[٣٣٩][التحفة : د س ٤١٧٦] .

(٥) في (ت) : «مولى إسماعيل بن عبد الله» وضبب عليه ، وكتب في الحاشية : «مولى إسماعيل بن عبيد الله» وعليه «صح» .

(٦) في (ح) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (ب) ، وحاشيتي (ض) ، (ت) ورقم له عن نسخة التستري : «النبي» ، والمثبت من : (م) ، (ض) ، (ت) ، وحاشية (ح) ورقم لها نسخة .

(٧) قوله «بمعناه» علم عليه في (ر) ليس عند ابن الأعرابي ، وليس في أصل ابن حزم .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣١) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٩- بَابٌ فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ(١)

٥[٣٤٠] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(٢) ، عَنْ يَحْيَى(٣) ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا(٤) هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ(٥) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَحْتَبِسُونَ(٦) عَنِ الصَّلَاةِ(٧)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، قَالَ(٨) عُمَرُ : الْوُضُوءُ(٩) أَيْضًا ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «إِذَا أَتَى(١١) أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١٢) .

---

(١) في (ن) ، (ب) ، (ك) : «باب في الغسل يوم الجمعة» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «باب الغسل يوم الجمعة» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) .

٥[٣٤٠][التحفة : خ م د ١٠٦٦٧] .

(٢) زاد في حاشية (س) : «بن سلام» .

(٣) زاد في حاشية (س) : «بن أبي كثير» .

(٤) في (ن) ، (ك) : «بينما» ، ونسبه في «عون المعبود» (٢/ ٣) لبعض النسخ .

(٥) في حاشيتي (م) ، (ح) : «هو عثمان بن عفان - رضي اللَّه تعالى عنه . ط» .

(٦) في (ن) : «تحتبسون» ، وفي الحاشية : «أتحتبسون» ، ورمز لها بالرمز «ح» ، ولعلها للخطيب ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «والوضوء» ، وضبب على الواو في (ك) .

وقال في «عون المعبود» (٢/ ٣) : «أي : في أول وقتها ؛ فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير» .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ن) وعليه علامة الماوردي : «فقال» .

(٩) رقم له في (ح) ، (ض) : «لا خط» ، أي : خلت عنها نسخة الخطيب ، وصحح عليه في (ض) .

(١٠) زاد بعدها في (ك) : «أن» .

(١١) في حاشية (ر) : «جاء» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(١٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٥) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٧٣) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٨) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٤٩٧) : «حسن صحيح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٤١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(٢) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٣).

٥[٣٤٢] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى(٤) الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ مَنْ رَاحَ إِلَى(٥) الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»(٦).

قال أبو داود(٧): إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ.

٥[٣٤١][التحفة: خ م د س ق ٤١٦١].

(١) قوله: «بن قعنب» زيادة من (ن)، (ك)، وأثبتت في حاشية (هـ) دون رقم أو تصحيح.

(٢) في حاشية (ح): «قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي: متأكد. ط».

وبنحوه في «معالم السنن» (١/ ١٠٦). وانظر أيضا: «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٦٢٧).

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٤) كلاهما من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

٥[٣٤٢][التحفة: د س ١٥٨٠٦].

(٤) قوله: «إلى» زيادة من (م)، وضرب عليه في (ض)، (ت)، وليس في (ح)، (ن)، (ر)، (س)، (ب)، (ك).

(٥) قوله: «إلى» من (م) وحدها، وضبب عليه في (ت)، وأثبت في حاشية (هـ) وعليه علامة «س»، وحاشية (س) من نسخة.

(٦) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٤٨) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٦٠).

الحديث اختلف على بكير الأشج، قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٩٥): «رواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة؛ وخالفه مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ».

(٧) من قوله: «قال أبو داود ...» إلى آخره ليس في (ر)، (س)، (هـ)، وأثبت في حاشية (س)، وأشار أنه للؤلئي، وبنحوه في حاشية (هـ) بيد أنه طمس.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٣٤٣] حدثنا[١] يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ[٢]. ح[٣] وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وحدثنا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ[٤] الَّتِي قَبْلَهَا**»[٥]، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ[٦] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ه[٣٤٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ[٨] الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

---

(١) في حاشية (ر)، (س)، (هـ): «من هنا فات ابن الأعرابي لم يسمعه من أبي داود، قال: وحدثه به محمد بن عبد الملك عن أبي داود. [صح، طرة]».
ومحمد بن عبد الملك، هو: ابن يزيد أبو أسامة الرواس، ذكره المزي في ترجمة المصنف من «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦١) ضمن الرواة عنه، وقال: «الراوي عنه «السنن»، وفاته منه مواضع».

ه[٣٤٣][التحفة: د ٤٤٣٠، د ٣٩٦٢، د ١٢١٨٨].

(٢) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك): «يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي».
قوله: «الرملي» ليس في (ن).

(٣) علامات التحويل من (ح)، (ض).

(٤) في (هـ): «جمعتها» وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي: «جمعته»

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٧)، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٦١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٦) الضبط بالضم من (م)، وبالفتح في (ت)، (ن)، (ر)، (هـ)، وفي (ح) بالضم والكسر.

ه[٣٤٤][التحفة: خت م د س ٤١١٦].

(٧) في (ر)، (ب)، (هـ): «أخبرنا».

(٨) في (ن)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «بكير بن عبد الله بن الأشج».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ» ، إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ : «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»(٢) .

٥ [٣٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ(٣) حِبِّي(٤) ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ غَسَلَ(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ(٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ(٧) وَلَمْ

---

(١) زاد هنا في (ك) : «واجب» وعلم عليه علامة نسخة .

(٢) عزاه للمصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٨١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٦٤) .

٥ [٣٤٥] [التحفة : د ت س ق ١٧٣٥] .

(٣) الضبط من سائر النسخ ، وصحح عليه في (ر) ، (س) ، وفي حاشية (ح) : «بجيم وراء مكررتين» . وفي حاشية (ر) : «جرجراءة على مقربة من بغداد» .

وفي «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٠) : «بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها ، هذه النسبة إلى جرجرايا ، وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط» . اهـ .

(٤) الضبط من (م) وسائر النسخ ، وفي (س) عليه «صح» ، وفي حاشية (ح) : «بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم لقب له» .

(٥) في : (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) بالتشديد ، وفي (م) بالتخفيف ، وهو المثبت ، وفي (ت) بالوجهين ، وفي حاشية (ح) : «قال النووي : «روي بالتخفيف والتشديد ، والأرجح عند المحققين التخفيف ، والمختار أن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية : «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ، إنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . سيوطي» . وانظر : «جامع الأصول» (٩/ ٤٢٩) .

وفي «سنن الترمذي» (٥٠١) : «قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته» .

(٦) في حاشية (ح) : «احتراز في شيئين : أحدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا ، والثاني : نفي الركوب بالكلية ؛ لأنه لو اقتصر على «مشى» احتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق ، فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد : مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها . ط» .

(٧) «هما شيئان مختلفان ؛ لأنه قد يستمع ولا يدنو من الخطيب ، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعا . ط» . من حاشية (ح) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَلْغُ(١) **؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**(٢)» .

○ [٣٤٦] **حدثنا** قُتَيْبَةُ(٣) ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**» . . . وَسَاقَ(٤) نَحْوَهُ(٥) .

○ [٣٤٧] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ**(٧) **رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا**(٨) ، **وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»(٩) .

---

(١) في حاشية (ح) : «معناه : لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو ، وقال الأزهري : معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . ط .» .

(٢) زاد هنا في حاشيتي (ر) ، (هـ) وعليه علامة ابن داسه : «*قال أبو داود* : الذي تفرد به من هذا الحديث المشي إلى الجمعة وترك الركوب . صح لابن داسه من كتاب التفرد» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٩) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٦٥) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٤٥٤) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٦٦) .

○ [٣٤٦] [التحفة : دت س ق ١٧٣٥] .

(٣) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «بن سعيد» .

(٤) في (ت) وحاشية (ن) : «وساق الحديث نحوه» ، وضبب عليه في (ت) ، ورقم له في (ن) : «ص» ، أي : ما وافق من نسخة المقدسي نسخة الماوردي .

(٥) الحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٦٨) .

○ [٣٤٧] [التحفة : د ٨٦٥٩] .

(٦) في (ر) ، (هـ) ، (س) : «العاصي»

(٧) في (ن) ، (س) : «لم يتخطى» ، وفي (ض) : «يتخطأ» آخره همزة ساكنة ، ولا أدري ما وجهه؟

(٨) في حاشية (ر) : «بينها» ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٦٩) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٤٢٩) وروايته من طريق اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٣٤٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ(٢)، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ(٣).

○ [٣٤٩](٤) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(٥)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ(٦) وَاغْتَسَلَ»، قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

○ [٣٥٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

○ [٣٤٨] [التحفة: د ١٦١٩٣].

(١) قوله: «العنزي» زيادة من (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك).

(٢) في (س) عليه: «صح».

(٣) في حاشية (م): «حديث عائشة ؓ هذا أخرجه قال أبو داود وأيضا في الجنائز، وقال: «هذا منسوخ»، وقال أيضا: «وحديث مصعب فيه خطأ ليس العمل عليه»، وقال البخاري: «حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك»، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: «لا يصح في هذا الباب شيء». وقال محمد بن يحيى: «لا أعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا، ولو ثبت لزمنا استعماله». وبالله التوفيق». وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

وفي حاشيتي (ر)، (س): «قال ابن حنبل: «الوضوء من الحجامة حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، وأحاديثه مناكير»، ذكره الأثرم عنه. صح».

والحديث أخرجه المصنف من هذا الوجه في «مسائله عن الإمام أحمد» (١٩٦٤)، ومن طريقه أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن» (٢/ ١٣٥) كلاهما من طريق ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٧٠)، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٧)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٥٨).

(٤) هذا الحديث علم عليه في (ر) ليس في أصل ابن حزم.

○ [٣٤٩] [التحفة: د ١٩٤٧١].

(٥) زاد في حاشية (س): «الطاطري» دون رقم أو تصحيح.

(٦) في (ض)، (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك): «غسَّل» بالتشديد. والمثبت بالتخفيف من (م)، (ت).

○ [٣٥٠] [التحفة: د ١٨٦٩١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الْعَزِيزِ[(١)] ، فِي «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» ، قَالَ : قَالَ سَعِيدٌ : غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ[(٢)] .

○ [٣٥١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ[(٣)] سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٤)] .

١٢٠- بَابٌ[(٥)] الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٣٥٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ[(٦)] أَنْفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : «لَوِ[(٧)] اغْتَسَلْتُمْ»[(٨)] .

---

(١) في (ن) : «سعيد بن عبد الرحمن» وضرب عليه ، وكتب بجوارها : «العزيز» ، وفي حاشيتها : «في نسخة معارضة بأصل الخطيب وأخرى بخط ابن طاهر المقدسي : سعيد بن عبد العزيز» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) عقب هذا الحديث زاد في (ر) : «نا محمود بن خالد ومحمد بن الوزير الدمشقيان ، قالا : نا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز . . . غسل رأسه ، وغسل جسده . . . هكذا في أصل ابن عبيد اللَّه» .

○ [٣٥١] [التحفة : خ م دت س ١٢٥٦٩] .

(٣) في (س) عليه «صح» ، وفي الحاشية : «رواه ابن عجلان عن سمي بلفظ آخر» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٩) ، و«غريب الحديث» (١/ ٣٢٧) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٧٢) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٥٠٤) : «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» .

(٥) في (ن) ، (ب) ، (ك) : «باب في الرخصة . . .» .

○ [٣٥٢] [التحفة : خ م د ١٧٩٣٥] .

(٦) في «معالم السنن» (١/ ١١١) : «المهّان جمع الماهن ، وهو الخادم ، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم» . اهـ .

(٧) في حاشية (ح) : «جواب لو محذوف لدلالة الحال عليه ، أي : لكان خيرا وأفضل . ط .» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٨٤) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٥٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو(١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَتَرَىٰ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ(٢) الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ(٣) يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ ، قَالَ : «**أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا(٤) الْعَمَلَ ، وَوُسِّعَ(٥) مَسْجِدُهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ(٦) .

٥[٣٥٤] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ

= كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٧٥) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٢٧ - ٣٢٩) .

٥[٣٥٣][التحفة : د ٦١٧٩] .

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «عمرو يعني ابن عمرو» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بَدَأَ» ، وفي (ن) : «بَدْءُ» ، «بَدَأَ» وكتب فوقه معا ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (س) وعليه علامتا ابن الأعرابي واللؤلئي .

(٣) في (هـ) عليه «صح»

(٤) الضبط بالتخفيف من كل النسخ ، وفي (ر) كتب فوقه : «خف» .

(٥) في (ر) ، (هـ) عليه «صح» ، وفي حاشية الثلاثة : «وسع اللَّه مسجدهم» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٨٥) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

٥[٣٥٤][التحفة : د ت س ٤٥٨٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ[١] ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[٢] .

---

(١) قوله : «فبها» قال الأصمعي : «معناه : فبالسنة أخذ ، وقوله : «ونعمت» يريد : ونعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة ، أو نحو ذلك» . اهـ . من «معالم السنن» (١/ ١١١) .

وقال في «عون المعبود» (٢/ ١٨) : «ونعمت : بكسر النون وسكون العين ، هذا هو المشهور ، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم ، وهو الأصل في هذه اللفظة . قال الإمام الخطابي : «نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك ، وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة» . انتهى» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٧٧) .

والحديث اختلف في إسناده على قتادة ، فكذا رواه همام ، وقال ابن حاتم في «العلل» (٢/ ٥٤٠) : ورواه أبان ، عن قتادة ، عن الحسن : أن النبي ﷺ قال : من توضأ فبها ونعمت . قلت لأبي : أيهما أصح؟ قال : جميعا صحيحين ؛ همام ثقة وصله ، وأبان لم يوصله . وبنحوه في «العلل» (١٠/ ٢٦٣) للدارقطني ، وانظر أيضا : «العلل الكبير» (١٤١) .

وهذا لا يعني إطلاق الصحة على الحديث ، بل الصحة هنا متعلقة بصحة رواية قتادة للوجهين ، والله أعلم ، والحسن قد اختلف في سماعه من سمرة ، انظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٦) ، «جامع التحصيل» (ص٩١) .

وجاء عقب هذا الحديث في (م) : «تم الجزء الثاني ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله الغني به : محمد بن يحيى بن علي القرشي تجاوز الله عنه» - وفي الحاشية المقابلة : «بلغ العرض والسماع - والحمد لله وحده - على شيخنا الحافظ زكي الدين وهو ينظر في أصله ، كتبه محمد بن يحيى بن علي القرشي غفر الله له» .

«يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى : باب الرجل يُسلم يؤمر بالغسل .

شاهدت صورة سماع شيخنا الحافظ زكي الدين ما مثاله : سمع جميع هذا الجزء الثاني من كتاب «السنن» للإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ على الشيخ المسند أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد بحق سماعه له من الشيخين أبي بدر الكرخي ، وأبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق ، بسماعهما من الحافظ أبي بكر الخطيب بسنده فيه بقراءة صاحب النسخة الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ زكي الدين بقية السلف أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي : الشيخ الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المقدسي ، وشرف الدين أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي ، والحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد البكري التيمي ، وهذا خطه ، وأخوه أبو محمد وجماعة في الأصل بوقف البندهي ، وكان ذلك في يوم الثلاثاء رابع المحرم سنة أربع وستمائة بجامع دمشق بالكلابية منه ، وصلى الله على محمد وآله ، نقله كما شاهده محمد بن يحيى بن علي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢١- (١) بَابُ (٢) الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ (٣) بِالْغُسْلِ

ه[٣٥٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا (٤) الْأَغَرُّ (٥)، عَنْ

= القرشي، عفا اللّه عنه وغفر له ولأبويه يوم العرض عليه، والمقروء عليه كتب مقدما سهوا، والحمد للّه حق حمده وصلى اللّه على محمد».

ويعقب هذا أسماء العديد من الحفاظ والمحدثين الذين سمعوا من الحافظ المنذري.

وفي الورقة التالية:

الجزء الثالث من كتاب السنن

تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ

رواية الشيخ أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي عنه

رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي البصري عنه

رواية الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب عنه

رواية الشيخ أبي الفتح مفلح بن أحمد الدومي عنه

رواية الشيخ المسند أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد عنه

رواية الشيخ الفقيه الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري عنه

سماع منه لمحمد بن يحيى القرشي المكنى بأبي صادق، متع به.

وفي حاشية (ح) ما نصه: «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب، يرويه ابن طبرزد، عن مفلح بن أحمد، وأبي بدر الكرخي جميعا».

وفي (ض) ما نصه: «آخر الجزء الثاني، ويتلوه في الثالث: باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم. والحمد للّه حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم».

وعلى اللوحة المقابلة: «الجزء الثالث من كتاب «السنن» تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي، رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه، رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ، عنه، رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق البغدادي، عنه، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد، عنه. سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاكر - عفا اللّه عنه - ولولديه أبي عبد اللّه محمد وأبي محمد علي، جبرهما اللّه تعالى».

(١) في (م): «بسم اللّه الرحمن الرحيم يا رب عونك وعفوك»

(٢) في (ن)، (ر)، (ب)، (ك)، وحاشية (هـ): «بابٌ في الرجل...».

(٣) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ): «يؤمر».

ه[٣٥٥][التحفة: دت س ١١١٠٠].

(٤) في (ر)، (س)، (هـ): «أخبرنا».

(٥) في (س) عليه «صح»، وفي حاشيتي (ر)، (س): «الأغر بن الصباح المنقري».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ[(١)] ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ[(٢)] ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(٣)] .

٥[٣٥٦] حدثنا مَخْلَدُ بْنُ[(٤)] خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ[(٥)] عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ[(٦)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ

---

(١) في حاشية (س) : «هو : خليفة بن حصين بن قيس بن بن عاصم» .

(٢) في (ن) : «رسول الله» ، وكتب فوقها : «النبي» وعليه «صح» .

(٣) في حاشية (س) : «حدثنا أبو علي ، نا أبو عمر ، نا خالد بن القاسم ، نا ابن السكن ، نا محمد بن يوسف ، نا البخاري ، نا علي بن خشرم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عاصم [هكذا رواه وكيع مجودا : عن أبيه ، عن جده . ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان] عن جده لم يذكروا أباه . صح» . اهـ . وما بين المعقوفين طمس في (س) ، واستدرك من «بيان الوهم» (٢/ ٤٢٩) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١١) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٠ ، ١٨١) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٨) وغير واحد من المخرجين .

٥[٣٥٦][التحفة : د ١١١٦٨ ، د ١٥٦٦٦] .

(٤) زاد هنا في حاشية (ن) : «بن محمد» ورمز لها بالرمز «ح» .

(٥) قال أبو أحمد بن عدي : «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه» . «الكامل» (١/ ٣٦١) .

(٦) في حاشية (ت) : «عثيم بن كثير بن كليب الجهني» . وفي حاشية (ر) : «عثيم بن كليب لا يعرف إلا بهذا الحديث» .

وفي حاشية (م) : «حاشية : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كليب والد عثيم بصري ، روى عن أبيه ، مرسل» .

وقال في «تحفة الأشراف» : «ومن مسند كليب الجهني - جد عثيم بن كثير بن كليب - عن النبي ﷺ» ، وقال بعد أن ذكر الحديث من طريق أبي داود : «هكذا نسبه ابن جريج ، وقال غيره : عثيم بن كثير بن كليب . ذكره أبو القاسم في المجاهيل في آخر الكتاب ، في ترجمة كليب - والد عثيم ، عن أبيه عن النبي ﷺ على ما وقع في رواية أبي داود ، والأولى ذكره هاهنا لما ذكرنا - والله أعلم» . وانظر : «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٩٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» ، يَقُولُ(١) : احْلِقْ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»(٢) .

١٢٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا(٣)

٥[٣٥٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ ، يَعْنِي : جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، قَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ(٤) كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا(٥) .

•[٣٥٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٦) ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ(٧) يَذْكُرُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ(٨) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا

---

(١) ألحق هنا في (ض) : «له» وكأنه بخط مغاير .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) : «إلى هنا انتهى فوات ابن الأعرابي . صح» .
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٢) ، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٤٤) ، و«معرفة السنن» (١٣/ ٦٢) من رواية ابن داسه ، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٤٣) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٧٢) وغير واحد من المخرجين .

(٣) الترجمة والحديث تحتها فقد أكثره من النسخة (س) واستدرك من نسخة أخرى .

٥[٣٥٧][التحفة : د ١٧٩٧١] .

(٤) قوله : «قَالَتْ : وَلَقَدْ» : في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «وقالت : لقد» ، وفي حاشية (ن) : «قالت : ولقد» ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٣) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٩٦ - ٩٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٣٩) .

•[٣٥٨][التحفة : خ د ١٧٥٧٥] .

(٦) زاد هنا في (ك) : «العبدي» .

(٧) في حاشية (س) : «قال أبو داود : مات الحسن بن مسلم قبل طاوس . صح» .

(٨) في حاشية (م) : «حديث مجاهد عن عائشة أخرجه البخاري ، وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ : «لم يسمع مجاهد من عائشة»» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ[١] ، فَإِذَا[٢] أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ[٣] بِرِيقِهَا[٤] .

٥[٣٥٩] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ[٥] ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا[٦] ثُمَّ تَطَهَّرُ[٧] فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ[٨] فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ ، وَلَمْ

---

(١) قوله : «تَحِيضُ فِيهِ» : في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) : «فيه تحيض» .

(٢) في (س) ، (هـ) : «وإن» ، وفي (ن) ، (ب) ، (ك) : «فإن» .

(٣) في حاشية (ح) : «بالقاف ، أي : دلكته بظفرها . ط .» .

وفي «جامع الأصول» (٧/ ٩٦) : (فتقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية لأبي داود ، وقد جاء في أخرىٰ «فقصعته بريقها» والقصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شدة المضغ وضم بعض الأسنان إلىٰ بعض ، ونحو من هذا أراد : بالقصع . اهـ .

وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي ذر (٣١٦) : «فمصعته بظفرها» ، كما في «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٥٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣١) .

قال الخطابي : «مصعته بظفرها ، أي : بالغت في حكه . وأصل المصع : الضرب الشديد» .

قال : «وروي (قصعته) أي : دلكته بالظفر ، وعالجته به ، ومنه قصع القملة» . كذا في «معالم السنن» (١/ ١١٣) .

(٤) ضبب عليه في (س) ، وكتب في الحاشية : «كذا وقع هنا» ، وفي حاشية (ت) : «بظفرها» ورقم له نسخة ، وقد كرر هذا الحديث آخر الباب في بعض النسخ ، وفيه : «بظفرها» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٤) .

٥[٣٥٩][التحفة : د ١٨٢٩٨] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «عبد الرحمن بن مهدي» .

(٦) في (ك) : «أيام حيضتها» .

(٧) الضبط من (م) ، (ض) ، (ت) ، وفي (هـ) : «تطْهُر» .

(٨) الضبط من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (هـ) .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٨٥) : «قوله : تقلب فيه ، أصله : تتقلب ؛ فحذفت إحدىٰ التاءين ، من قولك : فلان يتقلب في أمره ، أي : يتحول من حال إلىٰ حال» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَمْنَعُنَا ذَلِكَ[(١)] أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا[(٢)] .

= وفي «عون المعبود» (٢/ ٢٣) : «كانت تقلب فيه : من باب ضرب يضرب ، أي : تحيض في ذلك الثوب ، وهو مأخوذ من قولهم : قلبت البسرة : إذا احمرت ، والقالب بالكسر : البسر الأحمر» .

وفي (ك) ، وحاشية (س) : «تَعَلَّتْ» ورقم لها في الأخير بعلامة ابن الأعرابي .

وفي حاشية (ك) : «هذه اللفظة لم أجدها في كتب الغريب ، في المهملة ولا في المعجمة» . وفي «القاموس» (مادة : غلل) في المعجمة : «وتغلل الغلالة : لبسها ، وهي بالكسر» .

وقال العيني في «شرح السنن» : «وفي بعض الرواية : «الذي كانت تعلت فيه» من قولهم : تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت ، وكذا يقال : تعلت النفساء : إذا ارتفعت وطهرت ، ويقال : تعالت - أيضا ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من عِلَّته إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسلمت» .

وفي «عون المعبود» (٦/ ٤١٦) : «بتشديد اللام ، أي : طهرت ، قال السندي : تعلت بتشديد اللام من تعلى ؛ إذا ارتفع أو برئ ، أي : إذا ارتفعت وطهرت ، أو خرجت من نفاسها وسلمت» . اهـ .

(١) زاد بعدها في (س) ، (هـ) ، (ك) : «من» .

(٢) أخرج الحديث من طريق المصنف العيني في «شرح أبي داود» ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٩٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٤١) .

وقد جاء عقب هذا الحديث في حاشية (ر) ، (س) ، (هـ) : «نا أبو داود ، قال : نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع؟ قال : «إذا طهرت يكفيك الماء ، فاغسليه ، ثم صلي فيه» . فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال : «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» لابن الأعرابي ، وليس لابن داسه ولا اللؤلئي» . وفي (هـ) وعلم عليه بعلامة ابن الأعرابي : «صح من رواية ابن الأعرابي» .

هذا الحديث ليس في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، وجميعها إسنادها للؤلئي ، وكذا لم يذكره المنذري في «مختصره» ، حيث إنه اعتمد رواية اللؤلئي .

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٢٨٦) : «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم» .

بيد أن ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٢١) رواه بإسناده من طريق ابن طبرزذ ، أنا أبو الفتح الوراق ، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، نا ابن عبد الواحد ، ثنا اللؤلئي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، (عن) ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة : «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ . . .» الحديث .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٣٦٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ(١) الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ(٢) أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ(٣) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ(٤) مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي(٥) فِيهِ»(٦).

ه [٣٦١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ(٧) الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ(٢) أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ(٨)، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي(٩)»(١٠).

ه [٣٦٠] [التحفة: د ١٥٧٤٢].

(١) في (ر) عليه «صح»، وفي الحاشية: «ابنة».

(٢) في (س): «ابنة».

(٣) في حاشية (م): «حاشية: قال الخطابي: «أصل القرص أن يقبض بأصبعين على الشيء، ثم يغمز غمزًا جيدًا، والنضح الرش، وقد يكون بمعنى الغسل والرش. ط». وانظر: «معالم السنن» (١/ ١١٣).

(٤) زاد هنا في حاشية (ت): «على»، ورقم لها نسخة. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٣): «والنضح: الرش، وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب».

(٥) في (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك): «ولتصل».

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٣)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٩٤، ٩٥)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٣٩) وغير واحد.

ه [٣٦١] [التحفة: ع ١٥٧٤٣].

(٧) في حاشية (ر): «ابنة»، ورقم له بعلامة ابن داسه.

(٨) الضبط المثبت من (م)، (ض)، (ت)، (ك)، وقال في «العون» (٢/ ٢٤): «بضم الراء وتخفيفها، رواه يحيى الراوي، عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر، وأنه بالصاد المهملة على الروايتين، والمعنى: أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه».

(٩) ضبب عليه في (ن)، وفي (ر)، (س)، (هـ)، (ب)، (ك): «ثم لتصل»، وزاد في حاشية (هـ) من نسخة: «فيه».

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٩٠) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٧) وفيه: «ثم لتصل فيه».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٦٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح [١] وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ - بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَالَا [٢] : «حُتِّيهِ [٣] ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ [٤] بِالْمَاءِ [٥] ، ثُمَّ انْضَحِيهِ [٦]» [٧] .

٥[٣٦٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ [٨] ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ [٩] الْحَدَّادُ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ [١٠] قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ،

٥[٣٦٢][التحفة : ع ١٥٧٤٣] .

(١) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٢) أي : مسدد وإسماعيل ، ويجوز أن يرجع الضمير إلى الحمادين : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٨٨) .

(٣) حتّيه : أمرٌ من : حَتَّ يحتُّ حَتًّا ؛ والحتُّ والحكُّ والقَشر سواءٌ . انظر : «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٨٨) .

(٤) في حاشيتي (ر) ، (هـ) : «يعني» ، وفوقه في حاشية (هـ) : «معا» .

وقوله : «ثم اقرصيه» أمر من قَرص ، وفي رواية : «قرّصيه» بالتشديد . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٨٨) .

وفي «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٣) : «أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمز غمزًا جيدًا» .

(٥) في (س) : «يعني : ثم» .

(٦) قوله : «ثم انضحيه» أي : اغسليه ؛ والمراد بالنضح هاهنا : الغسل دون الرش . اهـ . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٨٨) .

وفي «معالم السنن» (١/ ١١٣) : «والنضح : الرش ، وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب» .

(٧) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٨) ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٩٤) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٢٢) .

٥[٣٦٣][التحفة : د س ق ١٨٣٤٤] .

(٨) قوله : «يحيى ، يعني : ابن سعيد القطان» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) . وأثبت في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، وفي (ب) : «يحيى بن سعيد القطان» .

(٩) في حاشية (س) : «هو : ابن هرمز يكنى أبا المقدام ، وابنه محمد بن ثابت ، وقد تقدم ذكره» .

(١٠) في حاشية (س) : «مولى أم قيس بنت محصن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : «حُكِّيهِ[(١)] بِضِلَعٍ[(٢)] ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٣)] .

• [٣٦٤] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٤)] ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ[(٥)] فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا[(٦)] الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَىٰ فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ[(٧)] بِرِيقِهَا[(٨)] .

---

(١) في حاشية (س) : «وتروى : حتيه» .

(٢) الضبط المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، (س) . أما في (ر) ، (هـ) بكسر أو سكون اللام . وفي حاشية (س) : «يروى بِضِلَع وبضِلْع هنا العود القوي أو غيره» .
ومعناه في حاشية (ح) : «أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفا ، قال الخطابي : «وإنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر» ، سيوطي . اهـ» . (انظر : النهاية ، مادة : ضلع) ، وانظر : «معالم السنن» (١/ ١١٣) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٧) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٨٩) .

• [٣٦٤][التحفة : د ١٧٣٨٠] .

(٤) من هنا حتىٰ حديث أبان بن تغلب في «باب : ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام» سقط من (هـ) .

(٥) «هو القميص . ط» من حاشية (ح) . وفي «عون المعبود» (٢/ ٢٦) : «بكسر الدال وسكون الراء المهملتين : قميص المرأة» . اهـ . وانظر : «شرح العيني» (٢/ ١٩٠) .

(٦) في (ب) : «تصيبنا» .

(٧) القصع : الدلك بالظفر . (انظر : النهاية ، مادة : قصع) ، وفي «عون المعبود» (٢/ ٢٦) : «أي : تدلكه وتزيله» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩٠) .
وزاد عقب هذا الحديث في (ر) ، (س) : «حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إبراهيم بن نافع ، قال : سمعت الحسن - يعني : ابن مسلم - يذكر ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة : «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم بلته بريقها ، ثم قصعته بظفرها» . قوله : «قصعته» في (ر) عليه «صح» .
وقال في «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) : «هذا الحديث مكرر ، والأصح إسقاطه ؛ لأنه ليس بموجود في النسخ الكثيرة الصحيحة ، وأيضا تكراره ليس فيه زيادة فائدة ، والله أعلم» .
والحديث قد سبق قبل عدة أحاديث من كل النسخ التي بين أيدينا مع اختلاف في بعض ألفاظه (٣٥٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ[١] الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ[٢]

○ [٣٦٥] حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا[٣] اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ[٤]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[٥].

١٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ[٦]

○ [٣٦٦] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[٧]

---

(١) ليس في (س).

(٢) في (ن): «باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله»، وفي الحاشية: «... يصيب أهله فيه»، ورمز لها بالرمز: «ح» ولعلها للخطيب. وفي (ك): «... الذي يجامع الرجل أهله فيه».

○ [٣٦٥] [التحفة: د س ق ١٥٨٦٨].

(٣) في (م)، (س): «حدثنا».

(٤) في حاشية (ح): «هو صحابي، وكذا من فوقه، ففي الإسناد ثلاثة صحابة. ط». اهـ.
سويد بن قيس هنا هو: التجيبي المصري، تابعي وليس بصحابي.

(٥) في (ر) عليه «صح»، وفي الحاشية: «أثرها»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.
وفي «شرح العيني» (٢/ ١٩٢): «وفي بعض الرواية: دمًا»، وفي «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٤): «أذى: الأذى هاهنا: أراد به النجاسة».
والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٥٢٢)، وابن عساكر في «المعجم» (٥١٧)، كلاهما من رواية اللؤلئي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٠٨)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ١٠).

(٦) هذه الترجمة سيعيدها المصنف ضمن أبواب «كتاب الصلاة» بعد الحديث رقم: (٦٤٠).

○ [٣٦٦] [التحفة: د ت س ١٦٢٢١، د ١٩٢٩٦].

(٧) في «معالم السنن» (١/ ١١٤): «الشعر جمع الشعار، وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان، أي: يجعله مما يلي بدنه، والدثار ما يلبسه فوق الشعار».
وفي «عون المعبود» (٢/ ٢٨): «شعر: بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار هاهنا الإزار الذي كانوا يتغطون به».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَوْ (١) لُحُفِنَا (٢) .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : شَكَّ أَبِي .

ه[٣٦٧] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا (٤) .

قَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي ، وَقَالَ : سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ (٥) لَا فَسَلُوا (٦) عَنْهُ (٧) .

١٢٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٨)

ه[٣٦٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا (٩) سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١) في (ك) : «أو في لحفنا» ، وفي (ن) علم على ألف «أو» ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب ، ومعناه أنه في بعض النسخ الأخرى : «ولحفنا» .

(٢) قوله : «أو لحفنا» : اللُّحف : جمعُ لحاف ، وهو اسم لما يلتحف به ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به . من «شرح السنن» للعيني (٢/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٩٢) ، ويأتي عند المصنف (٦٤١) .

ه[٣٦٧][التحفة : د ت س ١٦٢٢١ ، د ١٧٥٨٩] .

(٣) ضبب عليه في (ض) إشارة إلى كونه مرسلا ، قال ابن معين وأبو حاتم الرازي : «لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئا ، ولم يلق أبا ذر» . «سؤالات ابن محرز» (١/ ١٢٧) ، «المراسيل» (٦٨٧) ، «جامع التحصيل» (ص ٢٦٤) .

(٤) الملاحف : جمع ملحفة ، وهي : كل ما يُلْتَحف ويُتغطى به . (انظر : اللسان ، مادة : لحف) .

(٥) في (ر) وعليه «صح» ، (س) : «أم لا» ، وفي حاشية (ر) ، وعليه علامة ابن الأعرابي : «أو لا» .

(٦) في (ك) : «فاسألوا عنه» ، وزاد في الحاشية : «غيري» ، ولم يظهر لسوء التصوير رقم أو تصحيح .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٩٣) .

(٨) قوله : «في ذلك» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) .

ه[٣٦٨][التحفة : دق ١٨٠٦٣] .

(٩) في (ر) ، (س) : «أخبرنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشَّيْبَانِيِّ ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، يُحَدِّثُهُ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(١) وَعَلَى بَعْضِ(٢) أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، يُصَلِّي(٣) وَهُوَ عَلَيْهِ(٤) .

٥[٣٦٩] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ(٥) .

١٢٦- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥[٣٧٠] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ(٦) شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَاحْتَلَمَ ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ - أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ(٧) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٨) .

---

(١) الضبط بكسر الميم وسكون الراء من كل النسخ التي بين أيدينا ، سوى (ك) ، (ب) .
وفي حاشية : (ح) ، (ر) ، (س) : «هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ، يكون إزارًا ، ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره . ط» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١١٤) ، وبنحوه في حاشية (م) وزاد : «وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر ، وفي «الصحيح» في مرط من شعر أسود» . وانظر الحديث التالي .

(٢) في (ن) : «على بعض» وفي الحاشية : «وعلى بعض» وعلى «الواو» الرمز «ح» ولعلها للخطيب . قال ابن العراقي : «يحتمل أن عائشة هي الزوجة التي أرادتها ميمونة» . من «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١٠٨) .

(٣) في (ب) ، (ك) : «وهو يصلي» ، ونسبه في «العون» (٢/ ٣٠) لبعض نسخ الكتاب .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٩) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٩٤) .

٥[٣٦٩][التحفة : م د س ق ١٦٣٠٨] . (٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩٥) .

٥[٣٧٠][التحفة : م د س ق ١٧٦٧٦] .

(٦) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «حدثنا» ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٧) في «عون المعبود» (٢/ ٣١) : «بضم الراء ، من باب نصر ، وقد تكسر . قال الطيبي : الفرك : الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب . وفي «المصباح» : فركته مثل حتته ، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر» .

(٨) وقع في (ن) عقب هذا الحديث : «قال أبو داود : «وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل ، ورواه الأعمش كما رواه الحكم» . وكتب فوقه : مؤخر ، أي : عقب الحديث التالي» .
والحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٩٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٣٧١] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(١) ، عَنْ حَمَّادٍ(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ .

قال أبو داود(٣) : وَافَقَهُ مُغِيرَةُ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ، وَوَاصِلٌ ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ(٤) .

ه [٣٧٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ(٥) ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَخْضَرَ ، الْمَعْنَى(٦) ، وَالْإِخْبَارُ

ه [٣٧١] [التحفة : د ١٥٩٣٧] .

(١) في (س) ، (ك) عليه فيهما : «صح» ، وفي حاشية (س) : «هو : ابن سلمة» .

(٢) في (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتي (ح) ، (س) : «هو : ابن أبي سليمان» .

(٣) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره وقع في (ن) ، (ك) عقب الحديث السابق ، وكتب فوقه : مؤخر ، أي : إلى هذا الموضع . وجاء نص العبارة في (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) هكذا : «[رواه الأعمش كما رواه الحكم ، ووافقه - كذا في (ر) مصححًا عليه - مغيرة وأبو معشر وواصل الأحدب]» .
وفي (ن) ، (ك) ، (س) : «وأوقفه» ، وفي حاشية (ر) وعليه «صح» ، وحاشية (س) ورقم له : «ع» وهي علامة الغساني : «ووافقه» ، وعلق عليه في نفس الحاشية بقوله : «وأوقفه مغيرة وأبو معشر وواصل ، كما رواه حماد : هكذا وقع في بعض نسخ رواية اللؤلئي ، ولا وجه عندي لقوله : وأوقفه كما رواه حماد ؛ فإن حمادًا لم يوقفه ، بل وصله كما وصله الحكم ، وصوابه - والله أعلم - ووافقه مغيرة لا أوقفه» ، ورمز : «ا شـ» لعل يعبر عن أبي محمد الأشيري الذي يحتمل أنه ناسخ هذه النسخة ، انظر التعريف بهذه النسخة في الفصل المعد لذلك من مقدمة التحقيق .
ورواية مغيرة ومن وافقه أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢/ ٢٧٧) .
وهذه العبارة قال العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩٩) : «هذا ليس بموجود في غالب النسخ ؛ الحكم : ابن عُتَيبة ، ومُغيرة : ابن مقسم ، أبو هشام : الضبي ، وأبو معشر : زياد بن كليب الكوفي ، وواصل : ابن حيان الأحدب الأسدي الكوفي» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ١٩٨) .

ه [٣٧٢] [التحفة : ع ١٦١٣٥] .

(٥) في (ر) عليه : «صح» .

(٦) في (ر) ، (س) : «المعنى واللفظ واحد والإخبار» ، ورقم على قوله : «واللفظ واحد» في (ر) عليه : «صح» ، وفي (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي حاشيتيهما : «المعنى والإخبار واحد» ، ورقم له فيهما =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَاه فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[1] .

١٢٧- بَابُ[2] بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥ [٣٧٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ[3] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ

= بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي . وزاد في حاشية (ب) : «واللفظ واحد» ، ورقم لها نسخة .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٠٠) : «قوله : «المعنى واللفظ واحد والإخبار» بكسر الهمزة : والنسخة الصحيحة : «المعنى والإخبار واحد» ، وفي بعض النسخ : «المعنى والإخبار في حديث سليم» .

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٥) من حديث ابن حساب ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩٩) .

وقد عارض الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الحديث بحديث الفرك ، وكذا نسبه للإرسال ، فقال : هذا بخلاف لقولها : «كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه» ، كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزئ الصلاة بالغسل ، ويجزئ الصلاة بالمسح ، وكذلك يجزئ الصلاة بحته ، ويجزئ الصلاة بغسله ، لأن كل واحد منها خلاف الآخر .

مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأي سليمان بن يسار ، وكذا حفظ عنه الحفاظ ، أنه قال : غسله أحب إلي ، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان فيما علمناه من عائشة ، ولا رواه عنها كان مرسلا . «معرفة السنن» (٣/ ٣٨٤ ، ٥٠٢٠ - ٥٠٢٥) .

أجاب البيهقي عن هذه الاعتراضات بقوله : «قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان ، عن عائشة ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون .

ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وبالله التوفيق» . اهـ .

(٢) في (ك) : «باب في بول . . .» .

٥ [٣٧٣] [التحفة : ع ١٨٣٤٢] .

(٣) قوله : «القعنبي» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٢)] .

٥ [٣٧٤] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَىٰ[(٣)] ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ[(٤)] ، عَنْ[(٥)] لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ[(٦)] : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ ، قَالَ : «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ ، وَيُنْضَحُ[(٧)] مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»[(٨)] .

---

(١) في حاشية (ن) : «فاحتبسه» ، ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٣٧٤) من رواية ابن داسه .

٥ [٣٧٤] [التحفة : دق ١٨٠٥٥] .

(٣) وهذا مسلك في الرواية بالمعنى فسره ابن الصلاح تحت النوع السادس والعشرين ، التفريع الحادي عشر ، قال : «وقول أبي داود صاحب «السنن» : حدثنا مسدد وأبو توبة ، المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه بالمعنى عن كليهما ، وهذا الاحتمال يقرب في قوله : «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : حدثنا أبان» . «معرفة أنواع علم الحديث - ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح» (ص٢٣٣) .

(٤) الضبط بالفتح من (ض) وعليه «صح» ، (ن) ، (ر) ، وهو ممنوع من الصرف للعجمة ، وفي (م) مصروفا : «قابوسٍ» ، وكأن على التنوين «صح» . وفي (س) عليه «صح» ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «هو ابن أبي ظبيان» .

(٥) في (ر) عليه «صح» .

(٦) في (م) ، (ت) : «فقالت» ، وكأنه ضرب عليه في (ت) ، وكتب في الحاشية : «فقلت» مصححًا عليه .

(٧) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٥) : «معنى النضح في هذا الموضع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك ، وأصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٥) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٠٤) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٨٢) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٩٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٣٧٥] **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي[(١)] يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ[(٢)]: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ[(٣)] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ»[(٤)]، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ[(٥)] رضي الله عنهما - فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

قَالَ عَبَّاسٌ[(٦)]: قَالَ: حَدَّثَنَا[(٧)] يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ[(٨)].

قال أبو داود[(٩)]: قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ[(١٠)].

٥[٣٧٥][التحفة: د س ق ١٢٠٥١].

(١) في (ن)، (ر)، (س): «حدثنا»، وفي حاشية (ن): «حدثني»، ورمز لها بالرمز «ح»، ولعلها للخطيب، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في حاشية (ض): «فقال» وعليه «صح».

(٣) قوله: «فكان» ليس في (س)، وصحح في موضعه، وفي الحاشية وعليه علامة اللؤلئي: «فكان إذا».

(٤) قوله: «قفاك» ليس في (م)، وصلب (ب)، وأثبت في حاشيتها ورقم له نسخة، وصحح عليه في (ح)، والمثبت من باقي النسخ، وهو مثبت أيضًا في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٣٨٧)، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٠٥).

(٥) في (م): «بحسين».

(٦) في (ر)، (س): «العباس».

(٧) في حاشية (ن): «حدثني»، ورمز لها بالرمز: «ح»، ولعلها للخطيب.

(٨) زاد في (ر)، (س): «وهو أبو الزعراء»، وزاد في حاشية (س): «الطائي».

(٩) من قوله: «قال أبو داود...» إلىٰ آخره ليس في (ر)، وجاء في (ن) عقب الحديث التالي، وفي (س)، (ك) عقب حديث معاذ بن هشام الآتي بعد حديثين من هذا.

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٠٩): «هذا ليس بثابت في غالب النسخ الصحيحة... وهارون بن تميم الراسبي يروي عن الحسن، عداده في أهل البصرة، روىٰ عنه: أبو هلال الراسبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»». اهـ.

وقال في «عون المعبود» (٢/ ٣٧): «في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية، والصغير والكبير، هذا هو الظاهر والمتبادر في معنىٰ كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولًا، نعم أخرج الطحاوي، عن حميد، عن الحسن، أنه قال: بول الجارية يغسل غسلًا، وبول الغلام يتتبع بالماء». اهـ.

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤١٥)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٣٨٧)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٠٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٣٧٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ(١) الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ(٢) بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ(٣) .

○ [٣٧٧] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ(٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَ(٥) لَمْ يَذْكُرْ : «مَا لَمْ يَطْعَمْ» . زَادَ : قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا لِمَا لَمْ(٦) يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا(٧) .

• [٣٧٦] [التحفة : د ت ق ١٠١٣١] .

(١) صحح عليه في (ر) ، في (ك) ، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي : «من بول» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (ك) : «من بول» .

(٣) زاد هنا في (ب) : «فإذا طعما غسلا جميعًا» ، وقد خلت كل النسخ عن هذا الحرف ، ولعله انتقال بصر من الناسخ ، فهذا جزء من الحديث التالي .

وقد وقع هنا في (ن) عقب هذا الحديث : «قال أبو داود : «قال هارون بن تميم عن الحسن ، قال : الأبوال كلها سواء»» ، وقد سبق تحت الحديث السابق بيان موضعه في النسخ الأخرى .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥) ، و«معرفة السنن» (٣/ ٣٧٦) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٠٧) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٨٢ ، ٨٣) .

وقال الترمذي في «السنن» (٦١٤) : «حسن ، رفعه هشام ووقفه سعيد عن قتادة» . وفي «العلل الكبير» (٣٨) : «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ ، ورواه يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة فلم يرفعه» .

○ [٣٧٧] [التحفة : د ت ق ١٠١٣١] .

(٤) قوله : «عن أبيه» : في (ر) ، (س) ، (ك) : «عن أبي الأسود» .

(٥) في (ر) ، (س) ، (ب) ، (ك) : «لم يذكر» .

(٦) في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) ، ورقم لها نسخة : «هذا ما لم» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ب) ، وحاشية (ت) وعليه «صح» .

(٧) وقع هنا في (ك) ، وحاشية (س) : «قال أبو داود : «قال هارون بن تميم عن الحسن ، قال : الأبوال كلها سواء»» ، وأشار في (س) أنها للؤلئي ، وسبق بيان موضعه في النسخ الأخرى .

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٠٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٣٧٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ(٢)، وَكَانَتْ تَغْسِلُ(٣) بَوْلَ الْجَارِيَةِ(٤).

١٢٨- بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

○ [٣٧٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ(٥) - فِي آخَرِينَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ(٧) قَالَ(٨): اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ(٩) وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ

• [٣٧٨] [التحفة: د ١٨٢٥٦].

(١) زاد في (ر)، (س)، (ك): «أبو معمر».

(٢) في حاشية (ر): «غسلت» وعليه: «صح».

(٣) زاد في (ر)، (س) وكأنه ضبب عليه: «من».

(٤) قال في «تحفة الأشراف»: «لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية». اهـ. وعزاه لأبي داود: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٤)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٧)، وغير واحد من المخرجين.
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٠٩).

○ [٣٧٩] [التحفة: د ت س ١٣١٣٩].

(٥) في حاشية (م): «ابن عبدة هذا هو أحمد بن عبدة، شيخ أبي داود».

(٦) في (ر) عليه: «صح»، وفي الحاشية: «قالوا» وعليه علامة ابن الأعرابي.

(٧) قوله: «ثم» ليس في (ر).

(٨) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «قالوا»، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي.

(٩) «أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه، يقول له: قد ضيعت من رحمة اللَّه ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه». اهـ. من «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٦)، وحاشية (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا[1] مِنْ مَاءٍ» ، أَوْ قَالَ : «ذَنُوبًا[2] مِنْ مَاءٍ»[3] .

٥[٣٨٠] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ ، يَعْنِي : ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ[4] ، قَالَ فِيهِ[5] : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً» .

قال أبو داود : هُوَ[6] مُرْسَلٌ[7] ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ[8] .

---

(١) الضبط بفتح السين المهملة وسكون الجيم ، من غالب النسخ ، وحكاه صاحب «العون» ، وزاد : «قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة ، وقال ابن دريد : السجل : الدلو واسعة» . انظر : «عون المعبود» (٢/ ٤٠) .

(٢) الذنوب : بفتح الذال المعجمة ، قال الخليل : «الدلو ملأى ماء» ، وقال ابن فارس : «الدلو العظيمة» ، وقال ابن السكيت : «فيها قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب» . اهـ . من «عون المعبود» (٢/ ٤٠) ، وحاشية (ح) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

٥[٣٨٠][التحفة : د ١٨٩٤٤] .

(٤) في حاشية (ح) ، (ض) ، (ت) : «بهذه الصفة» ، ورقم لها نسخة .

(٥) قوله : «قال فيه» ليس في (ك) .

(٦) قوله : «هو» ليس في (ك) ، وفي (ر) ، (س) : «هذا الحديث مرسل» .

(٧) زاد هنا في (ر) : «والحديث الأول أصح» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم .

والحديث أخرجه المصنف في كتابه «المراسيل» (١١) من نفس الوجه ، وقال : «روي متصلًا ، ولا يصح» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٧٩) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٩) من حديث محمد بن مخلد ، ثنا أبو داود السجستاني ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢١٢) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٨٦) ، وعزاه إليه أيضًا - معلقًا - الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٧) ، وغير واحد .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٩- بَابٌ[١] فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

○ [٣٨١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا[٢] ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ[٣] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٤] .

---

(١) في (ر) ، (س) : «باب طهور . . .» .

○ [٣٨١] [التحفة : خت د ٦٧٠٤] .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «أعزبا : كذا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) في حاشية (ن) : «قال خ - إشارة إلى الخطابي : «يتأول هذا على أنها كانت تبول خارج [المسجد] في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه»» . اهـ . ونحوه في حاشيتي (ر) ، (س) ، ورقم له في (س) : (خ ط) إشارة إلى الخطابي ، وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣٠) وغيره ، من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وليس فيه ذكر للكلاب أو بولها ودخولها المسجد .

وقال أبو بكر الأثرم : قال أبو عبد اللَّه : قال عبد الرزاق عن ابن المبارك : ما رأيت أحدا أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء . قيل لأبي عبد اللَّه : فإبراهيم بن سعد؟ قال : وأي شيء روى إبراهيم بن سعد عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس . قال : ورأيته يحمل على يونس .

قال أبو بكر الأثرم : أنكر أبو عبد اللَّه على يونس ، وقال : كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمر يونس ، وقال : لم يكن يعرف الحديث ، وكان يكتب : أرى ، أول الكتاب فينقطع الكلام ، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري ، فيشتبه عليه .

قال أبو عبد اللَّه : ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد . قال أبو عبد اللَّه : يونس كثير الخطأ عن الزهري ، وعقيل أقل خطأ منه .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول : في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري ، منها : عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» .

وقال أبو الحسن الميموني : سئل أحمد بن حنبل : من أثبت في الزهري؟ قال : معمر . قيل له : فيونس؟ قال : روى أحاديث منكرة .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١١١) : «روى عبيد اللَّه بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول اللَّه ﷺ ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد ولم يذكر إلا مبيته خاصة» . وذهب البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٢٩) إلى أن هذا الحديث منسوخ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٠- بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ[١]

٥[٣٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ[٢]: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٣].

٥[٣٨٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً[٤]، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا[٥]؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[٦].

= وقد أخرج الحديث من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١١١) كلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٢) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢١٤)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٠١، ١٠٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٤٤).

(١) الباب والحديث تحته تأخر موضعه في (ن)، (ك) عن هذا الموضع، وجاء موضعه بعد ثلاثة أبواب من هذا الباب، أخر «كتاب الطهارة».

٥[٣٨٢][التحفة: د ت ق ١٨٢٩٦].

(٢) في (ح)، وحاشية (ض): «قالت»، ورقم عليه في كليهما من نسخة الخطيب، والمثبت من: (م)، (ض)، (ت)، (ن)، (ر)، (س)، (ب)، (ك)، وحاشية (ح) وكتب فوقه: (سماعه).

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٨) من رواية ابن داسه، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٠٣)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢١٦).

٥[٣٨٣][التحفة: د ق ١٨٣٨٠].

(٤) في حاشية (ن): «منتنًا»، ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب.

(٥) زاد هنا في (ر): «أو تطهرنا» ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٦) من طريق ابن داسه، وفيه: «أو تطهرنا».

(٦) في حاشية (م): «حديث موسى بن عبد اللَّه بن يزيد وهو الخطمي، عن امرأة من بني عبد الأشهل، أخرجه ابن ماجه، قال الخطابي: «وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣١- باب[1] الأذى يصيب النعل[2]

ه[٣٨٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ح[3] ، وحدثنا عَبَّاسُ[4] بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي . ح ، وحدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ[5] ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - الْمَعْنَى ، قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى[6] ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[7] .

= عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث» . وهذا القول فيه نظر لأن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث ، والله أعلم» . اهـ .

يبقى النظر في سماع موسى بن عبد الله من هذه الصحابية ، فهو معروف بالإرسال ، وانظر : «معالم السنن» (١/ ١١٩) .

وقد وقع هنا في النسخة (ن) عقب هذا الحديث : «آخر كتاب «الطهارة» ، كتاب «شرح السنة» ، باب «شرح السنة» . وعلى الحاشية سماع لأبي طاهر بن حَمَدِيَّة من أول كتاب «الطهارة» إلى آخره على الشريف أبي السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي بروايته عن الخطيب عن أبي عمر الهاشمي البصري رحمه الله» .

وكتاب «السنة» (من ق : ٥٧ إلى ق : ٨٣) ليس هذا موضعه ، بل موضعه - حسب النسخ التي بين أيدينا من رواية اللؤلئي - آخر الكتاب قبل كتاب «الأدب» ، وقد سبق التنويه إلى ذلك في مقدمة الكتاب عند التعريف بالنسخ .

وقد أخرج الحديث من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٦) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٤٣٢) من رواية اللؤلئي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٠٣) ، والعيني في «شرحه للسنن» (٢/ ٢١٨) .

(١) في (ن) ، (ك) : «باب في الأذى . . .» . (٢) في (ر) ، (س) : «باب الأذى في النعل» .

ه[٣٨٤][التحفة : د ١٤٣٢٩] .

(٣) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٤) في حاشية (ن) : «العباس» ، ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب .

(٥) في حاشية (ن) : «عمرو» ورقم لها : «ص» ، أي : عن نسخة الخطيب الموافقة لنسختي ابن طاهر والماوردي ، والصواب : «عُمر» .

(٦) قوله : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى» جاء في (ن) ، (ر) ، (س) ، «معالم السنن» (١/ ١١٩) ، «شرح العيني» (٢/ ٢١٩) : «إذا وطئ بنعله أحدكم الأذي» ، وبنحوه في (ب) ، وفيه : «بنعليه» .

(٧) أخرجه المصنف في «مسائله» عن أحمد بن حنبل (١٤٧) ، ومن طريقه أخرجه الخطابي في «معالم السنن» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٣٨٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ(١) كَثِيرٍ ، يَعْنِي : الصَّنْعَانِيَّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»(٢) .

○[٣٨٦] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي(٣) : ابْنَ عَائِذٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، يَعْنِي(٤) : ابْنَ حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ(٦) ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

= (١/ ١١٩) كلاهما من رواية ابن داسه ، حديث ابن حنبل وحده ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» من حديث ابن حنبل وعباس ومحمود بن خالد ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٨٩) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٤٨) .

○[٣٨٥][التحفة : د ١٤٣٢٩] .

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (س) : «يكنىٰ أبا يوسف مصيصي صنعاني الأصل من صنعاء الشام» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه : ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٩٣) من رواية ابن الأعرابي ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٤٠٢) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٢٢) .

وقال في «عون المعبود» (٢/ ٤٨) : «ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما» ، وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة» .

○[٣٨٦][التحفة : د ١٧٥٦٨] .

(٣) في (ن) : «محمد بن عائذ» ، وفي الحاشية : «يعني» ، ورقم لها نسخة .

(٤) قوله : «يعني» رقم عليه في (س) : ليس في أصل الغساني ، وعليه : «صح» .

(٥) قوله : «أخبرني أيضا» قال في «العون» (٢/ ٤٨) : هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ «أيضا» ، وكذا في «الأطراف» للحافظ المزي» .

وفسره : أن محمد بن الوليد الزبيري روىٰ هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أيضا ، فقال : أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه ، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري . وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم . اهـ .

(٦) في حاشية (س) : «القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة ، ولم . . . وإنما يرويه عن أبيه ، عن عائشة» ، لم أر من نص عليه ، لكن قيل : لم يلق أبا هريرة ، نص عليه في «تهذيب التهذيب» ، وأبو هريرة مات بعد عائشة ، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٨) بالنص على سماعه من جابر وأبي صالح . والله أعلم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٢- بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

ه [٣٨٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا[(١)] سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ[(٢)] يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ[(٣)] مِنْ دَمٍ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)] مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ[(٥)] مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ، وَأَجِفِّيهَا، وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا[(٦)]

ه [٣٨٧] [التحفة: د ١٧٩٧٧].

(١) قوله: «أنها» ضبب عليه في (ر)، وفي الحاشية بدلا منها: «قالت» وعليه «صح»، فهو المعتمد، وفي (س): «قالت» وضبب عليه، وكتب فوقها: «أنها». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «المحيض». والمثبت من: (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ب)، وحاشية (ن)، ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب.

(٣) الضبط بضم اللام من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ك)، وفي حاشية (ح): «بضم اللام: قدر يسير»، وفي (ر)، (س) بفتح اللام: «لَمْعَة».

(٤) زاد هنا في (ن)، (ر)، (س)، (ك)، حاشية (ض) من نسخة، وحاشية (ت) دون رقم أو تصحيح: «علي».

(٥) قوله: «فبعث بها إلي» في (ك): «فبعث إلي بها».

(٦) كذا في (م) وعليه «صح»، (ح)، (ض) وضبب عليه، (ت)، (ن) وعليه «صح»، (ب)، (ر)، (س) وعليه «صح»، (ك). وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٢٠)، «سنن البيهقي» (٢/ ٤٠٤)، ومتن «السنن» من «العون» (٢/ ٥٠).

في صلب (ح)، (ك): «فأخرجتها» وضبب عليه فيهما، وفي حاشيتيهما: «فأحرتها»، ومصححًا عليه فيهما، فهو المعتمد.

وفي حاشية (ض) وعليه «صح» وعلامة نسخة، وحاشية (س) من نسخة: «فأخرجتها».

قولها: «فأحرتها» معناه: رددتها إليه، يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب. كذا في «معالم السنن» (١/ ١٢٠)، وبنحوه في حاشيتي (م)، (ن).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ (١) عَلَيْهِ (٢) .

١٣٣- بَابُ (٣) الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

○ [٣٨٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (٤) قَالَ : بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ (٥) .

○ [٣٨٩] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ (٦) .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «وهو» ، وفي حاشية (ك) من نسخة : «وهي» . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٤) كلاهما من رواية ابن داسه ، وعزاه إليه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٩٦ - ٩٨) ، والعيني في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٤) .

(٣) وفي (ن) : «باب في البزاق . . .» .

○ [٣٨٨] [التحفة : د ١٩٤٩٢] .

(٤) ضبب هنا في (م) ، (ض) ، وفي حاشية (م) : «أبو نضرة عن رسول اللَّه ﷺ حديث مرسل» . وصحح عليه في (س) ، وفي الحاشية : «صح عن أبي نضرة ، هو مرسل ، وإنما أدخله لأنه أتبعه بحديث أنس . . .» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (١/ ٢٤١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٢٦) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٥٠٠) .

○ [٣٨٩] [التحفة : د ٦١٨] .

(٦) جاء هنا في (م) ، (ض) : «آخر كتاب الطهارة وأول كتاب الصلاة» ، وبنحوه في حاشية (ح) ، وكذا في سائر النسخ .
ووقع هنا في (ن) ، (ك) : «باب في الأذي يصيب الذيل» ، وهذا خلاف كل النسخ التي بين أيدينا ، وقد سبق بيان موضعه .
وجاء عقب هذا الباب والحديث في النسخة (ن) : «آخر كتاب «الطهارة» ، كتاب «شرح السنة» ، باب «شرح السنة»» .
وعلى الحاشية سماع لأبي طاهر بن حَمَدِيَّة - من أول كتاب «الطهارة» . . . إلى آخره - على الشريف أبي السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي بروايته عن الخطيب عن أبي عمر الهاشمي البصري رَحِمَهُ اللَّهُ .
وكتاب «السنة» (من ق : ٥٧ إلى ق : ٨٣) ليس هذا موضعه ، بل موضعه حسب النسخ التي بين أيدينا من رواية اللؤلئي ، آخر الكتاب قبل كتاب «الأدب» ، وقد سبق التنويه إلى ذلك في مقدمة الكتاب عند التعريف بالنسخ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

٢- أول كتاب الصلاة[٢]

٥[٣٩٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ[٣] أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[٤] ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ[٥] دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : «**لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**[٦]» ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ،

---

(١) البسملة ليست في (م) ، (ت) ، (س) ، (ب) .

(٢) قوله : «أول» في (ر) عليه : «صح» .

وزاد هنا في (ن) ، (ك) ، وحواشي (ح) ، (ر) ، (س) من رواية ابن الأعرابي : «باب فرض الصلاة» .

وقد خلت عن هذا الباب (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، وكذا كتب الشروح مثل : «معالم السنن» ، و«مختصر المنذري» ، و«شرح العيني» ، و«عون المعبود» .

٥[٣٩٠][التحفة : خ م د س ٥٠٠٩] .

(٣) في (ر) ، (س) : «عن عمه أبي سهيل بن مالك» .

(٤) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

(٥) قوله : «يسمع . . . ولا يفقه» في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب : «نسمع . . . ولا نفقه» ، ولذا قال في «العون» (٢/ ٥٣) : «وروي بصيغة المتكلم المعلوم»

(٦) الضبط بفتح الطاء المخففة وتشديد الطاء من (م) ، وفي (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) على الاحتمال .

قال في «العون» (٢/ ٥٤) : «بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع - بتاءين - فأبدلت وأدغمت ، وروي بحذف أحدهما وتخفيف الطاء» .

وقال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٦٦) : «المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ[(١)]؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[(٢)].

٥[٣٩١] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[(٣)] نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ... بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ»[(٤)].

١- بَابُ الْمَوَاقِيتِ[(٥)]

٥[٣٩٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ[(٦)] بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قال أبوداود: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ[(٧)]،

= وفي معناه قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ «إلا أن تطوع»: استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب - والله أعلم».

(١) في (ن): «غيرهن» وضبب عليه.

(٢) من طريق المصنف أخرجه: الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٠)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

٥[٣٩١][التحفة: خ م د س ٥٠٠٩].

(٣) وقع هنا في (ن) لحق: «قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة». اهـ. وهذا انتقال بصر من الناسخ، والصواب أنه متعلق بإسناد الحديث التالي.

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٥)، وذكره العيني في «شرحه للسنن» (٢/ ٢٣٥).

(٥) في (ن)، (ب)، (ك): «باب في المواقيت»، وفي (ر)، (س)، حاشية (ك): «باب ما جاء في...»، ورقم لها نسخة.

٥[٣٩٢][التحفة: د ت ٦٥١٩].

(٦) صحح عليه في (ر)، (س).

(٧) في حاشية (ت): «صوابه: الحارث بن عبد الله بن عياش، وليس بالحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الملقب بقباع».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ(١) قَدْرَ الشِّرَاكِ(٢) ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ(٣) ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي - الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ(٤) ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٥) .

٥[٣٩٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ،

---

(١) قوله : «وكانت قدر الشراك» : في حاشية (ح) : «أي : كانت الشمس ، والمراد ظلها ، فحذف المضاف ، وفي رواية الترمذي : وكان الفيء مثل الشراك . ط» .

(٢) الضبط بكسر السين من سائر النسخ سوى (ن) ، (ر) ، ومعناه في حاشية (ح) : «أحد سيور النعل التي على وجوهها» .

وزاد في (النهاية ، مادة : شرك) : «وأراد بقيد الشراك الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر ، يعني : فوق ظل الزوال ، فقدره بالشراك لدقته ، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء» . اهـ .

(٣) قوله : «حين كان ظله مثله» وعلم عليه في (ر) بعلامة ابن داسه وعلامة «صح» ، وفي (س) وعليه «صح» وعلامة اللؤلئي : «حين صار كل ظل مثله» . وفي حاشية (ت) : «حين صار ظل كل شيء» ، ورقم له نسخة ، وفي حاشية (ك) من نسخة : «حين صار ظله مثله» .

(٤) الشفق : الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وقيل : البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا : المعنى الأول . (انظر : النهاية ، مادة : شفق) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه : الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٢) من رواية ابن داسه ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١١٧) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٣٧) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٠٩ - ٢١١) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٢١٧) ، وقال الترمذي في «الجامع» (١٥١) : «حديث ابن عباس حديث حسن» .

٥[٣٩٣][التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[١] : مَا تَقُولُ! فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «**نَزَلَ جِبْرِيلُ** ﷺ[٢] **فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» ، يَحْسُبُ[٣] بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى[٤] مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ[٥] يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ[٦] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

---

(١) زاد هنا في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، وحاشية : (م) ، (ح) ، (ض) ، ورقم له في (ح) ، (ض) ، (ك) علامة نسخة : «اعْلَمْ» .

(٢) قوله : «ﷺ» في (ح) عليه علامة نسخة .

(٣) في حاشية (ن) : «فحسب» ، ورقم لها نسخة .

(٤) زاد هنا في (س) وعليه علامة نسخة للؤلئي : «الصبح» .

(٥) في (ك) : «ولم» ، وضبب على الواو .

(٦) في (س) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ك) : «وهذه الزيادة في قصة الإسفار ، رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة ، منذري . انظر هذا مع ما يأتي في آخر باب وقت الصبح في حديث رافع بن خديج : «أصبحوا بالصبح . . .» إلى آخره ، فإن كان المراد تطويل القراءة فيه ليمتد من الغلس إلى الإصباح ، فلا منافاة ، والله أعلم» .

وفي حاشية (م) : «حديث ابن شهاب هذا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَمْ[١] يُفَسِّرُوهُ[٢]، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى[٣] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ . . . نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا، وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي - مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا[٤].

قال أبو داود[٥]: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي - مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا[٦]»، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

٥ [٣٩٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا بَدْرُ[٨] بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (س): «لم يفسروه»، وكذلك ليس في صلب (ن) وأثبت الواو في حاشيتها ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) هنا في (ر): «قال أبو داود» وعليه علامة ابن الأعرابي وليس في أصل ابن حزم.

(٣) في (ر): «وكذلك رواه هشام . . .».

(٤) في (ر)، وحاشية (ح) ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي: «لوقت واحد».

(٥) قوله: «قال أبو داود» ليس في (ر)، (س)، وليس كذلك في صلب (ن)، وأثبت في حاشيتها ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) قوله: «وقتا واحدا» في (ن)، (ر)، (س): «بوقت واحد»، وفي حاشية (ح): «لوقت واحد»، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي، وفي حاشية (ن): «وقتًا واحدًا»، ورمز لها بالرمز «ح»، وهو المثبت من باقي النسخ.

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٨) من رواية ابن داسه، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٣) من رواية اللؤلئي، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وعزاه للمصنف ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٢٩ - ٢٣١)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ١٩٤) وغير واحد.

٥ [٣٩٤] [التحفة: م د س ٩١٣٧].

(٨) قوله: «حدثنا بدر . . .» في (ر)، (س)، (ك): «عن بدر . . .»، وكذا في رواية العيني «شرح أبي داود» (٢/ ٢٤٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ(١) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ لِلْفَجْرِ(٢) حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ - أَوِ(٣) الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَىٰ جَنْبِهِ - ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ(٤) حِينَ(٥) زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ(٦) قَالَ الْقَائِلُ: أَنْتَصَفَ(٧) النَّهَارُ - وَهُوَ أَعْلَمُ -؟ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: طَلَعَتِ(٨) الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَىٰ - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ(٩) فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

---

(١) قوله: «عن مواقيت الصلاة» من (ح)، وفي حاشية (ت) ورقم لها نسخة، وحاشية (ك) دون رقم: «يعني: عن مواقيت الصلاة».

(٢) صحح عليه في (ر)، وفي حاشية (ن)، (ر)، (س): «الفجر»، ورقم لها في (ن) ورمز لها بالرمز «ح»، وفي (ر)، (س) بعلامة ابن الأعرابي.

(٣) في (ن)، (س): «أو أن الرجل»، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»، ولعلها للخطيب: «أو الرجل»، وفي (ح) كتب فوق هذا الموضع: «أن»، ولم يصحح عليه أو يرقم له بشيء، وفي (ب): «والرجل».

(٤) في (س): «فأقام الصلاة للظهر»، وفي الحاشية: «فأقام الظهر حين»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٥) صحح عليه في (ر).

(٦) في (ن)، (ر)، (س) وعليه «صح»: «حين قال»، وفي حاشيتي (ر)، (س): «حتىٰ قال»، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي، وفي (س) بعلامة نسخة، وهو المثبت في باقي النسخ.

(٧) «قال الشيخ ولي الدين: هو على سبيل الاستفهام قطعًا. قلت: فعلى هذا يكون بفتح الهمزة، والمحذوف همزة الوصل، كقوله: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]، ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [سبأ: ٨]، سيوطي». اهـ. من حاشية (ح).

(٨) كذا في (م)، (ت)، (ن)، (ر)، (س)، وفي (ح)، (ض)، (ب)، (ك): «أطلعت».

(٩) «ليس عند ابن الأعرابي» كذا في حاشية (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود (١) : رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَغْرِبِ . . . نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَىٰ شَطْرِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَىٰ (٢) ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٥[٣٩٥] **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ** (٥) **الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» (٦) .

---

(١) في (ك) : «قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول . . .» ، وأبو علي هو اللؤلئي .

(٢) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «رواه» ، ورقم على الهاء في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار إلى أنها ليست في أصل ابن حزم ، وفي حاشية (ن) : «روىٰ» ، ورقم لها نسخة ، وهو المثبت في باقي النسخ .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧٤) من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

٥[٣٩٥][التحفة : م د س ٨٩٤٦] .

(٤) في حاشية (ت) ، (س) : «هو : يحيىٰ بن مالك المراغي» ، وفي حاشية (ن) : «أبا يعقوب» . كذا! ورمز له «ص» : أي من نسخة الخطيب المتوافقة مع نسختي المقدسي والماوردي .

(٥) قوله : «فور» بالفاء من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) وضبب عليه ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، وكذا في «متن السنن» من «العون» (٢/ ٦٨) ، وفي حاشية (ح) : «بالفاء ، قال الخطابي : «هو بقية حمرة الشفق في الأفق ، وسمي فورًا بفورانه وسطوعه ، ويروىٰ «ثور الشفق» وهو ثوران حمرته» ، قال العراقي : «وصحفه بعضهم بالنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه» . سيوطي . اهـ . وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٦) ، و«التطريف في التصحيف» (ص٣٩) .

وفي (ر) ، (س) وضبب عليه ، وكذا في حاشيتي : (ح) ، (ت) : «ثور» بالمثلثة ، ورقم له في (ح) بعلامة ابن العبد . وصحح عليه في (ت) ورمز له بعلامة التستري ، وكأن هذا هو المعتمد في (ت) ، وهو المثبت في رواية العيني «شرح أبي داود» (٢/ ٢٥٤) .

وفي حاشيتي : (س) ورقم له نسخة ، (ك) ورقم له نسخة : «فور» ، وفي حاشية (ك) أيضا ، وحاشية (ن) : «نور» بالنون ، ورقم له في (ن) : «وح» ، وفي حاشية (ك) أيضا من نسخة : «ثوب» .

و«ثور الشفق» رواية مسلم والنسائي ، قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١١٢) : «هو بمعنىٰ «فور»» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٦) ، وذكره العيني في «شرح السنن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ(١) وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

ە[٣٩٦] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ(٣) قَالَ: سَأَلْنَا(٤) جَابِرًا(٥) عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(٦)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(٧)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ(٨)، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ(٩).

ە[٣٩٧] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ(١٠)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا

---

(١) في (س): «باب ما جاء في وقت . . .».

ە[٣٩٦][التحفة: خ م د س ٢٦٤٤].

(٢) في (س) وعليه «صح»: «ابن عَمرِه»، وفي الحاشية: «ابن عَمرو» وزاد: بن الحسن بن علي بن أبي طالب»

(٣) قوله: «وهو: ابن الحسن» ليس في (ر)، (س)، (ك).

(٤) في (ر) وعليه «صح»: «قال: سألت»، وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي: «سألنا» «صح لابن داسه في أصل الخولاني . . .».

(٥) في (ر)، (س): «بن عبد اللَّه».

(٦) الهاجرة والهجير: وقت اشتداد الحر نصف النهار. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

(٧) «قوله: «والشمس حية» يفسر على وجهين، أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير». اهـ. من حاشية (ح)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧)، وفيه: «والشمس بيضاء حية».

(٨) زاد هنا في (س) بين قوسين: «ويصلي العصر وإن أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة» وضبب عليه.

(٩) والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. من «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢).

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٩)، كلاهما من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٥٥).

ە[٣٩٧][التحفة: خ م د س ق ١١٦٠٥].

(١٠) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «اسمه: نضلة بن عبيد».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِيَذْهَبُ[١] إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ[٢] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي[٣] تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَ[٤] يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ[٥]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا[٦] السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٧].

٣- بَابُ[٨] وَقْتِ صَلَاةِ[٩] الظُّهْرِ

٥[٣٩٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى[١٠] لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ[١١].

---

(١) قوله: «ليذهب» صحح عليه في (ر)، وفي (س): «يذهب» مصححا عليه، وفي الحاشية: «ليذهب» ورقم عليه: «ع»، ولعلها لأبي علي الغساني، وفي حاشية (ن): «في نسخة التستري: لو ذهب»، وهو المثبت في حاشيتي (ر)، (س)، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي.

(٢) في حاشيتي (س)، (ر): «رجع»، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي.

(٣) زاد هنا في (ر)، (س)، وحاشية (ب) ورقم نسخة: «بعض»، وضرب عليه في (ك).

(٤) صحح هنا في (س)، وزاد هنا في حاشيتها: «ما»، ورمز له: «ظ».

(٥) في (ر) وعليه «صح»: «يعرف»، وفي حاشيتها وعليه علامة ابن الأعرابي: «يعرفه» وكتب بجواره: «صح لابن داسه في أصل...».

(٦) في (ر)، (س)، وحاشيتي (ن)، (ك) وعليه «صح»: «من الستين...»، ورمز له في حاشية (ن) بالرمز «ص»، أي: من نسخة الخطيب، وهو موافق لما في نسخة المقدسي ونسخة الماوردي.

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٨) في (ن): «باب في...»، وفي (ر)، (س): «باب ما جاء في...».

(٩) قوله: «صلاة» ليس في (ن)، (ر)، (س)، (ك).

٥[٣٩٨][التحفة: دس ٢٢٥٢].

(١٠) صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية: «الحصباء»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

وهو المثبت في «معالم السنن» (١/ ١٢٧) من رواية ابن داسه، و«شرح السنة» للبغوي (٣٥٩)، من رواية اللؤلئي.

(١١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٣٩٩] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَدْرُ[١] صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ[٢] ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[٣] .

٥ [٤٠٠] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قال أبوداود : أَبُو الْحَسَنِ[٤] هُوَ مُهَاجِرٌ[٥] ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ»[٦] ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ : «أَبْرِدْ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٧] ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ

= (١/ ٤٣٩) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٥٨) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤٩٣) .

٥ [٣٩٩] [التحفة : د س ٩١٨٦] .

(١) صحح عليه في (ر) .

(٢) في «العون» (٢/ ٧٣) : «أي : من الفيء» ، وينظر في شرح ذلك : «معالم السنن» (١/ ١٢٧) ، «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٦٠) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٧) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٥) - كلهم - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٥٩) .

٥ [٤٠٠] [التحفة : خ م د ت ١١٩١٤] .

(٤) قوله : «قال أبو داود : أبو الحسن» في (ك) أثبت في الحاشية من نسخة .

(٥) قوله «هو مهاجر» في (ر) ، (س) : «وهو مهاجر» ، في (ر) على الواو : «صح» ، وفي (س) جاءت العبارة بين السطر ، ورقم عليها في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار في (ر) أنها ليس في أصل ابن حزم .

(٦) أبرد : قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٨) : «معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . . . ومن تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة» . اهـ .

(٧) «جمع تل ، وهو الرابية» من حاشية (ح) .

وقال النووي : «فيء التلول هي جمع تل ، وهو معروف ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده ، هذا قول أهل اللغة» . انظر : «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[١].

٥[٤٠١] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ[٢] حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ» - «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٣].

•[٤٠٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[٤] الشَّمْسُ[٥].

٤- بَابٌ[٦] وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥[٤٠٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ

---

(١) زاد هنا في (ر)، (س)، (ك): «قال أبو داود: «هو مهاجر أبو الحسن»»، وصحح عليه في (ر).
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٨)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٦١).

٥[٤٠١][التحفة: م دت س ق ١٣٢٢٦، م دت س ق ١٥٢٣٧].

(٢) قوله: «بن سعد» زيادة من (ن).

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٧) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٦٣).

•[٤٠٢][التحفة: د ٢١٤٩].

(٤) دحضت: قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٩): «قوله: «دحضت» معناه: زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله، أي: زلت عن موضعها». اهـ. وبنحوه في حاشية (م).

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٩)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٦٣).

(٦) في (ت)، (ن)، (ب): «باب في وقت العصر»، وفي (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في وقت العصر»، وقوله: «الصلاة» زيادة من (ح)، وقال العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٦٤): «وفي بعض النسخ: باب وقت العصر»، وهو المثبت في «متن السنن» من «العون» (٢/ ٧٧).

٥[٤٠٣][التحفة: م د س ق ١٥٢٢].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي[(١)] وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٢)].

•[٤٠٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[(٣)]: وَالْعَوَالِي[(٤)] عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٍ[(٥)].

•[٤٠٥] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ[(٦)]، قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا[(٧)].

○[٤٠٦] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ[(٨)]، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٩)].

---

(١) في حاشية (س): «كذا قال أصحاب الزهري كلهم، إلا مالكًا فإنه قال: «إلى قباء»».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية» (انظر: النهاية، مادة: علا)، ولكن في رواية الزهري: «أدناها من المدينة على ميلين»، كما ذكره أبو داود. انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٩).

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٤٠) وزاد: «حية»، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

•[٤٠٤][التحفة: د ١٩٣٧٨].

(٣) قوله: «قال» ليس في (ر)، (س)، وأثبت في حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي.

(٤) في (ر) عليه: «صح».

(٥) في (ر) عليه: «صح»، وفي (س)، وحاشية (ر) وكتب فوقه رواية: «أو أربعة».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٠).

•[٤٠٥][التحفة: د ١٨٦١٨].

(٦) في حاشية (س): «هو بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، كوفي، من العلماء العباد...».

(٧) زاد في حاشيتي (ر)، (س): «وقيل: حياتها صفاء لونها».

والحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٦٦).

○[٤٠٦][التحفة: خ م د ١٦٥٩٦]. (٨) في (ر)، (س): «عبد الله بن مسلمة القعنبي».

(٩) «أي: تصعد وتعلو على الحيطان». من حاشية (ح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٠٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً(١).

٥[٤٠٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ(٢)، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى(٤)؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٥).

٥[٤٠٩] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ(٦) أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي(٧): ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا

= والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٠)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٦٧).

٥[٤٠٧][التحفة: د ١٠٠١٩].

(١) من طريق المصنف، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٩٩) من رواية ابن داسه، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٦/ ٢٨٧)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٦٧)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨).

٥[٤٠٨][التحفة: خ م د ت س ١٠٢٣٢].

(٢) زاد في (ر)، (ب)، (س)، (ك): «بن سيرين».

(٣) قوله: «عليه السلام» ليس في (ن)، (ر)، (ك)، وفي (ب)، (س): «رضي الله عنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) هنا في (س) عليه: «صح».

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٨)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٦٣٦) - كلاهما - من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٦٨).

٥[٤٠٩][التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩].

(٦) في (ر): «رضي الله عنها».

(٧) فآذني: بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي: أعلمني. ينظر: «عون المعبود» (٢/ ٨٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ(١) عَلَيَّ : «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)(٢) وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ(٣)﴾ [البقرة: ٢٣٨]» ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤) .

٥[٤١٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ

---

(١) في (ح) ، (ض) ، (ب) : «فأَمْلَتْ» ، والمثبت من (م) ، (ت) ، (ر) ، وباقي النسخ على الاحتمال . وفي «عون المعبود» (٢/ ٨٠) : فأملت : «بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى ، وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل ، أي : ألقت علي . فالأولى لغة الحجاز وبني أسد ، والثانية لغة بني تميم وقيس» .

(٢) قوله : «وصلاة العصر» بالواو الفاصلة ، هكذا في كل النسخ ، وكذا هي في روايات «صحيح مسلم» كما صرح النووي في «شرح مسلم» ، وهي تدل على أن الوسطى غير العصر ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة .
والجواب عنه بوجوه :
أحدها : أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ، ولا يكون له حكم الخبر عن رسول اللَّه ﷺ ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا .
وثانيها : أن يجعل العطف تفسيريًّا ، فيكون الجمع بين الروايات .
وثالثها : أن تكون الواو فيه زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ (صلاة العصر)﴾ [البقرة: ٢٣٨] .
وأضاف : «حديث علي ومن وافقه أصح إسنادًا وأصرح ، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها - وهي العصر - فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ (صلاة العصر)﴾ بغير واو ، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات» . اهـ . انظر : «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٠) ، «عون المعبود» (٢/ ٨٠) ، «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٩٧) .

(٣) قانتين : مطيعين . ويقال : قائمين . ويقال : ممسكين عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩١) .

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٧١) ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٠) : «وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا» .

٥[٤١٠] [التحفة : د س ٣٧٣١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ(١).

ه[٤١١] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ(٢)، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً(٣) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»**(٤).

ه[٤١٢] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ: ذَكَرَهَا -، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ(٥) الشَّيْطَانِ(٦) - قَامَ فَنَقَرَ(٧) أَرْبَعًا،**

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٦) كلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٧٣)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٧٢)، وعزاه ابن كثير في «جامع المسانيد» (٣/ ١٥٣).

ه[٤١١][التحفة: م د س ١٣٥٧٦].

(٢) قوله: «أدرك» في (ت)، (ر) عليه: «صح» في الموضعين.

(٣) قوله: «ركعة» ليس في (ك).

(٤) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٧٤)، ومن طريق شيخ المصنف أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٠٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (١١٠٢)، وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (١٥٠)، وغير واحد.

ه[٤١٢][التحفة: م د ت س ١١٢٢].

(٥) في (ر)، (س): «قرن».

(٦) قرنا الشيطان: مثنى قرن، والمراد: ناحية رأسه وجانبه، وقيل: القرن: القوة، وقيل: غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٧) في حاشية (ح): «أي: لم يمكن ركوعها ولا سجودها، شبه سرعة حركاته بنقر طائر، كأنه لم يمكث في السجود إلا قدر ما يمكث الطائر إذا وقع منقاره يلتقط شيئًا. ط».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[١] .

٥ [٤١٣] حدثنا[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٣] أَهْلَهُ وَمَالَهُ[٤]» .

قال أبو داود : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : «أُتِرَ»[٥] ، وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ ، وَقَالَ

---

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٤) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٧٧) .

٥ [٤١٣] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٥] .

(٢) هذا الحديث في (ر) علم على أوله وآخره وعليه «صح» ، وفي حاشيتها : «الحديث المعلم عليه لم يسمعه أبو سعيد من أبي داود» ، وبنحوه في حاشية (س) .

(٣) في (ح) ، (ن) ، وحاشية (ت) من أصل ابن طاهر : «أوتر» ، وفوقه في (ح) «صح» ، وعلامة نسخة الخطيب (خط) ، والمثبت من : (م) ، (ض) وعليه «صح» ، (ت) ، (ر) ، (س) ، (ب) ، (ك) ، وفي حاشيتي (ح) ، (ن) : «وتر» ، وكتب فوقها في حاشية (ح) : «سماع» .

(٤) وتر : قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣١) : ««وتر» أي : نقص أو سلب ؛ فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال» . اهـ .

وقوله : «أهله وماله» بفتح اللامين ، قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٢٥) : ««وتر أهله وماله» روي بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه : انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس ، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : «معناه : نقص هو أهله وماله وسلبه ، فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله» ، وقال أبو عمر بن عبد البر : «معناه عند أهل اللغة والفقه : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا ، والوتر : الجناية التي يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثأر»» . اهـ .

وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣١) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٢٤) .

(٥) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية ، قلبت الواو همزة كما في : أجوه وأوري ، وكما في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات : ١١] ، قال البيضاوي : «وقرأ أبو عمرو : (وقتت) على الأصل» . من «العون» (٢/ ٨٥) .

كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ر) ، (س) ، (ب) ، (ك) ، وصحح عليه في (ض) ، وفي حاشية (م) : «أوتر» ورقم لها نسخة ، وفي (ت) : «أوتر» وكأنه ضرب عليه ، وفي الحاشية : «أتر» مصححًا عليه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ»[(١)][(٢)].

•[٤١٤] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تُرَى[(٣)] مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ[(٤)].

٥- بَابٌ[(٥)] وَقْتِ الْمَغْرِبِ

○[٤١٥] حدثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[(٦)]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرَىٰ أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ[(٧)].

---

(١) في (م)، (ن): «أوتر»، وفي حاشيتيهما: «وتر»، ورقم لها في (م) نسخة، وصحح عليه في (ن)، والمثبت من: (ح)، (ض) وعليه «صح»، (ت)، (ر) وعليه «صح»، (س)، (ب)، (ك). ورواية الزهري عن سالم، أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٠٥) وفيه: «وتر».

قال في «عون المعبود» (٢/ ٨٥): «ومقصود المؤلف ترجيح رواية «وتر» بالواو؛ لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ - والله أعلم». اهـ.

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣١)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٧٩)، وقال الترمذي في «الجامع» (١٧٥): «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

•[٤١٤][التحفة: د ١٨٩٦٥]. (٣) الضبط من (م)، (ض)، (ت).

(٤) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٨١).

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر - وفواتها: أن تدخل الشمس صفرة - فكأنما وتر أهله وماله». قال أبي: التفسير من قول نافع.

وقال أبو زرعة العراقي: «وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أن هذا من كلام الأوزاعي، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه روي بإسناد منفرد عن الحديث . . .، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر؛ فإنه قال: «وقد اختلف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه أن فوتها غروب الشمس». انتهى من «طرح التثريب» (٢/ ١٨٠).

وجاء في حاشية (ح) ما نصه: «بلغ عرضا بكتاب الخطيب، وبلغ السماع».

(٥) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «باب في . . .».

○[٤١٥][التحفة: د ٣٧٤]. (٦) في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»: «بن سلمة».

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٩) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٨٢)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٣٣)، وغيره.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٤١٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا(١).

○[٤١٧] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ(٢): مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ(٣): شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** - أَوْ قَالَ(٤): **عَلَى الْفِطْرَةِ**(٥) - **مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**(٦)»؟!

٦- بَابُ(٧) وَقْتِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ

○[٤١٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ(٨)، عَنْ

○[٤١٦][التحفة: خ م د ت ق ٤٥٣٥].

(١) حاجب الشمس: حرفها الأعلى من قُرصها، وحواجبها: نواحيها. انظر: «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٨٤).

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٩٠) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٨٣)، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٣٢).

○[٤١٧][التحفة: د ٣٤٨٨، د ٩٩٦٣].

(٢) بعده في حاشية (ت) وعليه علامة التستري، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»: «له».

(٣) في (ن) وعليه «صح»، (ر)، (س): «فقال له».

(٤) زاد هنا في (ر): «هذه الأمة»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم.

(٥) في حاشية (ح): «أي: السنة».

(٦) قال في حاشية (ح): «هو كناية عن الظلام».

والحديث أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٩١) من رواية ابن داسه، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٨٤)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٨٤).

(٧) في (ن)، (ب)، (ك): «باب في ...»، وفي (ر)، (س): «باب ما جاء في ...».

○[٤١٨][التحفة: د ت س ١١٦١٤].

(٨) في (س) وعليه «صح»، وفي حاشيتها: «هو مولى النعمان بن بشير».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[١]، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٣].

٥[٤١٩] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ[٤] عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ[٥].

٥[٤٢٠] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

---

(١) في (ح)، وحاشية (ض): «عشاء الآخرة» ورقم عليه في كليهما عن نسخة الخطيب، وفي حاشية (ح): «العشاء»، وكتب عليه: «نسخة».

(٢) في حاشية (ح) من نسخة: «النبي».

(٣) صحح عليه في (ر)، وفي (ن)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «لثلاث»، وفي حاشية (ن): «لثالثة» ورقم له «ع» أي: ما وافق نسخة الماوردي، وفي حاشيتي (ر)، (س): «لليلة ثالثة» ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي.

لسقوط القمر لثالثة: اللام في الموضعين للتوقيت، أي: لوقت سقوط القمر لليلة ثالثة من الشهر، وسقوط القمر: وقوعه للغروب. (انظر: العيني على أبي داود) (٢/ ٢٨٧).

وقد ذكر الحديث من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٨٧)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٨٦).

والحديث أخرجه الترمذي في «السنن» (١٦٥، ١٦٦) من حديث أبي عوانة، وقال: «روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم، عن بشير بن ثابت. وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة». وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (١٦٣١).

٥[٤١٩][التحفة: م دس ٧٦٤٩].

(٤) صحح عليه في (م)، وفي (ت)، (ن)، (ك): «يثقل» وصحح عليه في (ن)، وفي حاشيتها: «تثقل» ورقم لها (ص) أي: عن نسخة الخطيب الموافقة لأصل المقدسي، وأصل الماوردي.

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٨٨).

٥[٤٢٠][التحفة: د ١١٣١٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ : بَقَيْنَا[(١)] النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ[(٢)] ، فَأَخَّرَ حَتَّىٰ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ[(٣)] : صَلَّىٰ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ : «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**»[(٤)] .

٥[٤٢١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ

---

(١) كذا في (م) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ح) ورقم لها : «ط» ، وقال : بفتح الموحدة والقاف الخفيفة ، أي : انتظرنا ، وفي نسخة : «أبقينا» بالهمزة ، وهو صحيح أيضا . قال في «الصحاح» (بقي) : «بقيته وأبقيته بمعنى» ، وفي بعض نسخه : «بغينا» بالغين ، أي : طلبنا خروجه ، وأشهر الروايات «بقينا» بالقاف الخفيفة بلا همزة ، وقال بعضهم : «صوابه : «ارتقبنا» ولا تساعده الرواية . سيوطي» .

ورواية «بقينا» في حاشية (ت) ، (ن) ، (س) أنها الصواب ، وهو المثبت في «معالم السنن» (١/ ١٣١) ، و«الأحكام الكبرىٰ» لعبد الحق (١/ ٥٩٤) ، و«عون المعبود» (٢/ ٨٩) ، وكذا عزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ١٥٤) للمصنف .

وفي حاشية (ك) : «بقاه بعينه بَقاوَة : نظر إليه . وبَقَوْتُه : انتظرته . من القاموس المحيط» . (انظر : القاموس ، مادة : بقو) . وفيها أيضا : «وبقاهُ بَقْيًا : رَصَدَهُ ، أَو نَظَرَ إليه ، واوِيَّةٌ يائِيَّةٌ . المصدر السابق» .

وفي (ح) : «ارتقبنا» وصحح عليه ، وفي الحاشية : «أبقينا» وضبب عليه ، وكتب فوقه : «أصل» . وكذا في (ض) ، (ت) ، (ن) ، (س) : «أبقينا» وضبب عليه في (ض) ، وفي الحاشية : صوابه : «ارتقبنا» ، وفي حاشيتي (ت) ، (س) صوابه : «بقينا» ، وزاد في حاشية (س) : معنى «بقينا» : ارتقبنا ، والصواب : بغينا . ط . قوله : «بغينا النبي ﷺ معناه : انتظرناه» ، يقال : بغيت الرجل أبغيه أي : انتظرته» .

وفي حاشية (ن) : «قوله : أبقينا النبي ﷺ معناه انتظرناه ، يقال : بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته» .

وكذا وقع في نسخة (ح) : «أبقينا» والصواب : «بقينا» بغير ألف ، أي : انتظرنا .

وفي (ر) ، وحاشية (ح) من نسخة : «بغينا» وعليها في (ر) رقوم غير واضحة ، وفي حاشيتها : «أبقينا» وعليه «صح» .

(٢) العتمة : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٣) زاد هنا في (ت) : «قد» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣١) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وغير واحد .

٥[٤٢١][التحفة : د س ق ٤٣١٤] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَخْرُجْ حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ(١) تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ(٢) السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ(٣)»(٤).

٧- بَابٌ(٥) وَقْتِ الصُّبْحِ(٦)

○ [٤٢٢] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ(٧) مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ(٨)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(٩) مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(١٠).

---

(١) وفي حاشية (ن): «في نسخة: لم».

(٢) كذا في (م)، (ض)، (ت)، (ن)، (ر) بضم أوله وسكون القاف، وفي «مقاييس اللغة» (٣/ ٨٤): «السين والقاف والميم أصل واحد، وهو المرض: يقال سُقْمٌ وَسَقَمٌ وَسَقَامٌ، ثلاث لغات». اهـ.

(٣) صحح عليه في (ر).

ووقع هنا في حاشية (س): «قال أحمد بن سعيد - وهو: أبو عمر الصدفي: قال لنا أبو سعيد - أي: ابن الأعرابي: «من هنا فإني لم أسمع من أبي داود، وسمعته من أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواية، عن أبي داود».

أبو أسامة محمد بن عبد الملك، هو: ابن يزيد الرواس، ذكره المزي في ترجمة المصنف من «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦١) ضمن التلاميذ، وقال: الراوي عنه «السنن»، وفاته منه مواضع.

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي - تعليقا - «الخلافيات» (المختصر: ١/ ٥٤١)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٨٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢٤٩) وغير واحد.

(٥) في (ن)، (ر)، (س): ؟ «بابٌ في وقت الصبح»، وفي (ك)، وحاشية (ن) من نسخة: «باب في وقت صلاة الصبح».

(٦) في حاشية (س): «من هنا فات لابن الأعرابي إلى باب: المواضع التي تجوز فيها الصلاة في الورقة الخامسة».

○ [٤٢٢] [التحفة: خ م د ت س ١٧٩٣١]. (٧) رقم فوقها في (ح): «ح م».

(٨) زاد في (ن)، (ر)، (س)، (ب)، (ك): «بنت عبد الرحمن».

(٩) في حاشية (ح): «أي: متلففات بأكسيتهن. ط».

(١٠) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٢)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٢٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْبِحُوا(١) بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ - أَوْ : أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(٢) .

٨- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ(٣)

٥[٤٢٤](٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ(٥) ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ(٦) قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ(٧) أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ :

٥[٤٢٣][التحفة : د ت س ق ٣٥٨٢] .

(١) في حاشية (ح) : «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يتضح الفجر ، فلا يُشكُّ فيه ، وقيل : إن الحديث إنما جاء في الليالي المقمرة ؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جدا ، فأمرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة ، وسلك الشافعي أيضا بالحديثين مسلك الترجيح ، وأن حديث عائشة روىٰ شبهَهُ سهل بن سعد ، وزيد بن ثابت ، قال : وهو أشهر رجالا بالفقه وأحفظ» . وانظر : «الرسالة» للشافعي (رقم ٧٧٥) ، و«اختلاف الحديث» له أيضا (ص١٦٢) .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٧) - تعليقا - والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٢٩٤) .

(٣) في (ن) ، وحواشي : (م) ، (ض) ، (ت) وعلم عليه في الثلاثة بعلامة نسخة : «الوقت» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «باب في المحافظة على الوقت» ، وفي حاشية (ب) : «باب : المحافظة على وقت الصلوات» . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، وحاشية (ك) .

٥[٤٢٤][التحفة : د ٥١٠١] .

(٤) هذا الحديث جاء ثانيًا في الباب في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، عقب حديث عمرو بن عون ، الذي وقع في صدر الباب ، ويأتي حديث عمرو هذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ثالثا في الباب .

(٥) قوله : «يعني : ابن هارون» أثبت في حاشية (ن) ، ورمز لها بالرمز «ح» ولعلها للخطيب ، وفي (ر) ، (س) : «يزيد بن هارون» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في حاشية (م) : «حاشية : الصنابحي هو : عبد الرحمن بن عسيلة ، ويقال فيه : عبد اللَّه ، كما ذكرها هنا» . وبنحوه في حاشية (ن) ، في حاشية (ت) : «صوابه : أبو عبد اللَّه بن عسيلة الصنابحي» . وابن عسيلة ليست له صحبة ، بل هو من كبار التابعين . انظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، و«جامع التحصيل» (٤٠٩ ، ٤٤٣) ، وغير ذلك .

(٧) في حاشية (م) : «حاشية : وأبو محمد هو : البدري الأنصاري ، واسمه : مسعود ، له صحبة ، يعد في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَذَبَ[١] أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ**[٢] **اللَّهُ** ﷻ، **مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ**[٣] **كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[٤].

٥[٤٢٥] **حدثنا**[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ[٦].

= الشاميين»، وفي حاشية (ن): «أبو محمد هذا اسمه: مسعود بن أوس، كذا سماه الواقدي، فقال: هو أبو محمد مسعود بن أوس بن زيد بن أخزم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، يعد في الشاميين، وهو الذي زعم أن الوتر واجب...» وينظر الخلاف في اسمه «الإصابة» لابن حجر (١٢/ ٥٩٥).

(١) «أي: أخطأ، سماه: كذبا مجازا؛ لأن هذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قالها باجتهاد أداه. ط» من حاشية (ح). وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٤).

(٢) في (ر) عليه: «صح»، وفي (ك)، وحاشيتي (ر)، (س) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي: «فرضهن».

(٣) زاد في حاشية (ن): «وسجودهن»، ورقم له: «نسخة».

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٦) كلهم من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٨) من رواية اللؤلئي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/ ٥٥٢)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

٥[٤٢٥][**التحفة: دت ١٨٣٤١**].

(٥) هذا الحديث جاء آخرا في الباب في (ن)، (ك) عقب حديث إسماعيل بن أبي خالد، الآتي بعد حديث من هذا.

(٦) في (م): «حاشية: حديث أم فروة هذا أخرجه الترمذي، وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وأم فروة هذه =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٢٦] (١) حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي : «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ ، فَمُرْنِي (٣) بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي ، فَقَالَ : «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ (٤)» ، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ، فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ : «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا» (٥) .

= هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم . والله أعلم» . وانظر : «جامع الترمذي» (١٧٢) ، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧٦) .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٢) ، و«معرفة السنن» (٢/ ٢٧٣) من رواية ابن داسه ، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٦) - تعليقا ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) .

٥[٤٢٦][التحفة : د ١١٠٤٢] .

(١) هذا الحديث جاء أولًا متصدرا الباب في النسخ الآتية : (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» (٤٠٩) . وفي (ب) تأخر عن الحديث الذي يليه ، وجاء رابعا في الباب .

(٢) في حاشية (س) : «قال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس هذا فضالة بن عبيد . صح . قال أبو عمر بن عبد البر : فضالة الليثي ، مُختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : وهب بن بحرة بن يحيى بن مالك الأكبر الليثي ، حديثه عن النبي ﷺ أنه قال له : «حافظ على العصرين» ، روى عنه ابنه عبد الله» . وانظر : «الاستيعاب» (٣/ ١٢٦٤) .

وفي حاشية (ك) : «فضالة الليثي الزهراني ، وقيل اسم أبيه : عبد الملك» .

(٣) في (ر) وعليه «صح» ، (س) : «فأْمُرني» ، وفي حاشية (ر) : «فَمُرْني» كما في باقي النسخ ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) في حاشية (م) : «حاشية : يريد بالعصرين : الصبح والعصر ، كقولهم : سنة العمرين ؛ والأسودين ؛ التمر والماء» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٣٤) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٣) ، و«غريب الحديث» (١/ ١٨٦) من رواية ابن داسه ، والدمياطي في السابع من «معجم شيوخه» (٧) ، وابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص٤٨) - كلاهما ، من رواية أبي علي اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٤٢٧] (١) حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ (٢) الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٣)» قَالَ : آنْتَ (٤) سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، كُلَّ ذَٰلِكَ يَقُولُ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ (٥) .

ه [٤٢٧] [التحفة : م د س ١٠٣٧٨] .

(١) هذا الحديث وقع في (ن) عقب حديث الصنابحي ، وتقدم في (ب) على حديث فضالة .

(٢) في حاشية (ن) : «أن تطلع» ، ورقم له «ص» ؛ أي عن نسخة الخطيب الموافقة لنسختي ابن طاهر والماوردي .

(٣) في (ن) : «وقبل الغروب» ، وفي الحاشية : «أن تغرب» مثل باقي النسخ ، ورقم له «ص» ؛ أي عن نسخة الخطيب الموافقة لنسختي ابن طاهر والماوردي .

وفي حاشية (ح) : «زاد مسلم : يعني : الفجر والعصر . ط» . وانظر : «صحيح مسلم» (٦٢٦) .

(٤) المد فوق الألف من (م) ، (ت) ، (ر) .

(٥) الحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٠٨) .

وقع هنا في حاشية كل من : (ر) ، (س) ، (ك) عقب هذا الحديث حديثان ليسا من رواية اللؤلئي ، بل من رواية ابن الأعرابي : «قال أبو سعيد ابن الأعرابي : قال : نا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس ، قال أبو داود : نا حيوة بن شريح المصري ، قال : نا بقية ، عن ضبارة بن عبد اللَّه بن أبي سُليك الألهاني ، قال : أخبرني ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «قال اللَّه ﷻ : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»» .

قال أبو علي الغساني : «ابن نافع هنا هو : دويد بن نافع ، ثقة ، وحديثه هذا من غرر الحديث . حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي» .

قال أبو داود : قال : نا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، قال : نا أبو علي الحنفي عبيد اللَّه بن عبد المجيد ، قال : أنا عمران القطان ، قال : نا قتادة وأبان - كلاهما ، عن خليد العصري ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة ، ومن حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة» ، قالوا : يا أبا الدرداء ، ما أداء الأمانة؟ قال : الغسل من الجنابة» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- بَابٌ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ(١)

○[٤٢٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، يَعْنِي: الْجَوْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ(٢) الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا(٣) تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ(٤)؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(٥).

○[٤٢٩] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٦) بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٧) الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا

= وفي حاشيتي (ر)، (س): «هذان الحديثان رواهما ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك، عن أبي داود، وليسا عند ابن حزم، وحدثني بهما أبو علي، قال: نا حكم، عن إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، عن ابن الأعرابي. صح».

وفي حاشية (ك): «هذان الحديثان ليسا عند ابن حزم في روايته، قال ابن الأشيري: وقد رويناهما من طريق أبي علي الغساني، قال: نا أبو العاص حكم بن محمد، هو: ابن إفرانك، عن إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، عن ابن الأعرابي، عن الرواس، عن أبي داود. صح».

والحديثان ذكرهما المزي في «الأطراف»، وقال بعد إيراده الأول (١٢٠٨٢): «(ك) حديث أبي داود في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال في الثاني (١٠٣٩٠): «(ك) هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(١) في (ن)، (ك): «باب في الإمام إذا أخر الصلاة عن الوقت»، ورقم له بعلامة الخطيب، وفي (ر)، (س): «باب ما جاء في إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت»، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»: «باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت» وهو المثبت من باقي النسخ.

○[٤٢٨][التحفة: م دت ق ١١٩٥٠].

(٢) في (ر) عليه: «صح».

(٣) في (ك): «بما»، وفي الحاشية: «فما».

(٤) بهاء ساكنة في آخره، من (م)، (ض)، (ت)، (ن)، (ر) وعليه «صح»، وفي حاشية (ح): «بهاء ساكنة في آخره، وهي هاء السكت. ط»، وفي حاشية (ن): «فصلّ»، ورمز لها بالرمز «ح»، وزاد في المتن من «العون» (٢/ ٩٨) بين معقوفين: «فصلها».

(٥) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٠٠٦)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣١٠).

○[٤٢٩][التحفة: د ٩٤٨٧، د ١١٣٥٣].

(٦) في (س) عليه: «صح».

(٧) زاد في (ر)، (س): «دحيم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا(٢) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا(٤) ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ : رَجُلٌ(٥) أَجَشُّ(٦) الصَّوْتِ قَالَ : فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي(٧) ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا**؟» قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**(٨)»(٩) .

٥ [٤٣٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ(١٠) ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى(١١) ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) في (ر) ، (س) ، وحاشيتي (ن) ، (ك) : «يعني : بن عطية» ، ورقم له في حاشية (ن) : «س» .

(٢) في حاشية (ن) من نسخة : «إلينا» .

(٣) الضبط بالضم من (م) ، (ض) ، (ب) ، (ك) ، وبالفتح من (ح) ، وفي حاشيتها : «رسولَ» بفتح اللام ، وأسفلها كتب ابن حجر : «حال» ، وفي (ت) ، (ر) ، (س) بالوجهين معا .

(٤) قوله : «إلينا» ليس في (ن) .

(٥) ضبب عليه في (ض) .

(٦) الضبط بالضم من (ب) ، (ر) وعليه «صح» ، وهو الظاهر في : (ح) ، (ت) ، (ن) ، (س) ، (ك) ، وفي (م) ، (ض) بالضم والفتح معا ، وفي حاشية (ن) : «الجشة في الصوت الشدة والغلظ وهو بالجيم والشين المعجمة مشددة» .

(٧) في (ح) «محبتي عليه» ، وفي (ض) : «عليه محبتي» وضبب عليه ، وهو المثبت من باقي النسخ .

(٨) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٩) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣١٣) ، والحديث توبع عليه المصنف ، تابعه محمد بن عبد اللَّه بن سلم ، كما في «صحيح ابن حبان» (١٤٧٧) ، وسليمان بن أيوب بن حذلم ، كما في «حديث الأوزاعي لابن حذلم» (٢٨) - كلاهما - عن دحيم .

٥ [٤٣٠] [التحفة : د ق ٥٠٩٧] .

(١٠) ويقال : «أساف» في (ت) بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(١١) في حاشية (ر) : «هو الأملوكي» ، وفي حاشية (م) : «أبو المثنى : ضمام الأملوكي» ، بل اسمه : ضمضم ، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٨) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٩) ، وفروعه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصَّامِتِ . ح (١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ (٢) ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ**» وَقَالَ (٣) سُفْيَانُ : إِنْ أَدْرَكْتُهَا (٤) مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ**» (٥) .

ه[٤٣١] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ (٦) ، يَعْنِي (٧) : الزَّعْفَرَانِيَّ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ (٨) بْنِ وَقَّاصٍ (٩) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٢) في حاشية (م) : «وأبو أُبي اسمه : عبد اللَّه بن عمرو» . وقيل في اسمه غير ذلك ، وهو : ابن أم حرام الأنصاري ، صحابي . انظر «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٢) ، وفروعه .

(٣) في (ر) ، (س) : «وقال في حديث سفيان» .

(٤) في (ن) : «أدركت» .

(٥) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٤٦) من حديث محمد بن سليمان الأنباري فقط ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣١٥ ، ٣١٦) من حديث ابن قدامة والأنباري .

ه[٤٣١] [التحفة : د ١١٠٧٠] .

(٦) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (م) : «أبو هاشم هذا ، اسمه : عمار بن عمارة» . وبنحوه في حاشيتي (ت) ، (ر) ، وزاد في الأخير : «وأبو هاشم الرماني : يحيى بن دينار» .

(٧) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» : «يعني : الزعفراني» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) صحح عليه في (ر) .

(٩) في (م) : «حاشية : ذكر أبو بكر النمري أن قبيصة هذا : سلمي ، سكن البصرة ، وَرُوِي عنه حديث واحد ، لم يحدث به غير أبي الوليد الطيالسي . . . وذكر هذا الحديث» .

وزاد في «تحفة الأشراف» : «قال : حدثنا أحمد بن عبيد ، عن محمد بن سعد ، عن أبي الوليد قال : يقولون : قبيصة بن وقاص له صحبة» . «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٦) .

قال أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٤) : «أدخله أبو زرعة في مسند أصحاب =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«تَكُونُ[١] عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ[٢] ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ»[٣] .

١٠- بَابٌ[٤] فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

ه [٤٣٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي[٥] يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[٦] مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً[٧] حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَنَا[٨] الْكَرَىٰ[٩] عَرَّسَ[١٠] ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اكْلَأْ[١١] لَنَا اللَّيْلَ»

= النبي ﷺ الذين سكنوا البصرة ، ولا نعرف له غير هذا الحديث الواحد ، الذي رواه أبو هاشم صاحب الزعفراني ، واسم أبي هاشم : عمار بن عمارة» .

وقال البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٧٣) ، وغير واحد من المترجمين للرواة : «أن له صحبة» .

(١) المثبت من (م) ، (ح) ، (ت) ، (ب) ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «يكون» ، وفي (ض) ، (ن) : بالوجهين الياء والتاء ، وفي (س) على الاحتمال .

(٢) في (م) على أوله : «صح» .

(٣) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٤٧) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣١٧) ، وعزاه أيضا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٦٥٧ ، ٦٥٨) وغير واحد .

(٤) في (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ن) دون رقم أو تصحيح : «باب ما جاء فيمن . . .» ، والمثبت من باقي النسخ .

ه [٤٣٢] [التحفة : م دق ١٣٣٢٦ ، د ١٣١٩٣] .

(٥) في (س) : «أخبرنا» .

(٦) في حاشية (ح) : «أي : رجع ، قد يقال للسفر : قُفُول ، في الذهاب والمجيء ، وأكثر ما يستعمل في الرجوع . ط» . وينظر : (النهاية ، مادة : قفل) ، «شرح السنن» للعيني (٢/ ٣٢٠) .

(٧) صحح عليه في (س) ، وفي (ر) ، (ك) وعليه «صح» ، وفي حاشية (س) من نسخة وعليه «صح» : «ليلة» .

(٨) في (ر) ، (س) : «أدركه» ، وصحح عليه في (ر) ، وضبب عليه في (س) وعليه علامة ابن داسه ، وفي الحاشية : «أدركنا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٩) في (م) : «حاشية : الكرىٰ : النوم ، وقيل : النعاس» . وبنحوه في حاشية (ح) . وانظر «معالم السنن» (١/ ١٣٦) ، (النهاية ، مادة : كرا) .

(١٠) في (م) : «حاشية : والتعريس : النزول آخر الليل ، وقيل : النزول أي وقت كان من ليل أو نهار» . وفي حاشية (ح) : «التعريس : نزول المسافر آخر الليل ، نزلة للنوم والاستراحة» . وبنحوه في «معالم السنن» (١/ ١٣٦) .

(١١) في (م) : «حاشية : اكلأ يعني : احفظ» . وفي حاشية (ح) : «بالهمز أي : احفظ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ[١] إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى[٢] ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٣] ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا[٤] إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِلذِّكْرَىٰ﴾[٥]** [طه : ١٤]» ، قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ عَنْبَسَةُ - يَعْنِي[٦] - عَنْ يُونُسَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لِلذِّكْرَى[٧] ، قَالَ

---

(١) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) : «مستَسْنِد» ، ورقم لها في الأخير بعلامة التستري والأصل الذي بخط الحافظ ابن طاهر المقدسي .

(٢) زاد هنا في (ك) : «إذا» ، وضرب عليها .

(٣) زاد هنا في (ر) : «قال» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) في (ن) : «فليصليها» ، وفي الحاشية : «فليصلها» ، ورقم لها : «نسخة» .

(٥) صحح عليه في (ر) .

(٦) رقم لها في (ر) بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) في (ر) ، (س) : «الذكري» ، وكذا نسبه المزي في «تحفة الأشراف» لرواية عنبسة ، وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٦٤ - التحفة) بقوله : «ليس كذلك ، بل في روايته : (للذكرى)» .

وفي حاشية (ح) : «قوله : «للذكرىٰ» هو بلام الجر ، ثم لام التعريف ، وآخره مقصور ، قراءة شاذة ، ووهم من رواه : ﴿لِذِكْرِىٓ﴾ بياء الإضافة على القراءة المشهورة ، فإنها لا تعطي هذا المعنى الذي هو : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . ط» .

وقال السيوطي في حاشيته على «سنن النسائي» (١/ ٢٩٧) : «قوله : (للذكرىٰ) ليست في السبع» .

وفي «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٥٥) : «وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، ورويت عن ابن عباس : أقم الصلاة للذكر ، وقرئ : (للذكرىٰ)» .

وقال ابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٢) : «واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : أقم الصلاة لي ، فإنك إذا أقمتها ذكرتني . وذكر أن من قال بذلك مجاهد . وروى بإسناده عن إبراهيم النخعي قال : يصليها حين يذكرها» .

قال أبو جعفر الطبري : «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال : معناه : أقم الصلاة لتذكرني فيها ؛ لأن ذلك أظهر معنييه ، ولو كان معناه : حين تذكرها ، لكان التنزيل : أقم الصلاة لذكركها . وفي قوله : ﴿لِذِكْرِىٓ﴾ [طه : ١٤] دلالة بينة على صحة ما قال مجاهد في تأويل ذلك ، ولو كانت القراءة التي ذكرناها عن الزهري قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار ، كان صحيحا تأويل من تأوله بمعنى : أقم الصلاة حين تذكرها . . .» إلى آخر ما قال .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَحْمَدُ : الْكَرَىٰ : النُّعَاسُ (١) .

٥[٤٣٣] (٢) حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ (٣) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَحَوَّلُوا عَنْ (٤) مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ .

قال أبو داود : رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنُ (٥) إِسْحَاقَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (٦) الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ مَعْمَرٍ (٧) .

---

(١) وزاد المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢٦) : «قال أبو داود : . . . حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي - يعني - عن الزهري . . . به» ، وقال : «حديث أحمد بن صالح ، عن عنبسة بن خالد ، وما بعده في رواية أبي الطيب الأشناني ، وأبي عمرو البصري ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم . وفي رواية أبي الطيب وحده : حدثنا أحمد ، وفي رواية غيره : قال أحمد» .

قال ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٦٤ - التحفة) : «قلت : وهو في رواية اللؤلئي للطريق الأخير ، وهو طريق مؤمل» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف أبو عوانة في «مسنده» (٢٠٩٦) ، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٧) ، وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/١) ثلاثتهم - من رواية ابن داسه . وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣١٩) .

٥[٤٣٣][التحفة : د ١٣٣٠٢] . (٢) من هنا تبدأ مقابلات النسخة (ني) .

(٣) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «هو : أبان بن يزيد العطار» .

(٤) في (ن) : «من» ، وفي الحاشية من نسخة : «عن» .

(٥) الضبط من (م) ، (س) ، وصحح عليه في (س) ، ومعناه : رواه مالك وابنُ إسحاق عن الزهري ، فابن إسحاق معطوف على مالك .

وفي (ض) : «وابنِ إسحاق» ، وكذا ضبطت في «متن السنن» من «العون» (٢/ ١٠٧) ، «بذل المجهود» (٣/ ٢٥٤) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن عبد الرزاق لم يذكروا له رواية عن ابن إسحاق . وانظر مزيدا من الشرح : «بذل المجهود» .

(٦) في (ن) : «منهم أحد» .

(٧) الحديث من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٨) ، وابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢٦) ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٥) ، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨١) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٤٣٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : «انْظُرْ» ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ(١) رَاكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّىٰ صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي - صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ(٢) ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً(٣) ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ ، فَلْيُصَلِّهَا(٤) حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَ(٥) مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ(٦)»(٧) .

○[٤٣٤][التحفة : دق ١٢٠٨٩] .

(١) في (ح) ، (ض) : «هذا» ، وكتب في حاشية (ح) : «قال العراقي : هكذا في الأصول ، هذا بغير تثنية ، وكأنه بتأويل المرئي . ط» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قوله : «ضرب على آذانهم» كلمة فصيحة من كلام العرب ، معناه : أنه حُجِبَ الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف : ١١] . من «معالم السنن» (١/ ١٣٩) .

(٣) قوله : ««هُنية» أي : قليلا من الزمان ، وهو تصغير : «هنة» ، ويقال : «هنيهة» أيضا . ط» . من حاشية (ح) . وينظر : (النهاية ، مادة : هنا) .

(٤) في (ن) : «فليصليها» ، وفي الحاشية ورمز لها بالرمز (ح) ولعلها للخطيب : «فليصلها» ، وهو المثبت من سائر النسخ .

(٥) صحح عليه في (ك) .

(٦) قال الخطابي : «قوله : «ومن الغد للوقت» ، فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوبا ، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء ، ولم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى تصلى مرتين ، وإنما أراد : أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها للنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر ، لئلا يظن ظان أنها قد سقطت بانقضاء وقتها ، أو تغيرت بتغيره» ، وبنحوه في حاشية (ك) ، وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٣٩) ، (النهاية ، مادة : غدا) ، وزاد : «والغد أصله : غدو ، فحذفت واوه ، وإنما ذكرناه هاهنا على لفظه» .

والقول بالاستحباب علق عليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٧١) بقوله : «لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٩) من رواية ابن داسه ، والخطيب في «الفقيه =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٣٥] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ(١) ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ(٢) قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ(٣) فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ(٤) الْأُمَرَاءِ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَلَمْ يُوقِظْنَا(٥) إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً(٦) ، فَقُمْنَا وَهِلِينَ(٧) لِصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» حَتَّىٰ إِذَا تَعَالَتِ(٨) الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

= والمتفقه» (١/ ١٨٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٩) - كلاهما - من رواية اللؤلئي . وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٢٥) .

٥[٤٣٥][التحفة : د ق ١٢٠٨٩] .

(١) في حاشية (ر) : «عند اللؤلئي : ابن علي بن نصر الجهضمي» .

(٢) في (ني) عليه : «صح» ، وفي (م) : «حاشية : خالد بن سمير هذا بصري ، وهو بضم السين المهملة ، مصغرا ، كذا ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف» ، والزيلعي في «تخريجه» ، وهو الصحيح المعتمد» . ينظر : «عون المعبود» (٢/ ١٠٩) ، وفي حاشية (ن) : «سميرة» ، ورمز لها بالرمز : «ح» .
وفي «معالم السنن» (١/ ١٣٩) : «خالد بن سمير ، حدثنا أبو قتادة الأنصاري» ، كذا في المطبوع ، وهو خطأ نشأ عن سقط واضح .

(٣) قوله : «الأنصاري» ليس في صلب (ن) ، وأثبت في حاشيتها ، ورمز لها بالرمز «ح» ، ولعلها للخطيب .

(٤) في حاشيتي (ح) ، (ك) : «هو جيش غزوة مؤتة . ط» ، وفي حاشية (ك) نسبه لأبي الحسن ، وهذا التفسير فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد مؤتة ، قال في «عون المعبود» (٢/ ١١٠) : «والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر» . أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) في (ح) ، (ض) ، (ك) : «تُوقظنا» ، وصحح له في (ض) .

(٦) الضبط في قوله : «الشمسُ طالعةً» من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، (ني) ، وفي حاشية (ح) أنه نصب على الحال ، وفي (م) : «طالعةٌ» على الصفة .

(٧) صحح في (ر) على أوله ، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» : «واهلين» .
وهلين : فزعين ، يقال : وهل الرجل يوهل إذا فزع لشيء يصيبه . (انظر : معالم السنن) (١/ ١٣٩) .

(٨) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «تَغالّت» بالغين المعجمة ، وتشديد اللام ، ورقم لها فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي . وقال في «تهذيب اللغة» (مادة : هوي) : «تغالَت : ارْتَفَعت» ، كذا بالتخفيف . وفي (ن) : «تقالّت» ، وفي حاشيتها : «تعالت» كما في سائر النسخ ، ورقم لها «نسخة» .
=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَلْيَرْكَعْهُمَا[١]» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا[٢] فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ[٣] اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ[٤] الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّىٰ شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا[٥] فَلْيَقْضِ[٦] مَعَهَا[٧] مِثْلَهَا»[٨].

ه[٤٣٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ: فَقَالَ[٩]: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا[١٠]، فَتَطَهَّرُوا[١١] حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ

= وفي «معالم السنن» (١/ ١٣٩): «حتى تقالت الشمس أو تعالت»، قال الخطابي: الشك مني، وقال: وقوله: «تقالت الشمس» يريد: استقلالها في السماء وارتفاعها، إن كانت الرواية هكذا، وهو في سائر الروايات: «تعالت»، ووزنه: تفاعلت، من العلو». وبنحوه في حاشيتي (ح)، (ن).

(١) صحح عليه في (ر)، وفي حاشيتي (ر)، (س): «فليصلهما»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٢) قوله: «يركعهما ومن لم يكن يركعهما» في حاشيتي (ر)، (س): «يصليهما ومن لم يكن يصليهما»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، والمثبت من كل النسخ.

(٣) قيدها في (ر)، (ني) وحاشية (ن) بالباء: «بحمد»، ورقم لها في الأخير بعلامة الخطيب، وفي (س) بالنون والباء معا.

(٤) في (ر)، (س)، (ني)، وحاشية (ن): «أمر»، ورقم لها في (ن) علامة الخطيب.

(٥) في حاشية (م): «صُبْحا»، ورقم بعلامة نسخة.

(٦) في (ر) عليه: «صح»، وفي (س) رقم له بعلامات: ابن داسه والغساني واللؤلئي، وفي حاشيتيهما: «فليصل»، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي.

(٧) زاد هنا في (ك): «صبحا»، وكأنه ضرب عليها.

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٩)، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٦)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٢٧).

ه[٤٣٦][التحفة: خ د س ١٢٠٩٦].

(٩) في (س)، (ني)، وحاشية (ت): «رسول الله ﷺ»، ورقم لها في (ت) علامة نسخة.

(١٠) في حاشيتي (ح)، (ض): «فقام»، ورقم له فيهما بعلامة نسخة، وزاد في حاشية (ح): «في غير السماع».

(١١) في حاشية (ح)، (ض): «فتوضؤا»، ورقم له فيهما بعلامة نسخة.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ(١) .

٥ [٤٣٧] حدثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ(٢) ، عَنْ حُصَيْنٍ(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ(٤) حِينَ(٥) ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ(١) .

٥ [٤٣٨] حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ : الطَّيَالِسِيُّ(٦) ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي : ابْنَ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً(٧) حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى**»(٨) .

٥ [٤٣٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ(٩) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا(١٠) إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١١) .

---

(١) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٣٢) .

٥ [٤٣٧] [التحفة : خ د س ١٢٠٩٦] .

(٢) بفتح العين أوله ، وعليه في (ني) : «صح» .

(٣) في حاشية (س) : «هو : ابن عبد الرحمن» .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ح) ، (ض) : «فتوضئوا» ورقم له في (ح) ، (ض) علامة نسخة .

(٥) في حاشية (ن) : «حتى» ، وعليه علامة نسخة .

٥ [٤٣٨] [التحفة : د ت س ١٢٠٨٥] .

(٦) قوله : «وهو : الطيالسي» ليس في صلب النسخة (ن) ، وأثبت في الحاشية ، ورمز لها بالرمز : «ح» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) الضبط المثبت من (م) عليه «صح» ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ني) ، وفي (ب) : «صلاةٌ» ، وفي (ك) : «الصلاةُ» .

(٨) كتب في (م) على الحاشية المواجهة لهذا الحديث : «المعرب» ، وبجواره : «صح» ، وكتب أيضا : «بنحوه» .
والحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٣٤) ، وقال الترمذي في «الجامع» (١٧٧) : «حسن صحيح» .

(٩) في حاشية (س) : «هو ابن يحيى» .

(١٠) في (ن) : «فليصليها» ، وفي الحاشية : «فليصلها» كما في سائر النسخ ، ورمز لها بالرمز «ح» .

(١١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٤٤٠] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ[(١)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ[(٢)] الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا، فَأَذَّنَ فَصَلَّى[(٣)] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ[(٤)].

ه[٤٤١] حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ. ح[(٥)]، قال[(٦)] وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي: الْقِتْبَانِيَّ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ[(٧)]، أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا

= (٣/ ٢٩٧) كلاهما من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٣٥). وفات المزي عزوه إلى أبي داود في «تحفة الأشراف» (١٣٩٩)، وتعقبه ابن العراقي في «الإطراف» (٧٢)، وابن حجر في «النكت الظراف» (١/ ٣٥٩ - التحفة).

ه[٤٤٠][التحفة: د ١٠٨١٥].

(١) وذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين. من: «جامع التحصيل» (ص١٦٣)، «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٣٦).

(٢) الاستقلال: الارتفاع. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

(٣) في (ن)، (ك): «وصلى»، وفي حاشية (ن): «فصلى» كما في سائر النسخ، ورمز لها بالرمز «ح».

(٤) في حاشية (م): «حاشية: قد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا، من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة».

والحديث من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤) من رواية ابن داسه، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨١)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٣٦). وقد توبع عليه المصنف، تابعه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، والحسين بن إسحاق التستري - كلاهما، عن وهب بن بقية به، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٥٢، ٣٣٢).

ه[٤٤١][التحفة: د ١٠٧٠٣].

(٥) علامة التحويل ليست في (ر)، (س)، (ني)، (ب)، (ك).

(٦) قوله: «قال» زيادة من (ن)، (ر)، (س)، (ك).

(٧) صحح عليه في (ح)، وفي (ن)، (ر)، (س)، (ك)، وحاشية (ح) من نسخة: «حدثه»، وفي حاشية (ن): «حدثهم» كباقي النسخ، ورمز لها بالرمز «ح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَذَّنَ ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ (١) .

ه [٤٤٢] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ (٣) ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ (٤) . ح وحدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ (٥) ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ ، يَعْنِي : الْحَلَبِيَّ ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ (٦) ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صُبْحٍ (٧) ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ (٨) الْحَبَشِيِّ ، وَكَانَ

---

(١) من طريق المصنف ذكره البيهقي في «الخلافيات» (المختصر ١/ ٤٨٥) ، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٢) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٣٧) .

ه [٤٤٢] [التحفة : د ٣٥٤٨] .

(٢) في حاشية (ن) : «يعني : المصيصي» .

(٣) قوله : «يعني : ابن محمد» رقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وأشار إلى أنه ليس في أصل ابن حزم ، والعبارة ليست في صلب (س) ، وأثبتت في حاشيتها ، ورقم له فيها بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي .

(٤) زاد في (ر) ، (س) ، (ني) : «بن عثمان» ، وقوله : «حريز» بالحاء المهملة المفتوحة في (س) ، (ني) عليه «صح» .

(٥) قوله : «بن أبي الوزير» كذا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، (ني) وعليه «صح» ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ح) عن نسخة ، وحاشية (ر) وعليه رقم غير واضح .

أما في (ح) ، وحاشية (ض) ، وفوقه فيهما «خط» - أي : عن نسخة الخطيب ، (ر) ، (س) ، (ني) ، وحاشية (ن) وعليه «صح» - أي : هو المعتمد : «بن أبي الوزر» ، وصحح عليه في (ر) ، (س) ، وفي حاشية (ر) : «الوزير» كما في سائر النسخ ، وعليه رقم غير واضح .

قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٤٩) : ««عبيد اللَّه بن أبي الوزر» بفتح الزاي ، ويقال : «أبو الوزير» ، ويقال : «عبيد» بلا إضافة ، من شيوخ أبي داود ، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة» .

وقال السيوطي : ««عبيد بن أبي الوزير» ، أي : على وزن : أمير ، وفي رواية الخطيب : «ابن أبي الوزر» ، أي : على وزن : سبب ، بفتح الواو والزاي وبعدها راء ، لا يعلم روى عنه سوى أبي داود ، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح» .

(٦) قوله : «بن عثمان» ليس في (ر) ، (س) ، (ني) .

(٧) في (ر) ، (س) : «صُلح» ، وصحح عليه في (س) ، وفي الحاشية : «صُبْح» كسائر النسخ ، وعليه : «صح» ، وكتب فوقه بالحمرة بخط مغاير : «الصواب» ، وذكره مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» بإسناد المصنف ، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٢) معزوا للمصنف : «يزيد بن صليح» . وانظر الحديث التالي .

(٨) قوله : «ذي مخبر» في (ني) عليه «صح» ، وفي حاشيتها : «ذو مخبر ، بالباء ، ويقال فيه : ذو مخمر بالميم ، وأبى الأوزاعي إلا بالميم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ: فَتَوَضَّأَ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ وُضُوءًا لَمْ يَلُتَّ[١] مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «**أَقِمِ الصَّلَاةَ**» ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قَالَ: عَنْ[٢] حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) بفتح أوله كذا ضبط في (م)، (ح)، (ض)، (ن)، (ر)، وصحح عليه في (ض)، وفي (ت)، (ب): «يُلِت من التراب» بضم أوله. وفي حاشية (ح): «وضبطه العراقي بضم اللام وتشديد المثناة من فوق، أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتا به، والمراد: تخفيف الوضوء. سيوطي».

وفي (س)، (ني)، وحاشية (ر): «يُلِثْ»، وعليه في (س): «صح»، وفي الحاشية: «يلت»، ورمز له بعلامة اللؤلئي، وفي حاشية (ني): «يَلُتُّ: صح رواية، وهي الصواب».

وفي حاشية (ح): ««لم يلث» بالمثلثة، اللثى يشبه بالندى، يقال: ألثت الشجرة ما حولها: إذا قطر منها الماء، وقد لثيته الأرض تلثى، فعلى هذا تقول: لم يلث منه التراب، بوزن: لم يخش».

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٣٩): «قوله: «لم يلث منه التراب» بفتح الياء، وضم اللام، ورفع التراب، بمعنى: لم يتلوث من وضوئه التراب، وفي رواية بضم الياء، وكسر اللام، ونصب التراب، بمعنى: لم يخلط منه التراب. وضبط ابن دحيم بخطه عن أحمد بن حزم: «لم يلث» بفتح الياء، وضم اللام، وبالثاء المثلثة، من: لاث يلوث لوثا من الالتياث، وهو: الاختلاط، وفيه يرفع التراب - أيضا - على الفاعلية. وفي رواية: «لم يلث» بفتح الياء وسكون اللام وبالثاء المثلثة، من لثي يلثى بالكسر يلثى لثى، أي: ندي، وهذا ثوب لث على فعل: إذا ابتل من العرق. وفي رواية: لم يلث - بضم الياء - من ألثى يلثي إلثاء، إفعال من الثلاثي المذكور، وهذا يشعر أن الماء كان قليلا؛ ولا سيما إذا كان الوقت حارا والأرض حارة».

وفي العون (٢/ ١١٦): ««لم يلث»: بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، معناه: لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق، من لت الرجل السويق لتا: إذا بله بشيء من الماء، يعني: خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد».

وكذا في «جامع الأصول» (٥/ ١٩٦) وغيره: «لم يلث» بالمثلثة، وفي «نصب الراية» (٢/ ١٥٨): «لم يلن»، والله أعلم.

(٢) ضبب عليه في (ك)، وفي الحاشية: «غير» وصحح عليه.

وقال في «بذل المجهود» (٣/ ٢٧٣): «وأما النسخة التي فيها: «قال غير حجاج»، فليس له وجه وجيه، إلا أن يراد بغير حجاج: الوليد بن مسلم، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا، وأما قائل: عن حجاج، فذكر أن القائل هو: إبراهيم بن الحسن، والله أعلم».

(٣) كذا في (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر)، (س)، (ني)، وفي (م): «صُبَيْح». وقال في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَبَشَةِ، وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صُبْحٍ [(١)].

٥[٤٤٣] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ، يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ [(٢)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ [(٣)]، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ [(٤)] عَجِلٍ [(٥)].

٥[٤٤٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [(٦)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟»،

= «بذل المجهود» (٣/ ٢٧٣): «وفي نسخة: «يزيد بن صالح»، وفي المكتوبة: «صبح»، فاختلفت النسخ في هذا اللفظ اختلافا كثيرًا، وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول: إن شيخي إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه: حجاج، عن حريز، قال: يزيد بن صليح». وانظر الحديث التالي.

(١) في (ب)، (ر)، (س)، (ني): «يزيد بن صُلح».

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٣٨).

٥[٤٤٣][التحفة: د ٣٥٤٨].

(٢) قوله: «يعني: ابن عثمان» ليس في (ك).

(٣) في (ب): «بن صُلح»، وفي «تحفة الأشراف»: «قال المزي: ثلاثتهم، أي: حجاج ومبشر والوليد، عن جرير بن عثمان، عن يزيد بن صُلَيح، عنه، به، وفي حديث عبيد: عن يزيد بن صبح، وقيل: ابن صالح، والصحيح: «صُليح» كما قالا».

(٤) في (ت)، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»: «وهو عجل»، وضبب عليه في (ت)، وفي الحاشية: «وهو غير عجل» كسائر النسخ، ورقم له علامة التستري.

والمثبت من (م)، (ض)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر)، (س).

وفي (ح): «وهو عجلٌ» وضبط بالوجهين، وعليه لحق، وفي الحاشية وعليه «صح»: «غير».

وفي حاشية (ض): «غير» وفوقها: «غير السماع»، أي كلمة «غير» ليست في السماع.

(٥) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٤٠).

٥[٤٤٤][التحفة: دس ٩٣٧١].

(٦) قوله: «زمن الحديبية»: قال في حاشية (ح): «هذا يخالف ما تقدم في الحديث أول الباب، أن هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر، وللطبراني في حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما في غزوة تبوك، وجُمع بتعدد القصة. سيوطي». =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ : «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»(١) .

١١-(٢) بَابٌ(٣) فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ(٤)

٥[٤٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ(٥) الْمَسَاجِدِ(٦)» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٧) كَمَا زَخْرَفَتِ

= وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٤١) : «قوله : «من الحُدَيبية» ، وفي بعض النسخ الصحيحة : «زمن الحُدَيبية»» .

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٧٤) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٧) ، وذكره العيني في «شرح السنن» .

(٢) هنا في حاشية (س) : «تفريع أبواب المساجد» ، ورقم له علامة نسخة .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ني) : «باب ما جاء في . . .» .

(٤) في (ر) : «المسجد» ، وكأنه ضبب عليه ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢) لبعض النسخ ، وفي حاشية (ر) : «المساجد» ، وعليه «صح» .

وفي حاشية (ر) أيضا زيادة في عنوان الباب : «وكراهية تشييدها» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «بـ» .

٥[٤٤٥][التحفة : د ٦٥٥٤] .

(٥) في حاشية (ح) : «من رفع البناء وتطويله» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٤٠) .

(٦) في (ن) ، (ر) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «المسجد» ، ورقم عليه في (ن) بالرمز «ع» أي ما توافقت فيه نسخة المقدسي مع نسخة الماوردي .

والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، وكذا في حاشية (ر) ، وحاشية (ن) وعليه «صح» ورمز لها فيها : «ح ط» أي عن نسخة الخطيب التي توافقت مع نسختي المقدسي والماوردي

(٧) قوله : «لتزخرفنها» بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد . وانظر : «فتح الباري» (١/ ٥٤٠) .

وفي «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٠) : «قوله : «لتزخرفنها» تعليل للأمر المنفي ، والنون لمجرد التأكيد ، كما في قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ﴾ [الأنفال : ٢٥] إذا كانت «لا» نافية ، أي ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلي التزخرف ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ويجوز فتح اللام علي جواب القسم ، وهو الأظهر أي : والله لتزخرفنها» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[١] .

٥[٤٤٦] حدثنا مُحَمَّدُ[٢] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ[٣] ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ[٤] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[٥] .

= وفتح اللام هو المعتمد ، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٠) : «وهذا هو المعتمد ، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به» .

في حاشية (ح) : «لتزيّننّها بتمويهها بالزخرف ، وهو : الذهب . ط» .

وبنحوه في «معالم السنن» (١/ ١٤٠) ، وزاد : «وأصل الزخرف : الذهب ، يريد : تمويه المساجد بالذهب ونحوه» . وانظر أيضا : «جامع الأصول» (١١/ ٢٠٩) .

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٠) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٤ ، ٢٤٨) - كلاهما ، من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣) من رواية اللؤلئي ، وذكره أيضا من طريق المصنف : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٥٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤٢) .

وقد توبع عليه المصنف ، تابعه عبد اللَّه بن قحطبة ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١١) ، وإدريس بن عبد الكريم ، وهو ثقة ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٣) - كلاهما ، عن محمد بن الصباح .

٥[٤٤٦][التحفة : د س ق ٩٥١ ، د ١١٤٢/أ] .

(٢) جاء في حاشية (ن) : «هو محمد بن مجيب» ، ورقم له : «س» ، وهذا خطأ محض ، فمحمد بن مجيب ، وهو : الثقفي الكوفي ، متروك لا رواية له عن حماد بن سلمة ، ولا رواية لأبي داود عنه ، والمقصود بهذا هو أبو همام الدلال : محمد بن مجيب ، أحد رجال إسناد الحديث التالي .

(٣) في حاشية (س) : «رواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة . . . بإسناده : «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» ، ولم يذكر فيه قتادة» .

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٢٢) : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد ، تفرد به : محمد بن عبد اللَّه الخزاعي ، ورواه الناس ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس فقط» .

وقال البزار : «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها إلا حماد بن سلمة إلا حديث : غلا السعر ، فقد شركه فيه همام» .

(٤) المباهاة : المفاخرة . (انظر : النهاية ، مادة : بها) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٦٤) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤٣) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ە[٤٤٧] حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ[(١)] الدَّلَّالُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ[(٢)] .

ە[٤٤٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ - وَهُوَ أَتَمُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَ[(٣)] الْجَرِيدِ ،

= وقد توبع عليه المصنف ، تابعه : محمد بن يحيى الذهلي ، أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٠١) ، ومحمد بن المثنى ، أخرجه البزار في «مسنده» (١٤) ، وأبو رفاعة عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن حبيب ، أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٩٦٨) ، ومعاذ بن المثنى ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٥٩) ، وعبد الكريم بن الهيثم ، أخرجه أبو الحسين بن بشران في «الأمالي» (١٧) - كلهم ، عن محمد بن عبد اللَّه الخزاعي .

ە[٤٤٧][التحفة : د ق ٩٧٦٩] .

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «الدلال : محمد بن محبب» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «ب» .

(٢) في حاشية (ن) من نسخة : «طواغيهم» .

وفي حاشية (ك) : «الطواغيت : الأصنام ، وقيل : بيوت الأصنام ، وعليه يحل هذا الحديث» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٤٧٦) من رواية اللؤلئي ، والذهبي في «سير النبلاء» (١٥/ ٥٠٥) من رواية أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد ، عن المصنف ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤٣) .

وقد توبع عليه المصنف ، تابعه : ابن ماجه في «السنن» (٧٠٨) ، ورواه بشر بن معاذ العقدي ، فيما أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٢٧) ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٤٩ ، ٨٣٥٥) ، وغير واحد من المخرجين ، وهشام بن علي المروزي ، فيما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩) ، ثلاثتهم : بشر وعلي وهشام ، عن أبي همام الدلال .

ە[٤٤٨][التحفة : خ د ٧٦٨٣] .

(٣) زاد في (ر) ، (س) : «وسقفه بالجريد» ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ني) ، وحاشية (ر) : «وسقفه الجريد» ، وعليه «صح» ، وفي حواشي (م) ، (ح) ، (ض) وعليه في الجميع علامة نسخة : «وسقفه الجريد» ، وزاد في حاشيتي (ح) ، (ض) : «وعُمُده الخشب» وكتب بجواره في (ح) : «غير السماع» أي ليست في السماع ، بيد أن الحافظ ابن حجر في النسخة (ح) جعل موضع هذه العبارة : «سقفه الجريد =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَعَمَدُهُ(١) ، قَالَ مُجَاهِدٌ : عُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ : وَبَنَاهُ عَلَىٰ بِنَائِهِ(٢) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ(٣) وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ(٤) ، قَالَ مُجَاهِدٌ : عُمُدَهُ خَشَبًا(٥) ، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ(٦) ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ(٧) مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَّفَهُ(٨) بِالسَّاجِ(٩) ، قَالَ مُجَاهِدٌ : وَسَقْفُهُ(١٠) السَّاجُ .

قال أبو داود(١١) : الْقَصَّةُ : الْجِصُّ(١٢) .

= وعمده الخشب» هو الموضع الثاني ، وهو خلاف النسخ التي أشرنا إليها آنفا ، خاصه النسخة (ض) التي تعد أصلا لنسخة الحافظ (ح) .

(١) الضبط بالفتح من سائر النسخ ، وصحح عليه في (ت) ، وفي (ب) : «عُمُدَه» .

(٢) في (ب) ، (س) ، (ك) : «بنيانه» .

(٣) في (ح) وضع الحافظ ابن حجر هنا علامة لحق ، وكتب بخطه في الحاشية : «وسقفه الجريد ، وعُمُدُه الخشب» ، ورقم له بعلامة نسخة ، وأشار أنها ليست في السماع .

وقد سبق في النسخة (ض) وغيرها أن هذه العبارة موضعها هو الموضع السابق تحت رقم (١) ، خاصة أن النسخة (ض) من الأصول التي اعتمد عليها ابن حجر في النسخة (ح) - والله أعلم .

(٤) الضبط بالفتح من سائر النسخ ، وصحح عليه في (ن) ، وفي (ض) ، (ب) : «عُمُدَه» ، وفي (ت) : «عَمَدَه» .

(٥) في (ن) : «خشب» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «خشبا» .

(٦) في حاشيتي (ر) ، (س) : «يعني : الجص» ، وفيهما عليه : «صح» ، ورُقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي .

(٧) في (ن) ، (س) : «وجعل عَمَدَه» ، وزاد في (ن) ، (ر) ، (س) : «وقال مجاهد : عُمُده . . .» .

(٨) الضبط المثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) .

(٩) الساج : نوع من الخشب معروف يؤتىٰ به من الهند . (انظر : عون المعبود) (٢/ ١٢٠) .

(١٠) في (ح) : «وسَقَّفَهُ» ، والضبط المثبت بسكون القاف من سائر النسخ .

(١١) قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ليس في صلب (ر) ، (س) ، وأثبتت هذه العبارة في حاشية (س) وعليها علامة اللؤلئي ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) وفي «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٠) : «والقصة» بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجص بلغة أهل الحجاز» . اهـ .

و«الجص» الضبط بكسر الجيم من سائر النسخ ، وفي «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٨٧) : «الجص بكسر الجيم ، حكاه ثعلب ، وحكى ابن عبيد في «الغريب» ويعقوب في «الاصطلاح» فتح الجيم أيضا ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ە[٤٤٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ(٢) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ(٣) ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ(٤) ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ(٥) .

ە[٤٥٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(٦) :

= وكذلك المطرز» . وينظر : «شرح أبي داود» (٢/ ٣٤٧) ، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤١) : «والقصة شيء شبه الجص وليس به» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤١) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٤٠) من رواية ابن داسه ، حديث مجاهد بن موسى حسب ، وكذا ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٣٣) نقلا عن المصنف بإسناده من حديث مجاهد بن موسى حسب ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٤٥) من حديث محمد بن يحيى ، ومجاهد بن موسى - كلاهما معًا .

وقد توبع عليه المصنف ، تابعه ابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٠٢) من حديث محمد بن يحيى ، وعلي بن سعيد النسوي - كلاهما ، عن يعقوب ، وقال : قال محمد بن يحيى : «وعمده خشب النخل» ، ولم يذكر القصة .

ە[٤٤٩][التحفة : د ٧٣٣٥] .

(١) في (ن) ، (س) ، (ني) ، (ك) ، وحاشية (ر) : «النبي» ، وصحح عليه في (ر) ، ورقم له في (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، وكتب فوقه : «رسول اللَّه» ، وهو المثبت من باقي النسخ .

(٢) في حاشية (ح) : «نخر الشيء : بلي وتفتت . صحاح» . وفي «الصحاح» (نخر) : «نخر الشيء بالكسر ، أي : بلي وتفتَّت ، يقال : عظام نخرة . ونُخْرة الريح بالضم : شدَّةُ هبوبها» .

(٣) قوله : «وبجريد النخل» في (ك) : «وبجريده» ، وفي حاشيتها من نسخة : «النخل» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) في (م) : «الأجور» ، والمثبت من باقي النسخ ، «وقوله : «بالآجر» بضم الجيم وتشديد الراء ، وهو : فارسي معرّب ، ويُقال : أَجُور» . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٤٨) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤١) من رواية ابن داسه ، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٣٣) من رواية المصنف ، وكذا ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤٧) .

ە[٤٥٠][التحفة : خ م د س ق ١٦٩١] .

(٦) زاد هنا في حاشيتي (ر) ، (س) : «لما» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ (١) فِي عُلْوِ (٢) الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ (٣) الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أُمِرَ (٤) بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ (٥) ، وَقَالَ : «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي (٦) بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ ، قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ (٧) ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ

---

(١) في حاشيتي (ر) ، (س) : «نزل» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) الضبط بضم العين من (م) ، (ت) ، (ب) ، (ني) ، وحاشية (س) ورقم له بعلامتي اللؤلئي ونسخة ، وفي (ن) ، (ر) بالضم والكسر ، وفي (س) : «عُلوَىٰ» .

««علو المدينة» بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، وقيل : لا يقال إلا بالكسر ؛ وعلو المدينة هي العالية ، وكل ما كانت من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها من جهة نجد فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة» . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٥٠) .

(٣) المرابض : جمع مربض ، وهو : المكان الذي تربط فيه المواشي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣٩٠) .

(٤) الضبط على البناء للمفعولية من (م) ، (ض) ، (ن) ، (س) ، وفي (ت) : «أَمَرَ» ضبط على البناء للفاعلية ، وفي (ك) بالوجهين .

(٥) في حاشية (ر) : «فجاؤا فقال» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) قوله : «ثامنوني» في (ني) علىٰ أوله «صح» ، ومعناه : أي : قدروا ثمنه لأشتريه منكم وبايعوني فيه ؛ يقال : ثامنت الرجل في البيع أثامنه إذا قاولته في ثمنه ، وساومته علىٰ بيعه وشرائه . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٥٣) .

(٧) قال أبو الفرج : الرواية المعروفة : «خرب» - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء - جمع خربة ؛ كما يقال : كلمة وكلم . وقال أبو سليمان : وحدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء ؛ وهو جمع الخراب ؛ وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم ؛ وهما لغتان صحيحتان رويتا . وقال الخطابي : لعل صوابه : «خرب» - بضم الخاء - جمع خربة ؛ وهي الخروق في الأرض ؛ إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة في أرض أو جدار ، قال : ولعل الرواية «جرف» جمع الجرفة ؛ وهي جمع الجرف ؛ كما يقال : خرج وخرجة ، وترس وترسة . وأبين من ذلك - إن ساعدته الرواية - أن يكون : «حدبا» جمع «حدبة» ؛ وهو الذي يليق بقوله : «فسويت» ؛ وإنما يسوىٰ المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروق وهدوم ؛ فأما الخرب فإنها تعمر ولا تسوىٰ . قال =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا[١] النَّخْلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ[٢] ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٣] حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ[٤] يَقُولُ[٥] :

«اللَّهُمَّ[٦] لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»[٧]

٥[٤٥١] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٨] ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ[٩] وَنَخْلٌ وَقُبُورُ

= عياض : هذا التكلف لا حاجة إليه ؛ فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى ؛ كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها ، وسويت مواضعها ؛ لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين» . من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «فصنعوا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» : «المسجد» ، وفي حاشية (ر) كأصله : «قبلة المسجد» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٥٦) : «العِضادة - بكسر العين - هي : جانب الباب . وقال صاحب «العين» : «أعضاد كل شيء : ما يُشد من حواليه من البناء وغيره ، مثل : أعضاد الحوض ، وهي : صفائح من حجارة تُنصَبن على شفيره . وعضادتا الباب : ما كان عليهما يُطبق البابُ إذا أُصفِق» . وفي «التهذيب» للأزهري : «عضادتا الباب : الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله» ، فوقهما العارضة» .

(٤) قوله : «وَهُوَ» زيادة من (ض) ، (ب) ، وحاشية (ح) من نسخة .

(٥) في (ر) ، (س) : «معهم ويقولون» .

(٦) في (ن) ، (ك) ، وحاشية (ح) ورقم لها «نسخة» ، وحاشية (م) دون رقم أو تصحيح : «اللهم إن الخير» ، وفي حاشية (ك) من نسخة : «لا خير إلا خير الآخرة» كسائر النسخ ، وفي (ر) ، وحاشية (س) : «إنه» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وفي حاشية (س) أيضا بالحمرة بخط مغاير : «إن الخير» ، وعليه رقم ، غير أنه طُمس . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، (س) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٣١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩) .

وقد توبع عليه المصنف ، تابعه البخاري في «الصحيح» (٤٣٢) عن مسدد .

٥[٤٥١] [التحفة : خ م د س ق ١٦٩١] .

(٨) في (س) ، حاشية (ت) : «بن سلمة» ، ورقم له : «عـ» .

(٩) صحح عليه في (ر) ، وفي (ب) ، وحاشية (ن) : «خِرَب» ورمز له «ص» وكأنه صوبه «ح» ، وفي حاشية =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَامِنُونِي بِهِ» ، فَقَالُوا : لَا نَبْغِي (١) ، فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّىٰ الْحَرْثَ (٢) وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ» ، قَالَ مُوسَىٰ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . . . بِنَحْوِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ ، يَقُولُ : خَرِبٌ (٣) ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هَذَا الْحَدِيثَ (٤) .

١٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (٥)

٥[٤٥٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (٦) ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ (٧) .

٥[٤٥٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا

= (ك) ضبطه بالوجهين بفتح الخاء وكسر الراء ، وبكسر الخاء وفتح الراء ، وكتب فوقه : «معًا» ، ورمز عليه علامة نسخة .

(١) زاد هنا في متن «السنن» من «العون» (٤٥٠) ، وبعض المطبوعات : «به ثمنا» ، وقد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا ، وكذا خلت عنها رواية البيهقي والعيني .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي (ب) ، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» : «الخِرَب» .

(٣) ضبط في (م) ، (ت) ، (ن) بالوجهين ، وفوقه في (ن) : «معا» : بفتح الخاء المعجمة أوله وكسر الراء ، وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، وفي (ض) ، (س) بفتح الخاء المعجمة أوله وكسر الراء .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٥٨) .

(٥) في (ن) : «بابُ المساجد تُبنَى في الدور» ، وفي (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء في المساجد تبنى في الدور» ، والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية ، (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، وحاشية (ك) من نسخة .

٥[٤٥٢][التحفة : دق ١٦٨٩١] .

(٦) قال سفيان : «بناء المساجد في الدور ، يعني : في القبائل» . من جامع الأصول (١١/ ٢٠٨) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٤٠) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٢) - كلهم - من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٥٩) ، وصحح إرساله أبو حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢/ ٤١٤) ، والترمذي في «الجامع» (٥٩٨) ، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٥٥) .

٥[٤٥٣][التحفة : د ١٦٦١٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ(١) ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ بَنِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا(٣) وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا(٤) .

١٣- بَابٌ(٥) فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ(٦)

○[٤٥٤] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زِيَادِ(٧) بْنِ أَبِي سَوْدَةَ(٨) ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ

---

(١) زاد في (ر) ، (س) ، وحاشيتي (ن) ، (ب) دون رقم أو تصحيح : «قال أبو داود : سليمان أصله كوفي ، يعني : بن موسىٰ» . زاد في حاشية (ب) : «وسكن دمشق ، وليس هو سليمان بن موسىٰ ، صاحب مكحول» .

(٢) في (ن) عليه «صح» ، وفي الحاشية : «خبيب بالخاء المعجمة» .

(٣) في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «ديارنا» ، وفي حاشيتي (ن) ، (ك) : «دورنا» كباقي النسخ ، ورقم لها في (ن) : «خ ط» أي : عن نسخة الخطيب الموافقة لنسختي المقدسي والماوردي .

(٤) زاد هنا في (ني) : «قال أبو داود : سليمان أصله كوفي ، يعني : بن موسىٰ» ، وقد جاء موضع هذه العبارة في بعض النسخ سابقا لهذا الموضع ، وسبقت الإشارة إليه .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٠) من رواية ابن داسه ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٦١٦) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٦٠) .

(٥) في (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٦١) لبعض النسخ .

(٦) في (ر) ، (س) ، (ني) : «المسجد» .

○[٤٥٤][التحفة : دق ١٨٠٨٧] .

(٧) قوله : «زياد» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ني) ، وأثبت في حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» ، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٨٩) من طريق المصنف ، وقال : ليس هذا الحديث بقوي» .

وتعقبه أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٣٢) بقوله : «والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة ، وذلك من تفسيره الخطأ ، فإن الحديث عند أبي داود إنما هو هكذا : حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة عن ميمونة . هكذا فيه ابن أبي سودة غير مسمىٰ ، وقد روي عن مسكين بن بكير مفسرا بزيادة : زياد بن أبي سودة ، لا بعثمان» .

وخرج تفسيره عن مسكين بن بكير من عند أبي علي بن السكن ، وكذا عن الوليد بن مسلم من عند =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ - وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»(١).

١٤- بَابٌ(٢) فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٥[٤٥٥] حدثنا(٣) سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ(٤) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ(٥) الْحَصَى(٦) الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي(٧) بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»(٨).

= ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»، ومن حديث عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة من عند قاسم بن أصبغ في كتابه، وفاته أنه عند أبي داود من رواية أبي علي اللؤلئي مفسرا.

وقد أصاب أبو الحسن في تعقبه على عبد الحق في كون الحديث عند أبي داود ليس في إسناده: عثمان بن أبي سودة، بيد أن الحديث أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٣٨٨) من حديث عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة، مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله، وفي هذا تعقب على أبي الحسن، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٠): «وهو الصحيح»، وتبعه العلائي في «جامع التحصيل» (٢٠٥)، وابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٣٧٣).

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤١) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٦) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٥١)، والعيني في «شرحه لأبي داود» (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في ...».

٥[٤٥٥][التحفة: د ٨٥٩٤، د ٧١٢٢].

(٣) كتب في حاشية (س) أمام هذا الحديث، دون رقم أو تصحيح: «انفرد أهل البصرة بإسناد هذا الحديث».

(٤) في حاشية (م): «أبو الوليد هو: عبد الله بن الحارث البصري»، وفي حاشية (ت): «أبو الوليد: عمير بن هانئ العنسي الدمشقي الداراني. وقيل: هو مولى رواحة»، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» تبعا لأبيه، ورجحه المزي وابن حجر.

(٥) في (س): «في»، وعليه: «صح»، وكتب فوقه: «عن»، ورقم له بعلامة اللؤلئي.

(٦) كتب فوقه في (ن): «الحصبا»، ورمز لها بالرمز «ح».

(٧) في (ن)، (ر)، (س): «يجيء»، وكتب فوقه في (ن): «يأتي»، ورمز لها بالرمز «ح».

(٨) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٧) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٥١)، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

•[٤٥٦] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ[١] : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ[٣] .

◦[٤٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ[٤] ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ : أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحَصَاةَ[٥] تُنَاشِدُ[٦] الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ[٧]»[٨] .

•[٤٥٦] [التحفة : د ١٢٨٣٧ ، د ١٨٦٢٣] .

(١) قوله : «كان يقال» ، قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥١٧) : قال الحافظ المنذري : اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟
قال : والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ يكون مرفوعا . قلت : ومما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقا ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - قال : «كان يقال : صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» . هذا في حالة كون القائل صحابي ، أما والقائل تابعي فلا يشك أنها من صيغ المنقطع ، وقد يكون من صيغ الموقوف ، وقيل : إنها من صيغ الإرسال ، والله أعلم .

(٢) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ن) : «الحصاة» ، ورمز لها بالرمز «ح» .

(٣) في (ب) ، (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) ، وحاشية (ن) : «تناشده» ، ورقم له في حاشية (ن) بعلامة «ص» أي ما توافقت فيه النسخة مع نسخة الماوردي ، وفي حاشية (ح) : «ناشده مناشدة ونشادا : حلّفه ، نشدتك الله ، وناشدك الله أي : سألتك به . من القاموس» . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : نشد) .
والحديث ذكره العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٥) .

◦[٤٥٧] [التحفة : د ١٢٨٣٧] .

(٤) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «يعني : الصاغاني» ، ورقم لها في (ر) بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) في (ر) ، (س) : «الحصى» .

(٦) صحح عليه في (ح) ، أما في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ني) ، وحاشية : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) : «لتُناشد» ، ورقم لها في الجميع بعلامة نسخة ، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» : «تناشد» وهو المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) .

(٧) صحح عليه في (ر) .

(٨) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٨) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٦) . وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٩٣) : «ورفعه وهم من أبي بدر» . وبنحوه قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٢٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَابُ(١) كَنْسِ الْمَسْجِدِ

٥ [٤٥٨] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ(٢) الْحَكَمِ الْخَزَّازُ(٣)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ(٥) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**»(٦).

---

(١) لفظ: «باب» وعنوان الترجمة ليس في (ر)، (س)، (هـ)، (ني). والمثبت من (م)، (ض)، (ت). وفي (ح)، (ن)، (ب): «بابٌ في...»، وفي حاشيتي (ر)، (س): «باب فضل كسح المسجد»، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي، وكتب فوقه في (س): «كنس» ورقم عليه بعلامة اللؤلئي، وفي (ك): «باب ما جاء في...».

٥ [٤٥٨] [التحفة: دت ١٥٩٢].

(٢) في (ر) عليه: «صح»، وفي (ض)، (س)، (ني): «عبد الوهاب بن الحكم، وفي حاشية (س): «بن عبد الحكم: لابن الأعرابي والرملي»، وفي حاشية (س) أيضًا: «قال أبو علي الجياني في كتابه: في شيوخ أبي داود: عبد الوهاب بن عبد الحكم الخراز، عن عبد المجيد بن أبي رواد في نسيان القرآن، وهذا الحديث رواه عنه أبو عيسى الترمذي، فقال: نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي، نا عبد المجيد... فذكر الحديث بهذا السند، ثم قال بعده: «وذكر ابن أبي حاتم عبد الوهاب بن الحكم الوراق أبو الحسن البغدادي، إثر، ورأيت في نسخة عتيقة مسموعة على ابن خيرون المعدل، وعليها خطه من «كتاب الترمذي»: نا عبد الوهاب البغدادي، نا عبد المجيد، ليس فيها ابن الحكم، ولا ابن عبد الحكم، ولا الوراق. صح».

الترمذي في «السنن» (٣١٣٨) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) في (ن)، (ر) وعليه «صح»، (س)، (ب)، وحاشية (ني): «الخَرَّاز»، وزاد في حاشية (ني): «قاله أبو علي»، وفي حاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح»: «الخزاز»، وهو المثبت من باقي النسخ، وفي (ني) عليه: «صح»، وزاد في حاشية (ك): «الوراق».

(٤) في (ر) عليه: «صح»، وفي حاشية (ني): «المطلب بن عبد الله بن حنطب، ذكر في الصحابة...».

(٥) الضمة من (م)، وهو عطف على الأجور، وفي (ن) بالفتحة، وفي (ض) بالضبطين الضمة والفتحة.

وفي حاشية (ح): «أي: ما يقع في العين والماء من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. ط».

(٦) في حاشية (م): «حاشية: حديث أنس بن مالك ﷺ هذا أخرجه أبو عيسى الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- بَابُ(١) اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ(٢) عَنِ الرِّجَالِ(٣)

ە[٤٥٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» . قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ : قَالَ عُمَرُ ، وَهُوَ أَصَحُّ(٤) .

= محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد اللّه بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ ، قال : وسمعت عبد اللّه بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد اللّه : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» . واللّه أعلم» ، وبنحوه في حاشيتي (ر) ، (س) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٠) ، «الشعب» (١٨١٤) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٩) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٦٧) .

«والمطلب لم يسمع من أنس ، قاله ابن المديني وغير واحد» . من «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٣٠) ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٧١) : «والحديث غير ثابت ؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا ، ويقال : كان يدلسه ، عن ابن أبي سبرة ، أو غيره من الضعفاء» .

(١) في (ن) : «باب في . . .» .

(٢) في (ن) : «المسجد» ، وفي حاشيتها ورمز له بالرمز «ح» : «المساجد» ، وفي (ر) ، (س) ، (ني) : «باب ما جاء في اعتزال النساء في المساجد» .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٧٠) : «باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، أي : هذا باب في بيان حكم اعتزال النساء في الدخول في المساجد ، والخروج عنها ، والصلاة فيها عن الرجال . وفي بعض النسخ : باب ما جاء في اعتزال النساء ؛ والأول أصح» .

(٣) قوله : «عن الرجال» ليس في (ر) ، (س) ، (ني) ، (ب) ، والمثبت من باقي النسخ ، وكذا في حاشية (س) ، ورمز له علامة اللؤلئي .

ە[٤٥٩][التحفة : د٧٥٨٨] .

(٤) قوله : «وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح» أثبت في حاشيتي (ر) ، (س) ، ورقم له في (س) بعلامة اللؤلئي . والقائل هنا هو أبو داود ، قال العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٧١) : «وبين ذلك في بعض النسخ بقوله : نا أبو علي : نا أبو داود» .

والحديث اختلف في إسناده على أيوب ، قال أبو داود : «رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٤٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . . . بِمَعْنَاهُ(١)، وَهُوَ أَصَحُّ(٢).

● [٤٦١] حدثنا قُتَيْبَةُ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ(٣)، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي(٤): ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ(٥).

= نافع قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء، فذكره موقوفا عن عمر، وهذا أصح». وهو الحديث التالي، وكلام المصنف يأتي عقب الحديث رقم (٥٦٨).

وقال سليمان بن حرب: «أما عبد الوارث فقد قال: كتبت حديث أيوب بعد موته بحفظي، ومثل هذا يجيء فيه ما يجيء». «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣١).

وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٠): «وقال ابن عيينة: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله، وهو الصواب».

وقد أخرج الحديث من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٧) من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٦٥)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

وقد توبع عليه المصنف، تابعه عليه: أبو عبد الله أحمد بن داود المكي، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠١٨)، ومحمد بن سليمان الباغندي في «أماليه» (١٢). ويأتي الحديث عند المصنف تحت رقم (٥٦٨).

○ [٤٦٠][التحفة: د ٧٥٨٨، د ١٠٦٥٠/أ]. (١) في (ر)، (س)، (ك): «فذكر معناه».

(٢) في (ر) عليه: «صح».

والحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧١) وقال: «قلت: ليس هذا بموجود في النسخ الصحيحة».

والحديث موجودٌ في جميع النسخ التي بين أيدينا، وهي نسخ جيدة قرئت على العلماء، يضاف إلى ذلك أن المزي أخرجه في «تحفة الأشراف» معزوا للمصنف، بيد أنه جعله في الموضعين هذا والذي يليه عن ابن عمر، لا عمر، وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/ ٨١ - التحفة) بقوله: «والصواب في الموضعين: «قال عمر» بحذف: «ابن»، فهو كذلك عند (د) في جميع النسخ، وكذا ذكره ابن عساكر في «الأطراف» على الصواب، لكنه أغفل أن يذكره في ترجمة نافع، عن عمر».

● [٤٦١][التحفة: د ٧٥٨٨، د ١٠٦٥٠/ب، د ٧٦٠٩].

(٣) قوله: «يعني: ابن سعيد» ليس في (ن)، (ك). وفي (ر)، (س): «قتيبة بن سعيد».

(٤) في (ن)، (ر)، (س): «بكر بن مضر». (٥) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- بَابٌ(١) مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

٥[٤٦٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ - أَوْ : أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢) ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٣) .

٥[٤٦٣] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ(٤) الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) في (ت) : «باب فيما يقول عند دخول المسجد» ، وفي (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد» .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٧٢) : «وفي بعض النسخ : باب ما جاء فيما يقول الرجل ، وفي بعضها : باب ما يقول» .

٥[٤٦٢][التحفة : م دس ١١١٩٦ ، م دس ق ١١٨٩٣] .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢) ، وغيره كما يأتي من طريق المصنف من رواية ابن داسه ، وزاد : «فليسلم ، أو ليصل على النبي» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢) ، و«الدعوات الكبير» (٦٦) ، و«السنن الصغير» (١/ ١٨٩) من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٣/ ٥١٥) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧٢) .

وزاد في حاشيتي (ر) ، (س) : «نا أحمد بن سعيد بن حزم ، نا ابن الأعرابي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زهير ، نا أبو عامر العقدي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . صح ، في نسخة ابن حزم» . وقوله : «أبا حميد» عليه «صح» ، والحديث من زيادات ابن الأعرابي

٥[٤٦٣][التحفة : د ٨٨٩٠] .

(٤) في (ح) : «وبسلطانه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرَّجِيمِ» قَالَ : أَقَطْ[١]؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» .

١٨- بَابٌ[٢] الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٥[٤٦٤] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٣] ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَاءَ[٤] أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُصَلِّ[٥] سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ[٦]»[٧] .

٥[٤٦٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،

---

(١) الضبط من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، وصحح عليه في (ت) ، (ر) ، وفي حاشيتي (ح) ، (ن) : «بألف الاستفهام ، أي : أحسب . ط» ، وزاد في حاشية (ن) : «والطاء مخففة» . وبنحوه في حاشية (ت) ، (ك) . وهو المثبت من طريق المصنف في «الدعوات الكبير» للبيهقي (٦٨) من رواية ابن داسه ، وكذا في «الأحكام الكبرى» (٣/ ٥١٦) ، «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٤٨٧) ، «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٤٧) ، «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٧٤) قال : «وروينا عن عبد اللّه بن عمرو» وعزاه للمصنف ، وفي (١/ ٢٧٧) : «أخرجه من رواية محمد بن أحمد بن عمرو ، وهو : أبو علي اللؤلئي ، عن المصنف» .

وفي (و) : «أقطُّ» ، وفي (ني) : «أَقَطُ» .

وفي «جامع الأصول» (٤/ ٣١٦) بعد عزوه للمصنف : «قال : قد قلت؟ قال : نعم» .

وفي حاشية (ر) وعليه علامة الرملي : «أقد» .

(٢) في (ن) : «باب في . . .» ، وفي (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ، والمثبت من باقي النسخ .

٥[٤٦٤][التحفة : ع ١٢١٢٣] .

(٣) زاد في حاشية (ن) : «الزرقي» .

(٤) في (س) : «أتى» ، وعليه : «صح» ، وفي حاشيتها وعليه علامة اللؤلئي : «جاء» .

(٥) في حاشية (ت) : «فليصلي . صح» .

(٦) قوله : «فيه» زيادة من (م) ، (و) ، (ت) وضبب عليه ، وليس في «مختصر المنذري» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٢) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧٧) .

٥[٤٦٥][التحفة : ع ١٢١٢٣] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، زَادَ : «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ»(١) .

١٩- بَابٌ(٢) فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

ه [٤٦٦] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ(٣) فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ(٤) ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(٥) .

ه [٤٦٧] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ(٦) إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»(٧) .

ه [٤٦٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ**

---

(١) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٠) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «بابٌ في فضل . . .» .

ه [٤٦٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٦] .

(٣) في (ب) ، (ك) وعليه علامة نسخة : «يُصَلي» .

(٤) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) وضبب عليه ، (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (ك) وعليه «صح» ، وحاشية (ن) ورمز لها بالرمز «ح» .

والضبط بالرفع من (ض) ، (ر) ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٨٢) : «بالرفع عطف على ما لم يحدث من حيث المعنى ؛ فلذلك لم يجزم ، ويجوز أن يكون مرفوعا على لغة من لا يجزم الفعل بـ : «لم»» .

وفي (ن) ، (ب) وعليه فيهما : «صح» ، (ني) ، وحاشية (س) وعليه «صح» : «أو يقم»

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٨٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٢) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٨١)

ه [٤٦٧] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٧] .

(٦) المنقلب والانقلاب : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٨٣) .

ه [٤٦٨] [التحفة : م د ١٤٦٥١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ(١)»(٢).

٥[٤٦٩] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(٣) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ(٥) لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»(٦).

٢٠- بَابٌ(٧) فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٥[٤٧٠] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، يَعْنِي: ابْنَ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ(٨) يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ(٩) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(١٠).

---

(١) قوله: «يفسو أو يضرط» في (ني) عليه: «صح».

(٢) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٣٢٠)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٣)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠١٨).

٥[٤٦٩][التحفة: د ١٤٢٧٩].

(٣) في (ر): «صدقة، يعني: بن خالد».

(٤) وفي (ر)، (ني) عليه فيهما «صح»، وفي حاشية (ن): «العنسي بالنون؛ لأنه شامي»، وبنحوه في حاشية (ني).

(٥) في (ك): «المساجد»

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٧)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٤).

(٧) في (ر)، (س)، (ني): «باب ما جاء في كراهية ...».

٥[٤٧٠][التحفة: م د ق ١٥٤٤٦].

(٨) أشار هنا في (ر) إلى لحق، بيد أنه غير واضح، وفي حاشية (س): «يعني: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٩) إنشاد الضالة: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(١٠) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٣) من رواية ابن داسه. وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٦٨)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- بَابٌ(١) فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ(٢) فِي الْمَسْجِدِ

○ [٤٧١] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ(٣) ﷺ قَالَ: «**التَّفْلُ(٤) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ(٥)**»(٦).

○ [٤٧٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبُزَاقَ(٧) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(٨).

○ [٤٧٣] حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ(٩)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) في (ن): «بابُ كراهية . . .».

(٢) في (ني) عليه «صح»، وفي حاشيتها: «البُصاق» ورقم له نسخة.

○ [٤٧١] [التحفة: د ١١٣٧، خ م د ١٢٥١، د ١٣٨٣].

(٣) في (ض): «رسول اللَّه»، وفي الحاشية: «النبي»، ورقم له: «خ ط» علامة نسخة الخطيب.

(٤) في حاشية (ض): «التَّفَل» بفتح التاء والفاء، ورقم له بعلامة نسخة الخطيب، وقوله: «التفل» - بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان الفاء - وهو: البصاق كما جاء في الحديث الآخر: «البصاق في المسجد خطيئة». من «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٨٧).

أما: «التَّفَل» بفتح الفاء هو الروائح الكريهة وترك التطيب، والرواية بالفتح لا تحتمل إلا هذا المعنى، أما بسكون أو كسر الفاء فهي بالبزاق أشبه. انظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ٢٩)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ١٤٠).

(٥) في (م)، (ر)، (س): «تُوارِيه»، والمثبت من (ح)، (ض)، (ت)، (ب)، (ك)، وفي (ن) بالوجهين، وكتب فوقه: «معًا».

(٦) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٤)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٨٧).

○ [٤٧٢] [التحفة: م د ت س ١٤٢٨].

(٧) في حاشية (ح): «التَّفْل»، ورقم له بعلامة ابن داسه وابن الأعرابي، وفيها أيضا: «هو نفخ معه أدنى بزاق. ط».

(٨) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٨).

○ [٤٧٣] [التحفة: د ١٢١١].

(٩) قوله: «يعني: ابن زريع» من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ب). وأثبت في حاشية (ن) ورمز له «ح»، وفي (ر)، (س): «يزيد بن زريع».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «النُّخَاعَةُ(٢) فِي الْمَسْجِدِ . . .» فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٣).

٥[٤٧٤] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ(٥) الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ(٦) فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ(٧) فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»(٨).

٥[٤٧٥] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - فَلَا يَبْزُقَنَّ(١٠) أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ»(١١)(١٢).

---

(١) في (ض)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر)، (س): «رسول الله». والمثبت من باقي النسخ، وحاشية (ض) من نسخة الخطيب.

(٢) النخاعة: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل النخاع. (انظر: النهاية، مادة: نخع).

(٣) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٨).

٥[٤٧٤][التحفة: د ١٣٥٩٥].

(٤) في (ر)، (س)، (ني)، وعليه في الأخيرين «صح»، وفي حاشية (م): «أبو مودود: عبد الله بن أبي سليمان. صح»، وفي حواشي (ت)، (ر)، (س)، (ني): «عبد العزيز بن أبي سليمان»، وزاد في (ر)، (س): «مولى هذيل، مدني، وهو الصواب».

(٥) قوله: «حَدْرَد» عليه في (ني): «صح».

(٦) في حاشية (ح): «فبصق»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٧) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. (انظر: النهاية، مادة: نخم).

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩١) من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٣)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٨).

٥[٤٧٥][التحفة: دت س ق ٤٩٨٧].

(٩) صحح عليه في (ر).

(١٠) في (ب)، (ني)، وحاشية (ح): «يبزق»، ورقم عليه في (ح) بعلامة ابن الأعرابي.

(١١) صحح عليه في (ر)، وعزاه في «جامع الأصول» (١١/ ١٩٦) للمصنف، وفيه: «ثم ليقل به هكذا». وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣) من حديث يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن منصور، وفيه: «تلقاء شمالك إن كان فارغا، وإلا فهكذا»، وبزق يحيى تحت رجله، ودلكه.

(١٢) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٨٩)، وقال الترمذي في «الجامع» (٥٧٦): «حسن صحيح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٤٧٦] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فَدَعَا(٢) بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ(٣) : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّىٰ ، فَلَا يَبْزُقْ(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ»(٥) .

○[٤٧٧] (٦) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ(٧) ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ(٨) الْعَرَاجِينَ(٩) ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ نُخَامَةً

○[٤٧٦] [التحفة : خ م د ٧٥١٨] .

(١) في (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (ني) ، وحاشية (ت) : «بينما» ، والمثبت من (م) ، (ت) . (و) ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٩٢) : «قوله : «بينا» أصله : «بين» فأشبعت الفتحة فصار : «بينا» ثم ألحقت الميم فصار : «بينما» فكلاهما ، يستعملان بمعنى المفاجأة .

(٢) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ح) وعليه علامة ابن الأعرابي وابن داسه : «ودعا» .

(٣) في (ن) : «ثم قال» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «وقال» كسائر النسخ ، وعليه : «صح» .

(٤) في (ت) ، (ن) ، وحاشية (س) وعليه رقم غير واضح : «فلا يبزقن» ، وفي حاشية (ت) بدون رقم أو تصحيح : «يبزق» كالمثبت من باقي النسخ ، وفي حاشية (ح) : «يبصق» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) هنا في حاشية (س) وكتب فوقه : «لأبي عيسى الرملي وحده» : «*قال أبوداود* : رواه إسماعيل وعبد الوارث ، عن أيوب [عن نافع] ، ومالك وعُبيد اللَّه وموسىٰ بن عقبة ، عن نافع . . . نحو حماد ، إلا أنه لم يذكروا [الزعفران] ، ورواه معمر ، عن أيوب ، وأثبت الزعفران فيه ، وذكر يحيىٰ بن سليمان ، عن عبيد اللَّه عن نافع : الخَلوقُ» . وبنحوه في حاشية (ر) بيد أنه أصابه الكثير من الطمس ، ومثله في «عون المعبود» (٢/ ١٤٣) وما بين المعقوفين استدراك منه .

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٥٩) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٩١ ، ٣٩٢) .

○[٤٧٧] [التحفة : د ٤٢٧٥] .

(٦) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ني) جاء هذا الحديث مؤخرا على الحديث الذي بعده ؛ حديث يحيىٰ بن الفضل السجستاني .

(٧) قوله : «بْنِ عَرَبِيٍّ» زيادة من (ت) ، (ن) ، (ك) ، وحاشية (س) ، ورقم له بعلامة اللؤلئي .

(٨) صحح عليه في (ر) ، وفي (ني) وعليه «صح» ، وحاشيتي (ر) ، (ت) : «يحُت» بالحاء المهملة ، وكتب فوقه في (ت) : «معا» .

(٩) في حاشية (ح) : «العرجون هو : عود كِبَاسة النخل ، سمي بذلك لانعراجه ، أي انعطافه . ط»

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ(١) فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ(٢) عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ(٣).

○[٤٧٨] (٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَ(٥) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ(٧) طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا

---

(١) قوله: «يُبصق» بالصاد من: (م)، (ب)، (ر)، (س)، (ني)، وحاشية (ن) وعليه علامة «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي، وفي (ن): «يُبْزَق» وعليه علامة نسخة، أما في (ح)، (ض)، (ت)، وحاشية (ن)، ورمز له «ح»: «يُبسق».

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٩٧) «قوله: «وليبسق» بالسين لغة في: «ليَبصُق». اهـ.

(٢) «يبصق» بالصاد من (م)، (ت)، (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (ك)، وفي (ح)، (ض): «وليبسق».

(٣) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٣)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٩٦) من طريق المصنف.

○[٤٧٨][التحفة: د ٢٣٥٩].

(٤) في (ن)، (ر) جاء هذا الحديث مقدما على الحديث الذي قبله؛ حديث يحيى بن حبيب بن عربي، وفي (ب) جاء آخرا في الباب.

وقال في «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٩٦): «وهذا الحديث متأخر عن الحديث الذي يأتي في بعض النسخ، وكذا في «مختصر السنن» لزكي الدين». اهـ.

(٥) في (ر) عليه: «صح».

(٦) زاد في (ر)، (س)، (ك): «الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل [السجستاني، قالوا]»، وعليه: «صح»، وكذا هو في «معالم السنن» (١/ ١٤٤)، وما بين المعقوفين زيادة من (ك).

(٧) في (ر) عليه: «صح»، «وابن طاب: اسم لنوع من أنواع التمر، منسوب إلى ابن طاب». من حاشية (ح)، و«معالم السنن» (١/ ١٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ(١) ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ(٢) تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، ثُمَّ دَلَكَهُ(٣) ، «أَرُونِي عَبِيرًا(٤)» ، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ(٥) فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ إِثْرِ(٦) النُّخَامَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ(٧) .

٥[٤٧٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ(٨) ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ

---

(١) زاد هنا في (ك) ، وبعض المطبوعات : «بوجهه» .

(٢) صحح هنا في (س) . (٣) في (ك) : «ثم قال : أروني . . .» .

(٤) «العبير» : قال الأصمعي : «هي : أخلاط تجمع بالزعفران» . وقال أبو عبيدة : «العبير عند العرب : الزعفران وحده» ، وفي الحديث : «أتعجز إحداكنّ أن تتّخذ تومتين ثم تلطّخهما بعبير ، أو زعفران» ، وفي هذا الحديث بيان أن العبير غير الزعفران . من حاشية (ح) ، و«الصحاح» (عبر) .

(٥) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٦) قوله : «إِثْر» الضبط من (ض) ، (ت) ، (ر) ، وفي (م) : «أَثَر» ، وكذا ضبط في «متن السنن» من «عون المعبود» (٢/ ١٤٨) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٩٣) .

٥[٤٧٩][التحفة : د ٣٧٨٩] .

(٨) كذا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) بالخاء المعجمة ، وصحح عليه في (ب) ، (ك) ، وفي (ح) ، (ر) ، (س) : «حيوان» بالحاء المهملة ، وصحح عليه في (ر) ، (س) ، وفي حاشية (ح) : «قال الرملي عن أبي داود : هو بالحاء المهملة ، وأخطأ من قال بالخاء المعجمة ، وقال ابن الأعرابي عنه : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ» . وبنحوه في حاشية (ن) ، (ر) ، (س) ، وزاد في (ن) : «ثم رأيت بخط الشيخ تحت هذه الحاشية : «ضبطه بإعجام الخاء ابن أبي حاتم ، وحكى الإعجام والإهمال ابن الفرضي ، وجعله المتأخرون في رتبة الإعجام» .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٣) : «صالح بن حيوان لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سوادة ، قال أبوداود : «من قال : «خيوان» بالخاء المنقوطة فقد أخطأ» .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَحْمَدُ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا ، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ : «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١) .

○[٤٨٠] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَبَزَقَ(٢) تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ(٣) .

○[٤٨١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ(٤) ، عَنْ أَبِيهِ . . . بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ(٥) .

○[٤٨٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ(٦) قَالَ : رَأَيْتُ

= وقال العلامة مغلطاي : «كذا ذكره المزي ، وذكر الخطيب في ضبطه ، ولم يتجه له طريق الصواب فيه ، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله أبو الوليد بن الفرضي في كتاب «المختلف والمؤتلف» ، ونسبه : خولانيا ، قال : «ويقال : سبائي ، قال : وقال سعد بن كثير بن عفير : من قال : الخولاني فخيوان بالخاء ، يعني : المنقوطة ، ومن قاله : السبائي فبالحاء ، يعني : المهملة» . «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٢٦) .

وفي «الإكمال في رفع الارتياب» (٢/ ٥٨١) : «صالح بن خيوان السبئي . . . قاله ابن يونس بالحاء المهملة ، وقاله البخاري كذلك ، ولكنه وهم» .

(١) هنا في (ر) علامة لحق ، وطمس في الحاشية .

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٣٩٨) .

○[٤٨٠][التحفة : م د ٥٣٤٨] .

(٢) في (ت) ، (ر) ، (ك) : «فبصق» ، وفي حاشية (ر) : «فبزق» ، وعليه : «صح» .

(٣) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٩٩) .

○[٤٨١][التحفة : م د ٥٣٤٨] .

(٤) صحح عليه في (ح) .

(٥) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٠٠) .

○[٤٨٢][التحفة : د ١١٧٥٤] .

(٦) صحح عليه في (ح) ، وفي حاشية (ر) : «وهو الدمشقي» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (ك) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبَوَارِيِّ (١) ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

٢٢- بَابٌ (٣) فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

ه [٤٨٣] حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ (٤) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْنَا لَهُ : هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ أَجَبْتُكَ» ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي سَائِلُكَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٥) .

= وحاشية (ح) : «أبي سعيد» وعليه علامتا ابن الأعرابي والرملي ، وفي حاشية (س) : «لابن الأعرابي والرملي واللؤلئي : عن أبي سعيد» ، وفيها أيضا : «وأبو سعد الصواب ، وهو : أبو سعد الشامي» وكتب أيضا : «انفرد أهل الشام بالسنة» .

وفي «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٠٦ : قال ابن القطان : لا يعرف . قال : ووقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعيد . اهـ .

(١) صحح عليه في (ض) ، وضبب عليه في (م) ، وفي (ن) ، (ب) ، (س) ، (ني) ، (ك) ، وحاشية (م) ، (ح) ، (ت) : «البوري» ، وفي (ني) ، وحاشية (ت) عليه : «صح» ، ورقم له في (ح) بعلامتي ابن الأعرابي وابن داسه ، وقال : «بضم الموحدة ، وهي : حصير تُعمل من القصب» .

وفي «جامع الأصول» (١١/ ١٩٧) : «البوري والباري : المعمول من القصب . معروف ، قاله الأصمعي ، وأما البورياء والبارياء ، فإنه بالفارسية ، حكاه الجوهري» .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «فعله» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء في المشرك . . .» .

ه [٤٨٣] [التحفة : خ دس ق ٩٠٧] .

(٤) في حاشية (ح) : قال الخطابي : «كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٤٥) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤) - كلاهما ، من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٠٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٤٨٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[١] ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنُ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ[٢] فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٣] .

٥[٤٨٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ[٤] .

٢٣- بَابٌ[٥] فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٥[٤٨٦] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ

٥[٤٨٤][التحفة : د ٦٣٥٣ ، د ٦٣٦١] .

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «يعرف بزنيج رازي» .

(٢) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (ني) : «فقدم إليه» ، وضبب عليه في (س) وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «عليه» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٠٥)

٥[٤٨٥][التحفة : د ١٥٤٩٢] .

(٤) في حاشية (ح) : «إلى هنا انقضى فوت ابن الأعرابي» ، وفي حاشية (ر) ، (س) : «قال ابن الأعرابي : إلى ها هنا فاتني عن أبي داود ، وسمعته من محمد بن عبد الملك ، ومن هنا سمعت من أبي داود نفسه . صح» .
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٠٦)

(٥) في (ر) ، (س) ، (ني) : «بابٌ ما جاء في المواضع . . .»

٥[٤٨٦][التحفة : د ١١٩٦٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا(١) وَمَسْجِدًا»(٢).

○ [٤٨٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٣) الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حِبِّي(٤) عليه السلام نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي(٥) أَرْضِ بَابِلَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ(٦).

○ [٤٨٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ(٧)، عَنْ عَلِيٍّ ...

---

(١) صحح عليه في (س)، وفي الحاشية: «مسجدا وطهورا» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي.

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٠٧).

○ [٤٨٧] [التحفة: د ١٠٣٢٨].

(٣) في (ر) عليه «صح»، وفي حاشية (م): «حاشية: أبو صالح الغفاري، هو: سعيد بن عبد الرحمن مولاهم المصري، قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة، وهبيب بن مغفل، وصلة بن الحارث». وبنحوه في حاشية (ح).

(٤) في (م)، (ت)، (س)، (ني): «حبيبي»، وكذا في «مختصر المنذري» (١/ ٢٦٧)، وضبب عليه في (ت)، وفي الحاشية وعليه «صح»: «حبي»، أي هو المعتمد في الصلب، وفي (س) عليه «صح»، وفي حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «حبي»، والمثبت من (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر).

(٥) في (ر)، (س): «بأرض»، وفي حاشية (ر): «في» كسائر النسخ.

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥١) كلاهما، من رواية ابن داسه، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٤٨) من رواية اللؤلئي، ومن طريق المصنف أيضا ذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣١)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٠٨).

○ [٤٨٨] [التحفة: د ١٠٣٢٨].

(٧) في حاشية (س): «أبو صالح الغفاري، اسمه: صالح بن عبد الرحمن. صح»، وضبب على: «صالح»، وصوابه: «سعيد بن صالح». وبنحوه في حاشية (ر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِمَعْنَى (١) سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ ، مَكَانَ : لَمَّا بَرَزَ (٢) .

٥ [٤٨٩] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح ، **وحدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ - فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**» (٣) .

٢٤- بَابٌ (٤) النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

٥ [٤٩٠] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ** (٥)» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : «**صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**» (٦) .

---

(١) في (ب) : «بمعنى حديث سليمان . . .» .

(٢) صحح عليه في (س) ، وفي (ك) : «فلما برز» . والحديث ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٠) .

٥ [٤٨٩] [التحفة : د ت ق ٤٤٠٦] .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي سعيد هذا ، وهو : الخدري ، أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وروي هذا الحديث مرسلا ومسندا ، وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان الثوري أرسله ، وقال : وكأن رواية سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح» . انظر : «جامع الترمذي» (٣١٧) ، وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢١) ، وزاد : «ورواه جماعة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه مرسلا ، والمرسل المحفوظ» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٧) ، وذكره من طريق المصنف أيضا : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٥٣) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١١) .

(٤) في (ن) : «باب في الصلاة . . .» ، وفي الحاشية : «النهي عن الصلاة . . .» ، ورمز له «ح» ، وفي (ر ، س) ، (ني) : «باب ما جاء في الصلاة . . .» .

٥ [٤٩٠] [التحفة : د ١٧٨٦/ أ] .

(٥) في حاشية (ح) : «أجراه قومٌ على ظاهره لما فيها من النفار والشرود ، وربما أفسدت على المصلي صلاته ، والعرب تسمي كل مارد : شيطان ، وهذا المعنى مأمون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة . سيوطي» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٨) من رواية ابن داسه ، والخطيب البغدادي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٥- بَابٌ[(١)] مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ[(٢)] بِالصَّلَاةِ

ه[٤٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، يَعْنِي[(٣)]: ابْنَ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[(٤)].

ه[٤٩٢] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، يَعْنِي: الْيَشْكُرِيَّ[(٥)]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٦)]، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، قال أبو داود: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**[(٧)]، **وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٨)].

ه[٤٩٣] حدثنا[(٩)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ[(١٠)] . . .

= في «الموضح» (٢٦٥) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٥٨)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٢).
والحديث سبق عند المصنف بسياق أتم (١٨٣)

(١) في (ن)، (ر): «باب...»، وفي (ني): «باب ما جاء في متى...».

(٢) في (ر)، (س)، (ني): «الصبي». وعزاه العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤١٣) لبعض النسخ.

ه[٤٩١][التحفة: دت ٣٨١٠]. (٣) قوله: «يعني» ليس في (ن)، (ر)، (س)، (ني).

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٤٨)، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٥٥٨)، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤١٣)، وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٤٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

ه[٤٩٢][التحفة: د ٨٧١٧].

(٥) قوله: «يعني: اليشكري» ليس في (ن)، (ر)، (س)، (ني).

(٦) صحح عليه في (ر)، وفي حاشيتي (ر)، (س): «هو ابن علية».

(٧) زاد في (ك): «سنين».

(٨) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٠٥) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٥).

ه[٤٩٣][التحفة: د ٨٧١٧].

(٩) في حاشية (ر)، (س): «تكرر هذا الحديث في كتاب اللباس إلى آخره». (٤٠٦٤)

(١٠) ضبب عليه في (ض)، وفي حاشيتي (ح)، (ت): «صوابه: سوار بن داود».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ(١)» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ ، وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ(٢) .

○[٤٩٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ(٣) الْجُهَنِيُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ(٤) : مَتَىٰ يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»(٥) .

٢٦- بَابٌ(٦) بَدْءِ الْأَذَانِ

○[٤٩٥] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتُّلِيُّ(٧) وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ - قَالَا :

---

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «الركب» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٠٥) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٦) .

○[٤٩٤][التحفة : د ١٥٧١٠] . (٣) صحح عليه في (س) .

(٤) صحح عليه في (م) ، وفي (ت) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، (ر) ، (ني) ، (ك) ، وحواشي : (م) ، (ح) ، (ض) : «لامرأته» ، وضبب عليه في (ت) ، وفي حاشيتها وعليه «صح» : «لامرأة» ، وهو المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، وفي «البدر المنير» (٣/ ٢٤١) : «قلت : في طريق ابن داسه ، عن أبي داود ، عن معاذ : دخلنا عليه فقال لامرأته . . .» .

(٥) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٧) .

(٦) كتب فوقه في (ن) : «في بدو . . .» ، ورقم عليه : «ح ط» ، أي : عن نسخة الخطيب ، وكذا رقم عليه : «ص» ، أي ما وافق نسخة الماوردي ، وفي (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

○[٤٩٥][التحفة : د ١٥٦٠٤] .

(٧) في (ن) ، (ك) : «الخَتْلي» ، وفي (ر) : «الخَتَّلي» وعليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «بضم الخاء» ، وفي (ني) : «الخُتِّلي» وعليه : «صح» ، وقال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٤٤) : ««الخُتَّلي» : اختلف مشايخنا في هذه النسبة ، بعضهم كان يقول هي إلى ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة ، حتى رأيت أن الخُتَّلِيّ بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة» . وانظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢١٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ زِيَادٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ (١) ، يَعْنِي : الشَّبُّورَ ، وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : «**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**» ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فَقَالَ : «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ**» ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانٍ (٢) ، إِذْ أَتَانِي آتٍ ، فَأَرَانِي الْأَذَانَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي** (٣) ؟» فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا بِلَالُ ، قُمْ فَانْظُرْ**

---

(١) في حاشية (ح) : «هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ، فرويت بالباء والتاء ، والثاء والنون ، وأشهرها وأكثرها النون . سيوطي» . وينظر : (النهاية ، مادة : قنع) . وفي حاشية (ح) أيضا : «القنع الشبور ، وليس تصحيف قبع ولا قثع ، بل ثلاث لغات . من القاموس» . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : قنع) .

قال الخطابي : «القنع هكذا قاله ابن داسه ، وحدثناه ابن الأعرابي ، عن أبي داود مرتين ، فقال مرة : القنع بالنون ، ومرة : القبع مفتوحة بالباء ، وجاء تفسيره بالحديث أنه : الشبور ، وهو : البوق ، وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية في «الفتح» صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه .

وأما القبع : بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا لأنه يقبع صاحبه ، أي : يستره ، ويقال : قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه . وسمعت أبا عمر يقول : هو القثع بالثاء المثلثة ، يعني : البوق ، ولم أسمع هذا الحرف من غيره» . من «معالم السنن» (١/ ١٥١) ، وبنحوه في حاشيتي (ر) ، (س) مختصرا .

وفي حاشية (ك) : «بضم القاف وسكون النون وهو الأكثر في الرواية لإقناع الصوت به ، وهو رفعه واقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه» .

وقال في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤) : «ومدار هذا الحديث على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث ، رحمه الله» .

(٢) الضبط بالكسر منونًا من (م) ، (ض) وعليه «صح» ، وفي (ت) ، (ر) : «يقظانَ» بالفتح ممنوعا من الصرف ، وفي (ني) بالوجهين معا .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ني) ، (ب) ، (ك) : «تخبرنا» وعليه : «صح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ» ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ(١) : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ ، أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا ، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا(٢) .

٢٧- بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ

٥[٤٩٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ(٣) لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ(٤) بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ(٥) : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ(٦) ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ

---

(١) في (م) : «حاشية : أبو بشر ، هو : جعفر بن أبي وحشية» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «المعالم» (١/ ١٥٠) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢١) كلهم من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٧٩) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤١٨ ، ٤١٩) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠) : «والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله» . وبدأ بحديث أبي عمير بن أنس .

٥[٤٩٦][التحفة : د ت ق ٥٣٠٩] .

(٣) في (س) : «ليعمل» .

(٤) في حاشية (ح) : «قال الخطابي : الطيف ، وهو : الخيال الذي يلم بالنائم ، يقال منه : طاف يطيف ، ومن الطواف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف . ط» . «معالم السنن» (١/ ١٥٣) .

(٥) في (ر) ، (ك) : «فقلت له» ، وضبب عليه في (ك) .

(٦) قوله : «الله أكبر الله أكبر» الثانية أثبتت في حاشية (ر) ، ورقم عليه برقوم غير واضحة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ[١] : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[٢] ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ[٣] مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى[٤] صَوْتًا مِنْكَ» ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ[٥] رِدَاءَهُ[٦] ، يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ[٧] مِثْلَ مَا أُرِيَ[٨] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

قَالَ *أَبُو دَاوُد* : هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَمْ يُثَنِّ[٩] .

---

(١) رقم له في حاشية (ن) بعلامة «ص» أي : ما وافقت فيه نسخة الماوردي نسخة المقدسي وهي الأصل .

(٢) قوله : «قد قامت الصلاة» في (ر) عليه «صح» .

(٣) في (ن) : «قم» ، وفي الحاشية : «فقم» ، ورقم لها : «ع» إشارة إلى ما وافقت فيه نسخة الماوردي نسخة المقدسي وهي الأصل .

(٤) في حاشية (ح) : «أي : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن ، وأعذب ، وقيل : أبعد . ط» .

(٥) قوله : «يجر رداءه» في حاشية (ر) : «عليه رداءه» وفوقه : «معا»

(٦) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

(٧) في (س) ، (ني) عليه «صح» ، وفي حاشيتيهما ، وحاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي : «أُرِيت» .

(٨) في (ر) : «مثل ما رأى» ، وعليه : «صح» ، وفي (ني) ، حاشية (ر) ، وعليه علامة ابن الأعرابي : «مثل ما أُري» ، وهناك وجه آخر في حاشية (ر) لم يتضح جيدا .

(٩) في (م) : «يُثني» وكأنه ضبب على آخره ، وفي (ن) ، (ر) ، (س) ، (ني) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) ، ورقم له فيهما علامة نسخة : «يُثنيا» ، والمثبت من (ح) وعليه «صح» ، (ض) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري ، وحاشية (ك) من نسخة ، وهو المثبت أيضا في «مختصر المنذري» (١/ ٢٧٣) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «المعالم» (١/ ١٥١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ㅇ[٤٩٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي(٢) ، قَالَ : «تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ(٣) صَلَاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٤) .

ㅇ[٤٩٨] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَفِيهِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٥) فِي الْأُولَى(٦) مِنَ الصُّبْحِ» .

= (٢٤/ ٢٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١) ، و«معرفة السنن» (٢/ ٢٥٩) ، ومن طريق المصنف ذكره أيضا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٨١) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٢٢) .

ㅇ[٤٩٧][التحفة : م دت س ق ١٢١٦٩] .

(١) في (ت) : «اللَّه» ، لفظ الجلالة ، وأشار بالضرب إلى أنه لا يثبت هنا .

(٢) في (ر) ، (س) : «رأسِه» .

(٣) صحح هنا في (ر) ، وزاد هنا في (ت) : «في» ، وضرب عليه .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٤) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨) من رواية اللؤلئي ، ومن طريق المصنف أيضا ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٨٤) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

ㅇ[٤٩٨][التحفة : م دت س ق ١٢١٦٩] .

(٥) قوله : «الصلاة خير من النوم» من (ح) وعليه علامة نسخة ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشيتي (ض) ، (ت) من نسخة .

(٦) كذا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (ك) ، وصحح عليه في (ض) ، وفي (ح) وعليه علامة الخطيب ، (س) : «الأول» ، وفي حاشيتها : «الأولى» ، وعليه : «صح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ ، قَالَ فِيهِ : قَالَ : وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : «وَإِذَا أَقَمْتَ ، فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، أَسَمِعْتَ؟» قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يُفَرِّقُهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا(١) .

ه[٤٩٩] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الْأَذَانُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَالْإِقَامَةُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ(٢) .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٤٢٢) ، و«معرفة السنن» (٢/ ٢٦٣) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٢٩ ، ٤٣١) .

ه[٤٩٩][التحفة : م د ت س ق ١٢١٦٩] .

(٢) قوله : «كذا في كتابه في . . .» إلى آخره ليس في (ر) ، (س) ، وصحح في موضعه في (س) .
والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٢٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٠٠] حدثنا ابْـنُ بَـشَّارٍ[(١)] ، حَـدَّثَنَا أَبُـو عَاصِـمٍ ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ جُـرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِـي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، يَعْنِـي : عَبْـدَ الْعَزِيـزِ ، عَـنِ ابْـنِ مُحَيْرِيـزٍ[(٢)] ، عَـنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُـوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَـالَ : «قُـلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ[(٣)]» ، قَـالَ : «ثُـمَّ ارْجِـعْ فَمُـدَّ مِـنْ[(٤)] صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَـيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(٥)] .

٥[٥٠١] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي مَحْـذُورَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْـذُورَةَ يَقُـولُ : أَلْقَى عَلَيَّ النَّبِيُّ[(٦)] ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[(٧)] ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ

٥[٥٠٠][التحفة : م د ت س ق ١٢١٦٩] .

(١) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ب) ، (ك) : «محمد بن بشار» .

(٢) صحح عليه في (س) .

(٣) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (ك) : «مرتين» ، وأشار في (س) ليس عند اللؤلئي .

(٤) قوله : «من» ليس في (ن) ، وأثبت في الحاشية ، ورمز له : «ص» أي ما وفقت فيه نسخ الماوردي نسخة المقدسي .

(٥) من طريق المصنف ، ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٣٣) .

٥[٥٠١][التحفة : م د ت س ق ١٢١٦٩] .

(٦) صحح عليه في (ح) ، ورقم له بعلامة نسخة الخطيب ، وفي الحاشية : «رسول اللَّه» ، ورقم له : «نسخة» ، وفي (ض) : «النبي» ، وفي الحاشية : «رسول اللَّه» ، ورمز له نسخة الخطيب .

(٧) قوله : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه» صحح عليه في (ر) ، وكتب في الحاشية : «في نسخة الحكم أربع ، وفي رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى مثنى» . والحكم هو : المستنصر باللَّه أمير المؤمنين ، وسبق التعريف به في مقدمة التحقيق عند الحديث عن النسخة (ر) ، وانظر «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٣٥)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ[(١)]، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[(٢)]، وَكَانَ[(٣)] يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[(٤)].

٥[٥٠٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، يَعْنِي[(٥)]: الْجُمَحِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَعْنَاهُ[(٦)]. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» قَطْ[(٧)].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرْجِعُ، فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»[(٨)].

٥[٥٠٣] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. ح وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

(١) قوله: «حي على الصلاة... حي على الفلاح» الثانية: في (ن) أثبت في الحاشية، ورقم له «ح ع»، والمثبت من سائر النسخ، ورمز له في (ح)، (ض) بعلامة نسخة.

(٢) زاد في (ت)، (ن): «الله أكبر الله أكبر»، وضبب عليه في (ت)، وزاد في (س)، (ك)، وحاشية (ت) ورمز له: «ط»: «مرتين»، وضبب عليه في (ك).

(٣) في (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (ك): «قال: فكان».

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٣٤).

٥[٥٠٢][التحفة: م د ت س ق ١٢١٦٩]. (٥) قوله: «يعني» ليس في (ر)، (س).

(٦) زاد في (ر)، (س): «قال أبو داود»، وفي (س) عليه: «صح».

(٧) زاد في (ر)، (س): «قال أبو داود». (٨) ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٣٦).

٥[٥٠٣][التحفة: د ١١٣٤٤، د ١٥٦٢٧، د ١٨٩٧٢].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ[١] ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ[٢]، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ[٣] رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ[٤] يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا[٥] أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا»[٦]، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[٧]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ[٨]، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[٩]، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ[١٠] - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:

---

(١) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «عن ابن أبي ليلى».

(٢) قوله: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» في حاشية (ح): «غيرت ثلاث تغييرات. ط».

(٣) في (ح): «أَنُثَّ»، وهو بمعنى: «أبث»، والمثبت من باقي النسخ. ينظر: (النهاية، مادة: بثث).

(٤) «الآطام» بالمد والقصر: القصور، نقله ابن التين عن أبي عبد الملك، وقال ابن فارس: «الأطم: الحصن، وجمعه: آطام». زاد الخطابي: «المبني بالحجارة». وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، حكاه ابن سيده». من «التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٥٥٣).

(٥) في (ح)، وحاشية (ت): «نَقَسُوا»، والمثبت من (م)، (ض)، (ت)، (ن)، (ك)، (س)، وفي حاشية (ح): «النقس: الضرب بالناقوس. ط».

(٦) في (ض)، (ت): «يُنَقِّسوا»، وفي (ب)، وحاشية (ت): «يَنْقُسُوا»، وفي (ن)، (ك): «يُنَقِّسُوا»، والمثبت من (م)، (ض)، (س).

(٧) في حاشية (س): «هو صِرْمة بن قيس».

(٨) في (ر)، (س)، وحاشية (ك) وعليه علامة الأنصاري، وأضاف أنه الرواية: «ثوبان أخضران»، وصحح عليه في (ر)، وفي حاشيتي (ر)، (س): «ثوبين أخضرين» كسائر النسخ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي. وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٤٠، ٤٤١): «قوله: «كان عليه ثوبين أخضرين» قد وقع كذا في رواية أبي داود: «ثوبين أخضرين»، وفي رواية أحمد - كما ذكرنا: «كان عليه ثوبان أخضران»، وهو القياس؛ لأن «ثوبين» فاعل «كان»، وهو اسمه، فيكون مرفوعا، وخبره قوله: «عليه». ووجه رواية أبي داود - إن صحت - أن تكون «كان» زائدة، وهي التي لا تخل بالمعنى الأصلي، ولا يعمل في شيء أصلا، ويكون نصب «ثوبين» بالفعل المقدر؛ والتقدير: رأيت رجلا ورأيت عليه ثوبين أخضرين».

(٩) زاد في (ن): «قد قامت الصلاة»، وعليه: «صح».

(١٠) في هذا الموضع من (س) عليه: «صح»، وضبب عليه في (م)، وفي حاشيتها: «لعله: الناس»، وهو =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا(١) غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو : لَقَدْ(٢) - فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ» ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ ، وَلَكِنْ(٣) لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا(٤) أَصْحَابُنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ ، فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا(٥) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ : حَتَّىٰ جَاءَ مُعَاذٌ . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»(٧) ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا بَعْضُ(٨) أَصْحَابِنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ، لَمْ يَأْكُلْ

= المثبت في (ن) ، (ك) ، وحواشي (ح) ، (ض) ، (ت) ، ورقم لها في حاشيتي (ح) ، (ض) نسخة ، وصحح عليه في حاشية (ت) .

(١) المثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، وضبب على آخره في (ض) ، (ن) ، وفي (ت) وعليه «صح» ، (ر) ، (س) : «يقظانَ» غير مصروف .

(٢) زاد في (ر) ، (س) ، (ك) : «أراك اللّه خيرا» ، وعلم عليه في (س) ليس عند اللؤلئي .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ك) : «لكني» .

(٤) زاد في (ن) ، وحاشية (ت) : «بعض» ، وفي (ت) عليه : «صح» .

(٥) في حاشية (س) : «أقاموا» .

(٦) في (ت) ، (ن) ، (ب) : «ومصلي» .

(٧) هنا في (ت) ، (ك) : «قال أبو داود . . .» .

(٨) زيادة من (ن) ، وحاشية (ت) وعليه : «صح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا : حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧][(١)] .

٥[٥٠٤] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ[(٢)] ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ . ح وحدثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ[(٣)] ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . . . وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَاقْتَصَّ[(٤)] ابْنُ الْمُثَنَّىٰ[(٥)] مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ[(٦)] الْمَقْدِسِ قَطْ ، قَالَ : الْحَالُ الثَّالِثُ : أَنَّ[(٧)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّىٰ ، يَعْنِي : نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ[(٨)] ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

---

(١) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٦) ، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٨) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٣٧) .

٥[٥٠٤][التحفة : د ١١٣٤٤] .

(٢) في (ك) : «محمد بن المثنى» .

(٣) في (م) : «حاشية : ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، وما قالاه ظاهر ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : «وُلدتُ لستٍّ بقين من خلافة عمر» ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة - أو : ثمان عشرة ، وقد قيل : «إن مولده لستٍّ مضين من خلافة عمر» ، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ، ولم يسمع ابن أبي ليلى - أيضًا - من عبد الله بن زيد ، وقول ابن أبي ليلى : «ثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة فقد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسندا ، وإلا كان مرسلا» . وانظر : «مختصر المنذري» (١/ ٢٧٨) .

وفي «جامع التحصيل» (ص٢٢٦) : «وبخط الحافظ الضياء : أنه لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه» .

(٤) في حاشية (ن) : «حاشية : عند خ ، وفي رواية أبي علي : اقتصر» ، وهو المثبت في رواية العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٤٦) ، والرمز «خ» إشارة لنسخة الخطيب .

(٥) في (س) : «أبو موسى محمد بن المثنى» .

(٦) ليس في (ح) .

(٧) في (ض) : «إن» بكسر الهمزة ، والمثبت بالفتح من (م) ، (ن) ، (ر) .

(٨) شطر المسجد الحرام : نحوه وقصده . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٦٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(١)] [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَهُ اللَّهُ ﷿ إِلَى الْكَعْبَةِ ... وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَجَاءَ[(٢)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[(٣)]، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ[(٤)]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَامَ[(٥)]، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنْهَا بِلَالًا**»، فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ، وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ[(٦)] يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[(٧)] [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ[(٨)] وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَاكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[(٩)] [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ،

---

(١) قوله: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ في (ب): (ترضيها). (٢) صحح عليه في (ر).

(٣) زاد هنا في (ك)، وحاشية (ت): «مرتين»، ولم يرقم عليه بشيء.

(٤) قوله: «اللَّه أكبر» الثانية في (ح)، (ض) أثبت في الحاشية، ورقم عليه فيهما بعلامة نسخة، وفوقه في حاشية (ض): «في غير السماع»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في رواية التستري من حاشية (ت): «أقام».

(٦) قوله: «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم» ألحق في (س) بالحاشية، ولم يظهر بسبب رداءة التصوير.

(٧) كتب بعد قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ في (س): «إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾».

(٨) زاد هنا في (ت): «أفطر».

(٩) كتب بعد قوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ في (ن)، (س): «إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ(١) لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةُ(٢) وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٣) .

٢٨- بَابٌ فِي الْإِقَامَةِ(٤)

ه[٥٠٥] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٥) ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ . ح(٦) وحدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - جَمِيعًا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : إِلَّا الْإِقَامَةَ(٧) .

ه[٥٠٦] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . . . مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ(٨) .

---

(١) في حاشية (ن) : «الذي» ، ورقم له عن أصل الماوردي .

(٢) في (م) : «حاشية : صرمة هذا هو : ابن قيس ، كنيته : أبو قيس ، له صحبة ﵁ ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم» . وانظر في معرفة الخلاف : «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٢٤٨ - ٢٥١) ، وغيره .

(٣) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٤٦) .

(٤) في (ن) : «باب الإقامة» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في الإقامة» .

ه[٥٠٥][التحفة : ع ٩٤٣] .

(٥) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ت) : «بن زيد» ، ورقم له بعلامة نسخة .

(٦) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «المسند» (٩٥٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣١٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣) ، كلاهما من حديث سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك ، وموسى بن إسماعيل ، وأخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٤) من حديث موسى بن إسماعيل وحده - كلهم : الخطابي وابن عبد البر والبيهقي من رواية ابن داسه ، كلاهما : أبو عوانة وابن داسه ، عن أبي داود - وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٥١) .

ه[٥٠٦][التحفة : ع ٩٤٣] .

(٨) في (م) : «حاشية : حديث أنس ﵁ هذا أخرجه الأئمة : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٥٠٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ(١) يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ(٢) .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ(٣) أَبِي جَعْفَرٍ(٤) غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ(٥) .

○[٥٠٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، يَعْنِي : عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٦) .

= وابن ماجه ، وقوله : أمر بلال ، يريد : أن رسول اللَّه ﷺ أمره بذلك ، وقد أخرجه النسائي في «كتابه» مبينا من حديث أبي قلابة ، عن أنس : «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالا أن يشفع الآذان ، وأن يوتر الإقامة» ، ورجال إسناده كلهم ثقات» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف أبو عوانة في «مسنده» (٩٥٤) ، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣١٦) من رواية ابن داسه - كلاهما : أبو عوانة وابن داسه ، عن أبي داود - وذكره أيضا العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٥٦) .

○[٥٠٧][التحفة : د س ٧٤٥٥] .

(١) زاد هنا في (ك) ، وحاشية (ت) : «كان» ، ورقم له علامة نسخة .

(٢) زاد هنا في (ت) : «قال أبو داود» .

(٣) في حاشية (م) : «في» ، وعليه : «صح» .

(٤) صحح عليه في (ر) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣١٨) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٠١) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٥٦) .

○[٥٠٨][التحفة : د س ٧٤٥٥] .

(٦) زاد بعده في (ك) : «إلى آخره» .

والحديث ذكره من طريق المصنف العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٥٧) .

وكتب هنا في حاشية (ن) : «آخر الرابع من خط محمد بن طاهر وتجزئته ، عن أبي علي التستري ، وكتاب السنة داخل في الجزء الثالث والرابع ، وتجزئة ابن طاهر بعد كتاب الطهارة ، وقبل كتاب الصلاة» . اهـ .

ومعه سماع لكتاب السنة على الإسفراييني وغيره عن الخطيب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- باب الرَّجلِ يُؤذِّنُ[١] ويُقيمُ آخرُ[٢]

○[٥٠٩] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : «فَأَقِمْ أَنْتَ»[٣] .

○[٥١٠] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ[٥] ، حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٧] ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَأَقَامَ جَدِّي[٨] .

○[٥١١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ[٩] عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ ، عَنْ

---

(١) في (ن) : «باب يؤذن الرجل ويقيم آخر» . (٢) قوله : «آخر» ليس في (س) .

○[٥٠٩][التحفة : د ٥٣١٠] .

(٣) في (م) : «حاشية : حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافا ، وقال أبو بكر الحازمي : وفي إسناده مقال ، وفي رواية قال : فأقام جدي ، القائل هو : عبد الله بن محمد الرازي ، عن جده عبد الله بن زيد» . قال الحافظ أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» (ص٦٦) : «هذا حديث حسن ، وفي إسناده مقال» .

وقد أخرجه من طريق المصنف الدارقطني في «السنن» (٩٦٢) من حديث محمد بن يحيى بن مرداس عن المصنف ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٥٨) .

○[٥١٠][التحفة : د ٥٣١٠] .

(٤) في (ت) : «عبد الله» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «عبيد الله» .

(٥) قوله : «القواريري» في (ن) ، (ك) أثبت في الحاشية ، ورقم له في حاشية (ن) : «ح» .

(٦) في (س) : «حدثني» .

(٧) زاد في (ر) ، (س) : «شيخ من أهل المدينة من الأنصار» . وفي «سنن الدارقطني» (١/ ٤٦٠) : «قال أبوداود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحدث عن البصري» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الدارقطني في «السنن» (٩٦٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٥٩) .

○[٥١١][التحفة : د ت ق ٣٦٥٣] .

(٩) في (ر) ، (س) : «عبد الله ، يعني : ابن عمر بن غانم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي: الْأَفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ[١]، زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ، أَمَرَنِي، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ، فَبَرَّزَ[٣] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ، يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ[٤] هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ[٥].

٣٠- بَابٌ[٦] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٥[٥١٢] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ[٧]، عَنْ

---

(١) قوله: «يَعْنِي: الْأَفْرِيقِيَّ أنه سمع» في (ن) أثبت في الحاشية، ورمز له: «ح»، وفي صلب (ن)، (ك): «عن زياد بن نعيم الحضرمي».

(٢) في (س): «عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الحضرمي»، وهو تحريف نشأ عن سقط.

(٣) الضبط من (م)، (ت)، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٦٠): «قوله: «فبرز»، أي: خرج، من برز الرجل يبرز بروزًا». وفي «عون المعبود» (٢/ ٢٠٩): ««فَبَرَّزَ»: أي: توضأ النبي ﷺ». وفي «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٢٥)، وقد عزاه للمصنف: «نزل فتبرز». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨١) من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ، عن الأفريقي: «نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف»، وفي «دلائل النبوة» للفريابي (ص٣٨) من حديث عيسى بن يونس، عن الأفريقي: «وَنَزَلَ يَتَبَرَّزُ».

(٤) في حاشية (ن): «أخا صدي»، ورمز له: «ح».

(٥) في (م): «حاشية: حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي»، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: «لا أكتب حديث الأفريقي»، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: «هو مقارب الحديث». كذا في «سنن الترمذي» (١٩٩)، وزاد: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم». وقع هنا في (ر): «تم الجزء الأول من كتاب الصلاة»، وفي الحاشية: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد ذكر العيني الحديث في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٥٩).

(٦) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في رفع الصوت».

وقوله: «بالأذان» ليس في صلب (ن) وأثبت في الحاشية، ورمز له «ح».

٥[٥١٢][التحفة: د س ق ١٥٤٦٦].

(٧) كذا في (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (ب): «عائشة»، أما في (ر)، (س)، (ك)، وحاشية (م)، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»(١) .

٥[٥١٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ(٢) أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا(٣) اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّىٰ يَظَلَّ(٤) الرَّجُلُ إِنْ(٥) يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ»(٦) .

= وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «عثمان» ، وجاء في «معالم السنن» (١/ ١٥٥) من رواية ابن داسه ، و«شرح السنة» (٤١١) من رواية اللؤلئي : «عثمان» ، وكذا في «تحفة الأشراف» ، ورواية العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٦١) . وهذا الذي اعتمده البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٠) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٣) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦٢٨١) . وهو المحفوظ عن شعبة ، أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٦٣) ، وابن ماجه (٦٨٩) ، وغيرهما .

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٥) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٦١) .

٥[٥١٣][التحفة : خ د س ١٣٨١٨] .

(٢) في حاشية (ح) : «قال الخطابي : المراد به هنا الإقامة» .

(٣) صحح عليه في (ر) في الأولى والثانية .

(٤) في متن السنن من «العون» (٢/ ٢١٥) : «حتىٰ يضل» ، «حتىٰ يظل» .

(٥) بكسر الهمزة في (م) ، (ت) ، (ر) ، (ك) ، وفي (ر) على الهمزة «صح» ، وفي (ب) : «أن» بفتح الهمزة ، وفي (ض) ، (ن) بالوجهين .

وقوله : «إن يدري كم صلي» قال في «مطالع الأنوار» (١/ ٣٠٤) : «بكسر الألف على النفي بمعنىٰ : (ما) وكذا لجمهور الرواة في «الموطأ» وغيره ، وضبطها الأصيلي وابن عبد البر في «الموطأ» بالفتح ، وقال ابن عبد البر : هي رواية أكثرهم ، قال : ومعناها : لا يدري . وهذا ليس بشيء ، بل هو مفسد للمعنىٰ ؛ لأن (إن) المكسورة هاهنا بمعنىٰ (ما) النافية» . اهـ . وانظر «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٩) .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٥) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٦٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- بَابُ[١] مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

ه[٥١٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ[٢] وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٣].

ه[٥١٥] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: نُبِّئْتُ[٤] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: وَلَا أُرَانِي[٥] إِلَّا قَدْ[٦] سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... مِثْلَهُ[٧].

٣٢- بَابُ[١] الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

●[٥١٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في ...».

ه[٥١٤][التحفة: د ١٢٤٢٩، د ١٢٨٩٠].

(٢) صحح عليه في (ر).

(٣) في حاشية (م): «حاشية: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة هذا، أخرجه الترمذي، وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة»، وسمعت محمدا يقول: «حديث أبي صالح، عن عائشة أصح»، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا».

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠) - كلاهما من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٦٧).

ه[٥١٥][التحفة: د ١٢٤٢٩].

(٤) في حاشية (ن): «أنبئت»، ورقم له بـ: «ع خ»، أي: عن أصل الماوردي، ونسخة الخطيب.

(٥) في (ن): «ولا أرى»، وهو المثبت في «سنن البيهقي» (١/ ٤٣٠)، و«شرح العيني» (٢/ ٤٦٩)، والمثبت في الصلب من باقي النسخ.

(٦) في (س): «وقد».

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ٤٦٩).

●[٥١٦][التحفة: د ١٨٣٧٨].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا(١) لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ(٢) .

٣٣- بَابٌ(٣) الْمُؤَذِّنُ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥[٥١٧] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، يَعْنِي(٤) : ابْنَ الرَّبِيعِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ - جَمِيعًا ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ(٥) هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ(٦) يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ(٧) ، وَقَالَ مُوسَى : قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا

---

(١) في حاشية (ن) ورمز له «ح» : «يتركها» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٧٠) .

ووقع في حاشية (ت) : «قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني معاذ بن محمد ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال : أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه ، من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره» . «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٠٩) .

(٣) في (ن) : «باب في المؤذن . . .» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في المؤذن . . .» .

٥[٥١٧][التحفة : د ١١٨١٧ ، م د ت س ١١٨٠٦] .

(٤) في (ر) ، (س) : «قيس بن الربيع» .

(٥) في حاشية (ن) : «فاه» ، ورقم عليه بعلامة الماوردي .

(٦) في (ت) : «برد» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية : «برود» كسائر النسخ ، سوى (ك) ففيها : «بردة» .

(٧) في حاشية (ح) : «القطري : ضرب من البرود ، فيه حمرة ، وله أعلام فيه بعض الخشونة . ط» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَمْ يَسْتَدِرْ[١]، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ . .[٢] . وَسَاقَ حَدِيثَهُ[٣] .

٣٤- بَابٌ[٤] فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[٥]

○ [٥١٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ[٦] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[٧] .

٣٥- بَابٌ[٨] مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

○ [٥١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٩] الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

---

(١) رمز له في (ن) : «ح» ، وفي حاشيتي (ت) ، (ن) : «لم يستدير» ، ورقم عليه في (ت) بعلامة التستري ، وفي (ن) رمز له «ص» أي ما توافقت فيه نسخة الماوردي مع نسخة المقدسي .

(٢) العَنَزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . (انظر : النهاية ، مادة : عنز) .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ك) : «وساق الحديث» ، وكتب فوقه في (ك) : «حديثه» كسائر النسخ ، ورقم له بعلامة نسخة .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٨٧) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٧٢) .

(٤) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في الدعاء . . .» .

(٥) في الحاشية المواجهة لهذا الباب من النسخة (ر) : «هه ليست من الأصل : باب من اختار المؤذن لصوته : نا أبو عمر : حدثنا خلف بن قاسم ، ثنا أبو علي بن السكن ، ثنا أحمد بن محمد بن شيبة ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمر نحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . قال ابن السكن : لم يرو هذا الحديث غير همام» .

○ [٥١٨] [التحفة : دت سي ١٥٩٤] .

(٦) في حاشية (ت) : «معاوية بن قرة بن إياس المدني» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن مخلد ، عن شيوخه (ص٢٢٤) : «حدثنا أحمد بن سلمان النجاد الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) ، و«الدعوات الكبرى» (٦٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٧٧) .

(٨) في (س) : «باب في ما يقول . . .» ، وفي (ك) : «باب ما جاء في ما يقول . . .» .

○ [٥١٩] [التحفة : ع ٤١٥٠] .

(٩) قوله : «عبد الله بن مسلمة» ليس في (ر) ، (س) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١) .

○ [٥٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ ﷻ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي(٢) إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ(٣) الشَّفَاعَةُ»(٤) .

○ [٥٢١] حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حُيَيٍّ(٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : الْحُبُلِيَّ(٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ(٧)»(٨) .

---

(١) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٧٨) .
وجاء في حاشية (ح) : «قال النووي : هو عام مخصوص بحديث عمر ﵁ أنه يقول في الحيعلتين : «لا حول ولا قوة إلا بالله» . سيوطي» .

○ [٥٢٠] [التحفة : م د ت س ٨٨٧١] .

(٢) في (ت) : «لا تبتغى» ، وفي الحاشية : «لا تنبغي» ، وعليه : «صح» .
(٣) في (ت) ، وحاشية (ن) من نسخة : «له» ، وضبب عليه في (ت) ، وفي الحاشية : «عليه» وعليه : «صح» .
(٤) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «المسند» (٩٨٥) ، والمراكشي في «مشيخة أبي بكر المراغي» (ص٢٧٦) من حديث عبد الله بن أبي داود ، عن أبيه ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٨٠) .

○ [٥٢١] [التحفة : د سي ٨٨٥٤] .

(٥) في (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (ر) بضم الحاء المهملة أوله ، أما في (م) ، (ت) بالضم والكسر ، وكتب فوقه : «معا» .
(٦) قوله : «يعني : الحبلي» ليس في (ر) ، (س) ، وفي (ن) أثبت في الحاشية ، ورمز له : «ح» .
(٧) ضبب عليه في (ت) ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ت) : «تعط» ، وفوقها في (ت) : «أصل» ، أي نسخة محمد بن طاهر المقدسي مصدر هذه النسخة .
(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) من رواية ابن داسه ، والبغوي في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

[٥٢٢] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ[١] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ»[٢].

[٥٢٣] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا»[٤].

[٥٢٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

= «شرح السنة» (٤٢٧) من رواية اللؤلئي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٩٥)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٨٣).

[٥٢٢] [التحفة: م د ت س ق ٣٨٧٧].

(١) في (س): «عن عامر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص»، وكتب فوق بن أبي وقاص: «المؤذن»، وضبب عليه.

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٨٤).

[٥٢٣] [التحفة: د ١٧١٢٢].

(٣) في (ر)، (س): «هشام بن عروة».

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٤١) كلاهما من رواية ابن داسه، وذكره أيضا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٩٧)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٨٧). هذا الحديث مما أنكره الإمام أحمد وقال: «إنما هو عن هشام، عن أبيه. مرسل» من «شرح علل الترمذي» للحافظ بن رجب (٢/ ٥٨٣). وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٨٨) الخلاف فيه، ورجح إرساله.

[٥٢٤] [التحفة: م د سي ١٠٤٧٥].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِاللَّهِ[١] ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢] .

ه[٥٢٥] [٣] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ[٤] .

٣٦- بَابُ[٥] الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

ه[٥٢٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ[٦] مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٧] .

---

(١) زاد هنا في (ت) : «العلي العظيم» ، وضبب عليه .

(٢) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

ه[٥٢٥][التحفة : د ٤٨٨٨] .

(٣) جاء هذا الحديث في (ر) ، (س) ، (ك) مسبوقا بـ : «باب ما يقول إذا سمع الإقامة» ، ورقم عليه في (س) لا للؤلئي . وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٩١) : «وفي بعض النسخ : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، وليس بموجود في النسخ الصحيحة» .

(٤) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٠) .

(٥) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

ه[٥٢٦][التحفة : خ د ت س ق ٣٠٤٦] .

(٦) في (ح) ، (ض) ، (ن) : «ايت» ، وضبب عليه في (ن) ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٤٩٢) : «قوله : (آت) - بفتح الهمزة - أمر من آتى يؤتي إيتاء ، كأعطى يعطي إعطاء ؛ وأصله : (أأت) ؛ لأنه من تؤأتي بهمزتين ، فحذفت حرف الخطاب علامة للأمر ، وحذفت الياء علامة للجزم ، فبقي (أأت) بهمزتين ثانيتهما ساكنة ، فقلبت ألفا لانفتاح ما قبلها ، فصار (آت) على وزن : أفع» .

(٧) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٢٧] (١) حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ (٢) اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : «اللَّهُمَّ (٣) هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي» (٤) .

٥[٥٢٧][التحفة : دت ١٨٢٤٦] .

(١) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما يقول عند أذان المغرب» ، ورقم له في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وعزاه العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٦) لبعض النسخ .

(٢) في (ن) ، وحاشية (ت) : «النبي» .

(٣) في حاشية (ح) ، (ض) : «اللهم إن هذا . . .» ، وعليه فيهما علامة نسخة .

(٤) من طريق المصنف أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٣/ ٥١٠) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٤) . وقد توبع عليه المصنف ، تابعه ابنه عبد اللَّه ، كما في «الطيوريات» (٢٣) وقال : «كان أبي يسأل عن هذا الحديث منذ خمسين سنة ، سمعه من مؤمل» . وتابعه أيضا خطاب بن سعد الدمشقي ، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٣٦) . والحاكم في «المستدرك» (٧٣٣) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) من حديث أبي عبد اللَّه محمد بن يعقوب الحافظ : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، حدثنا عبد اللَّه بن الوليد العدني ، حدثنا القاسم بن معن المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة» . قال البيهقي : «كذا في كتابي» ، وقال غيره : «عن القاسم بن معن ، قال : حدثنا المسعودي» .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٨٨٩) من حديث حفصة بنت أبي كثير ، عن أبيها أبي كثير ، به ، وقال : «هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» . اهـ .

وجاء عقب هذا الحديث في (م) : «آخر الجزء الثالث ، والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، يتلوه في الجزء الرابع الذي يليه : باب أخذ الأجر على التأذين - إن شاء اللَّه تعالى - كتبه العبد الغني باللَّه الفقير إليه ؛ محمد بن يحيى بن علي القرشي - تجاوز اللَّه عنه» . وفي الحاشية المقابلة : «بلغت عرضا ، بلغت عرضا وسماعا . شاهدت صورة سماع شيخنا الفقيه الإمام العالم الفاضل ؛ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ما هذه صورته ؛ سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب «السنن» للإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ ، على الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد بسماعه من أبي الفتح الدومي ، عن أبي بكر الخطيب بسنده فيه ، بقراءة صاحب النسخة الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الحجة ؛ زكي الدين بقية السلف أبي محمد =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللّه المنذري الشافعي ، القاضي الأجل الإمام العالم ؛ ضياء الدين أبي الحسين محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المقدسي ، وشرف الدين أبو عبد اللّه الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي ، والحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري التيمي - وهذا خطه ، وأخوه أبو الفضل محمد ، وجماعة في الأصل المقروء منه بوقف البندهي ، وكان ذلك في يوم الثلاثاء رابع المحرم سنة أربع وستمائة ، بجامع دمشق بالكلابية . نقله كما شاهده العبد الفقير إلى رحمة مولاه ؛ محمد بن يحيى بن علي بن عبد اللّه القرشي حامدا لربه ، ومستغفرا من ذنبه ، ومصليا على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا دائما إلى يوم الدين ، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل» . ثم يتلوه سماعات لبعض أهل العلم على الحافظ المنذري في مجلس واحد في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وستمائة بالمدرسة الكاملية بالقاهرة المحروسة والحمد للّه وحده .

وفي حاشية (ح) من خط الحافظ ابن حجر ما نصه : «آخر الجزء الثالث ، يرويه ابن طبرزد ، عن مفلح بن أحمد وأبي بدر الكرخي جميعا» .

وفي (ض) ما نصه : «آخر الجزء الثاني ، ويتلوه في الثالث : باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل . حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم . والحمد للّه حق حمده ، وصلواته على خير خلقه محمد النبي ، وعلى آله وصحبه وسلم» . وعلى اللوحة المقابلة : «الجزء الثالث من كتاب السنن . تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي ،

رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه ، رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه ، رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق البغدادي عنه ، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد عنه . سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاكر عفا اللّه عنه ، ولولديه أبي عبد اللّه محمد وأبي محمد علي ، جبرهما اللّه تعالى» . وفي بداية هذا الجزء كتب على طرته : «بسم اللّه الرحمن الرحيم ، لا إله إلا اللّه عدة للقاء اللّه ، أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه ، في يوم الأربعاء سَلْخَ جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستمائة بدمشق ، قلت له : أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع ، في يوم الجمعة . . . من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ببغداد ، بعد الصلاة بجامع المنصور؟ فأقر به ، قيل له : أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع ، في يوم الأحد الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاث وستين وأربعمائة؟ قال : قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس ابن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧-[(١)] بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ[(٢)]

٥[٥٢٨] **حدثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[(٣)]، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ - وَقَالَ مُوسَىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ[(٤)] بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا[(٥)] لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا»[(٦)].

= البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلئي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومائتين، قال».

(١) في (م): «بسم الله الرحمن الرحيم، يا رب يسر بخير».
وفي (ض): «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله عدة للقاء الله، أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه، في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستمائة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة؟».

(٢) في (ن)، (ر)، (س): «الأذان»، ونسبه العيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٦) إلى بعض النسخ، وفي حاشية (ن) ورمز له «ح»، وحاشيتي (ر)، (س): «التأذين» كالمثبت من باقي النسخ.

٥[٥٢٨][التحفة: د س ق ٩٧٧٠].

(٣) في حاشية (ت): «أبو العلاء يزيد أخو مطرف».

(٤) في (م)، (ض)، (ت)، (ن): «واقتدي» بالياء للإشباع، وضبب على الياء في الجميع.

(٥) في حاشية (ح): «قال الطيبي: عطف الجملة الإنشائية على الخبرية على تأويل: أمهم، وعدل إلى الاسمية، وفيه من الغرابة أن جعل المقتدي مقتديا تابعا، يعني: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك، فاقتد أنت أيضا بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة، وإنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه، أي: من شأن المقتدى به أن يجتنب خلافه، قال السيوطي: «وقد ألغزت فيه بقولي:

يا رواة الفقه هل مر بكم   خبر صحيح غريب المقصد
غير إمام في صلاة يُقتدى   وهو بالمأموم فيها يقتدي؟». ط».

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٦) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٧) من رواية اللؤلئي، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٩) من رواية ابن الأعرابي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٨٧)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٨- بَابٌ(١) فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥[٥٢٩] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ(٢) نَامَ»(٣) ، زَادَ مُوسَى : فَرَجَعَ فَنَادَى : «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» .

قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٤) .

٥[٥٣٠] حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٥) .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في الأذان . . .» .

٥[٥٢٩][التحفة : د ٧٥٨٧] .

(٢) زاد في حاشية (م) : «قد نام» ، ورقم له علامة نسخة ، وكذا في «معالم السنن» (١/ ١٥٦) .

(٣) هنا موضع لحق في (ض) بيد أنه ذهب لرداءة التصوير ، وصحح في هذا الموضع في (ر) ، وزاد في (س) ، وحاشيتي (ر) ، (ت) وعليه علامة نسخة : «ألا إن العبد نام» ، وفي حاشية (ح) : «قال الخطابي : يتأول على وجهين ، أحدهما : أن يكون أراد به أنه ؛ غفل عن الوقت ، كما يقال : نام فلان عن حاجتي ، إذا غفل عنها ، ولم يقم بها . الوجه الآخر : أن يكون معناه ؛ أنه قد عاد لنومه ، إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك ؛ لئلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر» . وبنحوه في حاشية (ك) ، و«معالم السنن» (١/ ١٥٧) ، وزاد : «وثبت عنه ﷺ أنه قال : «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٧) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٢١٢) كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٨) .

وجاء في (م) : «حاشية : حديث ابن عمر ، عن بلال هذا قال الترمذي فيه : «هذا حديث غير محفوظ» ، وقال علي بن المديني : «حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة»» . انظر «سنن الترمذي» (٢٠٣) ، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٧) ، «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٣٩) .

٥[٥٣٠][التحفة : د ٧٥٨٧] .

(٥) في (ض) موضع لحق لم يظهر في الحاشية ؛ لرداءة التصوير .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد[(١)] : وَقَدْ رَوَاهُ[(٢)] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ - أَوْ : غَيْرِهِ - أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ[(٣)] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ . . . وَذَكَرَ[(٤)] نَحْوَهُ[(٥)] . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ[(٦)] .

٥[٥٣١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ شَدَّادٍ[(٧)] مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ[(٨)] بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ[(٩)] لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**» ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا[(١٠)] .

---

(١) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ض) .

(٢) في (ك) : «روى حماد . . .» .

(٣) زاد في (ر) ، (س) ، حاشية (ت) : «أو غيره» .

(٤) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» : «فذكر» .

(٥) زاد في (ر) ، (س) ، (ك) : «قال أبو داود» ، ورقم له في (س) : «سـ عـ» .

(٦) في (ك) : «ذلك» .

وقوله : «وهذا أصح من ذاك» رقم له في (س) علامة ابن داسه ، وليس عند اللؤلئي ، وزاد فيه : «يعني : حديث عمر» ، والمثبت من باقي النسخ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الدارقطني في «السنن» (٩٥٥) من رواية محمد بن يحيى بن مرداس ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٨٤) من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٤٩٩) .

٥[٥٣١][التحفة : د ٢٠٣٤] .

(٧) في (ر) عليه «صح» .

(٨) صحح هنا في (ر) .

(٩) في (ح) عليه «صح» ، وفي حاشيتها : «يستنير» ، ورقم له علامة نسخة ، وأشار في موضعه من (ض) إلى وجود حاشية ، ولكن حالت رداءة التصوير دون رؤيتها .

(١٠) زاد هنا في (ر) ، (س) ، وحاشية (ب) : «قال أبو داود : شداد مولى عياش لم يدرك بلالا» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٢١٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٠١) .

وفي حاشية (ر) : «في تاريخ ابن أبي خيثمة : «سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فكتب يحيى بيده على شداد ، عن بلال . مرسل»» . «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٤٥٦٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٥٣٢] حدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢) وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى(٣).

٣٩- بَابُ(٤) الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ(٥)

ه[٥٣٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ(٦) قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٧).

ه[٥٣٢][التحفة: م د ١٦٩٠٧].

(١) جاء هذا الحديث في (ر)، (ك) مصدرا بـ: «باب أذان الأعمى»، وفي (س): «باب الأذان للأعمى»، ولم يُشِرْ إلى هذا الباب أحد من الذين اعتنوا بشرح سنن أبي داود كـ: الخطابي في «معالم السنن»، والعيني في «شرح أبي داود»، وشمس الحق في «عون المعبود».

(٢) في حاشيتي (ت)، (ن): «في نسخة: قال أبوداود: هذا يحيى بن عبد اللّه بن سالم بن عبد اللّه بن عمر العدوي»، وفي (ر)، (س)، (ك): «يحيى بن عبد اللّه بن سالم بن عبد اللّه بن عمر»، وقوله: «بن سالم بن عبد اللّه بن عمر» رقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي وعلم عليه بحلقتين صغيرتين إشارة إلى أنه ليس فس أصل ابن حزم، وفي (ك) بعلامة ابن داسه: «سه».

(٣) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٩٧٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٢٧) من رواية ابن داسه، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٠٢).

(٤) في (س)، (ك): «باب ما جاء في الخروج...».

(٥) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «بعد النداء»، وفي حاشية (ن): «الأذان» كسائر النسخ، ورمز له: «ح».

ه[٥٣٣][التحفة: م دت س ق ١٣٤٧٧].

(٦) في حاشية (ت): «سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي»، وفي حاشية (ن) ورمز له «ح»: «سليمان بن الأشعث» كذا وهو خطأ.

حاشية (٢): في حاشية (م): «حاشية: حديث أبي الشعثاء، واسمه: سليم بن أسود هذا، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم، وقال: «لا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان»، يعني: هذا، وقول أبي هريرة: «ومن لم يجب، يعني: الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله»».

(٧) في (م): «حاشية: حديث أبي الشعثاء، واسمه: سليم بن أسود هذا، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٠- بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

٥ [٥٣٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ(١).

٤١- بَابٌ(٢) فِي التَّثْوِيبِ(٣)

• [٥٣٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى(٤) الْقَتَّاتُ(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ(٦) رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ - أَوِ: الْعَصْرِ، قَالَ:

= عندهم، وقال: «لا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان»، يعني: هذا، وقول أبي هريرة: «ومن لم يجب، يعني: الدعوة فقد عصى الله ورسوله»».

وذكر الحديث من طريق المصنف العيني في «شرح السنن» (٢/ ٥٠٤). وفي حاشية (ح): «زاد أحمد في مسنده: «قال: أمرنا رسول ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»»». «المسند» (١٠٩٣٤) وإسناده فيه ضعف.

٥ [٥٣٤] [التحفة: د ت ٢١٣٧].

(١) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٣٤٩)، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٥).

(٢) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في...».

(٣) زاد في حاشية (ت)، (ب)، (ر)، (س)، (ك): «في الظهر»، ورقم له في (ت) بعلامة نسخة، وفي (ر)، (س) بعلامة ابن الأعرابي.

• [٥٣٥] [التحفة: د ٧٣٩٥].

(٤) في (ر) عليه: «صح».

(٥) قوله: «القتات» ليس في صلب في (ر)، (س)، وفي حاشيتيهما: «وهو القتات»، ورقم له في حاشية (س) علامة اللؤلئي، وفيها أيضا: «قيل لأبي داود: «أبو يحيى هو زاذان؟» فقال: «قد قيل: هو زاذان»». وفي حاشية (م): «أبو يحيى القتات، اسمه: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: زاذان، وهو كوفي، ضعفه جماعة من الحفاظ، نسبته إلى بيع القت، وهو: الفِصْفِصَة».

(٦) في حاشية (ح): «أي: قال الصلاة خير من النوم. ط».

قال الترمذي في «السنن» (١٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: «التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك، وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: «هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ». =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ(١) .

٤٢- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ(٢) قُعُودًا(٣)

o [٥٣٦] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**» .

قال أبو داود : هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَىٰ وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، وَقَالَا فِيهِ : «**حَتَّىٰ تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»(٤) .

o [٥٣٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ . . . بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : «**حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**» .

= وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨٥) : «وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة» وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ، ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص» .

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٢٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٦) .

(٢) في (ن) إلى هنا رقم له «خ ط» أي في نسخة الخطيب ، وقوله : «قعودا» رقم له «ح» .

(٣) في (ر) : «وينتظرونه قعودا» ، وفي (س) : «باب ما جاء في الصلاة تقام ولم يأت الإمام» ، وفي الحاشية : «كيف ينتظرونه قعودا» ، ورقم على «كيف» بعلامة ابن الأعرابي ، «لا ع» أي ليس في نسخة الغساني ، وعلم على : «ينتظرونه قعودا» بعلامة اللؤلئي . والمثبت من باقي النسخ .

o [٥٣٦] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٠٦] .

(٤) صحح عليه في (ر) وفي الحاشية : «بالسكينة» .

من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٨) .

o [٥٣٧] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٠٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : لَمْ يَذْكُرْ : «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ : «قَدْ خَرَجْتُ»(١) .

٥[٥٣٨] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو . وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢) ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ(٣) .

٥[٥٣٩] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ(٤) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ(٥) حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(٦) .

٥[٥٤٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ(٧) السَّدُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ : قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ : ابْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : هَذَا

---

(١) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١٠) .

٥[٥٣٨][التحفة : خ م د س ١٥٢٠٠] .

(٢) قوله : «لرسول الله ﷺ» رقم له في (ن) : «ع لا . . . إلى» إشارة إلى أنه ليس في نسخة الماوردي .

(٣) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٣٤٥) ، وذكره العيني في «سنن أبي داود» (٣/ ١٠) ، وسبق عند المصنف (٢٣٥) ، وسياقه أتم .

٥[٥٣٩][التحفة : خ د ٣٩٥] .

(٤) زاد في (ر) ، (س) : «بن خُليف» .

(٥) في (م) ، (ت) : «عبد الأعلى ، قال حميد» ، وفي حاشية (ت) : «عن» ، ورقم عليه علامة التستري .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١١) .

٥[٥٤٠][التحفة : د ١٧٧٧] .

(٧) قوله : «بن سويد بن منجوف» ليس في (ب) ، ورقم عليه في (ض) ليس في نسخة الخطيب ، وفي (ح) أثبت في الحاشية ، ورقم علامة نسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السُّمُودُ[١]؟ فَقَالَ الشَّيْخُ[٢] : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا[٣] قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، قَالَ : وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ[٤] الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ[٥] أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا ؛ يَصِلُ[٦] بِهَا صَفًّا»[٧] .

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨) : «قلت : السمود يفسر على وجهين ، أحدهما : أن يكون بمعنى : الغفلة والذهاب عن الشيء ، يقال : رجل سامد هامد ، أي : لاه غافل ، ومن هذا قول اللّه تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم : ٦١] أي : لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضا : الرافع رأسه . قال أبو عبيد : «ويقال منه : سمَد يسمُد ويسمد سمودا» ، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة ، فقال : «ما لي أراكم سامدين؟» . وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : «كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ، ولكن قعودا ويقولون : ذلك السمود»» .

في حاشيتي (ح) ، (ر) بنحوه ، وزاد في حاشية (ح) : «وعن علي رضي اللّه تعالى عنه أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما ، فقال : ما لي أراكم سامدين» . قال في «النهاية» : «السامد : المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره» . ط» . وبنحوه في حاشية (ك) ، (انظر : النهاية ، مادة : سمد) .

(٢) في حاشية (م) : «شيخ من أهل الكوفة مجهول» .

(٣) قوله : «طويلا» زيادة من (ت) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، وحاشية (م) ، (ح) ، (ض) ، ورقم له الثلاثة بعلامة نسخة ، وكذا في «جامع الأصول» (٥/ ٦١٣ ، ٦١٤) ، ومتن السنن من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٢) ، وكذا من «العون» (٢/ ٢٤٧) .

قوله : «قال : وقال» : وفي «جامع الأصول» (٥/ ٦١٣ ، ٦١٤) ، «مشكاة المصابيح» (١٠٩٥) : «قال : وكان رسول اللّه ﷺ يقول : إن اللّه وملائكته» ، وهذا صريح في الرفع ، وعلى هذا فسره في «العون» (٢/ ٢٤٧) ، وجعله في «بذل المجهود» (٤/ ١٢٢) من قول البراء بن عازب .

(٤) صحح عليه في (ر) ، ورقم له في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «يَصِلُونَ» ، ورقم له في (ر) بعلامة ابن داسه «سه» . صحح عليه في (ر) ، ورقم له في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «يَصِلُونَ» ، ورقم له في (ر) بعلامة ابن داسه : «سه» .

(٥) في (ر) : «من خطوة تمشيها تصل بها . . .» ، وقوله : «تصل» عليه : «صح» .

وقوله : «خَطوة» الأولى : الضبط بفتح أوله من (م) ، (ت) ، (ن) ، وفي معناه : قال العيني - بالفتح : المرة ، وبالضم : بعد ما بين القدمين في المشي ، وهاهنا بالفتح . اهـ . من «شرح أبي داود» (٣/ ١٣) .

(٦) في (ر) : «من خطوة تمشيها تصل بها» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨) ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٠) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ١١ ، ١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٥٤١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ(١) فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ(٢) .

ه[٥٤٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ(٣) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ(٤) ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّىٰ(٥) .

ه[٥٤٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ(٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام . . . مِثْلَ ذَلِكَ(٧) .

ه[٥٤١][التحفة : خ م د ١٠٣٥] .

(١) في (ر) ، (س) عليه «صح» ، وزاد في حاشية (ن) : «ورجل» ورمز له «ح» .

«قوله : «نجي» أي : مناج رجلا كما قالوا : نديم ، بمعنى : منادم ، ووزير ، بمعنى : موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر ، وهم نجوى ، أي : متناجون» . كذا في «معالم السنن» (١/ ١٥٨) ، وبنحوه في حاشية : (م) ، (ن) ، (س) .

(٢) رقم عليها في (ن) بالرمز : «غ» ، وكتب بجوارها : «بعدما أقيمت الصلاة» ، ورقم لها : «ع» ، وهو يشير إلى ما وافق نسخة الماوردي . والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨) ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١٤) .

ه[٥٤٢][التحفة : د ١٠٣٣٤ ، د ١٨٦٦٨] .

(٣) ضبب هنا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (س) ، وفي حاشية (م) : «سالم أبو النضر هذا تابعي ، والحديث مرسل» ، وبنحوه في حاشية (ر) .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «ثم صلى» ، وفي حاشية (ن) ، (س) ، (ك) : «لم يصل» ، ورقم عليها في (س) ، (ك) بعلامة نسخة ، وفي (ن) فوقها رموز لم أتبينها ؛ لرداءة التصوير .

(٥) ذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١٤) .

ه[٥٤٣][التحفة : د ١٠٣٣٤] .

(٦) في حاشية (ت) : «صوابه : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق ، وكنيته : أبو هارون ، ولد في عهد النبي ﷺ ، روى له الجماعة إلا البخاري ، قاله عبد المؤمن الدمياطي» .

وفي حاشية (س) : «قال أبو عمر : كذا وقع عن أبي مسعود ، وإنما هو مسعود بن الحكم الزرقي» .

(٧) ذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٣- بَابُ التَّشْدِيدُ(١) فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥ [٥٤٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ(٢) ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ(٣) الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ(٤) اسْتَحْوَذَ(٥) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ(٦)» ، قَالَ زَائِدَةُ : قَالَ السَّائِبُ : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ(٧) : الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ(٨) .

٥ [٥٤٥] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ(٩) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ت) ، (ر) ، (س) : «بابُ التشديدِ . . .» .

٥ [٥٤٤] [التحفة : د س ١٠٩٦٧] .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) : «صحف فيه عبد الرحمن بن مهدي ، فقال في اسمه : حبيش» . قَالَ أبو داود ، ونقله المزي ضمن ترجمة السائب من «تهذيب الكمال» : «قال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود : «أخطأ عبد الرحمن في اسمه فقال : حدثنا زائدة عن حبيش ، وهم في اسمه»» .

(٣) في حاشية (ر) : «فيه» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) قوله : «قد» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، حاشية (ت) من نسخة وعليه «صح» ، حاشية (ب) من نسخة وعليه «صح» .

(٥) قوله : «استحوذ» في حاشية (ح) : «أي استولى عليهم وحولهم عليه . ط» .

(٦) القاصية : الشاة المنفردة عن القطيع ، البعيدة منه . من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٨) .

(٧) في (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (س) ، (ك) : «يعني : الجماعة» . والمثبت من (م) ، (ر) ، وصحح عليه في (ر) .

(٨) في حاشية (م) : «حاشية : حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي ، وفيه قال : «السائب هو ابن حبيش الكلاعي» ، قيل لأحمد بن حنبل : «هو ثقة؟» قال : «لا أدري»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣٣٨) من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢١) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ١٦) .

٥ [٥٤٥] [التحفة : دق ١٢٥٢٧] .

(٩) قوله : «عن الأعمش» : في (ك) : «قال الأعمش» وضبب على قوله : «قال» ، وفي الحاشية : «عن» وعليه علامة الأنصاري : «ن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ[١] بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي[٢] بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٣] .

○ [٥٤٦] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ[٤] ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ[٥] بْنُ يَزِيدَ[٥] ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا[٦] حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ» ، قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ : يَا أَبَا عَوْفٍ ، الْجُمُعَةَ عَنَىٰ أَوْ غَيْرَهَا ، قَالَ : صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا[٧] .

● [٥٤٧] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَافِظُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَىٰ[٨] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ

---

(١) في (ن) ، (س) ، (ر) : «يصلي» ، وفي حاشية (ن) : «فيصلي» كسائر النسخ ، ورمز له «ح» .

(٢) قوله : «معي» زيادة من (ن) ، (س) ، (ر) ، وفي نسخة على حواشي كلا من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) .

(٣) ذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ١٨) .

○ [٥٤٦] [التحفة : م دت ١٤٨١٩] .

(٤) في حاشية (ت) : «أبو المليح الحسن بن عمرو الرقي» .

(٥) صحح عليه في (ض) ، (س) .

(٦) زاد في حاشية (س) : «لي» ، ورقم عليها بعلامة ابن داسه .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٥٦) ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٠) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٠) .

● [٥٤٧] [التحفة : م دس ٩٥٠٢] .

(٨) في حاشية (ح) : «قال في النهاية : أي يمشي بينهما معتمدا عليهما ؛ من ضعفه وتمايله . ط» . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَسْجِدُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ (١) .

٥[٥٤٨] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ (٢) ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ (٣) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ : «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» (٤) .

٥[٥٤٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ (٥) ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ

---

(١) كذا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ح) وعليه فيها علامة نسخة ، وفي (ح) ، وحاشية (ض) ، (ت) ، (ن) : «كفرتم» ، ورقم عليها في (ح) ، (ض) : «خط» أي : كذا في نسخة الخطيب ، وعليه : «صح» في (ح) .

كفرتم : يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئا منها ، حتى تخرجوا من الملة . (انظر : معالم السنن (١/ ١٥٩) .

والأثر أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٢) .

٥[٥٤٨][التحفة : دق ٥٥٦٠] .

(٢) في حاشية (س) : «أبو جناب ، اسمه : يحيى بن أبي حية الكلبي ، كوفي ضعيف ، وليس بالقصار ، أبو جناب القصار بصري ثقة ، اسمه : عون بن ذكوان» . وبنحوه في حاشية (ر) .

(٣) في حاشية (س) : «قال البخاري : مغراء ، من بني عائذ ، ويقال : العبدي» . انظر : «التاريخ الكبير» (٢١٧٣) .

(٤) زاد هنا في (س) ، وحاشية (ر) : «قال أبوداود : وروى عن مغراء أبو إسحاق» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه بنحوه ، وإسناده أمثل من هذا الإسناد ، وفيه نظر ؛ لأن في إسناد حديث ابن عباس هذا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وهو ضعيف» .

ومن طريق المصنف أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٥٧) من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٥) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٤) .

٥[٥٤٩][التحفة : دق ١٠٧٨٨] .

(٥) في حاشية (ت) : «أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ضَرِيرُ الْبَصَرِ(١)، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي(٢)، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»(٣).

٥[٥٥٠] **حدثنا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ(٤) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ(٥)؟ فَحَيَّ هَلًا(٦)».

---

(١) قوله: «البصر» أثبت (م) بالحاشية دون ترقيم أو تصحيح، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) ضبب عليه في (ت)، (ر)، (س)، وفي حاشية (س) من نسخة: «صوابه: «يلائمني»، وفي (ن): «لا يلايمني»، وفي الحاشية: «صوابه: «يلايمني».

وفي حاشية (م): «حاشية: وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله ﷺ رجل أعمى... فذكر نحوه، وفيه: «لا يلاومني». قال الخطابي: «الصواب: «لا يلائمني» - أي: لا يوافقني ولا يساعدني، وأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه»». وبنحوه في حاشية (ح)، وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٥٩).

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٩) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٦) رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢١)، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٥).

وجاء في حاشية (ر): «حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، أني شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر». نا محمد بن المثنى، نا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفان...».

٥[٥٥٠] [التحفة: دس ١٠٧٨٧].

(٤) في (ح)، (ض)، (ت): «تسمع»، والمثبت من (م)، (ن)، (ر)، (س)، (ب)، (ك)، وفي بعض المطبوعات: «هل تسمع...».

(٥) في حاشية (ر): «لم يقل: نعم»، ورقم لها بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٦) في حاشية (ح): «هي كلمتان جعلا كلمة واحدة، فـ«حي» بمعنى: أقبل، و«هلا» بمعنى: أسرع». (انظر: النهاية، مادة: هلا).

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧): «قلت: فيه ست لغات: حي هلا بالتنوين، الثاني: فتح اللام بلا تنوين، الثالث: تسكين الهاء وفتح اللام بلا تنوين، الرابع: فتح الهاء وسكون اللام، الخامس: =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ ، عَنْ(١) سُفْيَانَ(٢) .

٤٤- بَابٌ(٣) فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ(٤)

ه[٥٥١] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ ، فَقَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا(٥) وَلَوْ حَبْوًا عَلَى

= حي هلَنْ بفتح اللام وسكون النون ، السادس : حي هلِنْ بكسر اللام . قال الزجاج : الوجه الخامس : بالنون هو الأول بعينه لأن التنوين والنون سواء» .

(١) صحح هنا في (ر) .

(٢) صحح هنا في (ب) ، وزاد في (ر) ، (س) ، وحاشية (ب) : «ليس في حديثه : «فحي هلا»» ، ورقم له في حاشية (ب) : «حـ ش» . والظاهر أن هذه اللفظة مما حذفه أبو داود في العرضة الأخيرة ، حيث خلت عنها نسخ رواية اللؤلئي التي بين أيدينا ، ورواية القاسم بن يزيد الجرمي أخرجها النسائي في «المجتبى» (٨٦٣) من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٨) من حديث محمد بن عمار الموصلي ، كلاهما عن القاسم ، وفيه : «فحي هلا» ، ولعل أبا داود اطلع على هذه الروايات بأخرة فحذف تعليقه بالنفي كما جاء في نسخ رواية ابن داسه التي بين أيدينا ، وجعل رواية القاسم متابعة لرواية ابن أبي الزرقاء .

ورواه أيضا أبو أسامة ، عن سفيان ، به ، وفيه : «فحيَّ هَلا» . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩٢) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٦) .

(٣) في (ر) : «بابٌ في ما جاء . . .» ، وفي (س) : «باب ما جاء في فضل . . .» ، وعزاه العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٩) .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) وحاشية (م) ، (ت) وعليه علامة نسخة : «الجميع» وعزاه العيني في «شرح أبي داود» لبعض النسخ ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، وحاشية (ن) ، وفيها رمز له : «ح» .

ه[٥٥١][التحفة : د س ق ٣٦] .

(٥) في (ب) وعليه علامة نسخة وعلامة ابن داسه : «لو يعلمون ما فيهما لأتوهما» .

قوله : «لابتدرتموه» : في (ب) وعليه علامة نسخة وعلامة ابن داسه : «لو يعلمون ما فيهما لأتوهما» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ(١)»(٢) .

○[٥٥٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، يَعْنِي : عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(٣) .

---

(١) في (ر) : «تبارك وتعالى» ، وفي (ب) : «تعالى» .

(٢) في (م) : «حاشية : حديث أبي بن كعب هذا أخرجه النسائي مطولا ، وابن ماجه بنحوه مختصرا ، قال البيهقي : «أقام إسناده شعبة ، والثوري ، وإسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن بصير سمعه من أبي مع أبيه ، وسمعه أبو إسحاق منه ، ومن أبيه . قاله شعبة وعلي بن المديني ؓ»» .

وقد ذكر الحديث من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٣) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٩) .

○[٥٥٢][التحفة : م دت ٩٨٢٣] .

(٣) أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٣) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٣١) .

وأخرجه الترمذي (٢٢١ ، ٢٢٢) من حديث بشر بن السري ، عن سفيان ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان موقوفا ، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا .

ورواه عبد الواحد بن زياد فيما أخرجه مسلم (٦٥٠) من حديث عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ، فقعد وحده ، فقعدت إليه ، فقال : يا ابن أخي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» . وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي أحمد الزبيري ، وعبد الرزاق . . . بمثل حديث عبد الواحد .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٣) : «هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع : «من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة» ، وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان ؓ : من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ، لم يذكر معها العشاء» .

وحديث يحي بن سعيد وهو الأنصاري أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٥- بَابٌ[١] فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

○ [٥٥٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَعْظَمُ أَجْرًا**»[٢] .

○ [٥٥٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ[٣] النَّهْدِيَّ[٤] حَدَّثَهُ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ[٥] ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : «**أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ**[٦] **اللَّهُ** ﷻ **مَا احْتَسَبْتَ**[٧] **كُلَّهُ أَجْمَعَ**»[٨] .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

○ [٥٥٣] [التحفة : دق ١٣٥٩٧] .

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٣) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٣٣) .

○ [٥٥٤] [التحفة : م دق ٦٤] .

(٣) في حاشية (ن) : «يعني : النهدي» ، ورمز له : «ح» .

(٤) قوله : «النهدي» ليس في (ر) ، (س) ، (ك) .

(٥) زاد في حاشية (ت) : «قوله» ورقم له بعلامة التستري .

(٦) في (ن) : «أعطاك» ، وفي الحاشية : «أنطاك» ، ورقم له : «غـ» ، وفي حاشية (ح) : «هي لغة أهل اليمن في : «أعطى» ، وقرئ : ﴿إِنَّا (أنطيناك) ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر : ١] . ط» ، وفي «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» (ص٦٦٣) : «(أنطيناك) : بالنون : الحسن والزعفراني ، عن ابن محيصن ، الباقون بالعين ، وهو الاختيار ؛ لموافقة المصحف» . اهـ .

(٧) في حاشية (ن) : «أحببت» ، ورمز له بالرمز : «ص» ، أي : ما وافق نسخة الماوردي .

(٨) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٣٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٥٥] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى[(٣)] لَا يُنْصِبُهُ[(٤)] إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ[(٥)] بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ[(٦)]»[(٧)] .

٥[٥٥٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ[(٨)] ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً[(٩)] إِلَّا رُفِعَ[(١٠)] لَهُ

٥[٥٥٥][التحفة : د ٤٨٩٩] .

(١) صحح عليه في (س) ، وفي الحاشية : «بن» ، ورقم له علامة نسخة ، وعليه : «صح» .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) : «هو القاسم بن عبد الرحمن ، يكنى : أبا عبد الرحمن» ، وبنحوه في حاشية (م) ، وزاد : «فيه مقال» .

(٣) الضحى : من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا فيصفو ضوءها . (انظر : اللسان ، مادة : ضحا) .

(٤) في حاشية (ح) : «لا يتعبه ، ولا يزعجه إلا ذلك» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٦١) .

(٥) اللغو : الهزل من القول وما لا يعني . (انظر : النهاية ، مادة : لغا) .

(٦) في حاشية (ح) : «اسم للسماء السابعة ، وكتاب بمعنى مكتوب . ط» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٣) ، وكلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢) ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٦) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٣٦) ، ويأتي الحديث عند المصنف برقم (١٢٧٩) .

٥[٥٥٦][التحفة : خ م د ت ق ١٢٥٠٢] .

(٨) في (ح) ، (ن) ، (ك) ، وحاشية (ض) وعليه علامة الخطيب ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «يعني : إلا الصلاة» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) .

(٩) الضبط بفتح الخاء المعجمة أوله من (م) ، وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤١) : «بفتح الخاء ؛ لأن المراد بها : فعل الماشي» .

(١٠) هنا في حاشية (ر) : «رفع الله» ، وعليه : «صح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ(١) فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»(٢) .

○ [٥٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ(٣) تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» .

قال أبو داود : قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٤) .

○ [٥٥٨] (٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ(٦) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧) أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٨) .

---

(١) صحح عليه في (ض) ، (ر) ، وفي (ت) ، (ن) : «يـؤذي» ، وضبب عليه في (ت) ، وفي حاشية (ن) : «صوابه : «يؤذ»» . وفي رواية ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٢) : «ما لم يؤذ فيه أحدا» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٢) ، وابـن حـزم في «المحلى» (٣/ ٣٨) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٣٩) .

○ [٥٥٧] [التحفة : دق ٤١٥٧] .

(٣) في (ن) ، وحاشية (ت) : «الجماعة» ، ورقم لها في (ت) بعلامة التستري .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٨) من رواية اللـؤلئي ، وذكـره العينـي في «شرح السنن» (٣/ ٤٢) .

○ [٥٥٨] [التحفة : دت ١٩٤٦] .

(٥) جاء هذا الحديث في : (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ب) وعليه علامة نسخة ، مسبوقا بـ : «باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم» .

(٦) في حاشيتي (م) ، (ت) : «أبو عبيدة الحداد ، اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري» .

(٧) في حاشيتي (ر) ، (س) : «إسماعيل بن سليمان الضبي أبو سليمان» .

(٨) في (م) : «حاشية : حديث بريدة ، وهو : بن الحصيب هـذا ، أخرجـه الترمـذي ، وقـال : «هـذا حـديث =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- باب[١] الهدي في المشي إلى الصلاة[٢]

ه[٥٥٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٣] ، حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ - أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - قَالَ : فَوَجَدَنِي[٤] وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٥] .

ه[٥٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ**

= غريب» ، وقال الدارقطني : «تفرد به إسماعيل أبو سليمان الضبي البصري الكحال ، عن عبد اللّه بن أوس» ، وقال أبو حاتم الرازي : «إسماعيل صالح الحديث»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطيب في «موضح الأوهام» (١/ ٤٢٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٣) كلاهما من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٦) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٤٣) .

(١) في (ر) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

(٢) في (س) : «باب ما جاء في المشي إلى المساجد» .

ه[٥٥٩][التحفة : د ١١١١٩] .

(٣) في حاشية (س) : «هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «فأدركني» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦١) ، و«غريب الحديث» (١/ ٥٩١) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٤٥) .

ه[٥٦٠][التحفة : د ١٥٥٨٣] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَحَدُكُمْ[١] أَوْ لِيُبْعِدْ[٢] ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ[٣] صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»[٤] .

٤٧- بَابٌ[٥] فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

ه[٥٦١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ طَحْلَاءَ ، عَنْ مُحْصِنِ[٦] بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا ، وَ[٨] حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ[٩] شَيْئًا»[١٠] .

---

(١) قوله : «أحدكم» ليس في صلب (ت) ، (ن) ، وأثبت في حاشيتيهما ، ورقم له في حاشية (ت) وعليه علامة نسخة ، وفي حاشية (ن) رقم له : «خـ ط» أي : عن نسخة الخطيب ، وفي حاشية (ن) أيضا : «فليقرب أو ليبعد» ، ورمز له : «ع» أي ما وافق فيه نسخة الماوردي .

(٢) في حاشية (ر) : «أو يبعد» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) في (ض) : «بعضٌ» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩) من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٩) ، والعيني في «شرح السنن» (٣/ ٤٧) .

(٥) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء فيمن خرج . . .» .

ه[٥٦١][التحفة : د س ١٤٢٨١] .

(٦) ضبط في (ن) بضم وكسر الميم أوله ، وسكون الحاء ، وكسر الصاد المهملة ، وفي (م) ، (ت) بكسر الصاد ، وفي (ب) ، (ك) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ، وضبطه في متن «السنن» من «العون» (٢/ ٢٧٢) ، والحافظ في «التقريب» (٦٥٠٦) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة .

(٧) في حاشية (ت) : «رسول الله» ، وعليه علامة التستري .

(٨) في (ر) ، (س) : «أو حضرها» ، وعليه : «صح» ، وفي حاشية (ر) : «وحضرها» كسائر النسخ ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٩) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ب) : «أجورهم» .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٤٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ(١)

٥[٥٦٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ(٢)»(٣).

٥[٥٦٣] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٤)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ(٥) مَسَاجِدَ اللَّهِ»(٦).

٥[٥٦٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ(٨) الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٩).

---

(١) في (ر)، (س): «المساجد».

٥[٥٦٢][التحفة: د ١٥٠١٣].

(٢) في حاشية (ح): «جمع (تَفِلَة) بفتح المثناة، وكسر الفاء، وهي: التي تركت استعمال الطيب. ط».

(٣) من طريق المصنف أخرجه: الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٢) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٧٨) من رواية ابن الأعرابي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٤٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٠).

٥[٥٦٣][التحفة: د ٧٥٨٢].

(٤) في (ض) عليه: «صح».

(٥) في (ن)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «نساءكم»، وفي حاشية (ن): «إماء الله»، ورقم له: «ع: ح ط وص».

(٦) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٤٤٧)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥١).

٥[٥٦٤][التحفة: د ٦٦٨١].

(٧) في حاشية (م): «حاشية: نص البخاري على أن حبيب بن أبي ثابت سمع ابن عمر، وابن عباس ﷺ»، وفي حاشية (س): «اختلف في سماع حبيب من ابن عمر».

وقال علي بن المديني في «العلل» (٨٩): «حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﷺ». وقال العجلي: «كان ثقة ثبتا في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس». من «تهذيب التهذيب».

(٨) في حاشيتي (ت)، (ن): «إماءكم» ورقم لها في حاشية (ت) بعلامة التستري، وفي حاشية (ن) رمز له: «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي.

(٩) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠٠) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٥٦٥] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ[١] : وَاللَّهِ ، لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[٢] ، وَاللَّهِ ، لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ ، قَالَ : فَسَبَّهُ وَغَضِبَ ، وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ائْذَنُوا لَهُنَّ» ، وَتَقُولُ : لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ[٣] .

●[٥٦٦] [٤] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ[٥] ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَمُنِعَهُ[٦] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ[٧] .

○[٥٦٧] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

= السنة» (٨٦٤) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٤٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥١) .

○[٥٦٥][التحفة : خ م د ت ٧٣٨٥] .

(١) وقع في «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ ، ٤٣٥/ ٧) من وجهين أنه : «بلال بن عبد الله بن عمر» .

(٢) «دغلا» أي : خداعًا وسببًا للفساد ، وأصل الدَّغل : الشجر الملتف الذي يكمنُ فيه أهل الفساد ، وهو بفتح الدال المهملة وفتح الغين المعجمة» . من حاشيتي (م) ، (ح) ، و«شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٥٣) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٢) .

●[٥٦٦][التحفة : خ م د ١٧٩٣٤] .

(٤) وقع هنا قبل هذا الحديث في (ك) ، وحاشيتي (ر) ، (س) : «التشديد في ذلك» بدون لفظ : «باب» ، ورقم له في حاشيتي (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي . .

(٥) الضبط بكسر أوله من (م) ، (ب) ، وفي (ت) بضم أوله ، وفي (ض) ، (ر) بضم وكسر الميم .

وفي حاشية (م) : «حاشية : «المخدع» : الخزانة ، وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وفتحها وكسرها» .

وفي حاشية (ح) : «هو : البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، وميمه تضم وتفتح . ط» .

(٦) في (ر) ، (س) : «أَوَمُنِعَهُ» .

(٧) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٣) .

○[٥٦٧][التحفة : د ت ٩٥٢٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا(١) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(٢).

٥[٥٦٨] حدثنا(٣) أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ(٤): وَهَذَا أَصَحُّ(٥).

---

(١) ضبطه في (ض) بضم وكسر الميم، وضبطه في (م) بخط مغاير، وفي (ب) بكسر أوله، وفي (ت)، (ر) بضم أوله.

وفي (م): «حاشية: «المخدع»: الخزانة، وفيه ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها».

وفي حاشية (ح): «هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح. ط».

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٨) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٥) من رواية اللؤلئي، وابن حزم الأندلسي في «المحلى» (٣/ ١٣٧)، (٤/ ٢٠١) من رواية ابن الأعرابي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٤٦)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٥).

٥[٥٦٨][التحفة: د ٧٥٨٨].

(٣) جاء هنا في حاشية (س): «سقط لأبي عيسى، وقد تقدم في باب اعتزال النساء في المسجد».

(٤) صحح عليه في (ر).

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٧) من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٦٥)، والعيني في «شرح السنن» (٢/ ٣٧١).

وقد توبع عليه المصنف، تابعه عليه أبو عبد اللَّه أحمد بن داود المكي. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠١٨)، ومحمد بن سليمان الباغندي في «أماليه» (١٢). وسبق الحديث تحت رقم (٤٥٩).

وزاد عقب هذا الحديث في حاشية (س): «قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث».

ورقم له: «ذ»، وهي علامة أبي ذر عن اللؤلئي.

و«قال سليمان بن حرب: أما عبد الوارث فقد قال: «كتبت حديث أيوب بعد موته بحفظي»، ومثل هذا يجيء فيه ما يجيء».

المعرفة والتاريخ (٢/ ١٣١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٩- بَابٌ[(١)] السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥[٥٦٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قال أبو داود: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] - وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ[(٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]: «فَأَتِمُّوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كُلُّهُمْ: «فَأَتِمُّوا»[(٥)].

٥[٥٧٠] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ[(٦)]».

= وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٠): «وقال ابن عيينة: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر... من قوله، وهو الصواب».

(١) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في السعي...».

٥[٥٦٩][التحفة: د ١٣٣٧١، م د ١٥٣٢٣].

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» في (ر)، (س) أثبت في الحاشية، ورقم له بعلامة نسخة.

(٣) زاد هنا في (ن) وعليه علامة الموافقة لنسخة الماوردي: «جميعا»، بيد أنه ضرب عليه.

(٤) زاد هنا في (ن): «عن النبي ﷺ»، ورمز له «ح»، وعلامة الموافقة لنسخة الماوردي «ع».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٠) كلاهما من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٣٢٣)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٧).

٥[٥٧٠][التحفة: د ١٤٩٥٨].

(٦) قوله: «سبقكم» رمز له في (ن) بالرمز «ح»، وفي حاشيتي (ت)، (ن): «سبقتم» ورمز له في حاشية (ت) بعلامة التستري، ورقم له في حاشية (ن): (ع)، (ص)، وكلاهما يدل على موافقة نسخة الماوردي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبوداود: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِي[(١)]»، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: «فَأَتِمُّوا» وَ«اقْضُوا»[(٢)]، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ[(٣)].

٥٠- بَابُ[(٤)] الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

ه [٥٧١] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ[(٥)] الْأَسْوَدِ، عَنْ

---

(١) كذا في (م)، (ض)، وحاشية (ن) ورمز له «ح»، وحاشية (ر) وعليه «صح»، وفي (ك): «ويقضي»، أما في النسخ: (ح)، (ن)، (ر)، (س): «وليقض»، وصحح عليه في (ر)، وفي (ر)، (س)، وحاشية (ك) ورقم له علامة نسخة: «وليقض ما سبقه».

(٢) قال الخطابي: «قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت؛ فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا»، أي: أدوه في تمام؛ جمعًا بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا»، ونفيًا للاختلاف بينهما». «معالم السنن» (١/ ١٦٣).

قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: «اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا»، وقيل: «فاقضوا»، وكلاهما صحيح».

قال ابن الملقن: «والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام؛ فلا فرق إذن بينهما، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، و﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾». «البدر المنير» (٤/ ٤٠٦).

(٣) في حاشية (م)، والنسختين (ر)، (س): «فيه»، بدلا من «عنه»، وصحح عليه في (س)، وفي حاشيتها: «عنه» كسائر النسخ.

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣١) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٤) من رواية ابن الأعرابي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٦٢).

(٤) في (ر)، (س): «باب ما جاء في الجمع...».

ه [٥٧١] [التحفة: دت ٤٢٥٦].

(٥) في (ت) على هذا الموضع «صح». وفي (ر)، (س)، وحاشية (ن)، و«الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٨٥٩): «بن»، ورقم له في (ن): «عـ»، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي.

وقوله: «سليمان الأسود» هو الذي اعتمده البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٥٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٣)، أما ابن حبان في كتابه «الثقات» (٨٢٠٢) فقال: «سليمان بن الأسود الناجي من أهل البصرة كنيته أبو محمد... وقد قيل سليمان الأسود».

ولما ذكره ابن خلفون في «الثقات» قال بعضهم: سليمان بن الأسود وهو وهم. كذا في «إكمال التهذيب» لمغلطاي (٦/ ١٠٧)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي الْمُتَوَكِّلِ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ(٢)»(٣).

٥١- بَابٌ(٤) فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ(٥) يُصَلِّي مَعَهُمْ(٦)

○ [٥٧٢] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ(٧) الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(٨)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ:

---

(١) في حاشية (ر): «هو الناجي»، وفي «نصب الراية» (٢/ ٥٧): «وسليمان الأسود هو ابن سخيم، وقد احتج به مسلم».

(٢) في حاشية (ن): «صلى معه أبو بكر». وروي عن الحسن أن الذي صلى معه كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان قد صلى مع النبي ﷺ. وذكره البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢١٣).

(٣) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٥٩) من رواية اللؤلئي، والقزويني في «التدوين» (٢/ ٢٥٧) من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٦٤).

(٤) في (ر)، (س): «باب ما جاء فيمن صلى . . .».

(٥) في (ت)، (ك): «جماعة»، وفي حاشية (ن): «الجماعة» ورمز له «ح»، وفيه أيضًا: «فصلى معهم» ورقم له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي.

(٦) زاد بعده في (ر)، (س): «إذا كان في المسجد».

○ [٥٧٢] [التحفة: د ت س ١١٨٢٢].

(٧) صحح عليه في (ر).

(٨) «تُرْعَدُ فرائصهما»: «تُرْعَدُ» الضبط من (ح)، (ض)، (ب) وعليه «صح»، (س)، وفي (ت)، (ر): «تَرْعَدُ»، وقال في «العون» (٢/ ٢٨٣): «بضم أوله وفتح ثالثه أي: تتحرك، كذا قال ابن رسلان، وقال في «المرقاة»: بالبناء للمجهول، أي: تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب»، وانظر: «المرقاة» (٣/ ٢٣٤).

وفي حاشية (ح): «جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع. ط». قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ : «**لَا تَفْعَلُوا**[١] ، **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ**[٢] **فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[٣] .

٥ [٥٧٣] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ[٤] مَعَ النَّبِيِّ[٥] ﷺ الصُّبْحَ[٦] بِمِنًى . . . بِمَعْنَاهُ[٧] .

٥ [٥٧٤] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِسًا ، فَقَالَ : «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟**» قَالَ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟**» قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ[٨] صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فَقَالَ : «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**[٩] **فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**»[١٠] .

---

(١) في حاشية (ن) : «تفعلا» ورقم له : «ح» . (٢) في (ن) : «يصلي فليصلي» وفوقه : «كذا» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٦٦) .

٥ [٥٧٣] [التحفة : د ت س ١١٨٢٢] .

(٤) في (ر) ، (س) : «صلينا الصبح مع النبي ﷺ بمنى» .

(٥) في (ن) : «رسول الله» ، وفي الحاشية : «النبي» كسائر النسخ ، ورقم له «ح» .

(٦) قوله : «الصُّبْحَ» في (م) كتب بين الأسطر دون تصحيح أو ترميز ، والمثبت من سائر النسخ .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٦٩) .

٥ [٥٧٤] [التحفة : د ١١٨٣١] .

(٨) قوله : «قد» ليس في (ن) ، وفي (ح) أثبت في الحاشية ، ورقم له علامة نسخة ، وفي حاشية (ض) : «لا خ ط» ، أي : ليس في نسخة الخطيب .

(٩) قوله : «جئت إلى الصلاة» رقم له في (ن) : «ح» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «جئت الصلاة» .

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٢١٥) من رواية ابن داسه ، وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» (٨/ ٤٤٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٥٧٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عُمَرَ(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ(٢) أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ(٣) ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ(٤)»(٥) .

ه [٥٧٥] [التحفة : د ٣٥٠١] .

(١) قوله : «عُمر» من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ك) ، حاشية (ت) ، أما في (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشيتي (ض) ، (ك) : «عَمرو» ، ورقم له في (ك) : «ن سـ» ، أي : علامتي الأنصاري وابن داسه ، وقوله : «عَمرو» هو الذي عليه أصحاب كتب التراجم كالبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٥) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩) وغيرهما .

(٢) قوله : «أسد بن خزيمة» علم عليه في (ن) : «ح» ، وفي (ر) وعليه «صح» ، (س) ، وحاشية (ن) : «بني أسد بن خزيمة» ، ورقم له في (ن) علامة نسخة ، وفي حاشية (ر) : «من أسد بن خزيمة» كباقي النسخ ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) زاد بعده في (م) : «المكتوبة» وضرب عليه .

(٤) «قوله : «سهم جمع» - بإضافة السهم إلى الجمع - يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الأخفش : «يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة» ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران : ١٥٥] ، وبقوله تعالى : ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر : ٤٥] ، وبقوله : ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] . وقيل : مثل أجر من شهد جمعا وهي المزدلفة ، وقيل : جمع أي جملة» . كذا في «معالم السنن» (١/ ١٦٥) ، «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٧٣) ، وبنحوه في حاشية (م) ، (ح) وعزاه للخطابي وابن الأثير . وزاد العيني : «قلت : قد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية ، أن معنى قوله : له سهم جمع : له نصيب الجمع بين الصلاتين : سهم الصلاة التي صلاها في رحله ، وسهم الصلاة التي صلاها مع القوم . والجمع - بفتح الميم لا غير - ويمكن أن يكون الجمع صفة للسهم ، ويكون الجمع بمعنى الجامع كعدل بمعنى العادل ، والمعنى : سهم جامع للخيرات ، أو سهم جامع لخيري الصلاتين ، هذا على تقدير مساعدة الرواية» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٠) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٢- بَابٌ[(١)] إِذَا صَلَّى[(٢)] ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ[(٣)]

٥ [٥٧٦] حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ[(٤)] وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[(٥)].

٥٣-[(٦)] بَابُ جِمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٥ [٥٧٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ[(٧)]، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

---

(١) الباب وعنوان الترجمة صحح عليه في (ر)، وفي الحاشية وعليه علامة ابن الأعرابي: «صلى في [معادها] ثم أدرك جماعة يعيد»، وفي (ك): «باب ما جاء إذا...».

(٢) زاد في حاشية (ت) من نسخة، وحاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي: «في جماعة».

(٣) في (ر)، (س): «أيعيد»، بصيغة الاستفهام، وصحح عليه في (ر).

٥ [٥٧٦] [التحفة: د س ٧٠٩٤].

(٤) في حاشية (ح): «هو موضع معروف بالمدينة. ط»، وبنحوه في حاشية (ن).

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٦) من رواية ابن داسه، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٥٣) من رواية ابن الأعرابي، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٣).

وجاء في حاشية (ح): «قال الدارقطني: «تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب»، قال البيهقي: «وهذا إن صح فمحمول على من كان قد صلاه في جماعة فلا يعيده»، وفي لفظ البيهقي: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين، أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بإعادتها اختيار وليست بحتم». سيوطي»، وكتب بجواره: «في الشرح زيادة في هذا المحل».

(٦) في (ن): «باب في جماع الإمامة وفضلها في فضل الإمامة»، وفي (ك): «باب في جماع الإمامة في فضل الإمامة». وفي (س): «جماع أبواب الإمامة»، وبنحوه في حاشية (ر)، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، وزاد في (ر)، (س): «باب ما جاء في فضل الإمامة».

٥ [٥٧٧] [التحفة: دق ٩٩١٢].

(٧) في حاشيتي (ر)، (س): «أبو علي الهمداني، واسمه: ثمامة بن شفي...» وباقي العبارة طمست في كلا النسختين.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ(١) الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»(٢) .

٥٤- بَابٌ(٣) فِي كَرَاهِيَةِ(٤) التَّدَافُعِ عَلَى(٥) الْإِمَامَةِ

ه[٥٧٨] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَتْنِي(٦) طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ ، عَنْ عَقِيلَةَ(٧) امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»(٨) .

٥٥- بَابٌ(٩) مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

ه[٥٧٩] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ :

---

(١) في حاشية (ن) : «بهم» ، ورقم له : «ح» .

(٢) في حاشية (م) : «حديث عقبة بن عامر هذا أخرجه ابن ماجه ، وأخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»» .

والحديث ذكره من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٣٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٥) .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

(٤) في (ح) ، (ض) : «كراهة» ، والمثبت من : (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «عن» ، وفوقه في (ك) : «على» كسائر النسخ .

ه[٥٧٨] [التحفة : دق ١٥٨٩٨] .

(٦) في (ن) ، (ر) ، (س) : «أخبرتني» ، وفي حاشية (ن) : «حدثتني» ، ورقم له : «ع» ، أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٧) في (ر) عليه : «صح» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٧) .

(٩) في (ر) ، (س) : «باب ما جاء فيمن . . .» ، وفي (ك) : «باب ما جاء من أحق بالإمامة» .

ه[٥٧٩] [التحفة : م دت س ق ٩٩٧٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً[(١)] فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ[(٢)] إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ : مَا «تَكْرِمَتُهُ»؟ قَالَ : فِرَاشُهُ[(٣)] .

---

(١) زاد هنا في (ح) : «فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأعلمهم» ، وعلىٰ أوله : (لا) ، وعلىٰ آخره : (إلى) .

(٢) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة . كذا في «النهاية» لابن الأثير (مادة : كرم) ، وبنحوه في حاشية (ح) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٦) من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٣١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٧٨) .

وزاد في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) : «*قال أبو داود* : وكذا قال يحيى القطان ، عن شعبة : «أقدمهم قراءة»» . ويأتي في باقي النسخ عقب الحديث التالي .

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٦) : «قلت : هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة علىٰ ما ذكره أبو داود ، والصحيح من هذا رواية سفيان ، عن إسماعيل بن رجاء ، حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن النبي ﷺ قال : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، قلت : وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب ، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة ، وجعلها مقدمة علىٰ سائر الخصال المذكورة معها» .

قال أبو بكر الحميدي في «مسنده» (٤٦٢) : «حدثنا سفيان قال : حفظناه عن الأعمش ولم نجده هاهنا بمكة . قال : وسمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا ، ولا يؤم رجل في سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه»» .

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٩) قال : «حدثني محمد بن فضيل ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»» .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٥٨٠] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١) .

قال أبو داود(٢) : وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ : «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»(٣) .

ه[٥٨١] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

= وقد سئل أبو حاتم الرازي في «كتاب العلل» (٢/ ١٠٩) عن هذا الحديث ، فقال : «قد اختلفوا في متنه ؛ رواه فطر ، والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة . . .» ، ورواه شعبة والمسعودي ، عن إسماعيل بن رجاء ، لم يقولوا : «أعلمهم بالسنة» . قال أبي : «كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان ؛ من حسن حديثه! وكان يهاب هذا الحديث ، يقول : حكم من الأحكام عن رسول اللَّه ﷺ ، لم يشاركه أحد» ، قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم» . قال أبو محمد : «أليس قد رواه السدي ، عن أوس بن ضمعج؟ قال : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي ، وهو شيخ ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظا»» .

قال ابن عدي «الكامل» (٣/ ١٧٢) في ترجمة الحسن بن يزيد الكوفي ، عن السدي : «ليس بالقوي ، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ» .

وذكر له هذا الحديث ، وقال : «ولم يرو هذا الحديث عن السدي غير الحسن بن يزيد هذا ، ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، وكان شعبة يقول في هذا إذا حدث به ، عن إسماعيل بن رجاء : «هو ثلث رأس مالي» .

قال ابن عدي : ولا يقول في هذا الحديث : «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» إلا الحسن بن يزيد ، عن السدي ، عن أوس بن ضمعج . ورواه زهير ، عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج . . . مثله» .

ه[٥٨٠][التحفة : م دت س ق ٩٩٧٦] .

(١) قوله : «في سلطانه» زيادة من (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ك) ، ورقم له فيها بعلامة الأشيري والأنصاري .

(٢) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ليس في (ب) ، وأثبت في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) عقب الحديث السابق .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٨٢) .

ه[٥٨١][التحفة : م دت س ق ٩٩٧٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» ، وَلَمْ يَقُلْ : «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»(١) .

٥ [٥٨٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ(٢) عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحَاضِرٍ(٣) يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا(٤) وَكَذَا ، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» . وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ(٥) لِي صَغِيرَةٌ(٦) صَفْرَاءُ(٧) ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ(٨) عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا(٩) فَمَا فَرِحْتُ

---

(١) في حاشية (ر) : «قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل قال : «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»» . ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وبنحوه في حاشية (س) ، بيد أن رداءة التصوير ذهبت بشطره الأول .

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٨٢) .

٥ [٥٨٢] [التحفة : خ د س ٤٥٦٥] .

(٢) عليه : «صح» في (ر) .

(٣) عليه : «صح» في (ر) ، وفي «معالم السنن» (١/ ١٦٩) قال الخطابي : «قوله : «كنا بحاضر» الحاضر : القوم النزول على ما يقيمون به ، ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر : المحضور فاعل بمعنى مفعول» ، وبنحوه في حاشية (م) ، (ح) ، (ر) .

(٤) في (ر) ، (س) : «قال كذا ، وقال كذا» .

(٥) البرد والبردة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرَد وبُرْد . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٢) .

(٦) في (ن) ، (ك) : «صفراء صغيرة» .

(٧) قوله «صفراء» ليس في (ر) ، وفي (س) أثبت في الحاشية ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ن) ، (ك) : «انكشفت» ، وفي حاشيتيهما : «تكشفت» كسائر النسخ ، ورقم لها في (ن) : «ح» ، وفي (ك) بعلامة الأشيري والأنصاري ، وفي (س) : «تكشف» .

(٩) في حاشية (ح) : «نسبة إلى عمان - بالضم والتخفيف - صقع عند البحرين . ط» ، وانظر : «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٨٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ [١] ، فَكُنْتُ [٢] أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ [٣] .

٥ [٥٨٣] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ بِهَذَا [٤] الْخَبَرِ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ [٥] فِيهَا فَتْقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي .

٥ [٥٨٤] أخبرنا [٦] قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ : «**أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ [٧] ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي ، قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ [٨] إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

---

(١) في (ك) ، وحاشية (ت) : «ما فرحت به» .

(٢) زاد في حاشية (ح) : «أنا» ورقم له بعلامة نسخة .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث عمرو بن سلمة هذا أخرجه البخاري بنحوه ، وفيه : وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وليس فيه : عن أبيه» ، رواية البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد ، وهو من أثبت الناس في أيوب .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٨٣ ، ٨٤) .

٥ [٥٨٣] [التحفة : خ د س ٤٥٦٥] .

(٤) في (ر) ، (س) ، (ك) : «في هذا» .

(٥) الثوب الموصل : المرقع . (انظر : عون المعبود) (٢/ ٢٩٥) .

٥ [٥٨٤] [التحفة : خ د س ٤٥٦٥] .

(٦) في (ح) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ض) وعليه علامة الخطيب : «حدثنا» ، والمثبت من : (م) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، وحاشية (ح) ورقم له نسخة .

(٧) في (ب) : «جمعته» .

(٨) في (ح) وحدها : «في جرم» ، وقوله : «من جَرْم - بفتح الجيم وسكون الراء وبعدها ميم هو : جَرْم بن ربان من قضاعة ، وربان : بفتح الراء ، وتشديد الباء الموحدة ، وبعد الألف نون . وفي بجيلة : جَرْم ، وفي عاملة : جَرْم - أيضًا - ، وفي طيئ : جرم - أيضًا» . ينظر : «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٨٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُودَاوُد : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ(٢) .

•[٥٨٥] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ . ح(٣) ، وحدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى(٤) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ(٥) لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ(٦) قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

زَادَ الْهَيْثَمُ : وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ(٧) .

٥[٥٨٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح(٨) وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) زاد في (ر) ، (س) ، (ك) : «الجرمي» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٧٣٢) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٨٧) .

•[٥٨٥] [التحفة : خ د ٧٨٠٠ ، د ٨٠٠٧] .

(٣) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ك) .

(٤) في (ض) ، (ب) : «قال : حدثنا ابن نمير» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «قالا : حدثنا ابن نمير» ، وهو وهم ؛ لأن أنس بن عياض لا يروي عن ابن نمير ، بل يروي عن عبيد اللَّه بن عمر ، كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٩) ، «تحفة الأشراف» .

(٥) في (ر) ، (س) ، (ك) : «أنه قال : لما قدم . . .» .

(٦) الضبط بضم العين وسكون الباء من سائر النسخ ، والعصبة : موضع بالمدينة عند قباء ، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) ، وبنحوه في حاشية (ح) ، (ن) .

وفي «وفاء الوفاء» (٤/ ١١٦) : «بإسكان الصاد المهملة ، واختلف في أوله ، فقيل : بالضم ، وقيل : بالفتح ، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد معًا ، ويروى : المعصب كمحمد» .

وفي «تاريخ مكة المشرفة» (ص٣٠٩) : «قال الشيخ جمال الدين : أما العصبة : فهي غربي مسجد قباء ، فيها مزارع وآبار كثيرة ، وهي منازل بني حجحبا لعله بطن من الأوس» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٨٨) .

٥[٥٨٦] [التحفة : ع ١١١٨٢] .

(٨) علامة التحويل من (ح) ، (ض) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ - أَوْ[١] : لِصَاحِبٍ لَهُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِنَيْنِ[٢] فِي الْعِلْمِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ[٣]؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ[٤] .

○ [٥٨٧] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى[٥] الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»[٦] .

---

(١) في (ن) : «ولصاحب له» .

(٢) في (ر) بالوجهين : الباء والنون ، مصححًا عليه ، وكتب فوقه : «معا» ، وفي الحاشية : ««متقارنين» بالنون بينهما لأحمد بن حزم» . اهـ .

وفي (ب) ، (س) ، (ك) : «متقاربين» وصحح عليه في (س) وفي حاشيتها : «متقارنين» كباقي النسخ ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، عن نسخة ابن حزم ، وكتب بجواره : «بالنون بينهما» .

(٣) في (ن) ، (ر) ، (س) : «القراءة» ، وفي حاشية (ن) : «القرآن» كسائر النسخ ، ورمز له «ح» .

(٤) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ب) ، (س) ، وصحح عليه في (س) ، وفي (ن) وحاشية (س) : «متقارنين» ، ورقم عليه في حاشية (س) بعلامة ابن الأعرابي ، عن نسخة ابن حزم ، وفي (ر) بالوجهين : النون والباء ، وكتب فوقه معًا ، وعليه «صح» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٠) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٨٩) .

○ [٥٨٧] [التحفة : د ق ٦٠٣٩] .

(٥) كذا في جميع النسخ سوى (ح) ففيها : «بن علي» ، وهو تحريف .

(٦) في (م) : «حاشية : حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، والله المستعان» . اهـ .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (٨٣٧) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٩٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٦- بَابٌ[١] إِمَامَةِ النِّسَاءِ[٢]

٥ [٥٨٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ[٣] ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ[٤] بِنْتِ[٥] نَوْفَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً ، قَالَ : «قِرِّي[٦] فِي بَيْتِكِ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ» ، قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ ، قَالَ[٧] : وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ[٨] الْقُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي

---

(١) في (ن) : «بابٌ في إمامة النساء» ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ورقم عليه في (ك) بعلامة الأشيري ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، وحاشية (ن) ورقم له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي

(٢) في حاشية (ر) قبالة عنوان الباب : «نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن ميسرة بن حبيب ، عن ريطة : أن عائشة أم المؤمنين ﵂ أمتهن في صلاة الفريضة» .

٥ [٥٨٨] [التحفة : د ١٨٣٦٤] .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : الوليد بن عبد اللَّه بن جميع الزهري الكوفي ، أخرج له مسلم ، وفيه مقال» .

(٤) صحح عليه في (س) .

(٥) صحح عليه في (ر) .

(٦) في (ر) وعليه «صح» ، (س) : «قِرِي» هكذا رسم فيهما كأنه بالتخفيف ، وأكده في حاشية (ر) : «قِرِي» وكتب فوقه : «صح» ، وبجواره : «هذا رواية» .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٩٤) : «قوله : (قرى) - بكسر القاف وتشديد الراء - أمر من تقرين ، من قر يقر من باب ضرب يضرب ، ويجوز فتح القاف في (قري) ويكون أمرا من باب علم يعلم ، والأول أفصح» .

وقال ابن خالويه : «قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقرأ بكسر القاف وفتحها . فالحجة لمن كسر : أنه جعله من الوقار . والحجة لمن فتح : أنه جعله من الاستقرار» . «الحجة في القراءات السبع» (ص٢٩٠)

(٧) قوله : «قال» ليس في (ر) ، (س) ، وفي (ت) : «قالت» .

(٨) ورقم له في (ن) : «ح» ، وفي الحاشية : «قَرَت» ورقم له عن نسخة الماوردي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دارِهَا مُؤَذِّنًا ، فَأَذِنَ(١) لَهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً ، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ(٢) .

٥[٥٨٩] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ(٣) الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا(٥) .

٥٧- بَابٌ(٦) الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥[٥٩٠] حدثنا(٧) الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ(٨) مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ**

---

(١) في حاشيتي (م) ، (ت) : «فيؤذن» ، ورقم له نسخة .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٨٢) من رواية ابن داسه ، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ١٦٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٩٣) .

٥[٥٨٩][التحفة : د ١٨٣٦٤] .

(٣) في حاشية (ر) : «هو سجادة» .

(٤) في (ن) : «ابنة» .

(٥) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٢٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٩٥) .

(٦) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في الرجل . . .» .

٥[٥٩٠][التحفة : د ق ٨٩٠٣] .

(٧) في (م) : «حاشية : حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ، وهو : ابن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف» . اهـ .

(٨) في حاشية (ن) : «الله تعالى» ورقم له : «وص» ، وعن نسخة الخطيب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِبَارًا[١] - وَالدِّبَارُ : أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ[٢]»[٣] .

٥٨- بَابُ[٤] إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٥[٥٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ[٥] .

---

(١) في حاشية (ح) : «بكسر الدال ، أي : بعدما يفوت وقتها ، وقال الخطابي : هو أن يكون قد اتخذه عادة . ط» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٧٠) .

وفي «جامع الأصول» (٥/ ٥٨٥) : (دبارا) : جمع دبر ، أو دبر ، هو آخر أوقات الشيء ، وقيل : أراد بعدما يفوت الوقت . اهـ .

(٢) الضبط من (م) ، (ح) ، (ر) ، (ك) ، وحاشية (ن) ورقم له : «ح» ، وصحح عليه في (ر) ، وفي (ن) ، (س) : «محررة» ، وفي (ض) ، (ت) : «محررة» و«محررة» بالوجهين معًا .

وفي حاشية (ح) : «أي : اتخذه عبدًا ، قال الخطابي : «واعتباد المحرر يكون من وجهين : أحدهما : أن يعتقه ثم يكتم عتقه - أو : ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الآخر : أن يستخدمه كرها بعد العتق . ط» . من «معالم السنن» (١/ ١٧٠) .

وفي «العون» (٢/ ٣٠٤) : «ورجل اعتبد محررة : أي اتخذ نفسا معتقة عبدا أو جارية . قال ابن الملك : تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا في «المرقاة» ، وفي بعض نسخ أبي داود : «محرره» بالضمير المجرور» . اهـ ، وانظر : «المرقاة» (٣/ ١٩٩) .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ، وهو : ابن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف» . اهـ .

ومن طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٩٧) .

وقد وقع هنا في حاشية (ك) : «باب إمارة البر والفاجر : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر» . هذا في عرض كتاب حميد بن ثوابة الراوي عن أبي عيسى الرملي . هذا الباب مكتوب في حاشية الأصل» . اهـ . من قوله : «هذا في عرض» إلى قوله : «الرملي» علم عليه : «خـ . . . إلى» .

(٤) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» .

٥[٥٩١] [التحفة : د ١٣٢١] .

(٥) من طريق المصنف ذكره البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٨٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٩٩) ، ويأتي الحديث تحت رقم : (٢٩١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٩- بَابُ[(١)] إِمَامَةِ الزَّائِرِ

ه [٥٩٢] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ[(٢)] ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ - مَوْلًى مِنَّا - قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ ، فَقَالَ لَنَا : قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[(٣)] .

٦٠- بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا[(٤)] أَرْفَعَ مِنْ[(٥)] مَكَانِ الْقَوْمِ

ه [٥٩٣] [(٦)] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ[(٧)] ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ[(٨)] الْمَعْنَى ،

---

(١) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب في . . .» .

ه [٥٩٢] [التحفة : دت س ١١١٨٦] . (٢) صحح عليه في (ر) .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٠٠) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٣٥٦) : «هذا حديث حسن» .

وفي «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤١٢) : «ترجمة : الحسن بن سليمان بن الحسن الأبهري أبو علي : فقيه فاضل سمع «مسند عبد الرزاق بن همام» من أبي عبد الله الحسين بن علي القطان ، وسمع القاضي أبا محمد بن أبي زرعة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة جزءًا من كتاب «تفرد أهل الأمصار» لأبي داود السجستاني ، وسمعه القاضي من أبي بكر بن داسه ، عن أبي داود ، فيه : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن بديل ، حدثني أبو عطية - مولى لنا - قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا ، فأقيمت الصلاة . . .» وذكر الحديث .

(٤) في (ن) ، (ك) : «بمكان» ، وفي حاشية (ن) : «مكانا» كالمثبت من باقي النسخ ، ورمز له «ح» .

(٥) زاد هنا في حاشيتي (ر) ، (س) : «من أصحابه» ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي . وفي حاشية (س) أيضا : « . . . لمكان أرفع من مكان القوم» ورقم له بعلامتي ابن داسه واللؤلئي «سـو» .

ه [٥٩٣] [التحفة : د ٣٣٨٨ ، د ١٠٠٠٨] .

(٦) حاشية (١) : في حاشية (ن) : «نسخة «ع» : مؤخر هذا الحديث ومقدم حديث أحمد بن إبراهيم» . وحديث أحمد بن إبراهيم هو الحديث التالي .

(٧) زاد في حاشية (ن) : «الواسطي» ، ورمز له «ح» .

حاشية (٣) : في (ن) : «حدثنا أبو مسعود الرازي أحمد بن الفرات وأحمد بن سنان ، المعنى . . .» .

(٨) في (ن) : «حدثنا أبو مسعود الرازي أحمد بن الفرات وأحمد بن سنان» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ(١) ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ(٢) عَنْ ذَلِكَ(٣)؟ قَالَ : بَلَىٰ(٤) ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي(٥) .

٥[٥٩٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ(٦) وَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»(٧) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَىٰ يَدَيَّ(٨) .

---

(١) الدكان : دكةٌ للجلوس عليها . (انظر : النهاية ، مادة : دكن) .

(٢) في حاشية (ن) : «يُنهىٰ» ورمز له : «ح» .

(٣) زاد هنا في (ر) ، (س) : «أو يُنهىٰ عن ذلك . . .»

(٤) ضبب عليه في (س) وفي الحاشية : «قال . . .» ، ضاعت العبارة لرداءة التصوير .

(٥) صحح عليه في (ر) ، (س) ، وضبطه في (س) : «مَدَّدتني» ، وفي حاشيتي (ر) ، (ك) : «جذبتني» ورقم له فيهما بعلامة نسخة .

والحديث ذكره من طريق المصنف ابن كثير في «جامع المسانيد» (٢/ ٤٠٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٠٢) .

٥[٥٩٤] [التحفة : د ٣٣٩٦ ، د ١٠٣٧٥] .

(٦) في (س) ، وحاشية (ن) : «بن ياسر» ورمز له في (ن) : «ح» .

(٧) صحح عليه في (ر) ، (س) ، وفي حاشيتيهما : «مكانهم» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤٨٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٠) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٤٦) ، كلهم من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٠٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦١- بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ[١] صَلَّى[٢] تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥[٥٩٥] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٣] اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[٥].

٥[٥٩٦] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٦] يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا[٧] كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[٨].

٦٢- بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ[٩]

٥[٥٩٧] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ[١٠]، فَجُحِشَ[١١] شِقُّهُ[١٢] الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ

---

(١) في (ب): «وهو صلى».

(٢) قوله: «وقد صلى»: رقم له في (ك) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي

٥[٥٩٥][التحفة: د ٢٣٩١].

(٣) في (ت): «عبد» وضبب عليه، وفي الحاشية: «عبيد» وعليه «صح».

(٤) ضبب هنا في (م)، (ت): وعبيد اللَّه بن مقسم، هو: مولى ابن أبي نمر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩٧): «سمع جابرًا...». اهـ.

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٠) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٢٦) من رواية ابن الأعرابي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٠٤).

٥[٥٩٦][التحفة: م د س ٢٥٣٣].

(٦) قوله: «بن عبد اللَّه» ليس في (ر)، (س).

(٧) زاد في حاشية (ن): «بن جبل» ورمز له: «ح».

(٨) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٧٧٤)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٠٧، ١٠٨).

(٩) في (ن)، (ك): «باب إذا صلى الإمام قاعدًا»، وفي (ر)، (س): «بابٌ في الإمام يصلي قاعدًا».

٥[٥٩٧][التحفة: خ م د س ١٥٢٩].

(١٠) قوله: «عنه» ليس في (ح)، وقوله: «فصرع» في حاشية (ح): «أي: سقط عن ظهرها».

(١١) قوله: ««فجحش شقه» معناه: أنه انسحج جلده، والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك». اهـ. كذا في «معالم السنن» (١/ ١٧٣)، وبنحوه في حاشية (ح).

(١٢) صحح عليه في (ر)، وفي (س)، وحاشية (ر): «في شقه»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ(١)»(٢) .

---

(١) كذا في (م) ، (ح) ، (ت) ، وحاشية (ض) وعليه «صح» ، ورقم عليه في (ح) ، وحاشية (ض) بعلامة نسخة الخطيب ، وفي (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ت) : «أجمعون» ، وفي حاشية (ن) : «أجمعين» كالمثبت ، ورمز له «ح» .

قال في «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ١٦٠) : ««فصلوا جلوسا أجمعين» هكذا في «سنن أبي داود» ، و«متفق الجوزقي» ، وهذا إن كان محفوظًا نصب على توهم الحال ، وإلا فالصواب من حيث الصنعة : «أجمعون» بالواو ؛ تأكيدًا للضمير المرفوع المستكن في جلوسا أو قعودا» . اهـ .

ويأتي مزيد من التعليق على هذا الحرف بعد حديث من هذا الموضع .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧١) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٧٩) – كلاهما – من رواية ابن داسه .

وهذا موضع اختلفت فيه أقوال أئمة العلم ؛ نظرًا لتعارض الأحاديث المروية عن رسول اللَّه ﷺ في هذا الباب ، وقد حرره أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تحريرًا جيدا ، حيث قال في «معالم السنن» (١/ ١٧١) : «قلت : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول اللَّه ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ ، ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره ، ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء! ونحن نذكره ؛ لتحصل فائدته ، وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته» ، وساق بإسناده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، من طريق علي بن عاصم : «أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة ، عن عائشة» ، وفيه : «فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد ، فدفعه رسول اللَّه ﷺ فأقامه في مقامه ، وجعله عن يمينه ، وقعد رسول اللَّه ﷺ ، فكبر بالناس ، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره ، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر» . اهـ . والحديث أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن عائشة .

قال الخطابي أيضا : «وفي إقامة رسول اللَّه ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره ؛ بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول اللَّه ﷺ ، وقد صلى قاعدًا والناس من خلفه ، وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٩٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ(١) نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ(٢) قَدَمُهُ(٣) ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ(٤) لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»(٥) .

= ثقل رسول اللَّه ﷺ . . .» ، وذكر الحديث ، «قالت : فجاء رسول اللَّه ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر ، وكان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر . وهذا مخرج في البخاري ومسلم» .

قال : «والقياس يشهد لهذا القول ؛ لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ، فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعدًا . وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، وأن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودا ، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا : فروى الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إماما ، وروى سفيان عنها أن الإمام أبو بكر ، فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة» .

٥[٥٩٨][التحفة : دق ٢٣١٠] .

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي حاشية (م) : «حاشية : جذم : أي قطعة نخلة» . وفي حاشية (ح) : «أي : أصلها أو قطعة منها» .

(٢) صحح عليه في (ر) .

(٣) في حاشية (ح) : «قال العراقي : لا ينافي الرواية التي قبله ، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم - معا ، قال : ويحتمل أنهما واقعتان . سيوطي» .

(٤) في (ن) ، (ب) بالفتح فقط ، وفي (ر) ، (س) بالضم فقط ، وفي (ح) ، (ت) بالفتح والضم ، وكتب فوقه في (ح) : «معا» ، وفي حاشية (م) : «حاشية : المشربة : بفتح الراء وضمها ، قيل هي كالغرفة ، وقيل هي الغرفة ، وقيل هي كالخزانة فيها الطعام والشراب ، وبه سميت مشربة» . اهـ .

(٥) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٢ ، ١١٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٥٩٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ(١) اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، قَالَ مُسْلِمٌ : «وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ(٢)» .

قال أبو داود : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، أَفْهَمَنِي(٣) بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سُلَيْمَانَ(٤) .

٥[٦٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ، بِهَذَا الْخَبَرِ ، زَادَ : «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .

٥[٥٩٩][التحفة : د ١٢٨٨٢] .

(١) في (ن) : «النبي» ، وفي الحاشية : «رسول اللَّه» ورمز له : «ح» .

(٢) في (ح) ، (ك) وحاشيتي (ض) ، (ن) : «أجمعين» ورقم عليه في (ح) : «خط» أي : عن نسخة الخطيب ، ورمز له في حاشية (ن) : «ص» أي : ما وافق نسخة الماوردي ، «ط» أي عن نسخة الخطيب الموافقة لما في نسختي المقدسي والماوردي ، ورمز له أيضا : «ح» .

وفي حاشية (ح) : «قوله «أجمعين» بالنصب على الحال ، وبه يعرف أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة ، لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بـ«كل» . ط» .

والمثبت من : (م) ، (ت) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) . وفي حاشية (ح) : «قوله : «أجمعين» بالنصب على الحال ، وبه يعرف أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة ، لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بـ«كل» . ط» .

(٣) قوله : «أفهمني» أي : اثتثبته من بعض أصحابه .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٣) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٤٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٤) .

٥[٦٠٠][التحفة : د س ق ١٢٣١٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[١]» ، عِنْدَنَا[٢] لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ[٣] .

---

(١) صحح عليه في (م) .

(٢) قوله «عندنا» زيادة من (ح) .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : في قوله : «الوهم من أبي خالد» نظر ، فإن أبا خالد هذا ، هو : سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها : أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد - وهو : ثقة - وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد اللّه المخرمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد سمع من ابن عجلان ، وقد خرج النسائي هذه الزيادة في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، وقال الدارقطني : «هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها» قال : «وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة» . قال أبو إسحاق : «قال أبو بكر : ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث» . فقال مسلم : «تريد أحفظ من سليمان؟» فقال له أبو بكر : «فحديث أبي هريرة؟» فقال : «هو صحيح ، يعني : «وإذا قرأ فأنصتوا»» ، فقال : «هو عندي صحيح» فقال : «لِمَ لم تضعه هاهنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه» . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ» .

وفي حاشية (ن) : «أبو خالد ، هو : الدالاني ، اسمه : يزيد ، وفي اسم أبيه أقوال ، وثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : في حديثه لين» . اهـ . وما في حاشية (م) هو الصواب ، وينظر : «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩) ، «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ، «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٣ ، ٨/ ١٨٦) ، «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، «معرفة السنن» (٣/ ٧٤) .

والحديث ذكره من طريق المصنف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٤٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٦) .

وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص١٣١) : «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، قال البخاري : لا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال : أحمد بن حنبل : أراه كان يدلس ، وقال يحيى بن معين : أبو خالد الأحمر صدوق ، وليس بحجة قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرواني وإسماعيل بن أبان الغنوي ، عن محمد بن عجلان . وإسماعيل ضعيف ، ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر» .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٠١] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا[2] فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[3] .

٥[٦٠٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ[4] ، الْمَعْنَى ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ[5] ، قَالَ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ[6] النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ[7] .

٥[٦٠٣] حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ ، قَالَ :

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٨٩٨) من حديث محمد بن سعد الأنصاري ، قال : «حدثنا ابن عجلان ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه : «فإذا قرأ فأنصتوا» ، إلا ابن عجلان ، عن زيد عن أبي صالح ، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان ، عن زيد ، إلا أبو خالد ومحمد بن سعد ، وقد خالفهما الليث» .

ولشرح الخلاف انظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٨) ، و«علل الحديث» للرازي (٢/ ٣٩٥) ، و«العلل» للدارقطني (٨/ ١٨٦) .

٥[٦٠١][التحفة : خ د ١٧١٥٦] .

(١) في (ح) ، (ض) : «رحمها الله» ، وفي (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «زوج النبي ﷺ» .

(٢) في حاشية (ن) : «قيام» ورمز له «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٧٩) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٩) .

٥[٦٠٢][التحفة : م د س ق ٢٩٠٦] .

(٤) في حاشية (ك) من نسخة : «يزيد بن خالد بن عبد اللَّه بن موهب» .

(٥) في (ت) : «خالد» وضبب عليه ، وفي الحاشية : «عن جابر» وعليه «صح» .

(٦) في (ت) وضبب عليه ، (ن) ، (ر) ، (س) ، وحاشية : (م) ، (ح) ، (ض) : «يسمع» ورقم له في حاشيتي (ح) ، (ض) علامة نسخة ، وفي حاشية (ت) : «ليسمع» وعليه «صح» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١١٩) .

٥[٦٠٣][التحفة : د ١٥٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ[(١)] .

٦٣-[(٢)] بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[(٣)] كَيْفَ يَقُومَانِ

٥[٦٠٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[(٤)] ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فَقَالَ : «رُدُّوا هَذَا فِي[(٥)] وِعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ حَرَامٍ[(٦)] خَلْفَنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ[(٧)] .

---

(١) صحح عليه في (م) ، وفي (ر) ، (س) : «ليس بالمتصل» ، وفي حاشية (م) : «حاشية : قال أبو داود : هذا الحديث ليس متصلا ، وما قاله ظاهر ، فإن حصينا هذا هو : حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، إنما يروي عن التابعين ، ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير ، فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين» . اهـ . وبنحوه في حاشية (ت) .

والحديث ذكره من طريق المصنف ابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٢٨٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٢٠) .

(٢) وقع هنا في حاشية (س) : «صح في نسخ : من هاهنا فات ابن الأعرابي في بعض الروايات إلى أول الحديث الثاني من باب الرجل يصلي عاقصا شعره» .

(٣) في (ن) : «للآخر» ، وفي (ك) وحاشيتي (ت) ، (س) : «الآخر» ، ورقم له في (ت) : «ط» أي : ما وافقت فيه نسخة الخطيب نسختي المقدسي والماوردي ، وقال في حاشية (س) : «صح في نسخ» ، ورقم له «و» أي : علامة اللؤلئي .

٥[٦٠٤][التحفة : د ٣٧٥] . (٤) صحح عليه في (س) .

(٥) قوله : «في» : رقم له في (ن) بعلامة الخطيب ، وفي الحاشية : «إلى» ورمز له «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٦) في (ن) : «أم حزام» ، والصواب ما ثبت في سائر النسخ ، وهي : «أم حرام بنت ملحان - واسم ملحان : مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار - الأنصارية خالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصامت ، يقال لها : الغميصاء ، ويقال : الرميصاء ، لها صحبة» . من «تهذيب الكمال» وغيره .

(٧) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٣٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٢٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٦٠٥] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ(١) .

○ [٦٠٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ(٢) فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ(٣) .

○ [٦٠٧] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٤) .

٦٤- بابٌ(٥) إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ؟

○ [٦٠٨] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ(٦) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

○ [٦٠٥] [التحفة : م د س ق ١٦٠٩] .

(١) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٢٥) .

○ [٦٠٦] [التحفة : م د س ٥٩٠٨] .

(٢) في (ك) : «بيميني» ، وفي الحاشية : «بيمينه» وعليه علامة نسخة ، وهو المثبت من سائر النسخ .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٢٦) .

○ [٦٠٧] [التحفة : خ د ٥٤٥٥] .

(٤) في حاشية (س) : «قال أحمد : قال : نا أبو سعيد : فاتني من هاهنا ، لم أسمعه من أبي داود ولا من ابن الرواس ، فرواه أحمد ، عن ابن الأعرابي ، عن شيوخه ، وروى أحمد - بعضه ، عن حميد بن ثوابة ، عن أبي عيسى الرملي ، عن أبي داود» .

(٥) في (ر) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ورقم له في (ك) بعلامة الأنصاري .

○ [٦٠٨] [التحفة : خ م د ت س ١٩٧] .

(٦) في «معالم السنن» (١/ ١٧٤) : «القعنبي : أراه عن مالك» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«قُومُوا فَلأُصَلِّيَ[١] لَكُمْ» ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٢] فَنَضَحْتُهُ[٣] بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ[٤] وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ[٥] مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ[٦] .

٥ [٦٠٩] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَىٰ بَابِهِ ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[٧] .

---

(١) صحح عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «فلنصل» ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) قوله : «من طول ما لبس» : في «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٢٩) : «أي : من كثرة ما استعمل . وقال الشيخ تقي الدين : دل ذلك أن الافتراش يطلق عليه لباسٌ ، ورتب على ذلك مسألتان ، أحدهما : لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية فافترشه أنه يحنث ، والثانية : أن افتراش الحرير حرام ، لأنه كاللبس» . وانظر تعقب العيني عليه .

(٣) النضح بالماء : الرش به . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٤) في حاشية (م) : «حاشية : . . . واليتيم المذكور فيه هو ضميرة بن ضميرة ، مولى رسول اللَّه ﷺ ، له ولأبيه صحبة ، وعدادهما في أهل المدينة» . اهـ . وبنحوه في حاشية (ن) .

(٥) «قال أبو عمر بن عبد البر : قوله في الحديث : أن جدته مليكة ، مالك يقوله والضمير الذي في جدته ، هو عائد على إسحاق ، وهي : جدة إسحاق أم أبيه عبد اللَّه بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر ، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة» . من «التمهيد» (١/ ٢٦٤) ، وبنحوه في حاشية (م) وزاد : «وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك ، وهو القائل : أن جدته ، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها : مليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق هذا الحديث أن أم سليم سألت رسول اللَّه ﷺ سألت رسول اللَّه : أن يأتيها . . . أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد اللَّه ، رضي الله عنه» . اهـ .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٤) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨) كلاهما من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٢٨) .

٥ [٦٠٩] [التحفة : د س ٩١٧٣] .

(٧) في حاشية (م) : «حاشية : حديث علقمة والأسود هذا أخرجه النسائي ، وفي إسناده : هارون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم ، وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، [وحديث أنس أثبت عند أهل العلم =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٥- بَابُ[(١)] الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[(٢)]

○ [٦١٠] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[(٣)].

○ [٦١١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(٤)] قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ[(٥)].

٦٦- بَابُ[(٦)] الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي[(٧)] مَكَانِهِ

○ [٦١٢] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ،

= بالنقل - والله أعلم]. وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه»، أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف. وقال: حديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيه التطبيق وأحكام أخر، وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه». اهـ. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٦٧).

وقد ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٢٨)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٣٠).

(١) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في...»، ورقم له في (ك) بعلامة الأنصاري.

(٢) في (ن)، (ك): «السلام».

○ [٦١٠] [التحفة: دت س ١١٨٢٣].

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٠) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٥) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٣)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٣١).

○ [٦١١] [التحفة: م د س ق ١٧٨٩].

(٤) قوله «بن عازب»: ليس في (ر)، (س)، (ك) وأثبت في حاشية (ن) ورمز له «ح».

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٣٣، ١٣٤).

(٦) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في...».

(٧) قوله: «في» ليس في (ر)، (س) وأثبت في حاشية (ر)، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

○ [٦١٢] [التحفة: د ق ١١٥١٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ(١) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصَلِّي(٢) الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(٣) .

٦٧- بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ(٤) بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٥)

٥ [٦١٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»(٦) .

٥ [٦١٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ(٧) ، عَنْ

---

(١) ضبب هنا في (ض) . (٢) في (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) : «يصل» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٩٠) من رواية ابن داسه ، وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» (٨/ ١٦٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٣٥) .

وجاء في حاشية (م) : «حاشية : حديث عطاء الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة هذا أخرجه ابن ماجه . وعطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر - والله أعلم» . اهـ .

(٤) كتب فوقه في (ن) : «خف» .

(٥) زاد في (ر) ، (س) : «في آخر ركعة» ، ورقم له في (س) بعلامة نسخة وعليه «صح» .

٥ [٦١٣] [التحفة : د ت ٨٦١٠ ، د ت ٨٨٧٥] .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٥) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٧٦) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٣٦) .

وجاء في حاشية (م) : «حاشية : حديث عبيد الله بن عمرو هذا أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وعبد الرحمن بن زياد ، هو : الأفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم : يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، رحمة الله عليهم . وقال الخطابي : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته» . «سنن الترمذي» (٤٠٩) .

٥ [٦١٤] [التحفة : د ت ق ١٠٢٦٥] .

(٧) في (ر) ، (س) ، وحاشية (ن) : «عبد الله بن محمد بن عقيل» ، ورمز له في (ن) بالرمز «ح» ، والرمز «ع» وهو ما وافق نسخة الماوردي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١) .

٦٨- بَابٌ(٢) مَا يُؤْمَرُ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

○ [٦١٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ(٣)

---

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٣ ، ١٧٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٥) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٨) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٣ ، ١٨٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٨٢ ، ٣/ ١٤٠) .

وقال الترمذي في «الجامع» (٣) : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل - هو : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث . وفي الباب عن جابر ، وأبي سعيد» .

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٧) : «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» . اهـ . وهذا لا يتمشى مع قوله في «التقريب» (٣٥٩٢) : «عبد اللَّه بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين» .

وقول الترمذي هو أعدل الأقوال - إن شاء اللَّه - والحديث روي من غير وجه عن النبي ﷺ كلها لا تخلو من ضعف . انظر : «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٣) ، «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٧٥) ، (٤/ ١١٧) ، و«نصب الراية» (١/ ٣٠٨) . وبنحوه روي من حديث عائشة ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٨٧) .

والحديث سبق تحت رقم (٦٠) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (ك) : «باب ما جاء فيما . . .» ورقم له في (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري .

○ [٦١٥] [التحفة : د ق ١١٤٢٦] .

(٣) قوله : «تدركوني به إذا رفعت» في حاشية (ح) : «قال الخطابي : يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد ، وكان - صلى اللَّه تعالى عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول . سيوطي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(١)(٢) .

[٦١٦] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ(٣) ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا(٤) .

[٦١٧] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى ، قَالَا(٥) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ - أَبَانٌ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو(٦) أَحَدٌ

---

(١) كذا في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (س) ، وصحح عليه في (س) ، وفي (ر) : «بَدُنْتُ» وعليه صح ، وفي (ب) ، (ك) بالوجهين معا ، وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث معاوية بن أبي سفيان هذا أخرجه ابن ماجه ، وفيه : «إني قد بَدَّنْتُ» مشددة ، معناه : كبر السن ، و«بَدُنْتُ» مخففة معناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم» .

وفي حاشية : (ن) ، (ر) ، (س) : «قوله : «إني قد بدنت» يروى على وجهين : بدّنت : بالتشديد ، ومعناه : كبر السن ، يقال : بدّن الرجل إذا أسن ، والوجه الآخر : بَدُنت : مضمومة الدال ، ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم ، وكل واحد من كبر السن أو احتمال اللحم يثقل البدن ويبطئ عن الحركة» . وبنحوه في «معالم السنن» (١/ ١٧٦) .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤/ ٣٢٦) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٥٨) - كلهم - من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٤٣) .

[٦١٦] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧٢] .

(٣) قوله : «وهو غير كذوب» هذه العبارة اختلف العلماء فيمن قالها ، وقيلت فيمن ، وما معناها . انظر في ذلك : «إكمال المعلم» (٢/ ٢٨٩) للقاضي عياض ، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٨١) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٠) .

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٤٥) .

[٦١٧] [التحفة : م د ١٧٨٤] .

(٥) من هنا عودة إلى النسخة (هـ) .

(٦) صحح عليه في (س) ، وقوله : «فلا يحنو أحد منا ظهره» : قال المنذري : «حنيت ظهري ، وحنيت العود : =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ(١) النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ(٢).

٥[٦١٨] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ نَزَلْ(٤) قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ(٥) قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ(٦)، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ(٧) ﷺ(٨).

= عطفته، وحنوت: لغة» «مختصر المنذري» (١/ ٣٢٠). قال ابن الأثير: «"لم يحن أحد منا ظهره"، أي: لم يثنه للركوع، يقال: حني يحني ويحنو». انتهى. (انظر: النهاية، مادة: حنا).

(١) في (ن)، (س): «نرئ».

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٤٦).

٥[٦١٨][التحفة: م د ١٧٧٣].

(٣) زاد في حاشية (ن): «أبو توبة»، ورمز له: «ح».

(٤) صحح عليه في (ر)، وفي (س)، وحاشية (ر) وعليه علامة أبي عيسى الرملي «عـ»، وحاشية (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي «بـ»: «لم يزالوا»

(٥) المثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (هـ)، (ك)، وهو المثبت في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٤٧)، وكذا في متن «السنن» من «عون المعبود» (٢/ ٣٢٩)، وضبب على النون في (م)، (ح)، (ض)، (ت)، أما في (ر)، (ب)، (س)، وحاشية (م)، (ح)، (ض) ورقم له في الثلاثة علامة نسخة: «يروه»، وعليه في حاشيتي (ح)، (ض): «صح»، وعزاه في «عون المعبود» لبعض النسخ.

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٤٨): «حتى هنا عاطفة، وفي بعض الرواية: «حتى يروه»، بدون النون، فتكون حتى ناصبة بتقدير: أن».

(٦) وفي (ر) وعليه «صح»، (س)، وحاشية (ن) ورمز له «ح»: «الأرض»، والمثبت من باقي النسخ، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي.

(٧) في (ر): «نتبعه» وعليه: «صح»، وفي (س): «تبعوه»، والمثبت من باقي النسخ، وكذا في حاشية (ر): «يتبعونه» وعليه: «صح».

(٨) قوله: «ﷺ» ليس في (ن)، (ر)، (س)، (ك).

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٤٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٩- بَابُ[١] التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ[٢] قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ[٣] يَضَعُ قَبْلَهُ

٥[٦١٩] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى - أَوْ: أَلَا[٤] يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا[٥] رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ: صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[٦].

٧٠-[٧] بَابٌ[٨] فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٥[٦٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ[٩] الدُّهْنِيُّ[١٠]، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،

---

(١) في (ر)، (س)، (ك): «باب: ما جاء في...».

(٢) زاد هنا في (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي «بـ»: «رأسه»، وأشار أنه ليس في أصل ابن حزم بوضعه بين حلقتين صغيرتين.

(٣) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ): «ويضع» وفي حاشية (ن): «أو» كسائر النسخ، ورمز له «ح».

٥[٦١٩][التحفة: خ م د ١٤٣٨٠].

(٤) في (ن)، (ر)، (س)، (ك): «أو لا يخشى»، وفي (ر) عليه: «صح»، وفي حاشيتها: «أو: ألا» كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) قوله: «إذا» ليس في (ت) وأدرج بين السطور، دون تصحيح.

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٧)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٤٩).

(٧) كتب في الحاشية المقابلة لهذا الباب في (ر): «هذا الحديث لم يروه ابن حزم»، وبنحوه في حاشية (س).

(٨) في (ن): «باب الرجل ينصرف...»، وفي (ر)، (س)، (ك): «بابٌ في من جاء...».

٥[٦٢٠][التحفة: د ١٥٨١].

(٩) صحح عليه في (ر)، وفي (ك) أعاد كتابتها في الحاشية: «بُغَيْل» ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري.

(١٠) في (ك): «المُزهِبي»، وكذا في «شرح السنة» للبغوي (٧٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٥) وفروعه، ورجحه المزي في حاشية «التهذيب»، وقال: «أن الدهني وهم»، ولم يتعقبه مغلطاي في «إكمال التهذيب» على عادته في مثل هذه المواطن، و«الدهني» هو المثبت من سائر النسخ، وكذا نص عليه في: «الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٦٦٨)، وساق الحديث من رواية اللؤلئي وفيه: «الدهني»، وهو الذي أثبته المزي في «تحفة الأشراف» التزاما بما بين يديه من نسخ الكتاب، وكذا ابن حجر في «التبصير» (٢/ ٥٧٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ(١) .

٧١- بَابُ جِمَاعِ(٢) أَبْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ(٣)

٥ [٦٢١] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ(٤) وَاحِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ(٥)؟»(٦) .

٥ [٦٢٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٧) من رواية اللؤلئي ، وابن نقطة في «الإكمال» (٢/ ٦٦٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥١) .

(٢) صحح عليه في (ر) ، وزاد في عنوان الباب : «وعليه» . وفي الحاشية : «باب الصلاة في الثوب الواحد» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) في عنوان الباب وعليه علامة ابن الأعرابي : «وعليه والصلاة في ثوب واحد» ، وفي (ن) ، (ك) : «باب جامع ما يصلى فيه» ، وفي حاشيتيهما : «جماع أبواب» ، وعلم عليه في حاشية (ن) بعلامة الخطيب «خ ط» والرمز «ح» ، وفي حاشية (ك) علم عليه بعلامتي الأشيري والأنصاري .

(٣) قوله : «فيه» في (هـ) عليه «صح» ، وفي «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٢) : «باب : جماع أثواب كذا ما يُصلى فيه ، أي : هذا باب في بيان جماع أثواب ما يصلى فيه ، والمعنى : عدد أثواب ما يصلى فيه ، وجماع الشيء - بكسر الجيم - : عدده ، وفي بعض النسخ : «باب الصلاة في الثوب الواحد» ، والنسخة الصحيحة : «باب جامع ما يُصلى فيه»» .

٥ [٦٢١] [التحفة : خ م د س ١٣٢٣١] .

(٤) في (ح) ، (ن) : «في الثوب الواحد» ، وفي حاشية (ن) كسائر النسخ : «في ثوب واحد» ورمز له بعدد من الرموز : «و» ولم أتبينه ، «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي ، «ح ط» وهي علامة الخطيب .

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٧) : «قوله : «أولكلكم ثوبان» : لفظه لفظ استفهام ، ومعناه الإخبار عما كان يعلم من حالهم من العدم ، وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة» . اهـ .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٧) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٢) .

٥ [٦٢٢] [التحفة : م د س ١٣٦٧٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ»[2].

ο[٦٢٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ[3]، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ»[4].

ο[٦٢٤] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ[5]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا[6] مُخَالِفًا[7] بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ[8].

ο[٦٢٥] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[9]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) في حاشية (ن): «منكبه» ورمز لها «ح»، وفي (ك): «منكبه»، وصوب عليه بالحمرة: «منكبيه» ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري.

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٣).

ο[٦٢٣][التحفة: خ د ١٤٢٥٥].

(٣) جاء هنا في (م): «حدثنا يحيىٰ [وعليه: «صح»]، حدثنا إسماعيل»، وفي حاشيتها: «حدثنا يحيىٰ، وحدثنا» ورقم له نسخة، فيكون القائل: «وحدثنا إسماعيل» هو: مسدد، وهذا هو الصواب الموافق لباقي النسخ، و«تحفة الأشراف»: «مسدد عن يحيىٰ وإسماعيل».

(٤) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٠٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٤).

ο[٦٢٤][التحفة: م د ١٠٦٨٢].

(٥) وأبو أمامة بن سهل، هو: أسعد بن سهل بن حنيف صحابي ابن صحابي.

(٦) في (ب): «متلحفا»، وفي الحاشية: «مُلتحفا» ورقم بعلامة نسخة. وفي «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٧): «وقال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه».

(٧) صحح عليه في (م)، وفي (ت): «مخالفٌ».

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٥).

ο[٦٢٥][التحفة: د ٥٠٢٧].

(٩) في حاشية (م): «حاشية: قيس بن طلق لا يحتج به».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ : فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ[(١)] لَهُ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[(٢)] .

٧٢- بَابٌ[(٣)] الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي[(٤)]

٥ [٦٢٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ[(٥)] .

---

(١) الضبط من (م) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (ب) ، أما في (ض) : «طارقٌ له» .
وفي (ر) ، (س) ، (ب) : «ثم طارقَ به» وقوله : «ثم» في (ر) وضعه بين حلقتين صغيرتين أي ليس في أصل ابن حزم ، وفي (ك) : «وطارق به» ، ورمز له «ش ع» ولعلها للأشيري عن رواية أبي علي التستري ، وفي حاشية (ك) : «له» ، ورقم له بعلامة الطرطوشي من طريق المكناسي «ط ك» ، وفي حاشية (س) : «طارف» ورقم له بعلامة اللؤلئي ، وفي حاشيتي (ر) ، (ك) : «طابق» ورمز له في (ك) بالعلامة «بـ» ولعلها لابن الأعرابي . وقوله : «طارق» في حاشية (ن) : «أي : وضع أحدهما أعلى الآخر» ، وبنحوه في حاشية (ت) .
وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٥٧) : «قوله : «طارق له رداءه» من قولهم : طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما ، أي : لبس أحد ما على الآخر ، وطارق بين نعلين أي : خصف أحدهما فوق الأخرى ، ومحلها النصب على الحال بتقدير : قد ، أي : أطلق إزاره قد طارق له رداءه . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة : «فأطلق النبي ﷺ إزاره ، فطارق به رداءه ، ثم اشتمل بهما» ، الحديث ، فيكون قوله : «فطارق» بالفاء عطفا على قوله : «فأطلق» .
(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٦) .
(٣) في (ن) : «باب في الرجل . . .» ، وفي الحاشية : «باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ، ثم يصلي» كسائر النسخ ، ورمز له «ح» ولم يتضح معناها ، «ع» وهي علامة الموافقة لنسخة الماوردي . وفي (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب ما جاء في الرجل . . .» ، ونسبه في «شرح العيني» (٣/ ١٥٧) لبعض النسخ .
(٤) في (ك) : «ويصلي» وفي الحاشية : «ثم» ، ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري .
٥ [٦٢٦] [التحفة : خ م د س ٤٦٨١] .
(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١٦) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٣- بَابُ(١) الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

○[٦٢٧] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ(٢) بَعْضُهُ عَلَيَّ(٣).

٧٤- بَابٌ(٤) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ(٥)

○[٦٢٨] (٦) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ(٧)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ

---

(١) في (ن): «باب في الرجل . . .»، ولفظ: «في» رقم عليه: «ع لا». أما في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره»، ورقم في (ك) على لفظ: «واحد» بعلامتي الأشيري والأنصاري.

○[٦٢٧][التحفة: د ١٦٠٧١].

(٢) زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ): «واحد»، ورقم له في (ر) بعلامة ابن داسه.

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٥٩)، والحديث تقدم عند المصنف من وجه آخر عن عائشة. (٣٦٩).

(٤) في (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في . . .».

(٥) قوله: «واحد» ليس في (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (ك).

○[٦٢٨][التحفة: د س ٤٥٣٣].

(٦) هذا الحديث أثبت في حاشيتي (ر)، (س) عقب الحديث التالي، ويأتي التنبيه عليه.

(٧) وموسى بن إبراهيم ذهب ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٣٧) أنه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وتعقبه ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٣١) في بحث قوي فقال: «والصحيح: أن موسى هذا، هو: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة المخزومي، نص على ذلك علي بن المديني، نقله عنه القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»، وكذا نقله المفضل الغلابي في «تاريخه» عن مصعب الزبيري، وكذا ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل»، وصرح به - أيضا - من المتأخرين عبد الحق الإشبيلي وغيره، ولذلك خرج هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»؛ فإنه لا يخرج فيه لموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي شيئا؛ للاتفاق على ضعفه.

وقد فرق بين الرجلين يحيى بن معين - أيضا - ففي «تاريخ الغلابي» عن يحيى بن معين: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يضعف، جاء بأحاديث منكرات.

ثم بعد ذلك بقليل، قال: موسى بن إبراهيم المديني، يروي عن سلمة بن الأكوع، عن النبي - في الصلاة في القميص الواحد: «زره ولو بشوكة» - ثبت. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَصِيدُ(١)، فَأُصَلِّي(٢) فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»(٣).

٥ [٦٢٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي(٤) حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قال أبو داود: كَذَا قَالَ، وَهُوَ: أَبُو حَرْمَلٍ(٥) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= وفي «تاريخ مضر بن محمد»، عن ابن معين نحو هذا الكلام - أيضا، إلا أنه قال في الذي روىٰ حديث الصلاة في القميص: ليس به بأس، ولم يقل: ثبت.

وكذلك أبو حاتم الرازي، صرح بالفرق بين الرجلين... إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) في «عون المعبود» (٢/ ٣٣٦): «إني رجل أَصِيدُ: كأبيع، أي: أصطاد، وفي نسخة: كأَكْرَم». وفي حاشية (ن): «حاشية: كان بخط المقدسي «أَصْيَدُ»، وليس بمعروف، فقال: هو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، ولقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل علىٰ أنه «أَصِيدُ»». وانظر: «جامع الأصول» (٥/ ٤٥٩).

وقال في «النهاية»: «هكذا جاء في رواية: إني رجل أصيد، أي: علىٰ وزن أكرم، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور: أصيد من الاصطياد». (انظر: النهاية، مادة: صيد).

قال في «العون» (٢/ ٣٣٦): «والثاني: أنسب؛ لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد».

ويؤكده ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٢٩)، وأحمد في «المسند» (١٦٥٢٢)، وفيه: «إني أكون في الصيد...».

وفي «جامع الأصول» (٥/ ٤٥٩): «وعند النسائي قال: قلت: يا رسول اللَّه، إني لأكون في الصف وليس علي إلا القميص، أفأصلي فيه؟ قال: «زره عليك ولو بشوكة»، وفي نسخه أخرىٰ: «إني أكون في الصيف». والأول: هو السماع».

انظر تحرير ذلك في التعليق علىٰ «المجتبىٰ» طبعة «دار التأصيل» (٧٧٧).

(٢) في (ن): «أفأصلي»، وفي الحاشية: «فأصلي»، ورمز له: «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي.

(٣) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٠٤)، والعيني في «شرح أبي داود» (٦١٣)، قال البخاري في «الصحيح» (١/ ٤٣٥): «في إسناده نظر»، ولشرح ذلك انظر: «بيان الوهم» (٥/ ٥٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، «تغليق التعليق» (١/ ١٩٧ - ٢٠٢).

٥ [٦٢٩] [التحفة: د ٢٣٧٩].

(٤) في (ر)، (س)، (هـ) وعليه «صح»: «ابن حومل»، وفي حاشية (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، وحاشية (س) وعليه علامة ابن داسه.

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦١): «وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبعضهم قال: بالراء حزمل، وليس بصحيح، والصواب بالواو، فلذلك نبه عليه أبو داود بقوله: كذا قال وهو أبو حومل بالواو».

(٥) زاد في (ك): «العامري»، وقوله: «وهو: أبو حرمل» ليس في (ر)، (س)، (هـ).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ(١) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ(٢).

٧٥- بَابٌ إِذَا كَانَ ثَوْبًا ضَيِّقًا(٣)

٥[٦٣٠] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٥) قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ(٦) فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ

---

(١) في (م) عليه: «صح».

(٢) زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ك) وعليه علامة الأشيري: «قال أبو داود: كذا قال، والصواب: أبو حَوْمَل»، وقال في «العون» (٢/ ٣٣٧): «وفي بعض النسخ والصواب أبو حرمل».
والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٩)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦١).
وفي حاشيتي (ر)، (س) أثبت هنا الحديث السابق، حديث موسى بن إبراهيم، وكتب في آخره: «رواه أبو حفص الخولاني، عن ابن داسه، ورواه أيضا أبو سعيد ابن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك [بن الرواس] عن أبي داود». ورقم له في (ر) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي، وكتب بجواره: «ليس في بعض النسخ»، ورقم له في (س) بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي. وانظر: «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) في (ح)، وحاشية (ض) ورقم له فيهما علامة نسخة: «ثوب ضيق»، وفي حاشية (ح): «ثوبا ضيقا» كباقي النسخ، وكتب فوقه: «أصل». وفي (ك): «باب في إذا كان الثوب ضيقا»، زاد في (ب)، (ر)، (س)، (هـ): «يتزر به»، بيد أن عنوان الباب في (ب)، (ر): «باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به»، وفي (س)، (هـ): «إذا كان ضيقا يتزر به» وفي حاشية (ن): «من قال يتزر به إذا كان...»، ورمز له: «ح».

٥[٦٣٠][التحفة: د ٢٣٦٠].

(٤) زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «الدمشقي».

(٥) قوله: «بن عبادة بن الصامت» ليس في (ر)، (س)، (هـ).

(٦) صحح عليه في (ن)، (ر)، وفي حاشية (ح): «أي: أهداب»، وزاد في «النهاية»: «واحدها: =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ(١) عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ(٢) صَخْرٍ حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ(٣) جَمِيعًا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي(٤) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**يَا جَابِرُ**» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٥) ، قَالَ : «**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**(٦) ، **وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ**(٧)»(٨) .

= ذبذب ، بالكسر ، سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى» . (انظر : النهاية ، مادة : ذبذب) .

(١) قوله : «تواقصت» في حاشيتي (ح) ، (ك) : «معناه : أن يثني عنقه ليمسك الثوب به ، كأنه يحكي خِلْقة الأوقص من الناس» . «معالم السنن» (١/ ١٧٨) .

وقال في «النهاية» : «أي : انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي . والأوقص : الذي قصرت عنقه خلقة» . (انظر : مادة : وقص) .

(٢) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «هو : جبار بن صخر» .

وفي حاشية (م) : «حاشية : هو أبو عبد اللَّه : جبار بن صخر الأنصاري السلمي ، شهد بدرا والعقبة ، جاء مبينا في صحيح مُسلم رحمه الله » ، «صحيح مسلم» (٣١٢٥) .

(٣) في حاشية (ن) : «بيده» ، ورمز له : «ح» .

(٤) قوله : «يرمقني» أي : ينظر إلي ، من رمقته أرمقه رمقا : نظرت إليه ، ورمق ترميقا : أدام النظر . «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٦٣) .

(٥) في (ض) : «ﷺ» .

(٦) قوله : «فخالف بين طرفيه» في حاشية (ح) : «هو : أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء . ط» .

(٧) الضبط من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) ، أما في (ب) ، (ر) ، (هـ) وعليه «صح» : «حَقْوِك» بفتح الحاء ، وفي حاشية (ح) : «بفتح الحاء المهملة وكسرها» ، وفي حاشية (ح) أيضا : «هو معقد الإزار . ط» . «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٤١) .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٨) ، و«غريب الحديث» (٢/ ٣٨٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٧١) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٧) من رواية اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ہ [٦٣١] حدثنا (١) زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا (٢) أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ (٣) ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ (٤) ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (٥) فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ» .

قال أبو داود : رَوَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْهُمْ : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (٦) .

٧٦- بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَّزِرُ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا (٧)

ہ [٦٣٢] حدثنا (٨) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

ہ [٦٣١] [التحفة : د س ٩٣٧٩] .

(١) جاء هذا الحديث في (ن) مؤخرا عقب الحديث التالي ، وفي (ك) عقب حديث موسى بن إسماعيل الآتي في (باب : من قال يتزر به إذا كان ضيقا) ، بيد أنه جاء في نسخ رواية ابن داسه ، من طريق المغاربة : (ر) ، (س) ، (هـ) عقب الحديث المذكور حديث موسى بن إسماعيل ، تحت : «باب : الإسبال في الصلاة» وهذا الموضع مما انفردت به رواية ابن داسه عن رواية اللؤلئي .

(٢) قوله : «قال : وحدثنا» من (م) ، (ت) ، (و) ، أما في (ح) ، (ض) ، (ن) : «حدثنا» ، وفي (ض) قبله «صح» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : حديث ابن مسعود هذا أخرجه النسائي مختصرا ، وعاصم الذي ذكر في هذا الحديث ، هو : عاصم بن سليمان الأحول البصري ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وهو من اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه» .

(٤) المخيلة والخيلاء : الكِبْر والعجب . (انظر : النهاية ، مادة : خيل) .

(٥) في (ت) : «عز جل ذكره» ، وضبب عليه .

(٦) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١١١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦٩) .

(٧) عنوان هذا الباب في (ر) : «باب في إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به» ، وفي (س) ، (هـ) : «باب إذا كان ضيقا يتزر به» ، أما موضعه في (ر) ، (س) فجاء قُبيل : حديث هشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السجستاني ، الذي مر قبل حديث من عنوان هذا الباب .

ہ [٦٣٢] [التحفة : د ٧٥٨٣ ، د ١٠٥٦٨] .

(٨) وقع هذا الحديث في (ر) ، (س) ، وكلاهما لرواية ابن داسه ، ثانيا في الباب عقب حديث هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ[1]، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ[2]»[3].

٥ [٦٣٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ[4]، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَ[6] لَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ[7].

---

(١) قوله: «به» ليس في (ن)، (ر)، وفي (ح) أثبت في الحاشية ورقم له بعلامة نسخة، ورقم له في حاشية (ض): عن نسخة الخطيب.

(٢) في حاشية (م): «حاشية: اشتمال اليهود، وهو: أن يجلل بدنه الثوب، ويُسبله من غير أن يشد طرفه». وبنحوه في حاشية (ح)، وقاله الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٨).

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦) كلاهما من رواية ابن داسه. والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (١٣/ ١٧) بعد شرح الخلاف: «والمحفوظ قول أيوب: «إن نافعا قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ - أو: إلى عمر»».

٥[٦٣٣][التحفة: د ١٩٨٧].

(٤) قوله: «يحيى بن واضح» زيادة من (ن)، (ر)، (س).

(٥) في حاشية (م): «حاشية: أبو تميلة، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب، اسمه: عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وفيهما مقال». وفي حاشيتي (ر)، (س): «قال البخاري: «عبيد الله بن عبد الله: أبو المنيب العتكي الهروي، عن ابن بريدة. روى عنه: زيد بن حباب وعلي بن الحسن. عنده مناكير». انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٨)، وهذا هو الصواب في اسمه الذي اعتمده غير واحد من المحققين. وفي (ن) وحاشية (ح)، (ض)، (ت): «عبد الله العتكي»، ورقم له: «نسخة»، وفي (ب): «أبو المنيب عن عبد الله العتكي»، وهو تصحيف.

(٦) قوله: «وليس» الواو ليس في (ن)، (ر)، (س).

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٣٤] حدثنا[(١)] مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[(٢)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا[(٣)] إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ[(٤)]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»[(٥)].

٥[٦٣٤][التحفة: د ١٤٢٤١].

(١) وقع هذا الحديث في (ر)، (س)، وحاشية (ت) مسبوقا بلفظ: «باب الإسبال في الصلاة»، ورقم له في (ت): «نسخة». وجاء في (ن) تحت: «باب إذا كان ثوبا ضيقا»، وهو الباب السابق لهذا الباب.
وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٦٧، ١٦٨): «باب الإسبال في الصلاة»... وليس في غالب النسخ: «باب الإسبال في الصلاة»، بل ذكر حديث أبي هريرة الذي نذكره الآن عقيب حديث عبد اللَّه بن بريدة، بلا فاصلٍ بينهما ببابٍ ونحوه، وفي بعض النسخ الصحيحة: «الحديثان اللذان ذكرا في هذا الباب - ذُكِرا عقيب حديث جابر مُتصلًا به بدُون ذِكرِ: «بابٍ»، وذُكِر: «باب من قال: يتزر به» عقيبَ هذين الحديثين». وينظر: «باب السدل في الصلاة».

(٢) في حاشية (م): «حاشية: أبو جعفر هذا: رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه».
وقال المنذري - وهو صاحب هذه الحاشية - في كتابه «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧): «رواه أبو داود وأبو جعفر المدني - إن كان محمد بن علي بن الحسين؛ فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه».

(٣) في (ر)، (هـ)، وحاشية (س): «مسبلٌ»، وصحح عليه في (ر)، ورقم عليه في (س) بالرمز: «ع» وهي علامة الغساني، ورمز آخر لم يتضح، وفي حاشية (ر) كالمثبت من باقي النسخ.
وفي توجيه هذا الضبط قال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦٨): «ومسبلا حال، وتقدير الكلام: بينما رجل مشتغل بالصلاة في مكان، حال كونه مسبلا إزاره، إذ قال له - ﷺ -. وفي بعض النسخ المضبوطة: «مسبل إزاره» بالرفع، فوجهه: أن يكون خبرا بعد خبر، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مسبل، هذا على تقدير صحة الرواية بالرفع». اهـ.

(٤) زاد في حواشي: (ح)، (ض)، (ت): «ثم جاء»، وعليه في حاشية (ت) علامة التستري.

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧١٨) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٦٨)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٠٤٥/ ٣)، وقد توبع عليه المصنف؛ تابعه إبراهيم بن نصر، قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل»، أخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٦٢) وقال: =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٧- بَابٌ[١] فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

• [٦٣٥] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ[٢] ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ[٣] ، وَالدِّرْعِ[٤] السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ[٥] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[٦] .

○ [٦٣٦] حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد ، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل . وقد رواه غير من سمَّينا موقوفا ، ولا نعلم روى أبو جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة إلا هذا الحديث ، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة» .

والحديث اختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير . انظر : «مسند أحمد» (١٦٦٢٨) ، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٢٤٢) .

ووقع هنا عقب هذا الحديث في نسخ رواية ابن داسه من طريق المغاربة : (ر) ، (س) ، (هـ) حديث زيد بن أخزم السابق تحت باب : «باب إذا كان ثوب ضيق» كلاهما - حديث موسى بن إسماعيل وحديث زيد بن أخزم - تحت : «باب : الإسبال في الصلاة» ، وهذا الموضع مما انفردت به رواية ابن داسه دون رواية اللؤلؤي ، وكذا جاء ترتيب الباب والحديثين تحته في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٦٧ - ١٦٩) ، وكذا في متن «السنن» من «العون» (٢/ ٣٤٠) ، إلا أن فيه حديث زيد جاء مقدما على حديث موسى بن إسماعيل .

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في . . .» .

• [٦٣٥] [التحفة : د ١٨٢٩١] .

(٢) قوله : «بن قنفذ» : في (ر) عليه «صح» .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أو غير ذلك ، والجمع : خُمُر ، وأخمرة ، وخُمْر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

(٤) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

(٥) في (ر) ، (هـ) وعليه فيهما «صح» ، وحاشية (س) وعليه علامة ابن داسه : «يُغطي» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ك) ، (س) وعليه «صح» ، وحاشيتي (ر) ، (هـ) ، ورقم عليه فيهما بعلامة أبي عيسى الرملي .

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧١) .

○ [٦٣٦] [التحفة : د ١٨٢٩١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ دِينَارٍ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ : «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها (٢) .

٧٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ (٣)

ە [٦٣٧] *حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**لَا يَقْبَلُ (٤) اللَّهُ ﷻ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» (٥) .

---

(١) في حاشية (م) : «حاشية : عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار فيه مقال» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٩) من رواية ابن داسه ، والدارقطني في «السنن» (١٧٨٥) : حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس - كلاهما عن أبي داود .

وذكره أيضا من طريق المصنف : ابن خلفون في «أسماء شيوخ مالك» (ص٢٢١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧٣) .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٣٨) : «والمحفوظ الموقوف» . وينظر : (١٥/ ٢٥١) من نفس المصدر .

(٣) في (ر) ، (س) ، (ك) : «[باب ما جاء فيما] تصلي المرأة بغير خمار» وما بين المعقوفين أصابه تأكل في (س) ، وألحق بخط مغاير ، ورقم عليه في (ك) بعلامتي الأنصاري والأشيري .

ە [٦٣٧] [التحفة : د ت ق ١٧٨٤٦] .

(٤) في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) : «لا تُقبل صلاة» ، وفي حاشية (ن) : «اللّه ﷻ» ، ورقم لها : «عن نسخة الخطيب» .

(٥) في حاشية (ح) : «قال في «النهاية» : أي : التي بلغت سن المحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ؛ لأن الحائض لا صلاة عليها» . (انظر : النهاية ، مادة : حيض) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : رَوَاهُ سَعِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ[١] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢] .

ه [٦٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٣] ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٤] ، أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ[٥] عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةِ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ[٦] لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ[٧] وَفِي[٨] حُجْرَتِي جَارِيَةٌ ، فَأَلْقَى لِي[٩] حَقْوَهُ ، وَقَالَ : «شُقِّيهِ

---

(١) قوله : «يعني : ابن أبي عروبة» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) .

في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) : «لا تُقبلُ صلاةٌ» ، وفي حاشية (ن) : «اللَّه ﷻ» ، ورمز له : «ح» .

وقال الدارقطني في كتاب «العلل» (١٤/ ٤٣١) : واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسندا مرفوعا عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بسر ، فروياه عن قتادة موقوفا ، ورواه أيوب السختياني . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ، ورفعا الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب . اهـ .

ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٠) من طريق عفان ، عن حماد بن زيد ، عن قتادة ، كذا قال : «حماد بن زيد» وهو وهم من ابن حزم ، والصواب أنه : «حماد بن سلمة» فحماد بن زيد لا رواية له عن قتادة .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٠) ، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١١١) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٧) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١١٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧٦) .

ه [٦٣٨] [التحفة : د ١٧٥٨٨] .

(٣) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) : «حِسَاب» ، وضبطها في النسخ الثلاث بكسر الحاء والسين المخففة ، وكتب فوقها في (ر) : «خف» .

(٤) في حاشية (م) : «حاشية : قال أبو حاتم الرازي : «لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة شيئا» . وينظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٨٧) .

(٥) في حاشية (ت) : «نزلت عليها قصر عبد اللَّه بن خلف الخزاعي بالبصرة» .

(٦) في (ض) ، (ك) ، وحاشية (ح) : «بناتا» ، ورقم له في حاشية (ح) علامة نسخة ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ك) ، وحاشية (ض) ، ورمز فوقها في : (ح) ، وحاشية (ض) بعلامة نسخة الخطيب ، وفي حاشية (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري .

(٧) كتب فوق هذا الموضع في (ر) : «علي» ، وعليه : «صح» .

(٨) رقم عليه في (ت) : «صح» .

(٩) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ك) : «إلي» ، ورقم لها في (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِشُقَّتَيْنِ(١) ؛ فَأَعْطِي(٢) هَذِهِ نِصْفًا ، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ : لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٣) .

٧٩- بَابُ(٤) السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ(٥)

٥[٦٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ(٦) ، عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

---

(١) ضبب على أوله في (م) ، (ت) . وفي (ر) ، (س) : «شقتين» .

(٢) في (ب) ، (س) : «فأعط» ، أما في (ض) : «فأعطي» ، والمثبت من : (م) ، (ت) ، (ن) ، (ر) ، (هـ) ، وهو المثبت في «متن السنن» من «العون» (٦٢٨) ، وهو ظاهر كلام صاحب «بذل المجهود» (٤/ ٣٠٦) .

(٣) في (ك) : «محمد بن سيرين» ، ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٧) ، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١١١) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١١١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧٩) .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ، وقوله : «جاء في» رقم له : «ن . . . إلى»

(٥) وقع في الحاشية المقابلة لهذا الباب في النسخة (ر) : «هذا الباب مع الحديث عند ابن حزم هو لأبي سعيد : الإسبال في الصلاة : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : «اذهب فتوضأ» ؛ فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال : «اذهب فتوضأ» ؛ فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه ، فقال : «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ؛ وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» . هذا الباب مع الحديث عند ابن حزم ، هو لأبي سعيد بن الأعرابي ، وقد تقدم لابن داسه في : باب الإسبال في الصلاة» .

٥[٦٣٩][التحفة : د ١٤١٧٨] .

(٦) في حاشية (ت) : «سليمان بن أبي مسلم الأحول ، خال ابن أبي نجيح ، روى له الجماعة ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ليس بأخي الحسين بن ذكوان البصري المعلم ، والمعلم روى له الجماعة ، وروى عن عطاء وابن بريدة وجماعة ، وأبو سلمة روى له : خ د ت ق ، وقد ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم» .

وقوله : «الحسن بن ذكوان» كذا في سائر النسخ التي بين أيدينا ، وهو المثبت أيضا في النسخ الوسيطة =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ[١] فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٢] .

= التي تعتمد طريق المصنف كـ: «معالم السنن»، و«سنن البيهقي»، و«شرح السنة» للبغوي، وغير ذلك، ويأتي العزو إليها بعد قليل، هذا بالإضافة إلى مصادر التخريج الأخرى كـ «صحيحي ابن خزيمة» (٨٣٩)، وابن حبان (٢٣٥٢) وغيرهما، والحديث ضمنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٥٩) وغيرهما ترجمة الحسن بن ذكوان.

بيد أن المثبت في النسخة (ك): «الحسين بن ذكوان» بالياء، وهو أيضا المثبت في «تحفة الأشراف»، وهذا غير كاف في القطع أنه المعلم، بل احتمال التصحيف هو الأقرب؛ نظرا لكثرة عدد النسخ الخطية التي أثبت فيها أنه: «الحسن»، وليس: «الحسين»، هذا فضلا عما في النسخ الوسيطة، ومصادر التخريج الأخرى.

لكن يعكر على هذا الاحتمال أن الحاكم أخرج هذا الحديث في «المستدرك» (٩٣٤) من نفس الوجه، وفيه: «الحسين بن ذكوان»، وغالب الظن أن هذا من خطأ النسخ، بدليل أن البيهقي أخرج الحديث في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢) من طريق الحاكم - وكذا ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٩٥١٢) - من نفس الوجه، وفيه: «الحسن بن ذكوان» بغير ياء.

ومما يؤكد أن الحديث حديث الحسن أن الدارقطني ذكره في كتاب «العلل» (٨/ ٣٣٨) من طريق الحسن بن ذكوان، وذكر أنه اختلف عليه فيه - والله أعلم.

(١) في حاشية (ح): «قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: «يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث: سدل الشعر؛ فإنه ربما ستر الجبين عن السجود»».

(٢) جاء هنا في (ت)، (ن) عقب هذا الحديث: «*قال أبو داود*: رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»، وجاءت العبارة في باقي النسخ عقب الحديث التالي.

وفي (ر) أيضا عقب هذا الحديث: «*قال أبو داود*: «هذا يضعف ذلك الحديث»». ورقم له بعلامة أبي عيسى الرملي، وجاءت هذه العبارة في حاشية (س) عقب الحديث التالي، وهو أليق.

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٣٨): «وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا، وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢): «وأرسله عامر الأحول، عن عطاء، وأخرجه بإسناده من حديث علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم. وهذا الإسناد - وإن كان منقطعا - ففيه قوة للموصولين قبله. وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلا، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء - والله أعلم».

وقوله: «وأن يغطي الرجل فاه»، فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة. من «معالم السنن» (١/ ١٧٩)، وبنحوه في حاشية (ح). =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

●[٦٤٠] حدثنا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ الطَّبَّاعِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَكْثَرُ[(٢)] مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا[(٣)] .

قال أبو داود[(٤)] : رَوَاهُ عِسْلٌ[(٥)] ، عَنْ عَطَاءٍ[(٦)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[(٧)] .

٨٠- بَابُ[(٨)] الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ[(٩)]

○[٦٤١] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[(١٠)] ،

= والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٩) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٩) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١١١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٨٠) .

(١) كتب فوقها في (س) بالحمرة : «مؤخر عند اللؤلئي» .

(٢) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «كثيرا» . وفي حاشية الكل : «أكثر» ، ورقم له في (ن) ، (ك) : «نسخة» .

(٣) وقع هنا في حاشية (س) عقب هذا الحديث : «قال أبو داود : «هذا يضعف ذلك الحديث . لأبي عيسى الرملي» . وهذا من أبي داود ذهاب إلى قول من يرىٰ أن العبرة برأي الراوي دون روايته ، لأن الإمام عطاء بن أبي رباح لو كان عنده الحديث عن النبي ﷺ لما استجاز أن يتركه .

(٤) قوله : «قال أبو داود : . . .» إلى أخره ، كتب فوقه في (س) بالحمرة : «مقدم عند اللؤلئي» ، وفي (ت) كتب علىٰ أوله وآخره : «لا . . . إلى» ، وقد سبق في (ت) مقدم علىٰ حديث ابن جريج . وكذا وقع في (ك) مقدما علىٰ حديث ابن جريج ، وكتب فوقه : «مؤخر عند الأنصاري» .

(٥) صحح عليه في (ر) .

(٦) في (ك) : «عن طلحة» ، وفي الحاشية : «عن عطاء» كسائر النسخ ، ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري .

(٧) وفي حاشية (ت) : «رواه الترمذي عن هناد عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء ، وقال : لا يعرفه مرفوعا إلا من حديث عسل» . انظر : «السنن» (٣٤٥) .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بابٌ في الصلاة . . .» .

(٩) الباب والحديث تحته سبقا من كل النسخ التي بين أيدينا بعد الحديث السابق برقم : (٣٦٥) من نفس الجزء .

○[٦٤١][التحفة : دت س ١٦٢٢١] .

(١٠) زاد في (ر) ، (س) ، وحاشية (هـ) : «يعني : ابن سيرين» ، بيد أن غالب العبارة طمست بفعل رداءة التصوير .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ[١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[٢] - أَوْ: لُحُفِنَا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي[٣].

٨١- بَابٌ[٤] الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا[٥] شَعْرَهُ

ه[٦٤٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ[٦] فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ

---

(١) في (س) عليه: «صح».

وفي حاشيتي (ح)، (ض): «محمد بن عبد اللَّه بن شقيق»، ورقم له فيهما بعلامة نسخة، وكتب فوقه في (ض)، وبجواره في (ح): «ينظر»، وهو تحريف.

(٢) الشُّعُر: جمع الشعار، وهو: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٦٨).

(٣) قوله: «قال عبيد اللَّه: شك أبي» رقم له في (ن): «ح ط» وكتب فوقه: «معا»، أما «ط» من نسخة الخطيب ووافقت ما في نسختي المقدسي والماوردي، أما «ح» فلم أتبينها.

وسبق للمصنف (٣٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٨٤) - تعليقا - من حديث سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة: قلت لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته منذ زمان، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا؟ فسلوا عنه.

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٤) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٢/ ١٩٢).

(٤) في (ر)، (س)، (ك): «باب في الرجل ...».

(٥) في (ك): «عاقصٌ»، وعلم عليه (ط ك)، وهي علامة القاضي المكناسي.

العقص: أصله اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله، والمعقوص نحو المضفور. (انظر: النهاية، مادة: عقص).

ه[٦٤٢][التحفة: د ت ١٢٠٣٠].

(٦) في حاشية (ح): «الضفرُ: كل خُصلة على حِدتها كالضفيرة. قاموس».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ذَلِكَ كِفْلُ[(١)] الشَّيْطَانِ» ، يَعْنِي : مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي : مَغْرِزَ ضَفْرِهِ[(٢)] .

٥[٦٤٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصًا[(٣)] مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[(٤)] .

٨٢- بَابُ[(٥)] الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٥[٦٤٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ،

---

(١) قوله : «كفل» صحح على أوله في (ن) ، (س) ، وفي حاشية (ح) : «بكسر الكاف ، وسكون الفاء ، أصله الكساء يدار حول سنام البعير ثم يركب . سيوطي» وانظر : «معالم السنن» (١/ ١٨١) ، «العين» (٥/ ٣٧٣) .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٨٤) .

وجاء هنا في حاشيتي (ر) ، (س) : «قال أحمد : قال لنا أبو سعيد : إلى هنا فاتني ، ثم سمعت من أبي داود» .

٥[٦٤٣][التحفة : م د س ٦٣٣٩] .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ب) ، (ك) : «معقوص» كهيئة المرفوع ، وكذا في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٦٢٨) ، و«العون» (٦٣٣) ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، وقوله : «معقوصا» يخرج على وجوه منها : أنه خبر لكان المقدرة مع اسمها ، والتقدير : ورأسه كان معقوصا ، أو أنه صفة لرأسه إذا كرر العامل بعد العطف فيكون التقدير : ورأيت رأسه معقوصًا ، وقد يكون حالا - على مذهب : سَدَّ مَسَدَّ خبر رأسه ، أي : ورأسه ظهر معقوصا . كما ورد في توجيه من قرأ ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف : ٨] بنصب : «عُصْبَةً» ، أي : ونَحْنُ نجتمعُ أو نُرَى عُصْبَةً . انظر : «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٦/ ٤٤٢) .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٨) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٨٨) .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب ما جاء في . . .» ، وفي (ك) رقم له بعلامة الأنصاري .

٥[٦٤٤][التحفة : د س ق ٥٣١٤] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ⁽١⁾ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ⁽٢⁾ .

ه[٦٤٥] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ⁽٣⁾ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو⁽٤⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ - أَوْ : ذِكْرُ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ . ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ ، أَوِ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ⁽٥⁾ ، فَحَذَفَ⁽٦⁾ ، فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ⁽٧⁾ .

---

(١) كذا في سائر النسخ ، وصحح عليه في (ح) ، وفي (م) ، وحاشية (ح) : «أبي سفيان» ، وضرب عليه في (م) ، وفي الحاشية : «ابن» ، وعليه : «صح» ، وأيضا في حاشيتي (ح) ، (ض) : «أبي سفيان» ورقم عليه بعلامة نسخة الخطيب . وهو : أبو سلمة عبد اللَّه بن سفيان ، كما في مصادر الترجمة ، وانظر الحديث التالي .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٨٩) .

ه[٦٤٥] [التحفة : خت م د س ق ٥٣١٣] .

(٣) المثبت من سائر النسخ ، وفي (ض) ، (س) عليه فيهما «صح» ، وفي (م) ، (ن) : «العايذي» ، وفي حاشية (م) : «صوابه : العابدي» ، وكذا في حاشية (ن) وعليه علامة الخطيب «خ ط» وعلامة «ح» ، وفي (هـ) وعليه «صح» : «الغايدي» ، وفي حاشيتها : «الغايذي» وعليه علامة ابن الأعرابي وعلامة أخرى كأنها لأبي ذر ، ومع نقطتي الياء نقطة أخرى فكأن الكلمة بالياء والباء معًا .

(٤) في «صحيح مسلم» (٤٤٩) : «وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص» ، قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٧٧) : «قوله : «ابن العاص» غلط ، والصواب حذفه ، وليس هذا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص الصحابي ، بل هو : عبد اللَّه بن عمرو الحجازي» ، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١٥٤) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٧) ، وغير واحد من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . وانظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٧٧) وفروعه .

(٥) كذا بفتح السين من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) وعليه «صح» ، ولم يذكر عياض في «المشارق» (٢/ ٢٢٥) سواه ، وزاد ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦) : «ويجوز الضم» ، وهو الذي نص عليه في «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧) وغيره .

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩١) : «والسعلة - بفتح السين وسكون العين المهملتين - وهي مرة من السعال» .

(٦) قوله : «فحذف» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفاء - أي : ترك بقية القراءة ، وحذف الشيء : إسقاطه . من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١٩١) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠٤) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٤٦] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ، وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ(١) الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٢) .

٥[٦٤٧] حدثنا مُوسَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَٰذَا ، قَالَ : «فِيهِمَا خَبَثٌ(٤)» ، قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : «خَبَثٌ(٥)»(٦) .

٥[٦٤٨] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ

٥[٦٤٦][التحفة : د ٤٣٦٢] .

(١) قوله : «إلى» ليس في (ر) ، (س) ، (ك) ، وفي (ن) كتبت بين الأسطر ، وعلم عليه بعلامة «ح» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣١) ، «معرفة السنن» (٢/ ٣٥٣) - كلهم - من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١١٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٢) .

والحديث اختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم الرازي والدارقطني وغير واحد من الحفاظ الموصول . انظر : «علل الحديث» للرازي (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧) ، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٨) .

٥[٦٤٧][التحفة : د ١٨٤٥٩/أ] .

(٣) ضبب هنا في (م) ، (ن) إشارة إلى كونه مرسلًا .

(٤) في (ر) ، (هـ) ، (ك) : «خبثًا» ، وصحح عليه في (ر) ، وقال في الحاشية : «بالنصب على الحكاية» .

(٥) في (ر) ، (ك) : «خبثًا» ، وصحح عليه في (ر) ، وقال في الحاشية : «بالنصب على الحكاية» .

(٦) من طريق المصنف ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٦) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٣٤) .

٥[٦٤٨][التحفة : د ٤٨٣٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرَّمْلِيِّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا**(١) **خِفَافِهِمْ**(٢)»(٣) .

٥[٦٤٩] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٤) ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا(٥) .

٨٣- بَابُ(٦) الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

٥[٦٥٠] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ(٧) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ(٨) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

---

(١) في حاشية (ن) : «ولا في خفافهم» ، ورمز له «ح» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «في خفافهم ولا نعالهم» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤) ، والضياء في «المنتقى من مسموعات مرو» (٢٢٣) - كلاهما - من رواية اللؤلئي ، ومن طريق المصنف أيضا ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ١٩٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٦) .

٥[٦٤٩][التحفة : د ق ٨٦٨٦] .

(٤) في (ت) : «النبي» ، وفي الحاشية كالمثبت في سائر النسخ .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٧) .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في . . .» .

٥[٦٥٠][التحفة : د ١٤٨٥٥] .

(٧) في حاشية (م) : «حاشية : عبد الرحمن بن قيس هذا أشبه أن يكون : الزعفراني البصري ، كنيته : أبو معاوية ، لا يحتج به» .

(٨) كتب تحته في (ن) : «لا ينصرف ؛ للعجمة والعلمية» ، والضبط من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) . قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٣) : «قوله : «ماهك» : بفتح الهاء ، وحكي كسرها ، وهو غير منصرف عند الأكثرين ؛ للعلمية والعجمة . ورواه الأصيلي منصرفا ؛ فكأنه لحظ فيه الوصف» . وفي (٨/ ٥٧٦) : ««مَاهَكَ» - بفتح الهاء ، وبكسرها ، ومعناه : القمير ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ[١] عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا[٢] بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[٣] .

ο[٦٥١] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا ، لِيَجْعَلْهُمَا[٤] بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[٥] .

٨٤- بَابُ[٦] الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ[٧]

ο[٦٥٢] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ،

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «نعله» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «ويضعهما» ، وفي حاشية (ر) : «وليضعهما» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (س) : «ويضعهما» ، وأضاف إليها بالحمرة حرف اللام ، ورقم له بعلامة اللؤلئي : «و» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٢) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٩٨) .

ο[٦٥١][التحفة : د ١٤٣٣١] .

(٤) قوله : «ليجعلهما» رقم له في (س) ، وحاشية (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) علامة اللؤلئي ، وفي (ر) وحاشية (س) ، (ك) ، (هـ) : «ليخلعهما» ، ورقم له في (س) بعلامة ابن داسه ، ونسخة للؤلئي ، ورقم له في (ك) بعلامة نسخة .

(٥) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٠) .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في . . .» ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١) لبعض النسخ .

(٧) وقال العيني في «شرح أبي داود» : «والخُمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم : كالحصير الصغير ، يُعمل من سعَف النخل ، وينسج بالسيور والخيوط ، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإذا كبرت عن ذلك فهي حَصير ، وسميت بذلك لسَترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، وقيل : لأنها تخمرُ وجه الأرض ، أي : تستره ، وقيل : لأن خيوطها مستورة بسَعَفها . وفي حديث ابن عباس : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها ، فألقتها بين يدي رسول اللَّه على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم ؛ وهذا ظاهر في إطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها» .

ο[٦٥٢][التحفة : خ م د ق ١٨٠٦٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(١) .

٨٥- بَابٌ(٢) الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

○ [٦٥٣] **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي ؛ فَأَقْتَدِيَ بِكَ . فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ(٤) لَهُمْ ، فَقَامَ(٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ(٦) لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ صَلَّى(٧) إِلَّا يَوْمَئِذٍ(٨) .

---

(١) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠١) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بابٌ في الصلاة . . .» .

○ [٦٥٣] [التحفة : خ د ٢٣٤] .

(٣) في حاشية (ر) : «سعيد» ، وعليه رقوم غير واضحة .

(٤) زاد في (ر) ، (س) : «كان» ، وفي موضعه من (هـ) لحق ، بيد أنه طمس في الحاشية .

(٥) زاد هنا في حاشية (س) : «النبي ﷺ» ، دون رقم .

(٦) هو : عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، كما في رواية ابن ماجه (٧٢١) .

(٧) في (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ك) : «يصلي» ، ورقم عليه في حاشية (ك) بعلامة الأشيري والأنصاري ، وبجواره علامة نسخة ، وفي حاشية (س) كتب بالحمرة : «صلى» كسائر النسخ ، ورقم عليها بعلامة اللؤلئي .

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٢) .

والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٧٧) من حديث شعبة ، قال : «حدثنا أنس بن سيرين ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل من الأنصار . . .» .

واختلف فيه على أنس بن سيرين ، ورواه ابن عون عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس بن مالك ، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٧٢١) ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٨) بعد شرح الخلاف : «والقول قول شعبة ومن تابعه» .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٥٨) : «رواية ابن ماجه ؛ إما من المزيد في متصل الأسانيد ، وإما أن يكون فيها وهم ؛ لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث ، وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٥٤] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ (١) بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، حَدَّثَنِي (٣) قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي (٤) عَلَىٰ بِسَاطٍ (٥) لَنَا ، وَهُوَ : حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ (٦) بِالْمَاءِ (٧) .

٥[٦٥٥] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ (٨) وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ (٩) ، عَنْ أَبِي (١٠) عَوْنٍ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ (١٢) .

٥[٦٥٤][التحفة : د ١٣٣٠] .

(١) في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «يعني : بن سعيد» .

(٢) زاد في (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «الذارع» ، ورقم عليه في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) قوله : «سعيد ، حدثني» مكانه سقط في (هـ) .

(٤) في (ر) ، (س) : «ويصلي» ، وفي حاشيتيهما : «فيصلي» كسائر النسخ ، ورقم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) قوله : «فيصلي على بساط» مكانه سقط في (هـ) .

(٦) في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «ننضحه» .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٥) .

٥[٦٥٥][التحفة : د ١١٥٠٩] .

(٨) قوله : «بن ميسرة» ليس في صلب (ر) ، (س) أثبت في حاشيتيهما ، ولم يظهر في حاشية (ر) لرداءة التصوير .

(٩) في حاشية (ر) : «هو الطائفي ، وهو ضعيف» .

(١٠) صحح عليه في (م) ، (ح) ، (ض) ، (س) ، ورقم عليه في الأخير بعلامة نسخة للؤلئي ، وفي حاشية (س) : «ابن» ، ورقم عليه بعلامة اللؤلئي .

(١١) في (م) : «حاشية : أبو عون هو : محمد بن عبيد اللَّه الثقفي ، وعبيد اللَّه بن سعيد الثقفي ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول» .

(١٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٣٩٠) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣١) من رواية اللؤلئي ، وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» (٨/ ١٥٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٦- بَابُ[(١)] الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٥ [٦٥٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ[(٣)] تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ[(٤)]

٨٧- بَابُ[(٥)] تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥ [٦٥٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ

= والحديث كذا رواه أبو أحمد الزبيري، وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤): «وخالفه أبو نعيم ومعاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان؛ فرووه عن يونس، عن أبي عون، عن المغيرة، لم يذكروا أباه، ولعل هذا من يونس؛ مرة يرسله، ومرة يسنده، وليس بالقوي».

وجاء هنا في حاشية (ر): «ابن أبي شيبة قال: وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة». وانظر: «المصنف» (٤١٠٣).

وفيها أيضا: «نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم... نا محمد بن المثنى... الليث بن أبي سليم، عن تميم... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام».

(١) في (ك): «باب في...»، ورقم عليه بعلامة الأنصاري. وكتب فوقه في (ن): «باب في...»، ورمز له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي. وفي (ر)، (س)، (هـ): «باب ما جاء في...».

٥ [٦٥٦] [التحفة: ع ٢٥٠].

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٩٨) - كلاهما - من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٧)، وقد توبع عليه المصنف؛ تابعه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، كما في «المسند» (١٢١٥١)، وكذا تابعه علان بن المغيرة، عن أحمد، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٩).

(٣) لفظ: «باب» ليس في (ر)، (س)، (هـ).

(٤) هذه الترجمة ليست في (ن). وفي (ك) أثبت في الحاشية، ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) لفظ «باب» من (ح)، وفي (ب) أثبت في الحاشية. وفي (ر)، (هـ): «باب ما جاء في...».

٥ [٦٥٧] [التحفة: م دس ق ٢١٢٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ[١] بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ[٢] ﷻ»، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ[٣]، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[٤]»[٥].

٥[٦٥٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ[٦]، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ، لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ ﷻ[٧] بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ[٨] مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ[٩] بِكَعْبِهِ[١٠].

٥[٦٥٩] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ[١١] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[١٢] ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ

---

(١) في (ن): «السايب»، وهو تصحيف. (٢) في (س): «ربهم جل وعز». وفي (ك): «ﷻ».

(٣) صحح عليه في (م)، وفي الحاشية: «المتقدمة»، وعليه علامة نسخة.

(٤) في حاشية (ن): «الصفوف»، وكأنه ضرب عليه، ورقم له: «ح ع».

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٠٩).

٥[٦٥٨][التحفة: د ١١٦١٦].

(٦) في حاشية (م): «حاشية: أبو القاسم الجدلي هذا، اسمه: الحسين بن الحارث، يعد في الكوفيين، وقد سمع من النعمان بن بشير».

(٧) زاد في (ت): «ورسوله»، وضبب عليه.

(٨) في (ض): «يَلْزَقُ»، وفي الحاشية: «صوابه: يُلزِق».

(٩) في (ن): «وعقبه بكعبه»، وفي الحاشية: «وكعبه بكعبه»، ورمز له «ح»، وعلامة نسخة الخطيب.

(١٠) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٠)، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٠).

٥[٦٥٩][التحفة: م د ت س ق ١١٦٢٠].

(١١) رقم عليه في (ر) بعلامة ابن داسه، وعليه: «صح». وفي (س)، وحاشية (ر): «قال: نا»، وصحح عليه في الأخير.

(١٢) في (ت): «النبي»، وفي الحاشية: «رسول الله»، وعليه: «صح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْقِدْحُ[(١)] ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ[(٢)] قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا[(٣)] أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ ، إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ[(٤)] بِصَدْرِهِ[(٥)] فَقَالَ : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[(٦)]»[(٧)] .

٥[٦٦٠] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ[(٨)] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ : «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[(٩)] .

---

(١) صحح عليه في (ض) ، وفي (م) ، وحاشية (ت) ورقم له : «نسخة» : «تقوم القداح» . وفي حاشية (س) : «القدح : خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش» . وانظر : «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢١٢) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ت) ورقم له : «نسخة» : «أنا» .

(٣) في (ن) : «وصَفَّنا» . وفي (ر) ، (س) : «وصففنا» ، وفي (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتي (ن) ، (س) : «وفقهنا» كسائر النسخ ، ورقم عليه في (ن) عن نسختي الماوردي والخطيب ، وفي (س) عن نسخة الخطيب .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢١٢) : «قوله : «وصففنا» ، وفي نسخة : «وصفنا» وفي رواية : «وفقهنا»» .

(٤) في حاشية (ح) : «انتبذ فلان جلس ناحية . ط» .

(٥) صحح عليه في (س) ، وكتب فوقه : «صدره» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) قال ابن العربي : «يعني بين مقاصدكم ، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح ، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ، ولا تزال الصفوف تضطرب ، وتهمل حتى يبتلي اللَّه باختلاف المقاصد ، وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ . ط» . من حاشية (ح) .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٢) .

٥[٦٦٠][التحفة : د س ١٧٧٦] .

(٨) صحح عليه في (ك) . وفي (ن) ، وحاشية (ض) : «الأيامي» ، ورقم له نسخة ، وفي حاشية (ن) : «اليامي» كسائر النسخ .

(٩) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨١٨) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ە [٦٦١] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ[١] ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي[٢] : ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ[٣] ، فَإِذَا[٤] اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ[٥] .

ە [٦٦٢] حدثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح[٦] وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**[٧] - لَمْ يَقُلْ[٨] عِيسَى : **بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**[٩] - **وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**» .

= وجاء في حاشية (ح) : «قال ابن عبد السلام : شرف الصف الأول لكون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الدانين من اللَّه ، وأنه معرض لسماع القراءة ، وكونه بصدد أن يستخلف» .

ە [٦٦١] [التحفة : م د ت س ق ١١٦٢٠] .

(١) في (ر) ، (س) : «عبيد اللَّه بن معاذ» . وفي حاشية (ك) : «عبيد اللَّه» ، ورقم له بعلامة الأشيري والأنصاري .

(٢) قوله : «يعني» في الموضعين ليس في (ر) ، (س) .

(٣) ضبب عليه في (ر) ، وفي الحاشية : «إلى الصلاة» ، وعليه : «صح» .

(٤) ورقم عليه في (ك) : «ط ك ب» . وفي (ن) : «وإذا» . وفي (ر) ، (س) : «إذا» ، وعليه : «صح» ، وفي حاشية (س) : «فإذا» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وعليه : «صح» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٣٨٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من رواية اللؤلئي .

ە [٦٦٢] [التحفة : د س ٧٣٨٠ ، د ١٩٢٣٥] . (٦) علامة التحويل ليس في (م) ، (ت) .

(٧) في حاشيتي (ر) ، (س) : «*قال أبو داود* : «معنى : «لينوا بأيدي إخوانكم» : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف» . صح لأبي عيسى الرملي» .

(٨) في (ن) ، وحاشيتي (ر) ، (س) : «لم يقم» ، وفي حاشية (ن) : «لم يقل» كسائر النسخ ، ورمز له : «ح» .

(٩) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) : «صحف فيه» ، وعليه : «صح» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

وقوله : «لم يقل عيسى : بأيدي إخوانكم» رقم له في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي ، وفي الحاشية : «لم يقل عيسى : «لينوا بأيدي إخوانكم»» ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : أَبُو شَجَرَةَ : كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ(١) .

٥ [٦٦٣] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُصُّوا(٣) صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ(٤) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ(٥) يَدْخُلُ مِنْ(٦) خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ(٧)»(٨) .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠١) ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٦) .

٥ [٦٦٣] [التحفة : د س ١١٣٢] .

(٢) في (م) ، (ت) : «أن رسول اللَّه» ، وفي حاشية (ت) : «عن» ، ورقم له بعلامة نسخة ، وعليه : «صح» .

(٣) في حاشية (ح) : «أي : ضموا بعضها إلى بعض . ط» .

(٤) «أي : اجعلوا بعضها في محاذاة بعض ، أي : مقابلته ، والباء زائدة . ط» . من حاشية (ح) .

(٥) صحح عليه في (س) . وفي حاشية (ح) : «المراد : الجنس ، ولذلك عاد عليه ضمير الجمع في قوله : «كأنها» . ط» .

(٦) في حاشيتي (ر) ، (س) : «في» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) صحح عليه في (ب) ، «بحاء مهملة وذال معجمة : الغنم الصغار الحجازية ، واحدها : حذفة . ط» . من حاشية (ح) .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٠) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٣) ، وذكره الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٨) .

وزاد في «تحفة الأشراف» (١٥٥٥٩) من طريق المصنف ما يصلح أن يكون موضعه هنا من هذا الباب : [د] حديث خطوتان إحداهما [هي] أحب [الخطا] إلى اللَّه . . . الحديث . د في الصلاة : عن عمرو بن عثمان ، عن بقية بإسناد الذي قبله . وقال ك : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم . اهـ .

وعزاه أيضا للمصنف ابن كثير في «جامع المسانيد» (١٠/ ٤٥١) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٣) : من حديث بقية بن الوليد ، حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : «خطوتان أحدهما أحب إلى اللَّه ، والأخرى أبغض الخطا إلى اللَّه ، فأما الخطوة التي يحبها فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده ، وأما التي يبغض اللَّه ، فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ، ووضع يده عليها ، وأثبت اليسرى ، ثم قام» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٦٦٤] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١) .

٥ [٦٦٥] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا(٢) صُفُوفَكُمْ»(٣) .

٥ [٦٦٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : «اعْتَدِلُوا(٤) سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ، ثُمَّ أَخَذَهُ(٥) بِيَسَارِهِ فَقَالَ : «اعْتَدِلُوا(٦) ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»(٧) .

---

٥ [٦٦٤] [التحفة : خ م د ق ١٢٤٣] .

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٩٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٨) .

٥ [٦٦٥] [التحفة : د ١٤٧٤] .

(٢) قوله : «واعْدِلوا» من (م) ، (ح) ، (ت) ، وفي (ض) ، (ن) ، (ك) : «واعدلوا» ، وفي (ب) : «وعدِّلوا» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «استووا أعْدِلوا» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨١١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٩) .

٥ [٦٦٦] [التحفة : د ١٤٧٤] .

(٤) في (ر) : «اعدلوا» ، وكتب فوقه : «معا» ، وفي (س) ضبب عليه ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «اعتدلوا» ، وعليه فيهما : «صح» .

(٥) من قوله : «ثم أخذه . . .» إلى آخره ليس في (هـ) .

(٦) قوله : «فقال : اعتدلوا» صحح عليه في (ر) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨١١) ، وابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص٩٨) - كلاهما - من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٦٦٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»(١) .

٥ [٦٦٨] حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ(٢) فِي الصَّلَاةِ(٣)»(٤) .

٨٨- بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي(٥)

٥ [٦٦٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

٥ [٦٦٧] [التحفة : د س ١١٩٥] .

(١) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٠) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٠) .

٥ [٦٦٨] [التحفة : د ٥٩٣٦] .

(٢) كذا في (م) ، (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ك) ، ورقم عليه بعلامتي الأشيري والأنصاري . وفي (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ك) : «منا كبا» ، وضبب على آخره في (ن) ، وجاء في حاشية (س) : «في نسخة الشيخ النووي : «مناكبا» ، وقال في الهامش : «كذا في النسخ : «مناكبا» ، والمعروف في العربية : «مناكِبَ» ، وكذا في نسخة العيني : «مناكب» على . . . [كلمة غير واضحة رسمها : «الصرب»]» .

«قال الخطابي : «معناه : لزوم السكينة في الصلاة ، والطمأنينة فيها : لا يلتفت ، ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون معناه : أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل ، أو لضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه» . سيوطي» . وبنحوه في «معالم السنن» (١/ ١٨٤) .

(٣) قوله : «الصلاة» رقم عليه في (ح) علامة نسخة ، وأشار فيها ، وحاشية (ض) أنه ليس في نسخة الخطيب .

(٤) زاد هنا في حاشية (س) : «قال أبو داود : «جعفر بن يحيى من أهل مكة»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٤) من رواية ابن داسه ، والضياء في «المختارة» (١١/ ١٩٢) من رواية اللؤلئي .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في الصفوف . . .» . وفي (ن) ، (ك) : «باب الصلاة والصف بين السواري» ، بيد أنه في (ك) ضبب على أول العبارة : «الصلاة والصف» ، وكتب على آخرها : «إلى» ، وفي حاشيتها : «الصفوف» وعليه علامة نسخة .

٥ [٦٦٩] [التحفة : د ت س ٩٨٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ[١] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

٨٩- بَابُ[٣] مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ[٤] يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

ه[٦٧٠] حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي[٥] مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

ه[٦٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَزَادَ: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[٦] الْأَسْوَاقِ**»[٧].

---

(١) في (م) عليه: «صح».

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٢).

(٣) في (ر)، (س)، (هـ): «باب ما جاء فيما يستحب...».

(٤) قوله: «من يستحب أن» ذكره في حاشية (ك)، ورقم له بعلامتي الأنصاري والأشيري.

ه[٦٧٠][التحفة: م د س ق ٩٩٩٤].

(٥) قال الشيخ ولي الدين: «بتشديد النون، قبلها ياء منقوصة». وفي (ت)، (ب)، (س)، ومتن السنن من «شرح العيني» (٣/ ٢٢٤): «ليلني» بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون. وفي «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٨، ١٩): «ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. كذا قال النووي، قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي: «ليلني» بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها، وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط».

ه[٦٧١][التحفة: م د ت س ٩٤١٥].

(٦) وفي «معالم السنن» (١/ ١٨٥): «وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله: من الهوش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش، أي: اختلاط واختلاف»، وبنحوه في حاشية (ح)، (ت).

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٤)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٧)، وفي «العلل الكبير» (٩٤) قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا». وقال الترمذي في «السنن» (٢٢٧): «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٦٧٢] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ(١) وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(٢).

٩٠- بَابٌ(٣) مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٥ [٦٧٣] حدثنا(٤) عِيسَى بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ(٦)، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ» - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ(٧): «أُمَّتِي»(٨).

= وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١١٦): «تفرد بِهِ خَالِد بن مهْرَان الْحذاء، عَن أبي معشر زِيَاد بن كُلَيْب، عَن إِبْرَاهِيم، عن علقمة».

٥ [٦٧٢] [التحفة: دق ١٦٣٦٦]. (١) في (ن): «ﷻ».

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٣)، وقال: «والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن اللَّه وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»»، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٨).

(٣) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «باب ما جاء في مقام ...».

٥ [٦٧٣] [التحفة: د ١٢١٦٤].

(٤) في حاشيتي (ر)، (س) كتب أمام هذا الحديث: «انفرد به: ابن داسه»، ورقم عليه في (س): «لا ع»، وزاد بالحمرة: «وهو أيضا للؤلئي»، وعلى كامل العبارة: «صح».

(٥) في (ح)، (ك): «رسول اللَّه»، وعليه في (ح) علامة نسخة، وفي الحاشية: «النبي» كسائر النسخ، وعليه: «صح».

(٦) في (ن)، (ب)، (ر)، (هـ)، (ك): «وصف خلفهم الغلمان»، وفي (س): «وصف وراءهم الصبيان»، وكتب فوقها دون رقم أو تصحيح: «خلفهم».

(٧) في (ر) عليه «صح»، وفي (هـ): «قال: إلا أمتي»، وقوله: «لا أحسبه ...» إلى آخره رقم عليه في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي.

وهنا في (ض): «صح»، وزاد هنا في (ب): «صلاة»، أي: «صلاة أمتي».

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩١- بَابُ(١) صَفِّ النِّسَاءِ وَ(٢) التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○[٦٧٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٣).

○[٦٧٥] حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(٤).

○[٦٧٦] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ(٥)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ»(٦).

٩٢- بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ(٧) الصَّفِّ

○[٦٧٧] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ،

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «باب ما جاء في صف...»، وقوله: «جاء في» رقم له: «ن... إلى» أي للأنصاري.

(٢) زاد هنا في (س): «كراهية»، ورقم له: «صح: ع» أي علامة الغساني.

○[٦٧٤][التحفة: د ١٢٥٨٩، د ١٢٦٣٧].

(٣) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٣٦٩)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٣١).

○[٦٧٥][التحفة: د ١٧٧٨٦].

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٣) من رواية ابن داسه، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٦)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

○[٦٧٦][التحفة: م د س ق ٤٣٠٩].

(٥) في حاشية (ت): «جعفر بن حيان العطاردي».

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٣٣).

(٧) في (ر)، (س)، (هـ): «في الصف»، وفي حاشية (س): «من»، ورقم له: «ع» أي علامة الغساني.

○[٦٧٧][التحفة: د ١٤٦٠٠].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَسِّطُوا(١) الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»(٢) .

٩٣- بَابُ(٣) الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

○ [٦٧٨] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ(٤) : الصَّلَاةَ(٥) .

٩٤- بَابُ(٦) الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

○ [٦٧٩] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشيتي (ت) ، (ب) وعليه فيها علامة نسخة : «توسطوا» ، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٤) من رواية ابن داسه ، وفيه : «توسطوا» .

(٢) وقع هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) : «[حدثنا أبو سعيد ، نا أبو داود] ، نا أبو سلمة ، قال : نا هشيم ، عن العوام ، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم ، عن إبراهيم قال : مبنى الصف قصد الإمام» .

ورُقم له في (ر) ، (س) بعلامة ابن الأعرابي : «بـ» ، وما بين المعقوفين أثبت في (س) في الصلب ، وفي (ر) أثبت في الحاشية ، وأعاد الحديث بتمامه ، وفي حاشية (ر) أيضا في مواجهة هذا الحديث : «هذا الحديث المعلم عليه ليس عند ابن عقبة» .

والحديث ذكره المزي في «الأطراف» (١٨٤٠٥) ، ونسبه لابن الأعرابي حسب ، وفيه : «الصف الأول» .

وأخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب ما جاء في الرجل . . .» ، وقوله : «ما جاء في» رمز له : «ن . . . إلى» أي للأنصاري .

○ [٦٧٨] [التحفة : د ت ق ١١٧٣٨] .

(٤) زاد في (ر) ، (س) ، (هـ) : «بن حرب» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٤) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٣٦) .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «باب ما جاء في الرجل . . .» ، ورقم له في (ك) بعلامة الأنصاري .

○ [٦٧٩] [التحفة : خ د س ١١٦٥٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ[(١)] أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[(٢)] .

ه [٦٨٠] ***حدثنا*** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ**»[(٣)] .

---

(١) كذا المثبت في كل النسخ الخطية التي بين أيدينا من روايتي اللؤلئي وابن داسه ، وفي حاشية (ح) من خط ابن حجر : «س» أي : رواية ابن داسه ، في البيهقي : «حدثه» ، وكذا في النسائي : «عن حميد بن مسعدة . . . بهذا الإسناد» . «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١٠٦) من رواية أبي علي الروذباري ، عن ابن داسه ، و«السنن الصغرى» للنسائي (٨٨٣) ، وكذا أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٧) من طريق عبد الملك بن عمرو الخولاني ، عن ابن داسه ، وفيه : «حدثه» .

والحديث أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٦) عن ابن داسه ، وفيه : «حدث» .

(٢) قوله : (لا تَعُدْ) الضبط من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

والحديث من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٦) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٥) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٧) - كلهم - من رواية ابن داسه .

ه [٦٨٠] [التحفة : خ د س ١١٦٥٩] .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٥) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٣) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٧٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤١) .

وزاد بعده في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ب) : «*قال أبوداود* : زياد الأعلم : زياد بن فلان بن قرة ، وهو : ابن خالة يونس بن عبيد» ، ورقم له في حاشية (ب) بعلامة ابن داسه ، وصحح في (س) على قوله : «قرة» ، وفي حاشية (ب) : «قيل هو : حسان ، كذا ذكره أبو العرب الأفريقي» ، وفي حاشية (س) : «يقال : ابن حسان ، كذا نسبه الكلاباذي واللالكائي وغيرهما ، خرج عنه البخاري دون مسلم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٥- بَابٌ(١) مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي(٢)

ه [٦٨١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ(٣) الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ»(٤) .

● [٦٨٢] (٥) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : آخِرَةُ(٦) الرَّحْلِ : ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ(٧) .

---

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «تفريع أبواب السترة في الصلاة قدر ما يستر المصلي» ، وفي (س) وحدها : « . . . باب قدر . . .» ، وفي حاشية (س) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي : «الستر» ، وفي حاشية (ن) ورمز له «ح» : «باب الستر في الصلاة قدر ما يستر المصلي» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في حاشية (ر) المواجهة لهذا الباب : « . . . نا خلف بن هشام البزار ، نا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه ﷺ : «استتروا في صلاتكم ، ولو بسهم» . . . عن الحكم بن موسى ، عن حرملة بن عبد العزيز بن سبرة الجهني ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة» .

ه [٦٨١] [التحفة : م دت ق ٥٠١١] .

(٣) في حاشية (ح) : «بالهمز - وتركه لغة قليلة ، ومنع منها بعضهم ، ولا يشدد : الخشبة التي يستند إليها الراكب في كور البعير . ط» ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٤٣) : «المؤخرة - بضم الميم ، وكسر الخاء ، وهمزة ساكنة ، ويُقال : بفتح الخاء المشددة مع فتح الهمزة ، ويقال : بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الواو ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء - وهي : الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من كور البَعير» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٤) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٢) .

● [٦٨٢] [التحفة : د ١٩٠٦٣] .

(٥) هذا الحديث ليس في (هـ) ، ومن هنا إلى آخر الباب أشار في حاشية (ر) أنه لابن داسه وحده ، وفي (س) رقم لهذا الحديث بعلامتي ابن داسه واللؤلئي ، وهذا الحديث والأحاديث التالية له إلى آخر الباب مثبتة في نسخ اللؤلئي التي بين أيدينا .

(٦) في (ر) ، (س) : «مؤخرة» ، وفي حاشية (ح) : «بالمد ، بمعنى : المؤخرة . ط» .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٦٨٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ[١] ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ[٢] .

٥[٦٨٤] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ[٣] - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٤] - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ[٥] خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[٦] .

٩٦- بَابُ[٧] الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

٥[٦٨٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

٥[٦٨٣][التحفة : خ م د ٧٩٤٠] .

(١) قوله «فمن» : في (م) ، (ت) أثبت في الحاشية ، وعليه فيهما علامة نسخة .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٦٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

٥[٦٨٤][التحفة : خ د ١١٨١٠] .

(٣) البطحاء : مسيل فيه دقاق الحصى ، والمقصود بطحاء مكة ؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام ، ولم يبق اليوم بطحاء ؛ لأن الأرض كلها معبدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٩) .

(٤) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة . من «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٢) .

(٥) في (هـ) : «يمر» : «تمر» وفوقه : «معا» .

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٤) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في الخط . . .» ، ورقم له في (ن) بالرمز «ع» ، أي : ما وافق نسخة الماوردي .

٥[٦٨٥][التحفة : د ق ١٢٢٤٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا[(١)] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا[(٢)] مَرَّ أَمَامَهُ»[(٣)] .

٥[٦٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمَدِينِيِّ[(٤)] ، عَنْ سُفْيَانَ[(٥)] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ . . . فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ .

قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

---

(١) في (ن) ، (ب) : «عصاه» ، وعليه في (ب) علامة نسخة .

(٢) في حاشيتي (ر) ، (س) : «من» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) : «صح» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤١) من رواية اللؤلئي ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٥) .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) : «احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه - وساق حديث أبي هريرة من طريق المصنف - قال : وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به» .

وتعقبه ابن رجب كما في «فتح الباري» (٢/ ٦٣٧) فقال : «وحكى ابن عبد البر ، عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه ، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته ، إنما مذهبه العمل بالخط ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة ، لا على الحديث المرفوع ، فإنه قال في رواية ابن القاسم : «الحديث في الخط ضعيف» ، وكان الشافعي يقول بالخط ، ثم توقف فيه ، وقال : «إلا أن يكون فيه حديث يثبت» ، وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته» .

٥[٦٨٦][التحفة : د ق ١٢٢٤٠] .

(٤) قوله : «محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا علي . . .» جاء في حاشية (س) : «وكذا للؤلئي والخطيب ، كان عند (ح) عن علي ، عن سفيان ، فضرب عليه» ، أما في (ر) ، (س) ، (هـ) فقد جاء كالتالي : «محمد بن يحيى بن فارس ، عمن سمع سفيان» .

(٥) زاد في (ن) : «يعني : ابن عيينة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ (١) ، فَفَكَّرَ سَاعَةً (٢) ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو (٣) ، قَالَ سُفْيَانُ : قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ (٤) بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ (٥) أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ (٦) ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ .

قال أبو داود : وَسَمِعْتُ (٧) أَحْمَدَ - يَعْنِي (٨) : ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ (٩)

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي ، يقول : «سمعت عليًا - يعني : ابن عبد الله بن المديني - يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا صلىٰ أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصا» . قال علي : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه : بعضهم يقول : أبو عمرو بن محمد ، وبعضهم يقول : أبو محمد بن عمرو! فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو . قلت لسفيان : فابن جريج يقول : أبو عمرو بن محمد! فسكت سفيان ساعة ، ثم قال : أبو محمد بن عمرو ، أو أبو عمرو بن محمد . ثم قال سفيان : كنت أراه أخا لعمرو بن حريث . وقال مرة : العذري . قال علي : قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري لكم : عتبة ، ذاك أبو معاذ ، فقال : إني لقيت هذا الرجل الذي روىٰ عنه إسماعيل . قال : ذاك بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ حتىٰ وجده . قال عتبة : فسألته عنه ، فخلطه علي . قال سفيان : ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به» . اهـ .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «فتفكر ساعة» .

(٣) قال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث : «أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» . نقلًا عن «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٠٠) .

(٤) صحح عليه في (م) ، (ت) .

(٥) كذا في (م) بالضم على الفاعلية ، أي : الطالب هو الرجل ، وفي (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ر) بالفتح ، قال في «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٤٩) : ««الشيخ» منصوب لأنه مفعول «طلب» ، و«أبا محمد» منصوب لأنه بدل من «الشيخ» ، أو عطف بيان» . اهـ .

(٦) قوله : «حتىٰ وجده» رقم له في حاشية (ض) : «لا خ ط» ، أي : ليس في نسخة الخطيب .

(٧) في (ب) : «يعني : أحمد بن حنبل» .

(٨) ليس في (ح) .

(٩) قوله : «سئل عن» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «سئل عن الخط» ، وزاد في حاشية (س) : «غير مرة» ، ورقم في حاشية (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي حاشية (س) رقم له بعلامة اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَصْفِ[(١)] الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ[(٢)]، وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ[(٣)]: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

• [٦٨٧][(٤)] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي[(٥)] جَنَازَةِ الْعَصْرِ[(٦)]، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ[(٧)] بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ[(٨)].

٩٧- بَابُ[(٩)] الصَّلَاةِ إِلَى[(٦)] الرَّاحِلَةِ

ه [٦٨٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ[(١٠)] اللَّهِ بْنُ

---

(١) في (ر) عليه: «صح».

(٢) قوله: «هكذا عرضا مثل الهلال» وقع في (ر)، (س)، (هـ): «هكذا - يعني: بالعرض - حَوْرا مثل الهلال - يعني: منعطفا»، وعلى آخره في (ر)، (س): «صح»، وفي (هـ): «خورا» وعليه: «صح»، وقوله: «يعني: منعطفا» رقم عليه في (س): «لا و»، أي: ليس عند اللؤلئي.

(٣) صحح عليه في (س)، وكتب في الحاشية: «هو عبد اللَّه بن داود الخُرَيْبي، يرى أن يجعل الخط طولا كالعصا يقيمها»، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر. اهـ. انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٠٠) نقلا عن أبي جعفر الطحاوي، وبنحوه في حاشية (ك).

(٤) هذا الحديث ليس في (ك).

(٥) ورقم عليه في (ن) بعلامة الخطيب «خ»، وفي الحاشية: «على»، ورمز له: «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي.

(٦) صحح عليه في (ض).

(٧) في (ض): «قلنسوتة»، وصحح على آخره.

القلنسوة: «ذكر في «شرح الفصيح»: «هي: غشاء مُبطن يُلبَسُ على الرأس»، وذكر ثعلب في «فصيحه»: «فيها لغة أخرى، وهي: القُلَيْسِيَة - بضم القاف، وفتح اللام، وسكون الياء الأولى، وكسر السين، وفتح الياء الثانية»، وقال في «الجامع»: «الجمع: قلانس، وقلاس، وحكى فيه القَلَنْس»». من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٤٨).

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٧).

(٩) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك) وعليه علامة الأنصاري: «باب في الصلاة إلى الراحلة»، وفي (ك) رقم على «في» بعلامة الأنصاري.

ه [٦٨٨] [التحفة: م د ت ٧٩٠٨].

(١٠) صحح عليه في (س).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعِيدٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ(١) ، حَدَّثَنَا(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ(٣) .

٩٨- بَابٌ(٤) إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

ه[٦٨٩] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ(٥) بْنِ

---

(١) في حاشية (ن) : «يعني : الأحمر» .

(٢) في (ر) ، (س) : «أخبرنا» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٤١٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٤٩) .

(٤) في (ر) : «باب في إذا صلى . . .» ، وفي (ك) : «باب الصلاة إلى سارية . . .» وفي الحاشية : «إذا صلى . . .» ورقم لها بعلامتي : الأشيري ، والأنصاري ، وعلامة : «ص» ، ولعلها تصحيف من «ض» ، وهي : علامة القاضي شيخ الميانشي ، والمثبت من باقي النسخ .

ه[٦٨٩][التحفة : د ١١٥٥١] .

(٥) وفي تاريخ المفضل بن غسان قال : «قلت ليحيى بن معين : إن علي بن عياش حدثنا ، عن الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي إلى عمود ولا عود ولا إلى شجرة إلا جعله على جناحه الأيمن ، أو حاجبه الأيسر ، ولا يصمد له صمدا ، قال يحيى : قد خالفه بقية ، وسمعه من هذا الشيخ ، فقال : ابنة المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها» من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٣/ ٢٥٥) .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٢) من حديث يحيى بن صالح : «حدثنا الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حجر البهراني ، عن ضباعة بنت المقدام ، عن أبيها . قال البيهقي : ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد ، عن الوليد بن كامل ، فقالا : المقداد ، وقيل : عن بقية ، في رواية أخرى عنه : المقدام ، والمقداد أصح . فاللَّه تعالى أعلم» .

وبنحوه قال المزي في «تحفة الأشراف» بعد أن ذكر رواية علي بن عياش : «كذا قال ، وقال غيره : المقدام بالميم ، وهو : ابن معدي كرب ، والصواب عندي الأول» .

وساق ابن رجب الروايتين في «فتح الباري» (٢/ ٦٤٧) ، وقال : «ولعل هذه الرواية ، أي : رواية بقية - أشبه ، وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له . والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معدي كرب : المقداد ، ولا ينسبونه - أحيانا - فيظن من سمعه غير منسوب أنه : ابن الأسود ، وإنما هو : ابن معدي كرب ، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى(١) حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْمُدُ(٢) لَهُ صَمْدًا(٣) .

٩٩- بَابُ(٤) الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ(٥) وَالنِّيَامِ

ه[٦٩٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ

---

(١) في (س) : «عن» ، وكتب فوقه : «على» ، ورقم عليه بعلامة ابن داسه واللؤلئي .

(٢) كذا في (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ك) بالضم ، وفي (م) بالفتح ، وفي (ر) بالكسر ، وقوله : «لا يصمد له صمدا» في حاشية (ح) : «أي : لا يقصد إليه ، بمعنى : لا يجعله تلقاء وجهه . ط»

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٨) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧١) .

وقال البيهقي : «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي» ، قال البخاري : «عنده عجائب . والله تعالى أعلم» . وقال عبد الحق الإشبيلي : «ليس إسناده بقوي» .

وتتبعه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٥١) بقوله : «ولم يبين موضع العلة منه ، وهي : الجهل بحال ثلاثة من رواته ؛ الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حجر البهراني ، عن ضباعة بنت المقداد ، عن أبيها . فضباعة مجهولة الحال ، ولا أعلم أحدا ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم . ولهذا الحديث شأن آخر ، وهو أن أبا علي بن السكن ذكره في «سننه» هكذا : «حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ، حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ، حدثنا بقية ، عن الوليد بن كامل ، أنبأني المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي ، عن أبيها قال : قال رسول اللّه ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سرية أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر»» ، قال ابن السكن : «ذكر هذا الحديث أبو داود ، وأبو عبد الرحمن ، يعني : النسائي» ، كذا قال أبو علي ، وهو عين الخطأ ، فإن الذي ذكر أبو داود من رواية علي بن عياش ، عن الوليد بن كامل ، غير هذا إسنادا ومتنا ، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها . وهذا الذي روى بقية ، هو : عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها ، وذاك فعل ، وهذا قول» .

حديث بقية أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٢١) : «حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية ، حدثني الوليد بن كامل ، عن الحجر - أو : أبي الحجر بن المهلب البهراني ، قال : حدثتني ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها ، أن رسول اللّه ﷺ كان إذا صلى إلى عمود ، أو خشبة . . .» وساق الحديث من فعله ﷺ لا من قوله .

(٤) في (ر) ، (س) ، (ك) : «بابٌ في الصلاة إلى . . .» ، وفي (ن) : «باب الصلاة إلى النيام» ، وفي الحاشية : «إلى المتحدثين والنيام» ، ورمز له «ح» .

(٥) قوله : «المتحدثين» في (ك) أثبت في الحاشية ، ورقم له بعلامة الأشيري : «ش» .

ه[٦٩٠][التحفة : دق ٨ ٦٤٤] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ : قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي : لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ(١) وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»(٢) .

١٠٠- بَابُ(٣) الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٥[٦٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سفيان ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح(٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ(٥) مِنْهَا ؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» .

---

(١) في حاشية (ر) : «النيام» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٦) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٩) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وبنفس الإسناد أخرج المصنف (١٤٧٨) قال : ««لا تستروا الجدر ؛ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار ، سلوا اللّه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم ، فامسحوا بها وجوهكم»» ، قال أبوداود : «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا» .

وقال الخطابي : «قلت : هذا حديث لا يصح عن النبي لضعف سنده ، وعبد اللّه بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان ؛ تمام بن بزيع ، وعيسىٰ بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيىٰ بن معين ، والبخاري . . . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة» .

وقال البيهقي : «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب ، وهو مرسل . ورواه هشام بن زياد أبو المقدام ، عن محمد بن كعب . ج» ، وهو متروك» .

ومما زاده في «تحفة الأشراف» وليس في نسخنا ، ويصلح لهذا الباب : (٦٥٧٤) - [د][حديث] نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام (ك) . د في الصلاة عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن يعلىٰ ، عن محمد بن عمرو ، عنه به . (ك) في رواية أبي الطيب بن الأشناني ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم .

(٣) في (ر) ، (س) : «بابٌ في الدنو . . .» .

٥[٦٩١][التحفة : د س ٤٦٤٨] .

(٤) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (ك) ، وليست في (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٥) صحح عليه في (ض) ، (ت) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١] ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَاخْتُلِفَ[٢] فِي إِسْنَادِهِ[٣] .

٥[٦٩٢] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلٍ[٤] قَالَ : وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ[٥] . الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ[٦] .

---

(١) من قوله : «ورواه واقد بن محمد . . .» إلى قوله : «ﷺ» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشيتي (ر) ، (س) ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي . وهذه اللفظة مثبتة في رواية البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٢) من طريق أبي علي الروذباري ، عن ابن داسه .

(٢) قال علي بن المديني : «رواه إسماعيل بن جعفر ، عن صفوان ، عن نافع ، عن سهل بن سعد» ، قال علي : «والحديث حديث سفيان ، أي : أنه عن سهل بن أبي حثمة لا ابن سعد» . من «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٢٧٢) .

وفي حديث علي بن حجر السعدي (٤٣٩) : «ثنا إسماعيل ، ثنا عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها ؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»» . ولم ينسبه .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٧) من حديث أحمد بن علي الكشميهني : «نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ، عن نافع بن جبير ، عن سهل ، أن النبي ﷺ قال . . .» وكذا لم ينسبه .

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٢) بعد تخريج الخلاف : «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة ، وهو حافظ حجة» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٧) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٢) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٦) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٥٥) .

٥[٦٩٢] [التحفة : خ م د ٤٧٠٧] .

(٤) في (ر) : «يعني : ابن سعد» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٥) وفي حاشيتي (ن) ، (ت) : «العنز» ، ورمز له في حاشية (ن) : «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي ، وفي حاشية (ت) بعلامة نسخة ، قال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٥٧) : «وفي بعض النسخ : «ممرّ عنزٍ» وهو الصحيح ، والعَنْز : العز ، وهي : الأنثى من المعز ، قوله : «ممرّ العنز» مرفوع على أنه اسم كان» .

وزاد هنا في (ن) ، (ك) : «قال أبو داود : . . .» . وكذا كُتب في (س) بين الأسطر بالحمرة ، ورقم عليه بعلامة اللؤلئي .

(٦) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠١- بَابُ[١] مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ[٢] عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

○ [٦٩٣] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٣].

○ [٦٩٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا . . .**» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ[٤].

○ [٦٩٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسَرَّةُ[٥] بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ - لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**»[٦].

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «باب فيما يؤمر المصلي يدرأ . . .».

(٢) صحح عليه في (ض)، وفي (ن)، (ك): «يدفع»، وكتب فوقه في (ك) دون رقم أو تصحيح: «يدرأ».

○ [٦٩٣] [التحفة: م د س ق ٤١١٧].

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٨)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٥٨).

○ [٦٩٤] [التحفة: م د س ق ٤١١٧].

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٦٧)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٦٠).

○ [٦٩٥] [التحفة: د ٤١٥٩].

(٥) في (ر) عليه صح، وفي الحاشية: «ميسرة» لابن الأعرابي، وهو وهم. قال أبو زرعة الدمشقي: «مسرة بن معبد» شيخ لنا قديم من أهل فلسطين، قد سمع من سالم بن عبد اللَّه بن عمر، حدث عنه من الأجلة: ضمرة، ووكيع». ينظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٧٢٥)، وفي حاشية (ن): «ميسرة»، ورمز له: «ب».

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٦١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٦٩٦] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

١٠٢- بَابٌ(٢) مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○[٦٩٧] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ(٣)، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ: شَهْرًا، أَوْ: سَنَةً**»(٤).

○[٦٩٦][التحفة: خ م د ٤٠٠٠].

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٩)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٦٢).

زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ) عقب هذا الحديث: «قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه»، وأثبت في متن «السنن» من «عون المعبود» (٢/ ٣٩٢)، وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٦٣): «هذا ليس بموجود في النسخ الصحيحة».

(٢) في (ر)، (س)، (هـ): «باب ما ينهىٰ عنه المار بين يدي المصلي».

○[٦٩٧][التحفة: ع ١١٨٨٤].

(٣) في (م) عليه صح، وفي حاشية (ت): «أبي الجهيم»، وعليه علامة الخطيب «خ».

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٦٨) من رواية ابن داسه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٣- بَابٌ[1] مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

ه [٦٩٨] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح[2] وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : حَفْصٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»[3] ، وَقَالَا : عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ[4] : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ[5] آخِرَةِ الرَّحْلِ : الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ» ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ[6] مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[7] .

---

(١) في (ر) ، (هـ) ، وحاشية (س) : «تفريع أبواب ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطعها» ، وعلى آخره في (ر) : «صح» ، ورقم عليه في حاشية (س) بعلامة ابن الأعرابي ، وليس في (هـ) قوله : «تفريع» ، وفي حاشية (ر) : «باب فيما يقطع الصلاة» ، وكأنه صحح عليه .

ه [٦٩٨] [التحفة : م دت س ق ١١٩٣٩] .

(٢) علامة التحويل ليست في (م) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (و) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ك) .

(٣) قوله : «يقطع صلاة الرجل» ليس في (ض) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وكتب عليه في (ح) ، وحاشية (ض) ليس في نسخة الخطيب ، والمثبت من (م) ، (ت) ، (ب) ، (و) .

(٤) قوله : «وقالا : عن سليمان ، قال : قال أبو ذر» في (ر) ، (س) ، (هـ) : «قال سليمان : قالا : قال أبو ذر» ، ورقم عليه في (ر) رقم غير واضح ، وفي حاشية (ر) وعليه علامة الرملي ، وحاشية (هـ) وعليه علامة اللؤلئي : «وقالا : عن سليمان» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ب) ، (و) ، (ك) .

(٥) الضبط بكسر القاف من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ب) ، (و) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وضبطه في (ح) أولا بكسر القاف ، ثم طمس الكسرة ووضع بدلا منها فتحة .

وقوله : «قيد آخرة الرحل» قال في «العون» (٢/ ٣٩٤) : «أي : قدرها في الطول ، يقال : هو قيد شبر ، وقيس شبر ، بمعنى واحد» .

(٦) قوله : «الأصفر» في (ر) عليه : «صح» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥١) - كلاهما - من حديث حفص بن عمر ، عن شعبة ، أن سليمان بن المغيرة ... وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٦٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٦٩٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» .

قال أبو داود : أَوْقَفَهُ(١) سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(٢) عَلَىٰ(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ(٤) .

○[٧٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ(٥) ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّىٰ

○[٦٩٩] [التحفة : د س ق ٥٣٧٩] .

(١) ضبب على الهمزة في : (ض) ، (ت) ، (و) ، وفي (ن) : «وقفه» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وسبق شرح ذلك في حاشية رقم (٣) بعد الحديث السابق برقم (٣٠٠) .

(٢) قوله : «عن جابر بن زيد» زيادة من (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ن) ، ورمز له في (ن) : «ح» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «عن» ، وكتب فوقه في (س) بالحمرة : «على» ، ورقم له بعلامة اللؤلئي .

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٨) من رواية ابن داسه وأبو بكر النجاد - كلاهما ، عن أبي داود ، وعبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٦٣) .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٤) من حديث علي بن عبد اللَّه المديني : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . قال يحيى - هو : القطان : «لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة» ، قال يحيى : «وأنا أفرقه» ، قال : «ورواه ابن أبي عروبة وهشام ، عن قتادة ، يعني : موقوفا» ، قال يحيى : «وبلغني أن هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل» ، قال علي : «ولم يرفع همام الحديث»» .

وفي «علل الحديث» (٢/ ٥٧٩) لابن أبي حاتم : قال يحيى - وهو : القطان : «أخاف أن يكون وهما» . قال أبو حاتم - معقِّبًا عليه : «هو عندي صحيح» .

وفي معنى القطع قال البيهقي : «والثابت عن ابن عباس أن شيئا من ذلك لا يفسد الصلاة ، ولكن يكره ، وذلك يدل من قوله مع قوله : «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد» .

○[٧٠٠] [التحفة : د ٦٢٤٥] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «مولى بني هاشم» ، وفي حاشيتيهما : «هو : ابن أبي سمينة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَحَدُكُمْ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ (١) وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد (٢) : فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنِ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ ، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ ، وَفِيهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ (٣) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ .

---

(١) قوله : «الكلب . . .» زيادة من رواية التستري ، كما في حاشية (ت) ، وكذا في حاشية (ن) ورمز لها : «خ» ، وحاشية (ك) دون رقم أو تصحيح ، وأثبت في متن «السنن» من «عون المعبود» (٢/ ٣٩٦) ، وعزاه أيضا للمصنف : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٨) ، وابن القطان في «بيان الوهم» (١١٠١) ، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٨٢) .

(٢) من قوله : «قال أبو داود . . .» إلى آخره ليس في (ن) ، (ك) ، وأثبتت في حاشية (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، ورقم له في (ب) بعلامة ابن داسه ، وفي (م) كتب فوقه : «لا . . . إلى» ، وكتب في الحاشية : «من لا . . . إلى في الأصل مضروب عليه ، ولم يحقق سماعه» ، وفي (ح) ، (ض) كتب فوقه : «ليس من الرواية ولا في السماع» .

وفي حاشية (ض) : «من علامة : «لا . . . إلى» ليس في السماع ، فليعلم ذلك ، هو في كتاب الخطيب مضروب عليه . صح» ، وبنحوه في حاشية (ت) .

وفي حاشية (و) : «من هنا إلى العلامة «إلى» في الأصل مضروب عليه ولم أتحقق سماعه» . أي : من قوله : «قال أبو داود» إلى آخره .

(٣) ولعل مقصد الإمام أن هذا الحديث لا يعرف عن الدستوائي بهذا الإسناد موصولا مرفوعا ، وبهذه الألفاظ ، بيد أنه علق الوهم بابن أبي سمينة ، وابن أبي سمينة متابع عليه ، فقد تابعه المقدمي ، وهو : محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٥٨) ، ويؤكد على أن الحديث حديث معاذ ، وأنه كان يضطرب فيه : أن ابن عدي أخرج هذا الحديث في كتابه «الكامل» (٨/ ١٨٣) ضمن ترجمة معاذ بن هشام ، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن ميمون الخياط - كلاهما - عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى : يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة الحائض ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير . زاد الخياط : ويكفيك إذا كانوا قدر رمية من الحجر لم يقطعوا عليك صلاتك . قال ابن عدي : وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٠١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ(١) مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ(٢) .

٥[٧٠٢] حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، يَعْنِي(٣) : الْمَذْحِجِيَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ(٤) ، عَنْ سَعِيدٍ . . . بِإِسْنَادِهِ ، وَمَعْنَاهُ : زَادَ : فَقَالَ : «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ» .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ أَبُو(٥) مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ فِيهِ : «قَطَعَ صَلَاتَنَا»(٦) .

= ورواه أبو داود الطيالسي ، عن هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، قال : يقطع الصلاة : الكلب ، والمرأة ، والخنزير ، والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي . أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢١) .

٥[٧٠١][التحفة : د ١٥٦٨٤] .

(١) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٥) ، و«دلائل النبوة» (٥/ ٢٤٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧١) .

٥[٧٠٢][التحفة : د ١٥٦٨٤] .

(٣) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (هـ) ، وقوله : «يعني : المذحجي» ليس في (س) ، وفي (ب) : «المدلجي» . والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ك) .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) وعليه : «صح» ، (هـ) ، (ك) وعليه علامة نسخة : «أبو حيوة» ، وكذا في رواية البيهقي (٢/ ٣٢٤) ، و«تحفة الأشراف» ، ومتن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٧٢) ، ومتن «السنن» من «العون» (٢/ ٣٩٧) ، وكذا في «تهذيب الكمال» ترجمة كثير بن عبيد ، وأبو حيوة هو : شريح بن يزيد الحمصي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٢١٣ ، ٢١٤ - التحفة) متعقبا على المزي : «الذي رأيته في أبي داود : عن حيوة بن شريح ، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من تاريخه» . اهـ . المثبت في نسخة الحافظ نفسه ونسخة الملك المحسن ونسخة المنذري وباقي النسخ التي بين أيدينا من رواية اللؤلئي : «حيوة» حَسْبُ دون نسبة ، والصواب ما جاء في بعض النسخ واعتمده المزي في «تحفة الأشراف» أنه : «أبو حيوة» .

(٥) في (ض) عليه : «صح» .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٢٤) ، و«دلائل النبوة» (٥/ ٢٤٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٠٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ[(١)] . وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا[(٢)] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ : سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ[(٣)] ، فَقَالَ : «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**» ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ : «**قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ**[(٣)]» ، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا[(٤)] .

١٠٤- بَابٌ[(٥)] سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٥[٧٠٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[(٦)] ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى[(٧)] - يَعْنِي - إِلَى جَدْرٍ[(٨)] ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ ،

٥[٧٠٣][التحفة : د ١٥٦٥٦] .

(١) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «نا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : نا . . .» ، وعليه : «صح» . قال أبو داود : «نا سليمان بن داود ، قال : أخبرنا ابن وهب . . .» ، وفي (ك) : «الهمداني . ح ، قال : حدثنا سليمان . . .» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «أخبرنا» . (٣) في (م) عليه : «صح» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٥) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٢٧٣) .

(٥) في (ك) : «في سترة الإمام . . .» وقوله : «في» عليه علامة الأنصاري «ن» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

٥[٧٠٤][التحفة : دق ٨٨١١] .

(٦) في (ض) عليه : «صح» ، «وقوله : «أذاخر» - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء : موضع بين مكة والمدينة ، وكأنها مسماة بجمع الإذخر» . من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٧٥) ، وبنحوه في حاشية (ح) .

(٧) قوله : «فصلى» ليس في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، والمثبت من (ح) ، (ض) وعليه علامة نسخة ، (و) وضبب عليه ، (ك) ، أما في (م) ، (ت) فقد أثبت في الحاشية ، وعليه في حاشية (م) علامة نسخة .

(٨) الضبط بفتح الجاء من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ر) ، وفي (م) بضم الجاء : «جُدر» ، وفي (ك) : «يعني : إلى جدار» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «جَدر أو جدار» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[١] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[٢] حَتَّىٰ لَصَقَ[٣] بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ[٤] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ - أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ[٥] .

ه[٧٠٥] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ[٦] .

---

(١) في حاشية (ن) : «بهيمة» ، بدون رقم .

قوله : «بَهْمة» : «البَهْمة : اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والمعز ، وقيل : البهمة : السَخْلة . وقيل : البهمة اسم للأنثى» . من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٧٥) ، وبنحوه في حاشية (م) .

(٢) في (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (ر) : «يدارئها» ، «يداريها» بالوجهين معًا ، وفي (ب) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «يدارئها» فقط .

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩١) : «وقوله : «يدارئها» هو من الدرء - مهموز ، أي : يدافعها ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة ، هذا غير مهموز وذلك مهموز» .

وزاد في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٣٠) : «ومنه قولُه تعالىٰ : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة : ٧٢] . ومَنْ رواهُ : «يُداريها» غير مهموزٍ أحالَ المعنىٰ ؛ لأنَّهُ لا وَجْهَ» ، وحكاه عنه ابن الأثير في «النهاية» (مادة : درأ) من غير تعقيب .

(٣) في (ن) : «ألصق» ، وفي الحاشية كسائر النسخ ، ورمز له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٤) في (ر) ، (س) : «بالجدار» ، وعليه في (ر) : «صح» ، وفي حاشيتيهما : «بالجدر» ، ورقم له (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (س) بعلامة اللؤلئي .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩١) ، و«غريب الحديث» له (١/ ١٦٤) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٤) .

ه[٧٠٥][التحفة : د٦٥٤٦] .

(٦) في حاشية (ت) وعليه علامة التستري «تـا» ، وحاشية (ن) ورمز له «ح» : «ينفيه» .

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٦٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٥- بابٌ[(١)] مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٥ [٧٠٦] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ[(٣)]، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ - كُلُّهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا[(٤)]: وَأَنَا حَائِضٌ[(٥)].

٥ [٧٠٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[(٦)]، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في (ض) مصروفا، وفي (ت)، (و)، (ر): «باب...» غير مصروف، وفي (ر)، (س)، (هـ): «باب ما جاء في المرأة...»، وفي (س) علم على: «ما جاء»، وفي الحاشية: «من قال» ورمز لها: «ع و»، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٧٦): «وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في أن المرأة لا تقطع الصلاة»».

٥ [٧٠٦] [التحفة: د ١٦٣٤٢].

(٢) في (ك): «بين يدي النبي» وضبب عليه.

(٣) زاد في (ح): «يتيم عروة» وضبب عليه.

(٤) في (ن): «لم يُذكر وأنا حائض»، وكتب فوقها: «لم يذكروا: وأنا حائض» كسائر النسخ، ورمز لها «ح»، وكتب أيضا: «لم يذكروا الحائض» ورقم لها بعلامة الماوردي، وفي الحاشية اليمنى: «لم يذكر واحد منهم: وأنا» وفوقها نسخة. وفي النسخة (ب): «لم يذكروا حائض»، وفي (ر): «لم يذكر واحد منهم الحائض» وكأنه ضبب على «الحائض»، وفي الحاشية: «وأنا حائض» وصحح عليه، وفي (س)، (ك): «ولم يذكر واحد منهم وأنا حائض»، وفي (س) عليه: «صح»، وفي الحاشية: «الحائض» ورقم له: «س»، وفي (ك) ضبب على «واحد منهم».

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٠) وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٦).

٥ [٧٠٧] [التحفة: د ١٦٩٠٢].

(٦) في (ر)، (س)، (هـ): «أحمد بن عبد الله بن يونس».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ(١) وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ(٢) .

٥[٧٠٨] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي(٣) وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ(٤) .

٥[٧٠٩] حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهَا(٥) فَسَجَدَ(٦) .

٥[٧١٠] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح(٧) قال أبو داود : وحدثنا

---

(١) في (ك) : «بالليل» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ك) ، وعليه علامتي الأشيري والأنصاري .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٨) .

٥[٧٠٨][التحفة : خ د س ١٧٥٣٧] .

(٣) قوله : «يصلي» أثبت في (س) في الحاشية ، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي واللؤلئي .

(٤) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٧) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٧٩) .

٥[٧٠٩][التحفة : خ م د س ١٧٧١٢] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ك) : «فقبضتها» ، ورقم له فيها بعلامتي الأشيري والأنصاري ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، وفي (ت) : «فضممتها» وضبب عليه ، وفي الحاشية : «فقبضتها» وعليه «صح» وهو المعتمد .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «فيسجد» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٨١) .

٥[٧١٠][التحفة : د ١٧٧٥٤] .

(٧) علامة التحويل ليس في (م) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ك) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي [(١)] : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ [(٢)] وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ - زَادَ عُثْمَانُ : غَمَزَنِي ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ : «تَنَحَّيْ» [(٣)] .

١٠٦- بَابُ [(٤)] مَنْ قَالَ : الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٥[٧١١] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ . ح [(٥)] وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ [(٦)] .

قال أبو داود [(٧)] : وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ .

---

(١) في (ن) : «عبد العزيز بن محمد» .

(٢) زاد هنا في (ك) ، ومتن «السنن» من «العون» (٢/ ٤٠١) : «أنامُ» ، وفي (م) ، (ب) كتبت بين الأسطر دون تصحيح .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ن) وعليه نسخة : «بابٌ فيمن قال . . .» ، وقوله : «فيمن» رقم عليه في (ك) بعلامة الأنصاري .

٥[٧١١][التحفة : ع ٥٨٣٤] .

(٥) علامة التحويل ليست في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) كتب هنا في حاشية (ر) : «من هنا إلى آخر الباب سقط لابن الأعرابي» .

(٧) قوله : «قال أبو داود» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وأثبت في حاشية (ر) وعليه علامة نسخة لابن الأعرابي ، وفي (هـ) علم على موضعه «صح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ[١] .

○ [٧١٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ[٢] قَالَ : تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : جِئْتُ أَنَا[٣] وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالَاهُ[٤] ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[٥] .

○ [٧١٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا[٦] ، فَأَخَذَهُمَا ، قَالَ عُثْمَانُ : فَفَرَّعَ[٧] بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ دَاوُدُ : فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَىٰ ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[٨] .

---

(١) ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأضيف بين الأسطر في (ر) بدون رقم أو تصحيح .

○ [٧١٢][التحفة : د س ٥٦٨٧] .

(٢) في (س) ، (هـ) : «الصِّهباء» بالكسر مع التشديد . والمثبت بفتح الصاد مع التشديد من (م) ، (و) ، وفي (م) على آخره : «صح» ، وفي (ب) على الاحتمال .

وفي حاشية (م) : «حاشية : قال الحافظ أبو محمد المنذري - أيده اللّه : أبو الصهباء هو : مولى ابن عباس ، اسمه : صهيب ، وقيل : هو البكري ، وقيل : إنه بصري ، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مدني ثقة» . وبنحوه في حاشية (ت) .

(٣) في (س) عليه : «صح» .

(٤) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية وعليه علامة نسخة : «بالا» .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٠) ، وذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٦١) ، والعيني في «أبي داود» (٣/ ٢٨٥) .

○ [٧١٣][التحفة : د س ٥٦٨٧] .

(٦) في (م) ، (ت) : «أقبلتا» ، والمثبت من (ح) ، (ن) ، (ب) ، (ك) وعليه «صح» ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (م) ورقم لها نسخة ، وضبب عليه في (ت) ، (و) ، وفي حاشيتيهما : «اقتتلتا» ، وعليه في حاشية (ت) : «صح» ، وعليه في حاشية (ن) علامة نسخة .

(٧) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (م) : «حاشية : ففرَع بينهما ، أيْ : حجز وفرّق . يقال : فرَعَ وفرَّعَ ، يَفْرعُ ويُفرِّعُ . قال الهروي : فرع وفرّع بمعنًى واحد» . وبنحوه في حاشية (س) . (انظر : النهاية ، مادة : فرع) .

(٨) ذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٦١) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٨٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٧- بَابٌ[١] مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

○ [٧١٤] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ[٣].

١٠٨- بَابٌ[٤] مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

○ [٧١٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٦].

---

(١) في (ر) وعليه «صح»، وحاشية (س): «بابٌ فيمن رأى الكلب لا يقطع»، وفي صلب (س)، (هـ): «باب فيمن روى الكلب...» والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك).

○ [٧١٤] [التحفة: د س ١١٠٤٥].

(٢) قوله: «تعبثان» كذا في: (م)، (ت)، (ن)، (ب) وعليه «صح»، (ر)، (س)، (ك)، وحاشية (ض) وعليه علامة نسخة، وزاد في (ن)، وحاشيتي (ت)، (س): «أو: تعيثان» ورقم له في حاشية (س) بعلامة اللؤلئي، ورقم له في حاشية (ت) بعلامة التستري «ت»، وفي (ح): «يعبثان» ورقم له عن نسخة الخطيب، وفي الحاشية: «يعيثان» ورقم له نسخة، وفي (ض): «يعيثان» «تعيثان» بالوجهين، وعليه صح، ورقم له عن نسخة الخطيب، وفي (و) غير واضحة.

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٧٨)، وكلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٩) من رواية اللؤلئي، وذكره عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٦٢)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٨٧).

(٤) في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «باب ما جاء فيمن قال لا يقطع...»، وقوله: «ما جاء» رقم له في (ك) بعلامة الأنصاري، وقوله: «فيمن» رقم له في (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري، وفي حاشية (س): «... فيمن رأى لا يقطع...»، ولم يرقم له بشيء، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب).

○ [٧١٥] [التحفة: د ٣٩٨٩].

(٥) في (س): «أبو الوداك جبر بن نوف».

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٥٠)، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٧١٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قَالَ : مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

قال أبو داود (١) : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ (٢) .

= وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٠) ، كلهم من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٠) من رواية اللؤلئي .

ه [٧١٦] [التحفة : د ٣٩٨٩] .

(١) قوله : «قال أبو داود : إذا تنازع الخبران . . .» إلى آخره ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وأثبت في حاشيتي (ر) ، (س) وعليه علامة اللؤلئي ، والظاهر أنه ألحق بحاشية (هـ) أيضا بيد أنه طمس .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢٩١) ، وفي «علل الحديث» (٢/ ٤٥) لابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد : «لا يقطع الصلاة شيء» .

ووقع هنا في النسخة (م) عقب هذا الحديث : «بلغت المقابلة ، بلغ العرض بأصل سماع الحافظ زكي الدين سماعًا عليه حرسه الله . آخر الجزء الرابع ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . يتلوه في الجزء الخامس - إن شاء الله تعالى - أبواب تفريع الصلاة ، باب رفع اليدين .

صورة سماع شيخنا زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، نفع الله به ، ما هذه حكايته : سمع الجزء الرابع من كتاب «السنن» لأبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ على الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي ، بسماعه من أبي الفتح الدومي ، عن أبي بكر الخطيب بسنده بقراءة الشيخ الفقيه الإمام العالم الحجة زكي الدين بقية السلف أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري صاحب النسخة ، القاضي الأجل ، الإمام العالم ، ضياء الدين ، أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المقدسي ، وشرف الدين أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الأردبيلي ، والحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد البكري التميمي ، وأخوه أبو الفضل محمد ، وآخرون في الأصل بوقف البندهي ، وكان ذلك في يوم الثلاثاء رابع المحرم ، سنة أربع وستمائة بالكلاسة منه وصح ، حكاه بعد أن شاهده محمد بن يحيى بن علي القرشي - عفا الله عنه .

وبلغ السماع لجميع هذا الجزء الرابع من «السنن» لأبي رحمة الله على الشيخ الإمام العالم الحافظ عمدة =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= الحفاظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه المنذري - أسعده اللَّه في الدارين - نحو سماعه فيه منقولا الجماعة، صاحبه الشيخ الفقيه الإمام المحدث الفاضل جمال الدين أبو صادق، ابن شيخنا الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد اللَّه القرشي - نفعه اللَّه به، والشيخ الفقيه العدل زين الدين أبو بكر بن الشيخ الإمام شرف الدين أبي حفص عمر بن عبد اللَّه الحسني، والقاضي والفاضل الرئيس ناصر الدين بن الحسن علي بن القاضي الرئيس جلال الدين أبي منصور داود بن الحباب، وعماد الدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ الفقيه كمال الدين أبي العباس أحمد بن سليمان الشافعي، وزكي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن يحيى بن محمد القرشي العطار، وولده الجمال محمد، وشرف الدين أبو عبد اللَّه محمد بن يوسف بن علي الأنصاري، وولده الجمال محمد، ونجيب الدين أبو عبد اللَّه محمد بن مزيد بن مبشر الجوني الصوفي، وتقي الدين أبو محمد عبد القوي بن عبد اللَّه بن عبد القوي المقدسي، وولده شرف الدين محمد، والشيخ الإمام الحافظ المفيد رئيس الأصحاب تقي الدين عبيد بن محمد بن عباس الأسعردي، ومحمد بن يحيى بن محمد الحميري عرف باليمني، وكمال الدين أبو عبد اللَّه محمد بن الخطيب أبي الحجاج يوسف بن الحافظ أبي الحسن علي الكوفي، وسراج الدين أبو حفص عمر بن محمد بن علي المالكي، ومحيي الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد القوي الحباب السعدي، وفخر الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن بن داود عرف بابن المشاق، وابن أخيه إبراهيم، وذاكر اللَّه محمد تقي الدين أبي العباس أحمد بن أبي العز المصري، وتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن هبة اللَّه بن حمدان الواعظ، وضياء الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أبي عمير، وعثمان بن سليمان الزرزاري، وولده صدر الدين أبو القاسم عبيد اللَّه، وشرف الدين عبد اللَّه المؤذن عرف بابن المصري، وإبراهيم بن أحمد بن علي الأسواني الصوفي، ونجم الدين أبو محمد القاسم بن علي بن أحمد الشرفي، ونجم الدين أبو عمرو عثمان بن عبد اللَّه بن علاق المدلجي النحوي، وآخرون أسماؤهم مبينة على الأصل، وذلك في مجلس واحد في يوم الإثنين، سابع شهر اللَّه رجب الفرد، سنة أربع وخمسين وستمائة، بالمدرسة الكاملية بالقاهرة المحروسة، وكتب أبو الحسن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني، والسماع بقراءته، والحمد للَّه وحده، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا (ثلاث دارات)، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل فيه وهو صحيح، كتبه أبو الحسن الحصني حامدا مُصَلِّيًا».

وعلى الطرة اليسرىٰ للورقة التالية كتب: «الجزء الخامس من كتاب «السنن».

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي عنه.

رواية أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن عبد الواحد البصري عنه.

رواية الشيخ الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب عنه.

رواية الشيخ أبي البدر الكرخي السني عنه. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= رواية الشيخ الثقة المسند أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد عنه .
رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي المصري عنه . سماع منه لأبي صادق محمد بن يحيى بن علي القرشي ، نفعه اللّٰه الكريم بالعلم ، وجعله من أهله العاملين به . آمين» .
وفي النسخة (ح) من خط ابن حجر ما نصه : «آخر الجزء الرابع من تجزئة الخطيب ، والحمد للّٰه وحده ، من رواية ابن طبرزد ، عن مفلح» .
وفي حاشية (ض) : «آخر الجزء الرابع ، ويتلوه - وباللّٰه التوفيق - في الجزء الخامس : أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، باب رفع اليدين . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . . . والحمد للّٰه حق حمده ، وصلواته على خير خلقه ، محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم دائما» .
وعلى اللوحة المقابلة : «الجزء الخامس من كتاب «السنن» .
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي .
رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه .
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه .
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق البغدادي عنه .
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد عنه .
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاكر عفا اللّٰه عنه .
ولولديه أبي عبد اللّٰه محمد وأبي محمد علي ، جبرهما اللّٰه تعالى» .
وفي بداية هذا الجزء كتب على طرته : «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم لا إله إلا اللّٰه عدة للقاء اللّٰه .
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه ، في يوم الخميس مستهل شهر رجب ، من سنة ثلاث وستمائة بدمشق ، قلت له : أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي قراءة عليه وأنت تسمع ، في يوم الجمعة السابع عشرين من جمادى الآخرة ، من سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ببغداد ، فأقر به ، قيل له :
أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع ، في يوم الأحد الثامن والعشرين من صفر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، قال :
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس ابن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد اللّٰه بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة بالبصرة ، [قال : حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلئي] ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ في سنة خمس وسبعين ومائتين» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(١) أَبْوَابُ (٢) تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

١٠٩- بَابُ (٣) رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٤)

ە [٧١٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٥) .

ە [٧١٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ (٦) .

---

(١) في (م) هنا : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم يا رب يسر بخير» .

(٢) في (ك) : «باب . . .» ، وفي حاشيتها وعليه علامتي الأشيري والأنصاري : «أبواب . . .» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «تفريع أبواب استفتاح الصلاة» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في رفع . . .» وصحح على لفظ «باب» في (ر) .

(٤) زاد في متن «السنن» من مطبوعة «العون» (٢/ ٤٠٧) : «في الصلاة» ، وقد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا .

ە [٧١٧] [التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦] .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩١) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٥) ، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٣) .

ە [٧١٨] [التحفة : د ٦٩٢٨] .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٩٢) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ە[٧١٩] حدثنا عُبَيْدُ[(١)] اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي ، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي[(٢)] وَائِلِ[(٣)] بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

قال أبو داود : رَوَى[(٤)] هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ[(٥)] .

ە[٧٢٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي[(٦)] : ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي ، عَنْ أَبِي ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ[(٧)] .

ە[٧١٩][التحفة : د ١١٧٨٨] .

(١) في حاشية (ن) : «عبد» ورمز له : «ح» ، والصواب ما أثبت من جميع النسخ .

(٢) كذا في كل النسخ : «وائل بن علقمة» قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٢٠) : «وهو وهم» ، وفي «تحفة الأشراف» : «والصواب علقمة بن وائل» ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧١) : «هكذا قال في إسناد هذا الحديث وائل بن علقمة وإنما أعرف علقمة بن وائل» .

(٣) صحح عليه في (ر) وفي الحاشية : ««وائل» بدل من «أبي» ، وليس بكنية» ، وانظر «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٠٧) .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «رواه» ، وفي الحاشية : «وروى همام هذا الحديث بالإسناد» ، ويأتي حديث همام تحت رقم (٧٣٢) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٢) من رواية ابن الأعرابي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

ە[٧٢٠][التحفة : د ١١٧٩١] .

(٦) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «التكبيرة» ورمز عليه في (ن) : «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي ، وفي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٧٢١] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ[٢] أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ[٣].

○ [٧٢٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ[٥] مِنْ بَيْنِ[٦] يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ[٧] مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[٨].

= الحاشية: «التكبير» كباقي النسخ، ورمز له: «ح»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، (ك).

○ [٧٢١] [التحفة: د ١١٧٦١].

(١) جاء هذا الحديث في (ن)، (ر)، (س)، (ك) سابقًا لحديث المسعودي السابق.

(٢) في (ح)، وحاشية (م) دون رقم، وحاشية (ض) وعليه «صح» وعلامة نسخة: «بإبهاميه»، والمثبت من (م)، (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشية (ح) وعليه علامة نسخة، أما في (ض): «إبهاميه» وضبب على أوله، وفي الحاشية: «بإبهاميه» ورقم له نسخة، وعليه: «صح».

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٤) من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٢) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٠٧)

○ [٧٢٢] [التحفة: دس ق ١١٧٨١].

(٤) في حاشية (س) تكرر هذا الحديث سندا ومتنا «باب تفريع أبواب التشهد» برقم (٩٥٠).

(٥) في (ر) عليه: «صح»، وفي الحاشية: «المنزلة» عليه: «صح» بغير رقم، وفي (س): «المنزل»، وصوب إلى: «المنزلة» أو العكس، ورقم له نسخة، وعلامة اللؤلئي.

(٦) قوله: «بين» ليس في (ر)، (س)، (هـ)، وفي (ح)، (ض) أثبت في الحاشية، وعليه علامة نسخة، والمثبت من (م)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك).

(٧) في (س) عليه: «صح».

(٨) في (س) عليه «صح»، وفي الحاشية المواجهة: «وفي حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٢٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِيهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّصْغِ (١) وَالسَّاعِدِ (٢) . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ (٣) الثِّيَابِ تُحَرَّكُ (٤) أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ (٥) .

= إذا جلس يدعو وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ . ذكره مسلم» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٣٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٣) كلاهما من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

٥[٧٢٣][التحفة : د س ق ١١٧٨١] .

(١) في (م) ، (ض) بفتح وكسر آخره ، وكتب فوقه في (م) : «معا» ، وفي (ض) : «صح» ، وأشار في حاشية (ر) أنها بالسين والصاد معًا ، وفي (ن) ، (و) ، (ر) ، (س) بالكسر فقط ، وفي (ت) ، (ب) ، (هـ) ، (ك) : «الرسغ» بالسين ، وفي حاشية (م) : «حاشية : الرُّصْغ : بضم الراء وسكون الصاد المهملتين ، وعين معجمة هو : مفصل ما بين الكف والساعد ، وتقال بالسين والصاد ، ويقال - مجتمع الساق مع القدم : رسغ ، أيضا» .

(٢) في (س) عليه : «صح» .

(٣) كذا في (م) ، (ت) ، (ب) ، (س) ، (و) : بضم أوله واللام ، وفي (ض) بكسر أوله ، وفي (ن) بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٤) كذا في (م) ، (ن) بضم أوله ، وفي (ت) ، (و) ، (س) ، (هـ) ، (ك) بفتح أوله ، وفي (ض) بالضم والفتح معا .

(٥) من طريق المصنف ، أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٢٦) ، وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ١٩٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣١١) .

وفي «الفصل للوصل» للخطيب (١/ ٤٢٨ - ٤٤٠) : «وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم ، عن أبيه ، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، بين ذلك زهير بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب ، وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب ، وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسناده . وروىٰ سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو الأحوص سلام بن سليم ، والوضاح أبو عوانة ، وخالد بن عبد اللَّه ، وصالح بن عمر ، وعبد الواحد بن زياد ، وجرير بن عبد الحميد ، وبشر بن المفضل ، وعبيدة بن حميد ، وعبد العزيز بن مسلم ، رووا الحديث كلهم ، وهم أحد عشر رجلا ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٢٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ[١] ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ[٢] وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ[٣] وَأَكْسِيَةٌ[٤] .

= ورواه شريك بن عبد اللَّه النخعي ، عن عاصم بطوله ، والقصة فيه على وجهين مختلفين نذكرهما بعد إن شاء اللَّه .

قال أبو عمران موسى بن هارون : اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد ، فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب ، أن أباه أخبره ، أن وائل بن حجر أخبره ، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب ، فروياه عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد ، فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر .

وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه ، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة ؛ لأن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر» .

٥[٧٢٤][التحفة : د س ١١٧٨٣] .

(١) قوله : «أذنيه» طمس في (ر) ، وفي الحاشية : «حيال أذنه» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) قوله : «في افتتاح الصلاة» زيادة من (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) ، (ض) ، (ت) ، ورقم لها في (ض) نسخة ، وفي (ت) رقم عليه بعلامة التستري ، وفي (ك) علامة نسخة على كلمة «افتتاح» ، وفي الحاشية وعليه علامة نسخة : «باب افتتاح الصلاة» .

(٣) البرانس : جمع برنس ، وهو في العربية : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام . أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس . (انظر : معجم الملابس) (ص٦١) .

(٤) في (ح) : «برانس الأكسية» ، وفي الحاشية : «وأكسية» ، ورقم له نسخة ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٤٤١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٤) ، كلاهما من رواية اللؤلئي ، والخطيب أيضا في «الفصل» (١/ ٤٤١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٠- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ[(١)]

[٧٢٥] (٢) حدثنا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ[(٤)].

[٧٢٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح[(٥)] وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ[(٦)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[(٧)] ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ[(٨)]؟! فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً[(٩)]، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ

---

(١) الباب وعنوان الترجمة ليس في (ر)، (س)، (هـ).

[٧٢٥][التحفة: د ١١٧٧٧].

(٢) في النسخة (ر): «... أبو داود»، وفي الحاشية: «قال: نا أبو» وعليه علامة ابن الأعرابي.

(٣) قوله: «حدثنا» ليس في (ر).

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٤٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٥)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣١٣).

[٧٢٦][التحفة: خ د ت س ق ١١٨٩٧].

(٥) علامة التحويل ليس في (م)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، والمثبت من (ح)، (ض)، (ك).

(٦) قوله: «وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وهذا حديث أحمد» ليس في (ر)، (هـ)، وفي (س) أثبت في الحاشية ونسبه للؤلئي، وفي حاشية (ك) وعليه علامتي الأشيري والأنصاري: «وهذا لفظ أحمد»

(٧) في (ن)، (ك)، (ب)، وحاشية (ت): «النبي» ورمز له ت أي علامة التستري، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ر)، (س)، (هـ)، وحاشية (ن)، ورمز له في (ت): «ط».

(٨) في (ر) عليه: «صح».

(٩) الضبط بفتح التاء وكسر الباء من (م)، (ن)، (و)، (ك)، وحاشيتي (ر)، (س)، أما في (ض) بكسر التاء فقط، وفي (ت) بالوجهين معا.

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صُحْبَةً، قَالَ: بَلَىٰ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ(١) حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ(٢) رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ(٣)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ

= وفي (ر) وعليه «صح»، (س)، (هـ)، وحاشية (ك) وعليه علامتي الأشيري والأنصاري: «تبعًا»، وفي حاشيتيهما: «تبعة» ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي، وزاد في (هـ) علامة اللؤلئي: «لو»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك).

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣١٥): «والتبعة - بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الباء - اسم للاتباع، وكذلك التبعة - بضم التاء وسكون الباء - والتباعة بالفتح».

(١) في (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «يكبر»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (و)، أما في صلب (ت): «يكبر» ضبب على أوله، وفي الحاشية: «كبر: صح».

(٢) في (ر)، (هـ)، وحاشية (م) من نسخة، وحاشية (س) وعليه علامة ابن داسه: «يَنصِبُ»، وفوقه في (ر): «معا صح»، وفي حاشية (ر): «يصب رأسه»، وكتب فوقه: «معا صح أصل»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض) وعليه «صح»، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (س)، (ك): «يَصُبُّ» كسائر النسخ، ورقم عليه في (س) بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي.

وقوله: «فلا يَصُب رأسه» قال في «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣١٦): «يعني: فلا يميلها إلى أسفل، وفي بعض الرواية: «فلا ينصب» من الانصباب، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان، عن عيسى، عن عباس، عن أبي حميد، فقال فيه: «فلا يُصبي»، يقال: صبى الرجل رأسه تصبيةً؛ إذا خفضه جدا». اهـ. قال الخطابي: «قوله: «لا ينصب رأسه» هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف». كذا في «معالم السنن» (١/ ١٩٥).

(٣) قوله: ««ولا يُقنِع» من الإقناع، يعني: لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره، قال الله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، أي: رافعي رءوسهم، وقال ابن عرفة: «يقال: أقنع رأسه، إذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالاً، وجعل طرفه موازياً بين يديه». اهـ. من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣١٦).

وزاد في حاشية (س): «والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضا لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَيْهَا ، وَيفْتَخُ[(١)] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ[(٢)] يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَ[(٣)] يَرْفَعُ[(٤)] وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ[(٥)] يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَىٰ[(٦)] مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي[(٧)] بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ[(٨)] .

٥ [٧٢٧] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ

---

(١) الضبط بكسر التاء من (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، أما في (ن) ، (ر) ، (هـ) ، (ك) بفتح التاء ، في (ب) عليه : «صح» .

وقوله : «ويفتخ أصابع رجليه» بالخاء المعجمة ، أي : ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ، ويثنيها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة . وقال الأصمعي : أصل الفتخ : اللين ، ومنه قيل للعُقَاب فتخ ؛ لأنها إذا انحطت كسَرَتْ جناحها ، قال أبو العباس : فتخ أصابعه ، أي : ثناها» . اهـ . من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣١٦) ، وبنحوه في حاشية (س) .

(٢) في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) وحاشية (ك) وعليه علامتي الأشيري والأنصاري : «ويسجد» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ك) ، وحاشية (ب) من نسخة .

(٣) في (س) : «ثم يرفع» ، وفي الحاشية : «ويرفع» وعليه : «صح» .

(٤) زاد هنا في متن «السنن» من مطبوعة «العون» (٢/ ٤١٩) : «رأسه» ، وقد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا .

(٥) قوله : «ثم» ليس في صلب (ن) ، وأثبت في الحاشية ورمز له : «ح ع» .

(٦) في (ر) : «الأخرة» وعليه : «صح» ، وفي الحاشية : «في الأخرىٰ» كسائر النسخ ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٧) في (ر) ، (س) : «في كل بقية صلاته» وعليه : «صح» .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٤) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٤١٢) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩١) كلهم من رواية ابن داسه ، وذكره الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٨) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣١٣) . ويأتي الحديث بنحوه تحت رقم (٩٥١) .

٥ [٧٢٧] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : فَذَكَرَ[١] بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : فَإِذَا[٢] رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ هَصَرَ[٣] ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ[٤] ، وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ[٥] .

○[٧٢٨] حدثنا عِيسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . . . نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا[٦] ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[٧] .

○[٧٢٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ[٨] ، حَدَّثَنِي

---

(١) في (ر) وعليه : «صح» ، (هـ) ، وحاشية (س) ورقم له بعلامة ابن داسه : «فذكروا» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ك) ، (س) وعلم عليه : «ب وع» ، وحاشية (ر) وعليه «صح» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) في (ن) ، (ك) : «إذا» ، وفي حاشيتيهما : «فإذا» كسائر النسخ ، ورمز له في حاشية (ن) : «ح» ، وفي حاشية (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري .

(٣) في (ر) ، (س) : «وهصر» ، وفي حاشيتهما : «ثم هصر» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) علامة اللؤلئي .

هصر ظهره : ثناه إلى الأرض ، وأصل الهصر : أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه . (انظر : النهاية ، مادة : هصر) .

(٤) صافح : غير مبرز صفحة خده مائلا في أحد الشقين . (انظر : معالم السنن) (١/ ١٩٦) .

(٥) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٥) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢) .

○[٧٢٨][التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧] .

(٦) في (ر) عليه : «صح» .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢٢) .

○[٧٢٩][التحفة : د ت ق ١١٨٩٢] .

(٨) قوله : «شجاع بن الوليد» زيادة من (ح) ، وفي (ض) لحق في موضعها ، ولم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ : عَيَّاشٍ - بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ، قَالَ فِيهِ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، يَعْنِي : مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ، فَسَجَدَ ، فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ . . . ثُمَّ[(٢)] سَاقَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ[(٣)] ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ[(٤)] .

ه [٧٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ[(٥)] ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ، فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ ،

---

(١) في (ن) : «رسول اللَّه» ، وكتب فوقها : «النبي» ، ورمز له : «ح» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) في حاشية (ن) : «وساق» ، ورمز له : «ح» .

(٣) في (ن) : «بتكبير» ، وفي الحاشية : «بتكبيرة» ، ولم يرقم لها .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «للتشهد» ، وفي حاشيتيهما : «في التشهد» ، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي (س) رقم له بعلامة اللؤلئي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢٣) .

ه [٧٣٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢] .

(٥) في (ن) : «النبي» ، وفي الحاشية : «رسول اللَّه» ، ورمز له «ح» ، والمثبت من سائر النسخ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[(١)] .

قال أبو داود: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ: التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ[(٢)] فُلَيْحٍ، وَ[(٣)] ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ[(٤)] .

٥[٧٣١] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِذَا[(٥)] سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ[(٦)] فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ .

قال أبو داود[(٧)]: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ

---

(١) الضبط المثبت من (م)، (ض)، (ت)، (و)، وفي (هـ) بكسر وضم الهمزة معا .

(٢) قوله: «لم يذكر التورك، وذكر نحو فليح» في (ت)، (ر)، (هـ)، (س) وعليه علامة ابن داسه: «لم يذكر التورك في حديث فليح»، وفي (ت) ضرب على قوله: «وذكر نحو فليح»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، وحاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي، وحاشية (ر) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي .

بيد أن في (ن)، (ك) وحاشيتي (ر)، (س): «نحو حديث فليح» .

(٣) في (ض) عليه: «صح» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١١٢)، و«معرفة السنن» (٣/ ٣١) من رواية ابن داسه .

وزاد هنا في (ر)، (س)، (هـ): «قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد اللَّه، أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي»، وتأتي هذه الفقرة في باقي النسخ عقب الحديث التالي .

٥[٧٣١][التحفة: د ت ق ١١٨٩٢] .

(٥) في (ر)، (س)، (هـ): «فإذا» وفي حاشية (هـ) من نسخة: «وإذا» كالمثبت في الصلب من باقي النسخ .

(٦) قوله: «بين» أضيف بين الأسطر في (س)، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي، وفي (هـ) أثبت في الحاشية وعليه رقوم غير واضحة، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) من قوله: «قال أبو داود . . .» إلى آخره سبق في (ر)، (س)، (هـ) عقب الحديث السابق، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ - أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ[١].

٥ [٧٣٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا[٢] كَفَّاهُ[٣]، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ[٤] بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبْطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ[٦] حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[٧]، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذِهِ[٨].

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١١٥)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢٧). وقال البيهقي: «وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن عتبة، إلا أنه قال في إسناده: «عيسى بن عبد الله»، وهو الصحيح».

٥ [٧٣٢] [التحفة: د ١١٧٦٢].

(٢) في (ب)، (ك)، (هـ): «أن تقع»، وفي صلب (ر): «تقعا» وصوبت: «تقع» وأعادها في الحاشية مع علامة التصحيح، أي هذا هو المعتمد، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و).

(٣) زاد هنا في (ب)، (ر)، (س)، (هـ): «قال: ...».

(٤) وزاد في (ن) بين الأسطر: «وأنفه»، ورقم له: «غـ».

(٥) في حاشية (م): «حاشية: كليب والد عاصم، هو: كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ ولم يدركه، فيكون مرسلا».

(٦) قوله: «أنه» رقم له (ك) بعلامتي الأنصاري والأشيري.

(٧) في (ض)، (و): «ركبته»، والمثبت من: (م)، (ح)، (ت)، (ن)، (ب)، (ك)، (ر)، (س)، (هـ) وعليه «صح».

(٨) في (ر)، (س)، (هـ): «فخذيه»، وفي حاشية (س): «فخذه»، ورقم له بعلامة اللؤلئي.

ووقع هنا في (ر)، (س)، (هـ) عقب هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه عفان، عن همام، قال: نا شقيق أبو الليث»، وفي حاشية (س) عقب هذا الحديث: «من هنا سقط لـ (س)، وثبت لجميعهم». =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٣٣] (١) حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (٢) .

٥[٧٣٤] (٣) حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ

= وفي «تحفة الأشراف» : «(ك) وعن يزيد بن خالد ، عن عفان ، عن همام ، عن شقيق أبي ليث ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ . . . بمعناه كله ، وقصة النهوض . (ز) ذكره عقيب قوله : «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ، فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه . . . الحديث . (ك) حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٣) .

٥[٧٣٣][التحفة : د س ١١٧٥٩] .

(١) في حاشية (س) : «من هنا سقط لـ س وثبت لجميعهم» ، حتى حديث : «عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي» وكتب في نهايته : «إلى هنا» .

وفي (ر) علم عليه بعلامة أبي عيسى الرملي ، وفي الحاشية : «هذه الأحاديث من أول حديث مسدد إلى حديث الحسن بن علي سقطت لابن داسه وثبتت لأبي عيسى ، ومنها ما هو للخولاني عن ابن الأعرابي ، ومنها ما هو للؤلئي ، وقد علم عليه» . اهـ .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٢٩) : «وقد ذكر أن من هنا إلى الحديث الذي رواه النصر بن علي سقطت لابن داسه وثبتت لأبي عيسى ، منها ما هو للخولاني عن ابن الأعرابي ، ومنها ما هو للؤلئي» . اهـ .

والحديث ثابت في : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

(٢) في حاشية (ن) : «يتلوه في «ح» ، «ع» من حديث عبد الملك بن شعيب في القائمة التي تلي هذه إلى آخر الباب ، ثم يعود إلى حديث عثمان بن أبي شيبة هذا» . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» .

٥[٧٣٤][التحفة : خ م د س ١٤٨٦٢] .

(٣) هذا الحديث مثبت في جميع النسخ ، ورقم له في (ر) بعلامة الرملي ، وفي النسخة (ن) وقع الحديث والأحاديث التالية له تحت الباب التالي وهو «باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين» مسبوقا بـ : حديث عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الرحمن المحاربي الأتي تحت رقم (٧٣٩) ، ثم حديث الحسن بن علي رقم (٧٤٠) ، ثم حديث حفص بن عمر رقم (٧٤١) ، ثم حديث ابن معاذ رقم (٧٤٢) ، ثم حديث سعيد بن سمعان رقم (٧٤٩) ، ثم حديث عبد الملك بن شعيب التالي لحديث الباب .

(٤) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ (١) مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

ه [٧٣٥] (٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ (٤) ، عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ ، فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْتَدِ (٥) بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٦) .

ه [٧٣٦] (٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ - الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ ، يَعْنِي : السَّعْدِيَّ ، قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ : تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ، فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ (٧) .

---

(١) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «حذاء» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، وحاشية (ك) ورقم له نسخة .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

ه [٧٣٥] [التحفة : د ٦٥٠٩ ، د ٥٢٨٨] .

(٣) هذا الحديث مثبت في جميع النسخ ، ورقم له في (ر) بعلامة الرملي .

(٤) في حاشية (ك) : «هو : عبد اللَّه بن هبيرة أبو هبيرة» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «عن ابن هبيرة» .

(٥) في (ض) ، (ن) : «فاقتدي» ، وضبب على آخره ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٥) .

ه [٧٣٦] [التحفة : د س ٥٧١٩] .

(٧) في حاشية (م) حاشية : «حديث النضر بن كثير السعدي هذا أخرجه النسائي ، وكنية النضر : أبو سهل ، بصري ضعيف الحديث ، وقال أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس» . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٣٧] (١) حدثنا نصر بن عليٍّ، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع (٢) ذلك إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو داود (٣): الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود (٤): روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي (٥) عن عبيد الله، وقفه (٦) عن (٧) ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من (٨) الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا (٩) الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفًا، وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين،

٥[٧٣٧][التحفة: خ د ٨٠١٧].

(١) هذا الحديث علم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي، وجاء في الحاشية المقابلة له: «من حديث نصر بن علي إلى آخر حديث عثمان بن أبي شيبة، وهو قوله: «كبر ورفع يديه» كان مخرجه في الطرة بعلامته، وقال بعد خبر ورفع يديه «عه» يتصل بها المخرج «عه» من ثبت عنده حديث الحسن بن علي، فأدخلته في متن الكتاب لأجل العلامة».

(٢) قوله: «ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ...» إلى آخره سقط في (هـ).

(٣) من قوله: «قال أبو داود...» إلى قوله: «ليس بمرفوع» ليس في (ر)، (هـ)، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، وفي (س) أثبت في الحاشية، ونسبه للؤلئي وعليه: «صح».

(٤) قوله: «قال أبو داود: روى بقية...» إلى آخره من جميع النسخ، ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي.

(٥) في حاشية (ن): «وروى هذا الحديث الثقفي» ورمز له: «ح».

(٦) في (ح)، (ض)، (ت) وعليه «صح»، (ب)، وحاشية (ن) ورمز له «ح»، وحاشية (و): «أوقفه». والمثبت من (م)، (ن)، (و)، (ر)، (س)، (ش)، وحواشي (ح)، (ض)، (ت)، ورقم له في حاشيتي (ح)، (ض) بعلامة نسخة، ورقم له في حاشية (ت) بعلامة التستري.

(٧) في (ت) عليه: «صح»، وفي (ن)، وحاشية (ح)، (ض)، (ت): «على»، ورقم له في (ح)، (ض) نسخة، وفوقها في (ن): «عن»، ورقم له نسخة.

(٨) في (ن): «بين»، وفوقها: «من» كسائر النسخ، ورمز له: «ح».

(٩) في (ر)، (س)، (ب)، (ك): «وهذا هو الصحيح»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَىٰ أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءً ، قُلْتُ : أَشِرْ لِي؟ فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[(١)] .

• [٧٣٨] [(٢)] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٣)] ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .

قال أبو داود : لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ[(٤)] .

١١١- بَابٌ[(٥)]

○ [٧٣٩] [(٦)] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

---

(١) في حاشية (م) مقابل هذا الحديث : «حاشية : حديث عبيد اللَّه ، وهو : العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر هذا ، أخرجه البخاري ، وقال : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وإخراج البخاري لهذا الحديث من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وهو ممن اتفق البخاري وأبو داود على الاحتجاج بحديثه عن عبيد اللَّه مرفوعا» .

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٧) .

• [٧٣٨] [التحفة : خ د ٨٠١٧ ، د ٨٣٩٦] .

(٢) علم عليه في (ر) بعلامة ابن الأعرابي . (٣) ضبب عليه في (ح) .

(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «فيما علمت» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، أما في (ت) فعليه علامة نسخة وفي الحاشية : «فيما علمت» وعليه «صح» أي هو المعتمد في صلب (ت) ، وفي حاشية (ن) كتب هنا : «(ح ع)» ، يتلوه حديث عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي إلى حديث عبد الملك بن شعيب عن أبيه» .

والأثر ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٤٠) .

(٥) لفظ : «باب» ليس في (ك) ، وسقط هذا الموضع من (هـ) ، وفي حاشية : (ن) ، (ر) ، (س) : «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذ قام من اثنتين» دون رقم ، وفي (س) : «ثنتين» ، وكتب بجواره في حاشية (ر) بخطب مغاير : «سقطت الترجمة لا بن داسه» ، ونسبه في «عون المعبود» (٢/ ٣١٣) لبعض النسخ ، والمثبت بدون عنوان من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

○ [٧٣٩] [التحفة : د ٧٤١٥] .

(٦) هذا الحديث وقع في النسختين (ن) ، (ك) عقب حديث مسدد ، عن عبد اللَّه بن داود في الباب السابق ، والمثبت في هذا الموضع من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، ورقم له في (ر) بعلامة الرملي . وكذا أثبت في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٢٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي (١) الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٢) .

٥[٧٤٠] (٣) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (٤) بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ (٥) ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ (٦) .

---

(١) زاد في متن «السنن» من مطبوعة «العون» (٢/ ٤٤٢) بين معقوفين : «من» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٠) من رواية ابن الأعرابي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢٩) ، وجاء موضعه عقب حديث مسدد من الباب السابق .

٥[٧٤٠][التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] .

(٣) في (ر) لحق في هذا الموضع ، وفي الحاشية «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذ قام من اثنتين» دون رقم ، وبجواره : «سقطت الترجمة لابن داسه» .

(٤) زاد هنا في حاشية (س) : «بن عبد الرحمن» ، ونسبه للؤلئي . وفيها أيضًا : «عبد اللَّه بن الفضل هذا في نسبته اختلاف ، فروىٰ بكر بن سليمان ، عن ابن إسحاق أنه قال فيه : عبد اللَّه بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قاله عنه خليفة . وروىٰ إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نسبه ، فلم يذكر فيه عبد الرحمن أبو خيثمة ، وقال أبو نصر والباجي : عبد اللَّه بن الفضل بن ربيعة ، ووقع في هذه الرواية للؤلئي بإسقاط العباس ، والصواب ما روىٰ بكر بن سليمان ، واللَّه أعلم ، وكذلك نسبه بإثبات عبد الرحمن بن العباس في نسبه ، وقد نسبه موسىٰ بن عقبه في الصحيح فلم يذكر عبد الرحمن» .

ذكر محقق «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) أنه جاء في حواشي النسخ تعليق يتعقب فيه صاحب «التهذيب» صاحب «الكمال» نصه : «كان فيه عبد اللَّه بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس ، وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها» .

(٥) قوله : «وأراد أن يركع» : في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «وإذا أراد أن . . .» .

(٦) زاد في (ر) ، (س) ، وحاشية (هـ) وعليه علامتي ابن الأعرابي وابن داسه : «ودعا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود[(١)] : فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ[(٢)] .

٥[٧٤١] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ[(٣)] يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(٤)] .

٥[٧٤٢] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح[(٥)] وحدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ[(٦)] ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى ، عَنْ عِمْرَانَ[(٧)] ، عَنْ لَاحِقٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ[(٨)] .

---

(١) من قوله : «قال أبو داود : . . .» إلى آخره : من كل النسخ ، ورقم له في (ر) ، (س) بعلامة الرملي ، وزاد في (س) واللؤلئي .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٠) ، ويأتي الحديث عند المصنف تحت رقم (٦٤٨) .

٥[٧٤١][التحفة : م د س ق ١١١٨٤] .

(٣) رقم عليه في (ن) : «ح» ، وفي حاشيتها : «رفع» ، ورمز له : «ص» ، أي : ما وافق نسخة الماوردي .

(٤) أي : أعاليهما ، وفرع كل شيء أعلاه ، (ط) . من حاشية (ح) .

والحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٢) تعليقًا ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٧) من رواية اللؤلئي ، وذكره بإسناده العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٢) .

٥[٧٤٢][التحفة : د س ١٢٢١٥] .

(٥) علامة التحويل ليس في (م) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ك) .

(٦) زاد في (ر) ، (س) : «الرقي» ، وعليه : «صح» .

(٧) في (س) عليه : «صح» .

(٨) في (ن) ، (ب) : «إبطيه» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ن) ورمز له : «ح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ : يَقُولُ لَاحِقٌ : أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ[(١)] لَا يَسْتَطِيعُ[(٢)] أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَزَادَ مُوسَىٰ - يَعْنِي : إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ[(٣)] يَدَيْهِ[(٤)] .

٥[٧٤٣][(٥)] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ[(٦)] يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي : الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ[(٧)] .

---

(١) في (ت) ، (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «في صلاةٍ» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ب) .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «ولا يستطيع» .

(٣) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «ورفع» .

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٣) .

وزاد هنا في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا» . وجاء هذا الحديث في باقي النسخ ، وهي تمثل رواية اللؤلئي ضمن أحاديث الباب التالي .

٥[٧٤٣][التحفة : د س ٣٩٠٧ ، د س ٩٤٦٩] .

(٥) جاء هذا الحديث في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) تحت الباب التالي ، بيد أنه في (ن) ، (ك) جاء عقب حديث الحسن بن علي ، عن معاوية وخالد بن عمرو ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) جاء عقب حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، ورقم عليه في (س) : «لا ابن داسه» ، ومعه بعض الرموز غير الواضحة .

(٦) قال في «النهاية» : «التطبيق : أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد» . (ط) . من حاشية (ح) . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٤٤) : «قوله : «طبق يديه» من التطبيق ، وهو أن يجعل بطن كل واحدة لبطن الأخرى ، ويجعلهما بين فخذيه في الركوع ، وهو مذهب ابن مسعود وهو منسوخ ، كان في أول الإسلام . وقال الترمذي : «التطبيق منسوخ عند أهل العلم» ، مستدلا بما رواه الجماعة عن مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» . اهـ .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٧٨) من رواية ابن داسه ، وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٣/ ٣٦٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٤٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ(١)

ە[٧٤٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، يَعْنِي: ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً(٢).

---

(١) زاد في (ك)، (ر)، (س)، (هـ): «بابٌ فيمن..»، ورقم له في (ك) بعلامة الأنصاري، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، وفي حاشية (ر): «باب من لم» وعليه «صح» وعلامة نسخة.

ە[٧٤٤][التحفة: د ت س ٩٤٦٨].

(٢) زاد هنا في النسخ (ر)، (س)، (هـ)، والثلاثة يمثلون رواية ابن داسه كما سبق بيانه، وكذا حاشية (ب)، ورقم عليه بعلامة ابن داسه: «قال أبوداود: هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا المعنى»، ورقم في (س) على هذه العبارة بعلامة ليس عند اللؤلئي، قوله: «المعنى» كذا في (ر)، وحاشية (س)، ورقم له «علامة ابن داسه: صح»، وفي (س)، وحاشيتي (ر)، (هـ): «اللفظ»، ورقم له في الأخيرين بعلامتي ابن الأعرابي، وزاد في حاشية (ر) علامة الرملي.

وفي حاشية (م): حاشية: «حديث عبد اللّه بن مسعود هذا أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقد حكي عن ابن المبارك أنه قال: «لا يثبت هذا الحديث»، وقال غيره: «لم يسمع عبد الرحمن من علقمة»، وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، أو يكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع...».

وقد جاء في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد اللّه (١/ ٣٦٩، ٧٠٩): «قلت لأبي: حديث عاصم بن كليب حديث عبد اللّه؟ قال: حدثناه وكيع في الجماعة، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول اللّه ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. حدثني أبي، قال: حدثناه وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال: قال عبد اللّه: أصلي بكم صلاة رسول اللّه ﷺ، فرفع يديه في أول.

(٧١٠) حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال: «يعني: ثم لا يعود»، قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه: «يعني: ثم لا يعود».

(٧١١) قال أبي: وقال الأشجعي: فرفع يديه في أول شيء.

(٧١٣) قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه بن إدريس، فلم يقل: ثم لا يعود.

(٧١٤) حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أملاه علي عبد اللّه بن إدريس من كتابه عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٧٤٥] (١) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْـنُ عَمْـرٍو (٢) وَأَبُـو حُذَيْفَـةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . . . بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَقَالَ بَعْـضُهُمْ : مَرَّةً وَاحِدَةً (٣) .

○[٧٤٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ (٤) ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَـنْ

= عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : حدثنا علقمة ، عن عبد اللّه قال : علمنا رسول اللّه ﷺ الصلاة ، فكبر ورفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه ، وجعلهما بين ركبتيه . فبلـغ سـعدا ، فقـال : صـدق أخي ، قد كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بهذا وأخذ بركبتيه . حدثني عاصم بن كليـب هكـذا ، قـال أبي : هـذا لفظ غير لفظ وكيع ، وكيع يثبج الحديث ؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث» . وانظر التعليق على الحديث التالي .

تنبيه : جاء في (ر) ، (س) ، (هـ) عقب هذا الحديث حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، وقد سبق في باقي النسخ تحت الباب السابق ، ورقم عليه في (س) : «لا ابن داسه» ، ومعه بعـض الرمـوز غـير الواضحة .

○[٧٤٥][التحفة : دت س ٩٤٦٨] .

(١) جاء هذا الحديث في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) عقب الحديث التالي ، وفي (هـ) رقم على أوله : «صح م» .

(٢) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «وخالد بن عمرو بن سعيد» .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٤٣) .

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (٣١) : «ويروى عن سفيان ، عن عاصم بـن كليـب . . . وقـال أحمد بن حنبل : عن يحيى بن آدم . قال : نظرت في كتاب عبد اللّه بن إدريس ، عن عاصم بن كليب لـيس فيه : «ثم لم يعد» . فهذا أصح ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب» . اهـ .

وذكر حديث ابن إدريس ، وقال : «وهذا المحفـوظ عنـد أهـل النظـر مـن حـديث عبـد اللّـه بـن مسعود» . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٣) : «سألت أبي عن حديث رواه الثوري فذكره ، فقال أبي : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة ، فقالوا كلهم : إن النبي - ﷺ وعلى آله وسلم - افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق ، وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» . اهـ .

وجاء هنا في (ن) ، (ك) عقب هذا الحديث حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، وقد مر تحت الباب السابق .

○[٧٤٦][التحفة : د ١٧٨٥] .

(٤) في (ح) : «البزار» آخره راء عليها علامة الإهمال ، والمثبت من سائر النسخ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ(١) .

٥[٧٤٧] حدثنا(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ . . . نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ ، لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ : ثُمَّ لَا يَعُودُ .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : هُشَيْمٌ ، وَخَالِدٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، لَمْ يَذْكُرُوا : ثُمَّ لَا يَعُودُ(٣) .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٣٧٣) من رواية اللؤلئي ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٣٨٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٤٨) .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث البراء هذا في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ، لا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره ، ثم لم يعد ، فتلقنه ، وكان قد اختلط ، وقال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما ، منهم : الثوري ، وشعبة ، وزهير ، ليس فيه : «ثم لا يعود»» .

وقال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤) : «قلت : «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت ، فاتباعها أولى»» .

وفي «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٢/ ٣١٩) : «قال عثمان الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح هذا الحديث ، وقال يحيى بن محمد الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه» .

وقال : «ورواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن يزيد ، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال ابن عيينة : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم قد لقنوه» .

وقال : «إن الأئمة طعنوا في هذه الزيادة : ابن عيينة ، وأحمد ، وابن معين ، والحميدي ، والدارمي ، وغيرهم» ، وذكر أن يزيد قد اضطرب فيه ، ثم قال : «فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات ، وقد اختلف حديثه ؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف ، مثل : حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ونحوها . فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان» . «تهذيب السنن» (١/ ٣٦٩) .

٥[٧٤٧][التحفة : د ١٧٨٥] .

(٢) من هنا إلى قوله : «لا يعود» الثانية في (ر) ، (س) ليس في الصلب ، وأثبت في حاشيتيهما ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي وزاد في (س) علامة اللؤلئي .

(٣) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٣٧٤) من رواية اللؤلئي ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (١/ ٣٨٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٥١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٤٨] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)]، أَخْبَرَنَا[(٢)] وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

قال أبو داود[(٣)]: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ[(٤)].

٥[٧٤٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ[(٥)] بْنِ سَمْعَانَ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[(٧)].

٥[٧٤٨][التحفة: د ١٧٨٦].

(١) هذا الحديث في (ر)، (س) ليس في الصلب وأثبت في حاشيتيهما، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي، وعليه: «صح لأبي أحمد بن سعيد»، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي، وفي موضعه من (هـ) لحق بيد أنه طمس في الحاشية بفعل رداءة التصوير.

(٢) في (ك)، حاشيتي (ر)، (س): «حدثنا».

(٣) قوله: «قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح» ليس في حاشية (ر)، ورقم له في (س) بعلامة اللؤلئي. والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك).

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٥٢).

٥[٧٤٩][التحفة: د ت س ١٣٠٨١].

(٥) في (ر) عليه: «صح»، وفي الحاشية: «سعيد بن سمعان تابعي ثقة، وعبد اللَّه بن زياد بن سمعان مدني متروك، مولى أم سلمة».

(٦) في (ح)، (ت)، (ب): «سمعان» بفتح أوله وكسره وفوقه في (ت)، (ب): «معا»، وفي «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٥): «أكثر الناس كذلك يقولونه مفتوحا، وكذا ضبطه الشيوخ وسمعناه من كافتهم، وحكى ابن مكي أنه غلط والصواب بالكسر، وأخبرنا القاضي أبو علي الحافظ أن شيخه أبا بكر بن عبد الباقي والحافظ البغدادي كان يقوله بكسر السين، فمن كسر ذهب إلى أنه جمع سمع اسم السبع المتولد بين الذيب والكلبة، ومن فتح جعله فعلان من السبع».

(٧) جاء هذا الحديث في (ن)، (ر)، (س)، (ك) عقب حديث معاذ بن معاذ وموسى بن مروان السابق تحت رقم (حاشية: ١٠٢٥)، وكذا جاء في متن السنن من «شرح العيني».

وقد ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٣٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٣- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ(١)

ه [٧٥٠] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ(٣).

ه [٧٥١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(٤).

---

(١) في (ن): «وضع اليمين على اليسار في الصلاة» وفي الحاشية: «الشمال»: «اليسرى» ورمز لها «ح»، وفي (ر)، (س): «باب ما جاء في وضع اليمين على اليسار في الصلاة»، وفي حاشية (ر) وعليه علامة أبي ذر: «باب ما جاء في وضع اليمين على اليسار وصف القدمين في الصلاة»، وفي حاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي: «باب ما جاء في صف القدمين ووضع اليمين على اليسار في الصلاة»، وفي (هـ)، وحاشية (ر) وعليه «صح: خ»: «باب صف القدمين في الصلاة».

ه [٧٥٠] [التحفة: د ٥٢٦٠].

(٢) قوله: «أبو أحمد» هو الزبيري، محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٣) - كلاهما - من رواية ابن داسه، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٥/ ٢٠١)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٥٣).

ه [٧٥١] [التحفة: د س ق ٩٣٧٨].

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٥٤).

وعقب هذا الحديث في بعض النسخ زيادة هنا أربعة أحاديث:

ففي (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، حاشية (ك) ورقم عليه بعلامة ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن عليا رضي الله عنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»».

وكتب فوقه في (س): «ليس للؤلئي»، وفي «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٥٧): «(ك) هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسه وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وبعده في (ب)، وحاشية (ر)، (س)، (ك)، ورقم له في (ر)، (س) بعلامة ابن الأعرابي: «قال أبو داود: حدثنا محمد بن قدامة، يعني: ابن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٤- باب ما[1] يستفتح به الصلاة من الدعاء

ه[٧٥٢] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا[2] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي[3] إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي

= ابن جرير الضبي ، عن أبيه قال : رأيت عليا ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة ، قال أبوداود : وروي عن سعيد بن جبير : فوق السرة . قال أبو مجلز : تحت السرة ، وروي عن أبي هريرة : وليس بالقوي» .

وقال في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٤٩) : «رواه مسلم بن إبراهيم ، عن عبد السلام فطوله . (ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم» .

بعده في (ب) ، وحاشية (ر) ، (س) ، (ك) : «حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة : «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» ، قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي» . وفي (ك) : أخذنا الأكف

وقال في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١١١) : «(ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم .

وبعده في (ب) ، وحاشية (ر) ، (س) ، (ك) : «حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم ، يعني : ابن حميد ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال : «كان رسول اللَّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» ، وآخره في حاشية (ك) : «صح صح ، انفرد به ابن الأعرابي» .

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٣٧ ، ١٨٨٢٩) للمصنف في «المراسيل» .

(١) في (ب) ، (ر) ، (هـ) : «باب فيما يستفتح . . .» .

ه[٧٥٢][التحفة : م دت س ق ١٠٢٢٨] .

(٢) زاد في (ت) : «مسلما» ، وضبب عليه .

(٣) قوله : «لي» ليس في (ب) ، (ك) ، وليس في صلب (ت) وفي موضعه لحق لم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير ، وفي (م) كتب بين الأسطر بنفس الخط دون تصحيح . والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ن) ، (و) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا[١] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ[٢] سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ[٣]، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[٤]، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ[٥] مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ[٦] فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، فَشَقَّ[٧] سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[٨].

= وعليه «صح»، (ر)، (س)، (هـ)، ورقم عليه فيهما علامة أبي عيسى الرملي، ورقم عليه في (س) بعلامة الغساني «ع».

(١) في (ك) أضاف هنا بين الأسطر: «إنه» ورقم له: «م».

(٢) زاد هنا في (س)، (هـ)، (ك): «عني» ورقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري.

(٣) زاد هنا في (ر)، (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي، (ك)، حاشية (س) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي: «والشر ليس إليك»، ورقم له في (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري، وفي (ر) عليه: «صح»، ووضعه بين حلقتين صغيرتين أي ليس في أصل ابن حزم، وفي حاشية (ر): «قال أحمد: قال لنا أبو سعيد: قوله: «والشر ليس إليك» معناه: لا يتقرب به إليك سمعته من جماعة». وبنحوه في حاشية (ن)، ويأتي في حاشية الحديث التالي.

(٤) قوله: «أنا بك وإليك» في حاشية (ح): «يريد أن التجاءه وانتهاءه إليه. ط»

(٥) زاد في (ك)، حاشية (س) وعليه علامة اللؤلئي: «وملء» وعلم على قوله: «وملء ما بينهما» ليس عند الأشيري والأنصاري.

(٦) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «صوره». والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، حاشية (ن) ورمز له: «ح»، حاشية (ك) وعليه علامة نسخة.

(٧) قوله: «فشق» في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «وشق».

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٦)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٧٥٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ (٢) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٣) ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٤) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ، وَدَعَا . . . نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : «**وَالْخَيْرُ** (٥) **فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» (٦) ، وَزَادَ فِيهِ : وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» .

○ [٧٥٣] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٢٨] .

(١) قوله : «الهاشمي» ليس في (ن) ، والمثبت من باقي النسخ ، وحاشية (ك) وعليه علامة الأنصاري .

(٢) في (ن) : «عبد الرحمن بن أبي داود» ، وهو تصحيف ، أو سبق ذهن من الناسخ .

(٣) في حاشية (ر) : «منكبه» ورقم له نسخة لابن الأعرابي .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «سجدتيه» ، وفي حاشية (ر) ، (س) : «من السجدتين» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) : واللؤلئي .

(٥) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) وعليه علامة الأشيري «ش» : «كله» .

(٦) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «وسئل الخليل عن تفسير قوله : «والشر ليس إليك» فقال : معناه : ليس مما يتقرب به إليك ، وقال الشيخ ابن عبد السلام : هذا إشارة إلى عظم جلال اللَّه وتفرد سلطانه في جهة أن الملوك غالب ما يتقرب إليهم بالشرور ، واللَّه سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيئته لا يتقرب إليه بالشر ، بل ذلك سبب البعد ، فتقديره : والشر ليس قربة إليك ، ولا بد من حذف لأجل خبر «ليس» ، والمحذوف والمقدر هنا هو العامل في المجرور . سيوطي» .

وفي حاشية (ن) : «قال النضر بن شميل في قوله : «والشر ليس إليك» : معناه : الشر لا يتقرب به إليك . وقال المزني : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ولا ينبغي أن يضاف إليه النقص ، صار معناه ليس منسوبا إليك ، وقال أحمد بن حزم : قال لنا أبو سعيد ابن الأعرابي : قوله : «الشر ليس إليك» معناه : لا يتقرب به إليك ، سمعته من جماعة» . وبنحوه في حاشية (ر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

●[٧٥٤] **حدثنا** عَمْـرُو بْـنُ عُثْمَـانَ، حَـدَّثَنَا شُـرَيْحُ بْـنُ يَزِيـدَ، حَـدَّثَنِي[١] شُـعَيْبُ بْـنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْـنُ الْمُنْكَـدِرِ وَابْـنُ أَبِـي فَـرْوَةَ وَغَيْرُهُمَـا مِـنْ فُقَهَـاءِ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ[٢] أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: وَأَنَا مِـنَ الْمُـسْلِمِينَ يَعْنِـي قَوْلَـهُ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٣] [الأنعام: ١٦٣].

○[٧٥٥] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَـدَّثَنَا حَمَّـادٌ، عَـنْ قَتَـادَةَ وَثَابِـتٍ وَحُمَيْـدٍ، عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَـى الـصَّلَاةِ وَقَـدْ حَفَـزَهُ[٤] الـنَّفَسُ فَقَـالَ: اللَّـهُ أَكْبَـرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَـالَ: «**أَيُّكُـمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، جِئْـتُ وَقَـدْ حَفَزَنِيَ النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُـمْ يَرْفَعُهَـا**[٥]» وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «**وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**[٦]».

●[٧٥٤][التحفة: د ١٩٤٢٣].

(١) في (ر)، (هـ): «شريح بن يزيد قال: قال لي: حدثني شعيب بن أبي حمزة»، وفي (س)، (ك): «قال لي شعيب بن أبي حمزة»، وفي حاشية (س): «حد...» ولرداءة التصوير طمس نصفها الثاني، ورقم عليها بعلامة اللؤلئي، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب).

(٢) في (ن): «فعلت».

(٣) قوله: «أول» في (ر) عليه: «صح».

○[٧٥٥][التحفة: م د س ٣١٣، م د س ٦١٢، م د س ١١٥٧].

(٤) في حاشية (ح): «بالزاي أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة، وفي «النهاية»: الحفز: الحث والإعجال».

(٥) زاد في (ك): «أولا».

(٦) في (ت)، (ن): «سُبِقَه»، ويحتمل كذلك في (ض)، بيد أنه غير واضح، والمثبت من (م)، (و)، (س).
والحديث من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٦٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٤) من رواية اللؤلئي، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٩٤)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٦٩)، وذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٧) - تعليقا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٥٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً - قَالَ عَمْرٌو[١]: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ - فَقَالَ[٢]: «اللَّهُ أَكْبَرُ[٣] اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ[٤] لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا[٥]، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[٦]؛ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ، قَالَ: نَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ[٧]»[٨].

٥[٧٥٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ[٩] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ... ذَكَرَ نَحْوَهُ[١٠].

٥[٧٥٦][التحفة: د ق ٣١٩٩].

(١) في (س)، وحاشية (ر): «يعني: بن مرة» ورقم له في حاشية (ر) بعلامة أبي عيسى الرملي، وعليه في (س) علامة ليس عند اللؤلئي.

(٢) في (ن): «قال»، وفي الحاشية: «فقال» ورمز «ح»، وعلامة الخطيب.

(٣) قوله: «اللَّه أكبر» ليس في (م)، (ت)، (ب)، (ر)، وفي (ض) يبدو أنه أثبت في الحاشية، ولم يظهر لرداءة التصوير، والمثبت من (ح)، (ن).

(٤) في (ر) عليه: «صح»، وفي (ن)، (س)، (هـ)، (ك): «والحمد للَّه».

(٥) في (ر) عليه: «صح»، وقوله: «الحمد للَّه كثيرا» الثانية ليس في (ك)، زاد هنا في (ر)، (س)، (هـ) ثالثة: «الحمد للَّه كثيرا» وصحح في (ر) على أوله وآخره، وفي الحاشية: «هذا عند ابن حزم عن ابن الأعرابي: «الحمد للَّه كثيرا، الحمد للَّه كثيرا»، وفي حاشية (ن): «في نسخة الخطيب: «اللَّه أكبر» ثلاثا، و«الحمد للَّه» اثنتان».

(٦) زاد في (هـ) وعليه «صح»، وفي (ك) وعليه علامة نسخة: «الرجيم».

(٧) في (هـ) عليه: «صح»، وفي حاشية (م): «الموتة: جنس من الجنون».

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٧١) ولفظه: «اللَّه أكبر كبيرا، اللَّه أكبر كبيرا، والحمد للَّه كثيرا، والحمد للَّه كثيرا، والحمد للَّه كثيرا، سبحان اللَّه بكرة وأصيلا - ثلاثا، أعوذ باللَّه من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه».

٥[٧٥٧][التحفة: د ق ٣١٩٩].

(٩) في حاشية (ت): «سقط ذكر نافع من الأصل، أي من نسخة أبي محمد بن طاهر».

(١٠) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٧٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٥٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ[(١)] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ[(٢)] قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا[(٣)] ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**» ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[(٤)] .

٥[٧٥٩] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ[(٥)] إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ[(٦)] اللَّيْلِ كَانَ[(٧)] يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ : «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ**

٥[٧٥٨][التحفة : س ق ١٦١٦٦] .

(١) كتب فوقه في (م) ، (ن) : «خف» .

(٢) في (م) حاشية : «حاشية : عاصم بن حميد هذا سكوني شامي ، قال الدارقطني : ثقة ، وهو صاحب معاذ بن جبل» .

(٣) قوله : «وسبح عشرا» زاد هنا في (و) لفظ الجلالة وضبب عليه .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩٥١) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٧٣) .

٥[٧٥٩][التحفة : م دت س ق ١٧٧٧٩] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «الصلاة» وكتب فوقه بالحمرة في (س) : «صلاته» ، ورقم له بعلامة اللؤلئي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

(٦) في حاشية (س) : «بالليل» ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٧) قوله : «كان» ليس في (ب) ، (ر) ، (هـ) ، وليس في صلب (ض) ، (ن) ، (س) ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ت) ، (و) ، (ك) ، وحاشية (ض) ، (ن) ، (س) ، ورقم عليها في (ح) ، وحاشية (ض) بعلامة الخطيب ، وضبب عليها في (ت) ، ورمز له في حاشية (ن) بالرمز «ح» ، ورقم له في (س) بعلامة اللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛ إِنَّكَ[(١)] تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[(٢)] .

○ [٧٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . . . بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ[(٣)] وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : إِذَا قَامَ[(٤)] كَبَّرَ وَيَقُولُ . . .

● [٧٦١] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ[(٥)] ، قَالَ : قَالَ[(٦)] مَالِكٌ[(٧)] : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ[(٨)] ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا[(٨)] .

○ [٧٦٢] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٩)] مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ

---

(١) في (ر) عليه : «صح» ، وزاد هنا في (ك) : «أنت» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٥) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٧٤) .

○ [٧٦٠] [التحفة : م دت س ق ١٧٧٧٩] .

(٣) قوله : «بلا إخبار» ليس في (هـ) ، وفي (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ب) من نسخة : «بالإخبار» وفي (ر) عليه : «صح» ، وفي (ك) ضرب بالحمرة على الألف الأولى واللام بعدها ، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» لبعض النسخ (٣/ ٣٧٦) .

(٤) زاد هنا في متن «السنن» من «العون» (٢/ ٤٧٢) ، وبعض الطبعات : «بالليل» ، وقد خلت عنها كل النسخ الخطية التي بين أيدينا ، ومتن «السنن» من «شرح العيني» .

● [٧٦١] [التحفة : خ د س ٣٦٠٥] .

(٥) هذا الأثر أثبت في حاشيتي (ر) ، (س) ورقم عليه بعلامة الرملي ، وكتب فوقه وآخره : «صح لابن داسه من رواية الخولاني» ، وفي (هـ) في موضعه لحق وسقط من الحاشية بفعل رداءة التصوير .

(٦) قوله : «قال : قال مالك» في (ب) ، (ك) : «قال مالك» .

(٧) زاد في (ح) : «بن أنس» ، وضبب عليه .

(٨) في (ض) عليه : «صح» .

○ [٧٦٢] [التحفة : خ د س ٣٦٠٥] .

(٩) صحح هنا في (و) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «رأسه من الركعة» وعليه في (س) «صح» ، وعلامة ليس عند اللؤلئي ، وفي (ك) ، وحاشية (س) : «الركوع» وعليه علامة اللؤلئي : «رأسه من الركوع» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ(١) آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ(٢)»(٣) .

٥ [٧٦٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ(٤) اللَّيْلِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ(٥) إِلَّا أَنْتَ»(٦) .

٥ [٧٦٤] حدثنا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَمَا يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ . . .» ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

---

(١) زاد هنا في (ك) ، وحاشية (ح) ، (ن) ، (س) : «بها» ورقم لها في حاشية (ح) بعلامة نسخة ، وفي حاشية (ن) بالرمز «ح» ، وفي حاشية (س) بعلامة نسخة للؤلئي .

(٢) في (ن) ، (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ن) : «أوله» ورمز «ح» ، والضبط المثبت بالضم من (م) ، (هـ) ، وفي (ض) ، (و) : «أولَ» بالفتح .

وفي «بذل المجهود» (٤/ ٥٠٦) : «روي بالضم على البناء ، لأنه ظرف قطع عن الإضافة ، وبالنصب على الحال» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٩٥) .

٥ [٧٦٣] [التحفة : م دت س ٥٧٥١] .

(٤) جوف كل شيء : داخله ووسطه . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ١٤٢) .

(٥) في (س) عليه : «صح» .

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٧٩) .

٥ [٧٦٤] [التحفة : م د س ٥٧٤٤] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه [٧٦٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَمِّ[1] أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[2] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] فَعَطَسَ رِفَاعَةُ ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : رِفَاعَةُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا[4] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ[5] مُبَارَكًا عَلَيْهِ[6] كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ[7] .

ه [٧٦٦] حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ[8] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟

ه [٧٦٥] [التحفة : د ت س ٣٦٠٦] .

(١) في (ض) عليه : «صح» .

(٢) زاد هنا في حاشية (ح) : «عن رافع ، عن عم أبيه» ورمز له نسخة ، وفي (ض) لحق هنا ، ولحق بعده عقب لفظ : «أبيه» ولم يذكر شيئا في الحاشية . والمحفوظ ما أثبتناه وهو المثبت في كل النسخ ، واعتمده المزي في «تحفة الأشراف» .

(٣) في حاشية (ح) : «زاد الطبراني : المغرب» . (ط) .

(٤) في (ض) عليه : «صح» ، وفي الحاشية أشار بعلامة ليس عند الخطيب .

(٥) في (ض) ، (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ر) : «عليه» ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي والرملي .

(٦) في (ن) : «علي» ، وفي الحاشية : «عليه» كسائر النسخ ، ولم يرقم لها .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢/ ٧٧) من رواية اللؤلئي ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٨٣) .

ه [٧٦٦] [التحفة : د ٥٠٣٨] .

(٨) صحح هنا في (ض) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا[(١)] قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ[(٢)]»[(٣)] .

١١٥- بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ[(٤)]

ه [٧٦٧] حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ[(٥)] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ، ثُمَّ يَقْرَأُ .

قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ : هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا[(٦)] - الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ[(٧)] .

---

(١) قوله : «أنا» كأنه ضرب عليه في (ر) ، ورقم فوقه في (س) بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي ، وفي (هـ) في موضعها لحق ، اختف من الحاشية بفعل رداءة التصوير ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، ورمز عليه في (ن) بالرمز «ع» ، أي ما وافق رواية الماوردي .

(٢) في (ن) ، (ك) : «ﷻ» ، وفي (ب) ، (ر) ، (س) : «تبارك وتعالى» .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٢٧) من رواية اللؤلئي ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ٤٨٢) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٨٥) .

(٤) قوله : «اللهم» زيادة من (ن) ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في من رأي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك» ، وفي (ك) : «باب من رأى . . .» ، وفي حاشية (ر) : «من روى» وعليه : «صح» ، وفيها أيضا : «ما جاء في . . .» وعليه «صح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

ه [٧٦٧] [التحفة : د ت س ق ٤٢٥٢] .

(٥) هو : ابن سليمان الضبعي .

(٦) قوله : «مرسلا» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وكذا في «مختصر المنذري» (١/ ٣٧٥) ، ورقم له في (ر) بعلامة الرملي وعليه «صح» ، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٥) من رواية ابن داسه ، ولم يذكر : «مرسلا» ، وكذا خلت عنه رواية العيني ، ويأتي العزو إليه ، وفي حاشية (هـ) من نسخة : «عن الحسن يحسبون الوهم . . .» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٣٤٨) من رواية ابن داسه ، وليس عنده : «مرسلا» ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٨٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٦٨] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ(١) بِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ(٢) عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، لَمْ يَرْوِهِ(٣) إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، وَقَدْ رَوَىٰ قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ(٤) ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا(٥) .

= وجاء في (م) : «حاشية : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب» ، وقال أيضا : «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي» . وقال أحمد : «لا يصح هذا الحديث . وعلي بن علي هذا هو : علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري ، كنيته أبو إسماعيل ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد من أهل العلم ، والله ﷻ أعلم بالصواب»» .

٥[٧٦٨][التحفة : د ١٦٠٤١] .

(١) في (ر) عليه : «صح» .

(٢) في (ر) ، وحاشية (ن) : «بمشهور» ، ورمز له : «ص» أي : ما وافق نسخة الماوردي .

(٣) زاد في (ر) ، (س) : «عن عبد السلام» ، ورقم له في (ر) بعلامتي ابن الأعرابي والرملي ، وفي (س) بعلامة ليس عند اللؤلئي .

(٤) زاد في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «غير واحد ، عن بديل» .

(٥) في حاشية (م) «حاشية : حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، وحارثة لا يحتج بحديثه ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبدة ، وهو : ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات . . . فذكرهن ، وهو موقوف على عمرة ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال : رأى ابن عمر رؤية ، وقد روي هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، قال الدارقطني : «المحفوظ أنه من قول عمر ، وذكر من رواه موقوفا ، وقال : وهو الصواب» .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «لأحمد ، وهو : ابن حزم ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي : وبلغني عن أبي داود أنه قال : وهذان الحديثان ، يعني : هذا والذي قبله ، واهيان» ، ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

وقال الدارقطني أيضا : «قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ، وليس هذا الحديث بالقوي ، وأبو الجوزاء هذا هو : أوس بن عبد الله الربعي البصري ، روى عن ابن عباس وعائشة ، وأبو الحوراء : بالراء والحاء المهملتين روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب واسمه : ربيعة بن شيبان . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٦- بَابُ السَّكْتَةِ(١) عِنْدَ الافْتِتَاحِ

ه[٧٦٩] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ .

قال أبو داود : كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢) : وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٣) .

ه[٧٧٠] حدثنا أَبُو بَكْرٍ(٤) بْنُ خَلَّادٍ(٥) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ؛ إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ، فَذَكَرَ(٦) مَعْنَىٰ يُونُسَ(٧) .

= قوله : «وتعالى جدك» أي : علا جلالك وعظمتك ، وقيل : ملكك وسلطانك ، وقيل : غناك ، والله أعلم» . ينظر : «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، «العلل» (٢/ ١٤٢) للدارقطني .

(١) في (ن) : «التكبير» ، وضبب عليه ، ورمز له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي ، وكتب فوقها : «السكتة» ، ورمز له «ح» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في التكبير . . .» ، وفي (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «السكتة» ورقم له بعلامة اللؤلئي ، وفي أصل (ك) : «التكبير» ، وكتب فوقه : «السكتة» بلون مخالف . وفي «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٩٢) : «وفي بعض النسخ : «باب التكبير عند الافتتاح» ، وفي بعضها : «باب فيما جاء في التكبير عند الافتتاح»» .

والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

ه[٧٦٩][التحفة : دق ٤٦٠٩] .

(٢) قوله : «في هذا الحديث» ليس في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، وكذا في حاشية (ن) ، ورقم له : «ح» ، وحاشية (س) ورقم له بعلامة اللؤلئي .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٩٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٢) كلاهما من رواية ابن داسه ، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٩٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٩٢) .

ه[٧٧٠][التحفة : د ٤٥٧٦] .

(٤) زاد هنا في حاشية (ن) : «محمد» ورقم له «ح» .

(٥) في حاشية (ن) : «الباهلي» ورقم له «ح» .

(٦) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «ثم ذكر» ، وفي حاشية (ن) : «فذكر» ورمز له «ح» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٢) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٩٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٧٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا ، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا : أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ(١) .

○[٧٧٢] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا ، قَالَ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فِيهِ : قَالَ سَعِيدٌ : قُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٢) [الفاتحة : ٧](٣) .

○[٧٧٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ . وحدثنا أَبُو كَامِلٍ . ح(٤) حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عُمَارَةَ - الْمَعْنَى ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟

○[٧٧١][التحفة : د ت ق ٤٥٨٩ ، د ت ق ٩] .

(١) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٨) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٩٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤١) كلهم ، من رواية ابن داسه .

○[٧٧٢][التحفة : د ت ق ٤٥٨٩] .

(٢) هنا في حاشيتي (ر) ، (س) : «قال أبو عيسى ، وهو الرملي : قال لنا أبو داود : رواه عمرو بن عبيد ، فقال : حقه ثلاث سكتات ، قال يحيى بن سعيد : سمرة ، فقال : فعل اللّه بسمرة وفعل» . وبنحوه في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٤) ، ولا عجب في ذلك ؛ فعمرو رأس القدر والاعتزال ، وله مقالات أشنع من ذلك ، نسأل اللّه الستر والسلامة .

(٣) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٩٥) .

○[٧٧٣][التحفة : خ م د س ق ١٤٨٩٦] .

(٤) علامة التحويل من (ن) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»(١) .

١١٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ(٢) الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ه [٧٧٤] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ(٣) كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢](٤) .

ه [٧٧٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ(٥) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢](٦) ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ

---

(١) من طريق المصنف أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٦٠٠) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٩٦) .

(٢) قوله : «من لم ير» زيادة من (ت) وعليه علامة التستري ، (ن) ، (ك) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) ورقم له فيهما علامة نسخة ، وفي (ر) ، (س) وحاشية (ح) وعليه علامتي ابن داسه وابن الأعرابي : «باب ما جاء في من لم ير الجهر . . .» ، وفي (هـ) : «بابٌ في من لم ير . . .» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ب) .

ه [٧٧٤] [التحفة : د ١٣٨٢] . (٣) في (ر) ، (ك) : «رضي الله عنهم» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٣) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٩٨) .

ه [٧٧٥] [التحفة : م دق ١٦٠٤٠] . (٥) صحح عليه في (ر) .

(٦) جاء في حاشية (ر) : «ابن عبد البر ، حدثنا عبيد ، حدثنا الحسن - أراه : بن رشيق - حدثنا بن الجارود ، حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لإسحاق بن راهويه : رجل صلى صلوات فلم يقرأ فيها : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، قال : يعيد الصلوات كلها» . وانظر : «الاستذكار» (٤/ ٢٠٦) . قوله : «أراه ابن رشيق» في الاستذكار : «بن سلمة» .

وفي حاشية (ر) أيضا : «أحمد بن خالد ، نا الحسن بن أحمد ، نا محمد بن عبيد بن حساب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كان يستفتح القراءة ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ويقول : هذا شيء استرقه الشيطان من الناس» .

وفيها أيضا : «ش : نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى(١) رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ(٢) الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ(٣) السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ ﷺ(٤) .

= إبراهيم : «كانوا يخفون خمسا : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والتعوذ ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد .

نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق : ما سمعت أحدا أجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم في الصلاة من عبد اللَّه بن مغفل .

نا ابن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم» . وهذه الآثار الثلاثة والتي رمز لها «ش» إشارة إلى الحافظ الأندلسي محمد بن عبد السلام الخشني في أحد مصنفاته .

(١) زاد هنا في (ن) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري ، وحاشية (س) : «وينصب» ، أما في (ك) فقد أضيفت نهاية السطر على الحاشية بنفس القلم دون تصحيح أو رقم ، وفي حاشية (م) : «لعله : وينصب» ، وكذا أثبتت في رواية ابن داسه من طريق ابن عبد البر «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥) ، ومتن «السنن» في «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) ورقم له فيهما بعلامة الرملي : «نصب رجله اليمنى وافترش رجله اليسرى» . والمثبت بدونها من (م) وضبب في موضعه ، (ح) ، (ض) ، (ت) وصحح في موضعه ، (س) ، (ر) ، (هـ) وصحح فيهما على موضعه .

(٢) في (ر) عليه : «صح» . قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٩) : «هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ، لا يفترش رجله ولا يتورك ، وأحسب أني سمعت في «عقب الشيطان» معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره» .

(٣) الضبط بفتح الفاء وسكون الراء من (م) ، (ن) ، (ر) ، وفي (ض) ، (ك) ، (هـ) بكسر الفاء ، وفي (ح) بالوجهين الفتح والكسر .

ومعناه : «أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه» ، من «معالم السنن» (١/ ١٩٩) .

(٤) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «الأنوار» (٥١٨) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٣٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٧٦] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» ، فَقَرَأَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾» ، حَتَّىٰ خَتَمَهَا ، قَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ»(١) .

٥[٧٧٧] حدثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ الْإِفْكَ ، قَالَتْ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : «أَعُوذُ(٢) بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٣) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾(٤) [النور : ١١] الْآيَةَ» .

قال أبو داود : وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥) ، لَمْ

٥[٧٧٦][التحفة : م د س ١٥٧٥] .

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (١١٤) ، و«السنن الصغير» (١/ ١٥٠) ، و«شعب الإيمان» (٢١١٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢١٠) كلاهما من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٩) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٣٦) .

قال البيهقي في «الشعب» (٤/ ١١) : «رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ، عن محمد بن الفضيل ، وربما لم يقل بعض الرواة فيه : «آنفا» وهو أصح» . وفي «السنن الكبير» (٢/ ٤٣) : «وربما لم يقل بعضهم : «آنفا» ، والمشهور فيما بين أهل التفسير والمغازي أن هذه السورة مكية ، ولفظ حديث علي بن حجر لا يخالف قولهم فيشبه أن يكون أولى» .

٥[٧٧٧][التحفة : د ١٦٤٢٤] .

(٢) في (ر) ، (هـ) : «أعوذ بالله السميع» ، وبهذا اللفظ عزاه للمصنف : ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٣١) ، وابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٧٨) .

(٣) زاد هنا في (ح) : «بسم الله الرحمن الرحيم» وقد خلت منها كل النسخ ، وكذا لم يذكرها البيهقي في «السنن» ، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٣١) ، وابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٧٨) للمصنف وساقا لفظه دون هذه الزيادة ، وقال البيهقي : «فالنبي ﷺ قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن أول سورة ، وفي ذلك تأكيد لما روينا عن ابن عباس ﵄ ، وأنها إنما كتبت في المصاحف حيث نزلت . والله أعلم» .

(٤) قوله : «﴿عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) .

(٥) قوله : «جماعة عن الزهري» في (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «عن الزهري جماعة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَىٰ هَـذَا الشَّرْحِ ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ(١) .

٥[٧٧٨] (٢) حدثنا(٣) عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَىٰ بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي(٤) ، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ(٥) وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا(٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : «**ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**» ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ(٧) عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نُزِّلَ(٨) مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٣٩) .

٥[٧٧٨] [التحفة : د ت س ٩٨١٩] .

(٢) زاد هنا في (ن) ، (ك) : «باب من جهر بها» ، وفي حاشية (ن) : «باب الجهر» ورمز له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ح) : «باب ما جاء فيمن جهر بها» ورقم له في حاشية (ح) بعلامة ابن داسه وابن الأعرابي .

(٣) في (ن) ، (ح) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ض) عن نسخة الخطيب وعليه «صح» : «حدثنا» ، وكأنه ضرب عليها في (ح) وكتب فوقها : «أخبرنا» ، وهو المثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

(٤) المثاني : السور التي تقصر عن المئين (السور ذوات مائة آية) وتزيد عن المفصل (من الحجرات أو ق إلى آخر المصحف) كأن المئين جعلت مبادي ، والتي تليها مثاني . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

(٥) في حاشية (ح) : «بضم الطاء وفتح الواو ، جمع الطُولى ؛ مثل : الكُبرىٰ والكُبر ، وهذا البناء يلزمه الألف واللام والألف ، والسبع الطوَل هي البقرة إلى الأعراف ، والسابعة التوبة ، وقيل : يونس . سيوطي» .

(٦) في (س) ، (هـ) : «بسطر» ، وفي (ن) ، (ب) ، (ر) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «سطرَ» ، وفي (ك) : «سطرًا» وعلم على الألف بعلامة نسخة ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «نزل» معراة عن الضبط ، أما في (هـ) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «نَزَل» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

(٨) في (م) : «نَزَلَ» ، وفي (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «نزل» معراة عن الضبط ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ(١) وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٣) .

٥ [٧٧٩] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي(٤) ابْنَ مُعَاوِيَةَ(٥) ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ فِيهِ : فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا .

قال أبو داود : قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ .

٥ [٧٨٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ(٦) وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

---

(١) الضبط المثبت من (ت) ، (ن) ، (و) ، وفي حاشية (ح) : «بضم الطاء وفتح الواو ، جمع الطُّولى ؛ مثل : الكُبرىٰ والكُبَر ، وهذا البناء يلزمه الألف واللام والألف ، والسبع الطُّوَل هي البقرة إلى الأعراف ، والسابعة التوبة ، وقيل : يونس . سيوطي . اهـ» .

(٢) في (س) ، (هـ) : «بسطر» ، وفي (ن) ، (ب) ، (ر) ، (ك) ، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري : «سطرًا» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٤٢) .

وفي حاشية (م) : «حاشية : حديث يزيد الفارسي ، عن ابن عباس هذا أخرجه الترمذي ، وقال : «هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روىٰ عن ابن عباس غير حديث ، ويقال هو يزيد بن هرمز» ، وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، وذكر غيرهما أنهما اثنان ، وأن الفارسي غير ابن هرمز ، وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به . والله أعلم» . وينظر : «سنن الترمذي» (٣٠٨٦) .

٥ [٧٧٩] [التحفة : د ت س ٩٨١٩] .

(٤) في (ن) : «مروان بن معاوية» (٥) في (س) : «الفزاري» .

٥ [٧٨٠] [التحفة : د ٥٥٨٤ ، د ١٨٦٧٨] .

(٦) في حاشية (ن) : «بن شبويه» ورقم له نسخة ، وهو : أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي ، أبو الحسن بن شبويه المروزي الماخوني ، والد عبد الله بن أحمد .

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٤٥) : «هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه» . وهو خطأ واضح ؛ فمردويه لم يذكر لأبي داود رواية عنه لا داخل «السنن» ولا خارجها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ (١) حَتَّىٰ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ (٢) .

١١٨- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ (٣)

٥ [٧٨١] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ (٤) بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ (٥) أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ» (٦) .

---

(١) في حاشيتي (ح) ، (ن) : «السور» ورمز لها في (ح) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي ، وفي (ن) بعلامة الماوردي ، وفي (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «السور» ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٢) من رواية ابن داسه ، والمقدسي في «مسألة التسمية» (ص٦٤) ، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣١٥) - كلاهما - من رواية اللؤلئي .

وقال الخطيب في «ذكر الجهر بالبسملة» (ص٤١) : «صححه الحاكم وغيره ، قلت : له علة ؛ فإن أبا داود أخرجه أيضا في «المراسيل» ، وقال : قد أسند هذا الحديث ، وهذا أصح ، يعني : المرسل» . اهـ . ينظر : «المراسيل» لأبي داود (٣٦) .

تنبيه : جاء في «تحفة الأشراف» ما يصلح أن يدخل تحت هذا الباب :

«هرمز - ويقال : هرم - أبو خالد الوالبيُّ الكوفيُّ ، عن ابن عباس (٦٥٣٧) : [(د) ت] حديث : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» . (د) في الصلاة : عن مسدد ، عن المعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي خالد ، به ، وقال : ضعيف .

قال المزي : حديث (د) في رواية أبي الطيب بن الأُشناني ولم يذكره أبو القاسم» .

(٣) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) جاء هذا الباب مؤخرا عقب الباب التالي .

٥ [٧٨١] [التحفة : خ د س ق ١٢١١٠] .

(٤) في (ر) عليه : «صح» .

(٥) في (ر) عليه : «صح» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠١) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١١٨) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٨٢] (١) حدثنا (٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ، يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ (٣) الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (٤).

١١٩- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ (٥)

٥[٧٨٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ (٦)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٥[٧٨٢] [التحفة: د س ١٠٣٥٩].

(١) في حاشية (ر)، (س)، (ك): «باب ما جاء في نقصان الصلاة»، ورقم له في (ر)، (س) بعلامة ابن الأعرابي، وفي (ك) بعلامتي الأشيري والأنصاري، وفي (هـ) في موضعه لحق بيد أنه لم يظهر في الحاشية.

(٢) وقع هذا الحديث في (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك) خاتمة أحاديث الباب التالي. والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و).

(٣) الضبط بفتح العين والنون من (م)، (ض)، (ت)، (ن)، (و) وعليه «صح»، (ب)، (ر) وعليه «صح»، (س)، (هـ) وعليه «صح»، (ك)، وفي حاشية (س): ««عَنْمَة» بإسكان النون، كذا ذكره عبد الغني وابن الفرضي». وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ١٤٤): «وليس بشيء»، وفي حاشية (ن): «عَثَمة» ورمز له «ح».

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٤).

(٥) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك) جاء هذا الباب مقدما على الذي قبله.

٥[٧٨٣] [التحفة: م د س ٢٥٣٣].

(٦) قوله: «معك» ليس في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، وأثبت في حاشيتي (ن)، (س)، ورقم له في (ر) نسخة، وفي (س) بعلامة: «ذ» أي رواية اللؤلئي من طريق أبي ذر، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، (ك).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَإِنَّمَا(١) نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا ، اقْرَأْ بِكَذَا» .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : بِـ : «﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» ؛ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو ، فَقَالَ : أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ(٢) .

ه [٧٨٤] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ(٣) كَعْبٍ ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ(٤) - فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، لَا تَكُنْ(٥) فَتَّانًا ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ(٦)»(٧) .

---

(١) في (ن) ، (ر) ، (س) : «إنا» ، وعليه في (ر) : «صح» ، وضبب عليه في (س) ، وفي (ن) كتب فوقها : «إنما» كسائر النسخ ، ورقم لها نسخة ، وكذا في حاشيتي (ر) ، (س) ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (س) : «صح» .

(٢) في حاشية (م) : «حاشية : حديث معاذ ﷺ هذا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ، وفي الحديث : «رجل من القوم» ، قيل : هو حزم بن أبي كعب ، وقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حازم ، وقيل : سليم» . وفيه أيضا : «إنما نحن أصحاب نواضح» ، والنواضح جمع ناضح ، وهو : البعير الذي يستقى عليه ، والأنثى ناضحة ، سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها ، والنضح الرش» .

ه [٧٨٤] [التحفة : د ٣٣٩٩] .

(٣) في (ح) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «حزم بن أبي كعب» ، وكذا في «سنن البيهقي» (٣/ ١١٧) من رواية ابن داسه ، وفي (ك) كتب أولا : «أبي بن كعب» ومحا كلمة «بن» وصحح في موضعه ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، وضبب عليه عندهم سوى (م) ، والحديث أخرجه ابن بشكوال في «الغوامض» من رواية ابن الأعرابي ، وفي حاشية (ت) : «صوابه : حزم بن أبي كعب ، واسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ، عم كعب بن مالك بن أبي كعب ، أحد الثلاثة الذين خلفوا» ، وبنحوه في حاشية (ن) ، وهذا هو المعروف في كتب التراجم .

(٤) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٧) : «كذا قال ، والروايات المتقدمة في العشاء أصح ، والله أعلم» . اهـ .

(٥) في حاشية (س) : «لا تكونن» ورقم له نسخة .

(٦) قوله : «والمسافر» في (ر) ، (س) عليه : «صح» ، ورقم عليه بعلامة ليس عند ابن الأعرابي ، وكتب بجواره في (س) : «صح» كسائر الرواة .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١١٧) من رواية ابن داسه ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣١٦) من رواية ابن الأعرابي ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٤٨) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٨٥] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ(١) : «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» ، قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ(٢) وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»(٣) .

٥[٧٨٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ، قَالَ : وَقَالَ ، يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَى(٤) : «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي(٥) لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا(٦) دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي وَمُعَاذٌ(٧) حَوْلَ هَاتَيْنِ» ، أَوْ نَحْوَ هَذَا(٨) .

= والحديث في إسناده اختلاف آخر غير الخلاف في اسم حزم ، انظره في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١٠) وغيره .

٥[٧٨٥] [التحفة : د ١٥٥٦٥] .

(١) ذكر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجل هو : سلم الأنصاري السلمي ﵁ . انظر : «الأسماء المبهمة» (٦٣) .

(٢) في حاشية (ح) : «الدندنة بدالين مهملتين ونونين أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهم ما يقول . (ط)» .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

٥[٧٨٦] [التحفة : د ٢٣٩١] .

(٤) قوله : «للفتى» ليس في (م) ، (ض) ، (و) ، (ب) ، وألحق في (ت) في الحاشية بدون رقم أو تصحيح .

(٥) قوله : «وإني» في (ت) : «فإني» ، وفي الحاشية : «وإني» مصححا عليه ، وهو المثبت من سائر النسخ .

(٦) في (ن) ، (ر) ، (هـ) : «ودندنة» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (س) ، (ك) ، وعلم عليه في (س) ليس عند اللؤلئي .

(٧) في (م) عليه : «صح» ، وضبب عليه في (ن) ، وفي (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وحاشية (ح) : «ومعاذا» ، ورقم له في (ح) بعلامتي ابن داسه وابن الأعرابي .

(٨) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠١) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١١٦) من رواية ابن داسه ، وسياقه أطول ، و«القراءة خلف الإمام» (١٧٦) ، وسياقه كما في «السنن» ، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠١) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٧٨٧] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ(١) مَا شَاءَ»(٢) .

٥[٧٨٨] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»(٣) .

١٢٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(٤)

٥[٧٨٩] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ(٥) يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ(٦) ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ(٧) .

٥[٧٨٧][التحفة : خ د س ١٣٨١٥] .

(١) في (س) ، (ب) : «فليطل» ، وفي حاشية (س) : «فليطول» ورقم له بعلامتي اللؤلئي وابن الأعرابي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥١) .

٥[٧٨٨][التحفة : د ١٣٣٠٤ ، د ١٥٢٨٨] .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٢) .

وجاء هنا في النسخة (ب) : «حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن بكر ، يعني : ابن مضر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد اللَّه بن عنمة المزني ، عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها» ، وقد سبق هذا الحديث في جميع النسخ تحت الباب السابق .

(٤) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في القراءة في الصلاة» وعلى آخره عندهم : «صح» ، وفي حاشية (س) : «الظهر» بدلا من قوله : «الصلاة» ، ورقم له نسخة ، وفيها أيضا : «باب ما جاء في قدر القراءة في الصلاة» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

٥[٧٨٩][التحفة : د ١٤١٧٢ ، د ١٤٢٠٠] .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «الصلاة» ، وفي (ر) عليه «صح» ، وفي (ك) الألف واللام من نسخة .

(٦) في (ن) : «النبي» ، وفي الحاشية : «رسول اللَّه» ورقم له نسخة .

(٧) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٧٩٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قال : وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ[١] اتَّفَقَا ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً[٢] .

○[٧٩١] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . . . بِبَعْضِ هَذَا ، وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ[٣] : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ هَمَّامٌ[٤] : قَالَ : وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ[٥] .

○[٧٩٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى[٦] .

○[٧٩٠][التحفة : خ م د س ق ١٢١٠٨ ، م د س ١٢١٣٨] .

(١) قوله : «ثم» زيادة من (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٦) .

○[٧٩١][التحفة : خ م د س ق ١٢١٠٨] .

(٣) في (م) ، (ب) : «الأخرتين» ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، وكذا هو المثبت في «مختصر المنذري» (٧٦٣) ، ومتن «السنن» من «العون» (٧٨٤) .

(٤) في (ك) : «وزاد عن همام» ، ورقم لها بعلامتي الأشيري والأنصاري .

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٨) .

○[٧٩٢][التحفة : خ م د س ق ١٢١٠٨] .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٦٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ه[٧٩٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ(١) ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ(٢)؟ قَالَ(٣) : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(٤) ﷺ(٥) .

ه[٧٩٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعُ(٦) وَقْعَ قَدَمٍ(٧) .

١٢١- بَابُ(٨) تَخْفِيفِ الْأُخْرَيَيْنِ

ه[٧٩٥] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ ،

ه[٧٩٣] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧] .

(١) في (ر) ، وحاشية (س) ، وحاشية (هـ) وعليه علامة ابن الرملي : «قال قلنا» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه علامة الرملي .

(٢) زاد في (ك) ، (س) بين الأسطر فيهما دون رقم أو تصحيح : «ذلك» ، ورقم عليه في (س) بعلامة ليس عند اللؤلئي .

(٣) في حاشية (ن) : «قلنا» ، ورمز له «ح» ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) في (ر) ، (س) عليه : «صح» ، وفي حاشيتيهما : «لحييه» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (س) علامة اللؤلئي ، وفي (ك) بالوجهين ، ورقم له بعلامة ابن داسه والأربعة .

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٠) .

ه[٧٩٤] [التحفة : د ٥١٨٥] .

(٦) في (ض) ، (ك) : «يُسمع» ، والضبط المثبت من : (ت) ، (ن) ، (و) ، (ر) ، (س) : «لا يَسمعَ» ، وفي (م) كأنه بالوجهين الضم والفتح ، وفي (ب) : «لا نسمعَ وقعَ» .

(٧) أخرجه من طريق المصنف : ابن كثير في «جامع المسانيد» (٥/ ٧١) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦١) ، وفيه : «وقع القدم» ، قال : «وفي رواية : «وقع قدم» بدون التعريف» .

(٨) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب ما جاء في تخفيف الأخريين» .

ه[٧٩٥] [التحفة : خ م د س ٣٨٤٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ - أَوْ كَمَا قَالَ(١) ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ(٢) مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ(٣) .

٥[٧٩٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي(٤) : النُّفَيْلِيَّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ(٥) ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ(٦) ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ؛ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا(٧) قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(٨) .

١٢٢- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(٩)

٥[٧٩٧] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) قوله : «أو كما قال» زيادة هنا في : (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وضبب عليه في (ك) .

(٢) قوله : «به» زيادة من : (ت) ، (ن) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) ، ورقم له فيهما بعلامة نسخة ، وفي (ت) بعلامة التستري .

(٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٢) .

٥[٧٩٦][التحفة : م د س ٣٩٧٤] .

(٤) قوله : «يعني» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وفي (ك) : «هو : النفيلي» .

(٥) في حاشية (س) : «بن زاذان العابد» ، وفي «شرح أبي داود» : «منصور بن المعتمر» وهو خطأ .

(٦) في (ض) ، (ر) عليه : «صح» ، والوليد بن مسلم ، هو : ابن شهاب العنبري أبو الوليد البصري ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) : «العنبري - صوابه : العنبر - والهجيم أخوان ، وهما أبناء عمرو بن تيم» .

(٧) الحزر : التقدير والحساب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حزر) .

(٨) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٤) .

(٩) في (ن) : «قدر القراءة في الظهر» وفي الحاشية : «في صلاة الظهر والعصر» ورمز له «ح» ، وفي (ر) ، (س) ، (هـ) : «باب في قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر» ، وقوله : «والعصر» ليس في صلب (هـ) وفي موضعه لحق ولم يتبين في الحاشية لرداءة التصوير ، وفي (ر) وضعها بين حلقتين صغيرتين ورقم له «ذ» أي رواية اللؤلئي من طريق أبي ذر الهروي ، وفي (س) رقم له : «ع» وهي علامة الغساني .

٥[٧٩٧][التحفة : د ت س ٢١٤٧] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ(١).

ه[٧٩٨] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ(٢) ﴿وَٱلَّيْلِ(٣) إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ(٤) كَذَاكَ(٥)، وَالصَّلَوَاتِ(٦) إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا(٧).

ه[٧٩٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ(٨)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ

---

(١) من طريق المصنف أخرجه السبكي في «معجم شيوخه» (ص١٥٠) من رواية اللؤلئي، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٧).

ه[٧٩٨][التحفة: م د س ق ٢١٧٩].

(٢) ضبب هنا في (ض)، وفي (ت)، (ب)، (ر)، (س)، (ك): «بنحو من: ﴿وَٱلَّيْلِ﴾».

(٣) الواو في: «﴿وَٱلَّيْلِ...﴾» زيادة من (ت)، (و)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك).

(٤) في (ن): «والعصرُ»، وفي (س): «والعصرْ» كذا بالسكون وعليه: «صح»، والمثبت من (م)، (ت)، (ب)، (ر)، (هـ)، (ك)، وفي (و) بالوجهين: الفتح والسكون.

(٥) في (ن): «كذلك» وفي الحاشية: «كذاك» ورمز له «ح».

(٦) قوله: «والصلوات» في (ر) عليه: «صح»، وزاد بعده في (ر)، (س)، (هـ)، (ك): «كذلك»، وفي (ر) وضع بين حلقتين ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي والرملي، وفي (ك) رقم له بعلامتي الأشيري والأنصاري.

(٧) من طريق المصنف، ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢١١)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٨).

ه[٧٩٩][التحفة: د ٨٥٥٩].

(٨) في حاشية (س): «قال أبو داود: أمية هذا لا نعرفه، قال الدارقطني: قيل: الرجل هو عبد الكريم أبو أمية».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا(١) أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلُ﴾(٢) السَّجْدَةِ . قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ : لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ(٣) .

٥ [٨٠٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ(٤) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا : سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ : لَا ، لَا(٥) ، فَقِيلَ لَهُ : لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : خَمْشًا(٦) ! هَذِهِ شَرٌّ(٧) مِنَ الْأُولَىٰ ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ(٨) الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ(٩) .

---

(١) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) وعليه «صح» : «فرأوا» ، وفي (ح) : «فَرُئِينا» ، والمثبت من (م) ، (و) ، وحاشية (ك) من نسخة ، أما في (ض) ، (ت) ، (ب) ، وحاشيتي (ن) : «فراينا» على الاحتمال ، ورقم له في حاشية (ن) بالرمز «ح» .

(٢) في حاشية (ن) : «الم تنزيل» ورقم عليه «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٣) في حاشية (ن) : «المعتمر» ورقم له «ح» . وزاد في «التحفة» (٦/ ٢٥٩) : «رواه أبو زبيد عبثر بن القاسم وغيره عن سليمان التيمي ، وليس فيه أمية» .

وأضاف : «(ز) : ورواه سعيد بن منصور ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أخبرني أمية ، عن أبي مجلز : أن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر ابن عمر» . والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٩) .

٥ [٨٠٠] [التحفة : د ت س ق ٥٧٩١] .

(٤) في حاشية (ر) : «يعني : أبا جهضم» .

(٥) قوله : «لا» الثانية ليس في (ن) ، (س) ، والمثبت من (م) وعليه «صح» ، (ح) ، (ض) ، (ت) وعليه «صح» ، (و) وكأنه ضبب عليها ، (ر) وعليه «صح» ، (هـ) .

(٦) في (ن) ، (س) عليه فيهما : «صح» . وقوله : «خمشا» دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعًا ، وصلبًا ، وطعنًا ، وقطعًا ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء . من «معالم السنن» (١/ ٢٠٢) ، «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٤٧٠) ، وبنحوه في حاشية (ح) : «ونصبه بفعل لا يظهر» .

(٧) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ب) وعليه علامة نسخة : «أشرُّ» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .

(٨) الإنزاء : حمل الذَّكر على الأُنثى للنسل . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

(٩) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٣) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٦٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٨٠١] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا(١) .

١٢٣- بَابٌ(٢) قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٥[٨٠٢] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ(٣) هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ(٤) .

٥[٨٠٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ(٥) بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ(٦) .

٥[٨٠٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ

٥[٨٠١][التحفة : د ٦٠٣٥] .

(١) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٧٤) .

(٢) في (ر) ، (ك) : «باب في قدر ...» .

٥[٨٠٢][التحفة : ع ١٨٠٥٢] .

(٣) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ت) : «ذَكَرْتني قراءتك» ، وقوله : «ذكرتني» في (ر) عليه «صح» ، وقوله : «قراءتك» رقم له في حاشية (ت) بعلامة التستري ، ورقم له في (ك) بعلامة ابن داسه واللؤلئي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وحاشية كلا من : (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وقوله : «بقراءتك» رقم له في حاشية (ن) بعلامة «ح» ، وفي حواشي (ر) ، (س) ، (هـ) بعلامة ابن الأعرابي ، وفي حاشية (ك) بعلامة الأشيري والأنصاري والقاضي شيخ الميانشي .

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٧٤) .

٥[٨٠٣][التحفة : خ م د س ق ٣١٨٩] .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، وحاشية (ت) ، (ن) : «قرأ» ، ورقم له في حاشية (ت) بعلامة نسخة ، وفي حاشية (ن) رقم له «ص» أي عن نسخة الماوردي ، وفي حاشية (س) : «يقرأ» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٧٥) .

٥[٨٠٤][التحفة : خ د س ٣٧٣٨] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ (١) ، وَقَدْ رَأَيْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطِوَالِ (٣) الطُّولَيَيْنِ (٤)؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا طِوَالُ (٥) الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ (٦) قَالَ : وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ (٧) .

---

(١) المفصل : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

(٢) الضبط المثبت من (ض) ، (ت) ، (و) ، (س) ، (هـ) ، وفي (ب) بالفتح والضم ، وكتب فوقه : «معا» .

(٣) في (ت) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، وحاشية (ح) ، (ض) : «بطولى» ، ورقم له في حاشيتي (ح) ، (ض) بعلامة نسخة ، وعليه «صح» ، وفيهما أيضا : «بطول» عن نسخة الخطيب ، وكذا في حاشية (ن) ، وكتب بجواره : «أصل» أي : عن نسخة ابن طاهر المقدسي ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، وحاشية (ن) .

(٤) في حاشية (ح) : «هما تثنية الطولى ، ومذكرها الأطول ، أي أنه كان يقرأ بأطول السورتين الطويلتين ، يعني : الأنعام والأعراف . (ط)» . اهـ .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٢) : «أصحاب الحديث يقولون بطول الطوالين ، وهو غلط ، والطول الحبل ، وليس هذا بموضعه ، إنما هو طُولى الطُولين ، يريد : أطول السورتين ، وطُولى وزنه فعلى تأنيث أطول ، والطولين تثنية الطولى ، ويقال إنه أراد سورة الأعراف ، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات» . اهـ .

(٥) في (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «بطولى» ، وفي (ن) ، وحاشيتي (ح) ، (ض) : «طول» عن نسخة الخطيب ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) .

(٦) زاد في (ك) : «والأخرى الأنعام» .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٢) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٠٣) - كلاهما - من رواية ابن داسه ، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢١٤) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٧٦) .

وفي «تحفة الأشراف» (٦٦٠٧) مما ليس في نسختنا الخطية ، ويلحق بهذا الباب : «[د] في الصلاة : عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نسي ، أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي : أنه صلى وراء أبا بكر المغرب ، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . (ك) : هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني ، ولم يذكره أبو القاسم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٤- بَابُ(١) مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا(٢)

•[٨٠٥] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(٣)، أَنَّ أَبَاهُ

---

(١) في (ر)، (س): «باب ما جاء فيمن رأى . . .».

•[٨٠٥][التحفة: د ١٩٠٣٤/أ].

(٢) من هذا الباب اختلف ترتيب الأبواب بين نسخ رواية اللؤلؤي ونسخ رواية ابن داسه، وكذا ترتيب الأحاديث تحت كل باب، والمثبت في صلب طبعتنا - كما نبهنا في مقدمة التحقيق - هو نص رواية اللؤلؤي. ونظرا لأهمية معرفة الاختلاف بين الروايات والنسخ في فهم مراد المصنف وتحديد اختياراته، فنحن نشير - بمشيئة الله تعالى - إلى ترتيب الأبواب والأحاديث في رواية ابن داسه؛ مقارنة برواية اللؤلؤي، وكذا ننبه على اختلافات نسخ كل رواية؛ ففي النسختين (ر)، (س) وكلاهما من رواية ابن داسه كان ترتيب الأبواب والأحاديث تحتها هكذا: «باب ما جاء في من رأى التخفيف فيها»، وتحته: حديث موسى بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب . . .

ويتلوه حديث أحمد بن سعيد السرخسي، عن عبد الله بن عمرو: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة . . . ويتلوه حديث عبيد الله بن معاذ، عن ابن مسعود، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويتلوه حديث إبراهيم بن موسى . . . عن عمرو بن حريث سمع صوت النبي ﷺ . . .

ويتلوه حديث أحمد بن صالح . . . أن رجلًا من جهينة . . .

وتنتهي به أحاديث الباب في النسختين، وبعده: «باب ما جاء في من ترك القراءة في صلاته». والأحاديث تحته في النسختين متوافقة في الترتيب مع ما جاء في رواية اللؤلؤي حتى حديث علي بن سهل الرملي . . . وبعده في رواية اللؤلؤي (جميع النسخ): «باب من رأى القراءة إذا لم يجهر»، وهذا الباب في هذا الموضع غير موجود في رواية ابن داسه؛ ولهذا جاءت الأحاديث فيها متصلة بالباب السابق، وآخرها حديث ابن أكيمة.

وقد اتفقت النسختان، بعد هذا الموضع، مع نسخ رواية اللؤلؤي في مواضع الأبواب وترتيب الأحاديث تحتها.

أما النسخة (هـ) - وهي من رواية ابن داسه - فجاءت الأبواب والأحاديث تحتها على النحو التالي: «باب من رأى التخفيف فيها»، وتحته حديث موسى بن إسماعيل . . . عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ . . . ثم يتلوه حديث أحمد بن سعيد السرخسي . . . عن عبد الله بن عمرو قال: ما من المفصل سورة . . . ثم بعده حديث عبيد الله بن معاذ . . . عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب. ويتلوه: «باب قدر القراءة في العشاء»، وتحته حديث أحمد بن حنبل . . . عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يصلي . . . ويتلوه: باب القراءة في الفجر، وفيه: حديث إبراهيم بن موسى . . . عن عمرو حريث . . . وبعده: حديث معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلا من جهينة.

ويتلوه: باب ما جاء فيمن ترك القراءة في الصلاة. وتحته حديث أبي الوليد الطيالسي . . . عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب. وبعده: حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: «لا صلاة إلا بقرآن»، ثم حديث ابن يسار. ثم لم يكتمل الترتيب؛ لسقط في النسخة.

(٣) ضبب عليه في (ح)، إشارة إلى كونه مقطوعًا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ : ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ .

قَالَ أَبُو دَاوُد(١) : هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ(٢) .

٥[٨٠٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا(٣) فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ(٤) .

●[٨٠٧](٥) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «قال أبو داود . . .» ليس في (م) ، (و) ، والمثبت من رواية التستري كما في حاشية (ت) ، ومثله في حاشية (ح) بدون رقم أو تصحيح ، وحاشية (ض) من نسخة ، وكذا في (ر) وعليه «صح» ، (س) وعليه «صح» وعلامات : «س عـ و» ، (هـ) ، (ك) ورقم : «صح وسه» ، وزاد في حاشية : (ب) ، (ر) وعليه علامة ابن الأعرابي ، ومثله في حاشيتي (هـ) ، (ك) : «وقال أبو داود : وهذا أصح» ، ونسبه العيني في «شرحه» (٣/ ٤٧) لبعض النسخ ، وفي (ن) على أوله هذه العبارة : «لا» وعلى آخرها : «إلى» ورقم له «خ ع صح» .

(٢) ذكره العيني في «شرح السنن» (٣/ ٤٧٨) .

٥[٨٠٦][التحفة : د ٨٧٨٨] .

(٣) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) : «يؤم بها الناس» .

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٧٨) .

زاد هنا في حاشية (ر) وعلم عليه علامة الرملي : «باب القراءة في العشاء : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فقرأ البقرة ، فانعزل رجل من القوم . . . وساق الحديث ، وفيه : فقال رسول اللَّه ﷺ : «أفتان أنت يا معاذ؟ . . .» وذكر الحديث» . ورقم له بعلامة أبي عيسى الرملي ، والباب والحديث تحته يأتي في حاشيتي (س) ، (هـ) عقب الحديث التالي .

●[٨٠٧][التحفة : د ٩٣٨٠] .

(٥) من هنا تبدأ مطابقة النسخة (د) وهي النسخة المحفوظة في «المكتبة المحمودية» ، وهي من رواية ابن داسه ، تبدأ بـ : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم أخبرنا الحاكم أحمد بن عبد الرحيم ، قال : أخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن داود السمرقندي قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصري . . . بها ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ ، قال : حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ . . .» ، وتنتهي بـ : «باب صوم الدهر تطوعا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١) .

---

(١) قوله : «بـ ﴿قُلْ﴾» في (ن) ، (ر) ، (س) ، (د) : «قل» ، وفي حاشية (ر) : «بـ : ﴿قُلْ﴾» ورقم له نسخة .

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٩١) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٠) ، وقال المزي في «تحفة الأشراف» : «لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع» .

تنبيه : جاء في «تحفة الأشراف» (٦٦٠٧) : [(د)] حديث : أنه صلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . (ك) .

د في الصلاة : عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عبادة بن نسي ، أنه سمع قيس بن الحارث ، يقول : أخبرني أبو عبد اللّه الصنابحي ، به .

قال المزي : «هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني ، ولم يذكره أبو القاسم» .

جاء عقب هذا الحديث في (هـ) وعليه علامة الرملي ، وحاشية (س) : «باب القراءة في العشاء : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد اللّه يقول : إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فقرأ البقرة ، فانعزل رجل من القوم . . . وساق الحديث ، وفيه : فقال رسول اللّه ﷺ : «أفتان أنت يا معاذ؟» . . . وذكر الحديث لأبي عيسى الرملي ، وقد تقدم الحديث بطوله في باب : تخفيف الصلاة» . اهـ . بيد أن قدرا من إسناد الحديث ومتنه بالكامل سقطا من النسخة (هـ) بفعل رداءة التصوير .

والباب والحديث تحته سبقا في حاشية (ر) عقب الحديث السابق .

وفي هذا الموضع أيضا جاء في (هـ) ، وحاشية (ر) وعليه علامة الرملي ، وحاشية (س) وعليه علامتي اللؤلئي وأصل الغساني : «باب القراءة في الفجر» ، وفيه : «حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلي الفجر ما يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة» .

وفي حاشيتي (ر) ، (س) صح لأبي عيسى الرملي ، زاد في (س) : «واللؤلئي» ، وزاد في (ر) : «وكان في نسخة ابن حزم . . . (عبارة غير واضحة)» .

والباب يأتي في رواية اللؤلئي بعد قليل عقب باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وليس تحته سوى حديث عمرو بن حريث ، أما الحديث المذكور فقد سبق تحت باب : وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٥- بَابُ[١] الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

ه[٨٠٨] [٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[٤] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[٥].

* * *

---

(١) لفظ: «باب» وعنوان الترجمة ليس في (ر)، (س)، (د)، (هـ)، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، وألحق بحاشية (ك) من نسخة، عقب باب القراءة في الفجر، وفي (ت): «بابٌ...» بالتنوين، وألحق هذا الباب في صلب (ن) بخط مغاير، عقب الحديث الأول من باب «القراءة في الفجر»، ورمز على قوله: «الرجل يعيد سورة» بالرمز «ح»، وفي حاشية (ن) وعليه رموز غير واضحة: «باب إعادة سورة...».

ه[٨٠٨] [التحفة: د ١٥٦٧٣].

(٢) ألحق هنا في صلب (ن)، (ك) بخط مغاير، وعليه علامة نسخة: «باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين»، وفي حاشية (ن) وعليه علامة نسخة: «... إعادة سورة...»، وهذا الباب جاء موضعه في باقي النسخ قبل «باب: القراءة في الفجر».

(٣) في حاشية (س): «عبد الرحمن، وهو وهم»، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي.

(٤) قوله: «﴿ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾» ليس في (م)، (و)، وقوله: «﴿ٱلْأَرْضُ﴾» من (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (د)، (ك)، وأثبت في حاشية (ت) وعليه علامة التستري، وقوله: «﴿زِلْزَالَهَا﴾» زيادة من (ض).

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٩٠) من رواية ابن داسه، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢١٩)، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ [(١)]

٥[٨٠٩] [(٢)] حدثنا [(٣)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ [(٤)]، أَخْبَرَنَا [(٥)] عِيسَى يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ [(٦)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] [(٧)].

---

(١) في (ن) جاء هذا الباب مقدمًا على الباب السابق، وقد خلت عنه النسخة (د)، وأثبت في (هـ)، وحاشيتي (ر)، (س) عقب حديث عبيد اللَّه بن معاذ السابق، وفي حاشية (ر) عليه علامة الرملي، وفي حاشية (س) عليه علامتي اللؤلئي وأصل الغساني. وانظر حاشية الحديث رقم (٨٠٧).

٥[٨٠٩][التحفة: دق ١٠٧١٥].

(٢) زاد هنا في حاشية (ك) عقب عنوان الباب وقبيل هذا الحديث: «حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الفجر ما يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة»، ورقم له بعلامتي الرملي واللؤلئي، من رواية الأشيري، وفي آخره: «صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري، عن الرملي واللؤلئي فقط، وليس هذا الحديث لأحد غيره، والترجمة عند الكل سواه للكل من غير تخصيص».

(٣) جاء هذا الحديث في (ر)، (س) ضمن أحاديث «باب: ما جاء فيمن رأى التخفيف فيهما»، وفي (هـ) ضمن أحاديث: «باب القراءة في الفجر».

وفي (ر): «حدثنا أبو داود، قال إبراهيم بن موسى. . .».

(٤) قوله: «الرازي» ليس في (ر)، (س)، (ك)، (د)، أما (هـ) فقد جاء في موضعه لحق، بيد أنه لم يتبين في الحاشية لرداءة التصوير.

(٥) قوله: «أخبرنا عيسى» حاشية في (د): «حدثنا».

(٦) قوله: «يعني: ابن يونس» ليس في (ر)، (س)، (ك)، (د)، (هـ).

(٧) والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٠).

ووقع عقب هذا الحديث في (هـ) لحق، وفي الحاشية: «نا أبو داود، نا. . .»، وسقط باقي الكلام بفعل رداءة التصوير.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٧- بَابٌ[(١)] مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ[(٢)]

٥[٨١٠] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ[(٣)].

٥[٨١١] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ[(٤)]، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»[(٥)].

٥[٨١٢] حدثنا ابْنُ[(٦)] بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ[(٧)] اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»[(٨)].

---

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «باب ما جاء فيمن . . .» وفي (ر) عليه: «صح» من أوله إلى آخره، ورقم له في (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي، غير أنه في (هـ): « . . . في الصلاة» بدلا من: «في صلاته»، وفي حاشيتي (ر)، (س): «باب القراءة بفاتحة الكتاب» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، ونسبه العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٤) لبعض النسخ وقال: «وفي بعضها: باب القراءة بفاتحة الكتاب». وفي متن «السنن» من «العون» (٣/ ٣٤): «باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب»

(٢) قوله: «صلاته» في (ر) عليه «صح»

٥[٨١٠][التحفة: د ٤٣٧٧].

(٣) أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٠٩)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٤).

٥[٨١١][التحفة: د ١٣٦١٩].

(٤) قوله: «الرازي» ليس في (ر)، (س)، (ك)، (د).

(٥) من طريق المصنف، ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٨٥).

٥[٨١٢][التحفة: د ١٣٦١٩].

(٦) من هنا إلى قوله: «أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة . . .»، وهو الحديث رقم (٨٣١)، سقط في (هـ).

(٧) في حاشية (ت): «النبي» ورقم له بعلامة التستري.

(٨) من طريق المصنف، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٣٥٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٨١٣] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ(١) ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ؛ غَيْرُ تَمَامٍ» .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ ﷻ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٣) .

○[٨١٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

○[٨١٣][التحفة : م دت س ق ١٤٩٣٥] .

(١) قوله : «خداج» : معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه . من «معالم السنن» (١/ ٢٠٣) .

(٢) في حاشية (ح) : «قال الخطابي : يريد القراءة ، وسميت صلاة لوقوعها فيها ، ونظيره : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء : ١١٠] أي : بقراءتك ، كما سمى الصلاة قرآنا ؛ كما في قوله : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الفجر ، فسمى الصلاة مرة قرآنا ، والقرآن مرة صلاة ، لانتظام أحدهما للآخر ، يدل على ذلك قوله : «بيني وبين عبدي نصفين» ، والصلاة خالصة للّه ﷻ لا شرك فيها . (ط)» . انظر : «معالم السنن» (١/ ٢٠٣) .

(٣) من طريق المصنف ، أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩) كلاهما من رواية ابن داسه .

○[٨١٤][التحفة : ع ٥١١٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا» . قَالَ سُفْيَانُ : لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ[(١)] .

٥[٨١٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» ، قُلْنَا : نَعَمْ[(٢)] ، هَذًّا[(٣)] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[(٤)]» .

٥[٨١٦] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ نَافِعٌ : أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ

---

(١) من طريق المصنف ، ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٩٢) .

٥[٨١٥][التحفة : د ت ٥١١١] .

(٢) صحح هنا في (س) ، وفي الحاشية : «نفعل» ورقم له نسخة وعليه : «صح» .

(٣) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، و«معالم السنن» وغيره من المصادر الآتي ذكرها ، وفي حاشية (ك) : «هكذا وقع «هذًّا» ولعله مغير من «نقرأ» فيكون : قالوا : نعم ، نقرأ يا رسول اللَّه» .

هَذًّا : الهذ : السرعة ، أراد : نَهُذُّ القرآن هَذًّا ، فنُسْرِعُ فيه من غير تَفكُّر ولا ترتيل ، كما في قراءة الشعر ، ونصبه على المصدر ، وقيل : أراد بالهذ : الجهرَ بالقراءة ، وكانوا يُلبسون عليه ﷺ قراءته بالجهر . ينظر : شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٩٦) .

(٤) قوله : «لم يقرأ بها» في (ك) : «لم يقرأها» .

والحديث من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٨٠) من رواية ابن داسه ، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٠٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٤٩٥) .

٥[٨١٦][التحفة : د س ٥١١٦] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ، قَالَ : أَجَلْ ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ(١) ، قَالَ : فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَلَا ، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي(٢) الْقُرْآنُ ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٣) .

○ [٨١٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُبَادَةَ . . . نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ(٤) ، قَالُوا : فَكَانَ مَكْحُولٌ(٥) يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا .

قَالَ مَكْحُولٌ : اقْرَأْ(٦) فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا ، فَإِنْ

---

(١) في (ر) ، (س) ، (د) ، (ك) : «بالقراءة» .

(٢) في (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ك) ، (ك) : «ينازعني» ، وكذا في متن «السنن» من «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٥٠٦) ، ومتن «السنن» من «العون» (٨٠٩) . والمثبت من : (م) ، (و) ، (ب) ، (س) ، وفي (ت) ، (د) على الاحتمال ، وفي صلب (ر) : «تُنازعنني» وفي الحاشية : «تناوعني» وعليه «صح» أي هو المعتمد في الصلب ، وفي حاشية (س) : «تنازعوني» ورقم له نسخة .

ينازعني : تجاذبني ، من المنازعة ، وهي : المجاذبة في الأعيان والمعاني ؛ كأنهم إذا جهروا بالقراءة خلفه شغلوه ، والقرآن مرفوع بالفاعلية . ينظر : «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٥٠٦) .

(٣) من طريق المصنف ، أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٠٢) ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ٥٨٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٠٤) .

○ [٨١٧] [التحفة : د ٥١١٤] .

(٤) زاد هنا في (ر) ، (س) ، (د) ، (ك) : «بن سليمان» .

(٥) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (د) : «مكحول يقول : أقرأ . . .» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، وحاشية (ك) ورقم له بعلامة نسخة .

(٦) في (ر) ، (د) : «اقرأ بها فيما» ، وفي (ن) ، وحاشية (ر) : «اقرأ بهما» بدون رقم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا[(١)] قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ[(٢)] ، لَا تَتْرُكْهَا عَلَى[(٣)] حَالٍ[(٤)] .

١٢٨- بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ[(٥)]

٥ [٨١٨] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ[(٦)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ[(٧)] سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو داود : رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ ، وَيُونُسُ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٨)] عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ[(٩)] .

---

(١) في (ن) ، (ر) ، (ك) ، (د) ، وحاشية (س) : «قرأتها قبله» ، وصحح عليه في (ر) ، ورقم لها في حاشية (س) بعلامتي ابن داسه واللؤلئي ، وفي (س) وحاشيتي (ر) ، (ك) : «فاقرأ بها» ورقم لها فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في (ك) علامة الرملي .

(٢) في (ت) : «ولا تتركها» وضبب على الواو .

(٣) زاد هنا في (ر) ، (س) : «كل» وعليه : «صح» .

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٧١) من رواية ابن داسه ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٤/ ٥٨٧) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٥٠٦) .

(٥) لفظ : «باب» وعنوان الترجمة ليس في (ن) ، (د) ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (و) ، (ب) ، وأثبت في صلب (ت) وعلم فوقه : «لا . . . إلى» وكتب في الحاشية : «سقط هذا التبويب هنا ، وثبت بعد قوله : وكلام الزهري في الأصل» . والمراد بالأصل هنا أصل ابن طاهر المقدسي ، الذي أخذت عنه النسخة (ت) ، وأثبت في حاشية (ر) وعليه علامة نسخة ، وفي حاشيتي (س) ، (ك) جاء بلفظ مغاير : «باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام» ، ورقم له فيهما بعلامة ابن الأعرابي ، وزاد في حاشية (ك) علامة الأشيري ، ويأتي الباب بنفس العنوان بعد الحديث رقم : (٨١٩) .

٥ [٨١٨] [التحفة : د ت س ق ١٤٢٦٤] .

(٦) قوله : «فانتهى الناس عن القراءة . . .» قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : فانتهى الناس . من كلام الزهري . اهـ . وانظر الحديث التالي .

(٧) قوله : «حين» رمز له في (ن) : «ح» ، وفي الحاشية : «حيث» ، ورمز له «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي .

(٨) قوله : «عن الزهري» ضبب عليه في (ر) ، وفي (س) أثبت في الحاشية ، ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي واللؤلئي ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (ب) : «معنى ذلك» ، وفي حاشيتها من نسخة : «مالك» ، وعليه : «صح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٨١٩] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ[١] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . . . بِمَعْنَاهُ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» . قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ مَعْمَرٌ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْتَهَى النَّاسُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ : قَالَ سُفْيَانُ : وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّهُ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَانْتَهَىٰ حَدِيثُهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» .

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ فِيهِ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ[٢] بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ[٣] بِهِ ﷺ .

قال أبو داود[٤] : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ قَالَ[٥] : قَوْلُهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ . مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

= الحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٥) ، العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٥) .

○[٨١٩] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(١) في (م) : «محمد بن أحمد بن خلف» ، وفي الحاشية : «صوابه : بن أبي خلف» .

(٢) في (س) : «الناس» ، وفي الحاشية : «المسلمون» كسائر النسخ ، ورقم له بعلامة ابن داسه .

(٣) في (ن) : «جهر» ، وفي الحاشية : «يجهر» كسائر النسخ ، ورقم له : «نسخة» .

(٤) قوله : «قال أبو داود : . . .» إلى آخره ، رقم له في (ر) ، (س) بعلامتي ابن الأعرابي والرملي ، وزاد في (س) علامة اللؤلئي ، وعلم عليه في (ر) بحلقة صغيرة في أوله وآخره ، أي : ليس في أصل ابن حزم .

(٥) زاد هنا في (ر) وعلم عليه علامة الرملي : «ينتهي حديث ابن أكيمة إلى قوله : «ما لي أنازع القرآن؟»» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٩- بَابُ مَنْ رَأَى[١] الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ[٢]

٥[٨٢٠] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح[٣] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالُوا : رَجُلٌ[٤] ، قَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ[٥] خَالَجَنِيهَا»[٦] .

قال أبو داود : قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ : أَنْصِتَ[٧] لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ : ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، قَالَ : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ[٨] .

---

(١) قوله (رأى) رقم له في (س) بعلامة ابن داسه ، وفي الحاشية : «روى» ورقم له بعلامة الرملي .

(٢) لفظ : «باب» وعنوان الترجمة ليس في (م) ، (و) ، وكذا ليس في متن «السنن» من «العون» ، أما في (ت) فقد أثبت في الحاشية ، وبجواره : «في الأصل» أي أصل المقدسي ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (ن) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (د) ، وزاد آخره في (ب) لفظ : « . . . الإمام» ، وفي (ر) ، (س) : «باب ما جاء في من رأى . . .» .

وفي «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٨) : «وفي بعض النسخ عقيب هذا الكلام - كلام محمد بن يحيى بن فارس : «باب من رأى القراءة إذا لم يجهر» ، أعني : الباب الذي ذكرناه قريبا ، مذكور في بعض النسخ هاهنا» .

٥[٨٢٠][التحفة : م د س ١٠٨٢٥] .

(٣) علامة التحويل من (ح) ، (ض) ، (د) ، (ك) .

(٤) في حاشية (ن) : «قال رجل : أنا» ، ورمز له : «ح» .

(٥) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «بعضهم» ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٦) في حاشية (ح) : «أي : جاذبنيها ، ونازعنيها . ط» .

(٧) الضبط بالفتح من (ض) ، وفي (و) ، (ر) : «أَنصِتْ» بصيغة الأمر ، وفي (م) بالوجهين الفتح والسكون .

(٨) قوله : «لو كرهه نهى عنه» : في حاشية (ن) : «لو لم يكره لما» ، ورمز له : «ح» .

الحديث أخرجه من طريق المصنف الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٦) ، البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٦٣) ، ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٢) ، كلهم من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٨٢١] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ : «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ : «قَدْ[١] عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[٢] .

١٣٠- بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ[٣] مِنَ الْقِرَاءَةِ

٥[٨٢٢] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ[٤] ، فَقَالَ : «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ[٥] ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»[٦] .

٥[٨٢١][التحفة : م د س ١٠٨٢٥] .

(١) قوله : «قد» زيادة من (ح) ، (ن) ، (ك) ، وفي (ت) كتبت بين الأسطر بدون رقم أو تصحيح ، ورقم لها في (ك) بعلامة ليس عند ابن داسه ، والأنصاري ، وفي (د) : «لقد علمت» .

(٢) وقع هنا في حاشية (س) وعليه علامة ابن الأعرابي : ««باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام . وذكر فيه حديث : القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، الذي مر في صدر الباب السابق ، مع قول أبي داود ، ثم قال : «صح لأحمد بن سعيد ، وهو مكرر هذا الحديث ، وليس لابن داسه» .

(٣) في (ن) ، (ك) ورقم له بعلامتي ابن داسه ، والأنصاري : «والعجمي» ، وفي حاشيتيهما : «الأعجمي» ، ورمز له في حاشية (ن) بالرمز «ح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (د) ، ومعناه كما في حاشية (ن) : «الأعجمي : غير الفصيح ، والعجمي : من هو من العجم ، وإن كان فصيحا» .

٥[٨٢٢][التحفة : د ٣٠١٣] .

(٤) في (ت) ، (ر) ، (س) ، (ك) : «الأعجمي» ، وصحح عليه في (ر) ، (س) ، وفي حاشيتيهما : «العجمي» كسائر النسخ ، وعليه : «صح» .

(٥) في حاشية (م) : ««القِدْح - بكسر القاف وسكون الدال» : السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل ويراش ، فإذا رُكب فيه النصل والريش فهو سهم» . وينظر : «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ١٢) .

(٦) من طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠٩) ، عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٤/ ٤٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٨٢٣] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ وَفَاءِ(١) بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ ، فَقَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ ، وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ ، وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ(٢) كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ(٣) وَلَا يُتَأَجَّلُهُ**»(٤) .

٥[٨٢٤] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي

٥[٨٢٣] [التحفة : د ٤٨٠٧] .

(١) في (ض) ، (ت) ، (ن) ، وحاشية (ر) : «وَقَاء» ، وعليه في (ض) : «صح» ، وفي حاشيتها : «وفاء» عن نسخة الخطيب ، وبجواره بخط مغاير : «ذكر هذه ابن ماكولا» .
والمثبت من (م) ، (ح) ، (ب) ، (و) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (د) ، وفي (ح) ، (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ح) : «بالفاء ، وأما «وقاء بن إلياس الوالبي» فإنه بالقاف ، ذكره الذهبي في «المشتبه» ، وكلاهما تفرد به المصنف . ط» .
وفي حاشية (ن) : «وِقَاء» ، ورمز له : «ح» ، وفيها أيضا : «وفاء : ذكره البخاري بالفاء في «التاريخ» ، وذكره ابن ماكولا كذلك . «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٩١) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٠٤) .
وفي حاشيتي (ر) ، (س) : ««وفاء» بالفاء ذكره الدارقطني ، وعبد الغني ، وبالقاف رواه أحمد بن حزم ، عن ابن الأعرابي . وابن دحيم ، عن أبي عيسى الرملي» .
«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٢٨٦) ، «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٢/ ٧٤٢) ، وبنحوه في «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ١٢) .
وبالقاف «وقاء بن شريح» ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٩) ، ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٩٧ ، ٤٩٨) ، وأخرج له هذا الحديث .
(٢) في حاشية (ن) : «يُقَوِّمُونَهُ» ، ورمز له : «ح» .
(٣) في (ح) : «آخره» ، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٢) .
٥[٨٢٤] [التحفة : دس ٥١٥٠] .
(٥) في حاشية (م) : «حاشية : حديث إبراهيم السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى هذا أخرجه النسائي ، وقال : «إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي» . اهـ . وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي» . اهـ . وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي . . .» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ(١) ، فَقَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ(٢)» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ ، فَمَا لِي؟ قَالَ : «قُلِ(٣) : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي(٤)» ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ(٦) مِنَ الْخَيْرِ(٧)» .

• [٨٢٥] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُوا(٨) قِيَامًا وَقُعُودًا ، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا(٩) .

• [٨٢٦] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٠) ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ . . . مِثْلَهُ ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ . قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا ، أَوْ(١١) : خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١٢) ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ : ﴿ق﴾ ﴿وَالذَّرِيَتِ﴾(١٣) .

---

(١) قوله : «منه» ليس في (س) ، (د) .
(٢) زاد في (ك) : «العلي العظيم» ، ورقم له بعلامة القاضي الميانشي .
(٣) ضرب عليها في (ر) ، وفي (س) أثبت في الحاشية ، ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .
(٤) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (د) ، (ك) : «اللهم ارحمني وعافني ، واهدني وارزقني» .
(٥) في (ك) : «بيديه» ، وفي حاشيتها ورقم له بعلامة نسخة : «بيده» ، وهو المثبت من سائر النسخ .
(٦) في (ح) ، (ن) ، (ك) ، (ر) ، (س) ، (د) : «يديه» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) .
(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٧) من رواية ابن داسه ، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٠) من رواية اللؤلئي ، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٣) .

• [٨٢٥] [التحفة : د ٢٢٢٠] .

(٨) في (ن) ، (ك) : «ندعو» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (د) ، وفي حاشية (ن) : «وندعوا» ، ورمز له «ص» أي ما وافق نسخة الماوردي .
(٩) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٥) .

• [٨٢٦] [التحفة : د ١٨٥١٣] .

(١٠) قوله : «بن إسماعيل» ليس في (س) ، وأشار في (ر) أنه ليس في أصل ابن حزم ، وأثبت في حاشية (ن) ورمز له «ح» ، والمثبت في الصلب من باقي النسخ .
(١١) في (ر) وعليه «صح» ، (س) : «وخلف» ، وفي حاشية (ر) : «أو خلف» ، وعليه رقوم لم أفهمها جيدا ، والمثبت في الصلب من باقي النسخ .
(١٢) صحح هنا في (ر) ، وفي حاشيتي (ر) ، (س) من نسخة : «وسورة» ، ورقم له في (ر) بعلامة الرملي وعلامة أخرى لم أتبينها جيدا ، وكتب بجوارها دون رقم : «ويقال قدر» .
(١٣) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٥ ، ١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣١- بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ (١)

٥ [٨٢٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ (٢) - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ (٣) - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).

٥ [٨٢٨] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

---

(١) هذا الباب ليس في (ن)، (ر)، (س)، (ك)، (د)، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، وأثبت في حواشي (ن)، (س)، (ك)، ورقم له في حاشية (ن) بالرمز «ح»، وفي حاشية (س) بعلامة ابن الأعرابي، وفي حاشية (ك) بعلامتي الأنصاري، والأشيري.

٥ [٨٢٧] [التحفة: خ م د س ١٠٨٤٨، خ م د س ١٠٢٨١].

(٢) وفي حاشية (ر)، (س)، (ك): «مثل»، ورقم لها في (ر)، (س) بعلامة ابن الأعرابي، وفي (ك) بعلامتي ابن داسه، وابن الأعرابي.

(٣) وفوقها في (ر): «مثل»، ورقم لها بعلامة ابن الأعرابي.

(٤) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٣٤) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٦).

٥ [٨٢٨] [التحفة: خ د س ١٤٨٦٤، خ د س ١٥١٥٩].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ ، وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) .

ه [٨٢٩] أَخبرنا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : الشَّامِيِّ (٣) . قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ (٤) ، عَنِ ابْنِ (٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ (٦) .

---

(١) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٦٧) ، ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٧٤) ، كلاهما من رواية ابن داسه ، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ١٩) .

ه [٨٢٩] [التحفة : د ٩٦٨١] .

(٢) كذا في (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، وكتب فوقه في (ض) : «حدثنا صح عن نسخة الخطيب» ، وفي (ح) : «أخبرنا» وضرب عليه وفوقه : «حدثنا : صح» ، وفي (ن) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، (د) : «حدثنا» .

(٣) قوله : «الشَّامِيِّ» ليس في (د) .

(٤) قوله : «قال أبو داود : أبو عبد اللَّه العسقلاني» نسبه العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢١) لبعض النسخ ، وهو مثبت في جميع النسخ التي بين أيدينا .

(٥) في (د) : «عن ابن عبد الرحمن بن ابن أبزى» ، وفي الحاشية : «في رواية أبي الحسن : «عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى»» .

(٦) في حاشية (م) : «حاشية : حديث ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، هذا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من حديث سعيد بن عبيد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وحكى عن أبي داود الطيالسي ، أنه قال : «هذا عندنا باطل»» . ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠) ضمن ترجمة العسقلاني هذا وفيه : «قال أبو داود : «وهذا عندنا لا يصح»» .

وزاد في (ب) ، (ك) ، وحاشيتي (ن) ، (ر) : «قال أبو داود : معناه : إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر» ، ورقم له في (ر) بعلامة أبي عيسى الرملي .

والحديث أخرجه من طريق المصنف ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣١٩) من رواية اللؤلئي ، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٥/ ٤٥٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٢- بَابٌ(١) كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

○ [٨٣٠] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(٢) .

○ [٨٣١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا(٣) رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا(٤) كَفَّاهُ ، قَالَ هَمَّامٌ :

---

(١) في (ن) ، (د) : «باب يضع . . .» ، وفي حاشية (ن) : «باب الرجل يضع . . .» ورقم له نسخة ، وفي (ر) ، (س) : «بابٌ في وضع ركبتيه . . .» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (ك) .

○ [٨٣٠] [التحفة : د ت س ق ١١٧٨٠] .

(٢) في حاشية (م) : «حاشية : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه غير شريك» ، وذكر أن هشاما رواه عن عاصم مرسلا ، لم يذكر فيه : وائل بن حجر» . اهـ . وقال النسائي : «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون» . اهـ . وقال الدارقطني : «تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به» . اهـ . وقال أبو بكر البيهقي : «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله» ، وشريك هذا ، هو : ابن عبد الله النخعي القاضي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعة» . اهـ .

وفي حاشية (س) : «قال أبو عبد الرحمن النسائي : «قد روىٰ عن عاصم بن كليب جماعة صفة صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يذكر أحد منهم هذا الحرف ، وشريك إذا انفرد بشيء لم يكن فيه حجة ، والله أعلم» . اهـ .

قال حمزة الكناني : «لا نعلم أحدا روىٰ هذا عن شريك غير يزيد بن هارون» . اهـ . وقال أبو عيسى الترمذي في هذا الحديث : «هو حديث حسن غريب ، لا نعلم أحدا رواه غير شريك ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»» .

والحديث أخرجه من طريق المصنف : الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨) ، والإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٠) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٢) .

○ [٨٣١] [التحفة : د ١١٧٦٢] .

(٣) ضبب على آخره في (س) ، وفي حاشية (ك) : «وقعت» ورقم له بعلامتي القاضي والأنصاري .

(٤) كذا في (م) ، (ت) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (ك) ، وفي (ح) ، (ض) ، (ن) : «يقعا» ، وفي حاشية (ك) : «تقع» ، ورقم له بعلامة القاضي والأنصاري واللؤلئي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ هَذَا ، وَفِي حَدِيثِ(٢) أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي ، أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ(٣) .

٥ [٨٣٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٤) .

---

(١) ضبب هنا في (م) ، وفي الحاشية : «كليب بن شهاب ، والد عاصم ، حديثه عن النبي ﷺ مرسل ؛ فإنه لم يدركه ، وفي الحديث قبله : «عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه» ، وعبد الجبار بن وائل هذا لم يسمع من أبيه شيئًا» .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في (هـ) .

(٣) في (ب) ، (ر) ، (س) ، وحاشية (ك) وعليه علامتا ابن داسه والأنصاري : «فخذيه» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) وعليه «صح» ، (ت) ، (ن) ، (د) ، وحاشية (ر) وعليه علامة الرملي ، وفي (ب) ضبب عليه ، وفي حاشيتها وعليه «صح» : «فخذه» ، وهو المعتمد .

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

وزاد في «تحفة الأشراف» : «(ك) وعن يزيد بن خالد ، عن عفان ، عن همام ، عن شقيق أبي ليث ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ . . . بمعناه كله ، وقصة النهوض . (ز) ذكره عقيب قوله : «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي» ، فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبَّر رفع يديه . . . الحديث . (ك) حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» .

٥ [٨٣٢] [التحفة : د ت س ١٣٨٦٦] .

(٤) في حاشية (س) : «قال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان» . وقد رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكر بن عبد الله بن الأشج حدثه ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي هريرة قال : «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير الشارد ، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع» . ذكره قاسم بن ثابت ، ثم ذكر بعده حديث سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله ، ولم يقل : «بن حسن» ، وخرجه النسائي ، ولم يقل : «بن حسن» . وقال حمزة الكناني : «هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، والله أعلم . وهذا حديث منكر» . اهـ . وقال البخاري : «يكنى =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٨٣٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْتَمِدُ(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ(٢) الْجَمَلُ!»(٣).

= أبا عبد اللَّه، عنده عجائب»». وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ١٧): «تفرد به عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد اللَّه، هذا».

وقال (٣/ ١٨): «والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»، وقال فيه: «ابن علية، عن أيوب رفعه». اهـ.

والحديث من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٩٩)، و«معرفة السنن» (٣/ ١٧)، كلاهما من رواية ابن داسه، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٥) من رواية اللؤلئي، والإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٤١)، العيني في «شرح أبي داود» (٨١٧).

٥ [٨٣٣] [التحفة: د ت س ١٣٨٦٦].

(١) في (ت)، (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (د) وعليه: «صح»، (ك)، وحاشيتي (ح)، (ض) من نسخة: «يعمِد»، وضبب عليه في (ت)، وفي الحاشية: «يعمد» وعليه: «صح»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (و).

(٢) في (ح) عليه: «صح»، وفي (ن)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (د)، (ك) وحاشيتي (ح)، (ض) وعليها فيهما: «صح»، ورقم له نسخة: «فيبرك»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و).

(٣) في (م): «حاشية: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته، يبرك كما يبرك الجمل!» أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، وذكر البخاري أن محمد بن عبد اللَّه بن حسن - المذكور في إسناد الحديث - لا يتابع عليه، وقال: «لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا»، وقال الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ»، وقال الدارقطني: «تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد اللَّه بن حسن العلوي، عن أبي الزناد»، وفيما قاله الدارقطني نظر؛ فقد روى نحوه عبد اللَّه بن نافع، عن محمد بن عبد اللَّه بن حسن، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: «وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدهما، والآخر عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». س».

وزاد في «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠): «(د) حديث: أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك. (ك)، (د) في الصلاة عن إسحاق أبي يعقوب - شيخ ثقة. وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ - كلاهما، عنه، به. قال (د): روى عبد العزيز، عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٣- بَابُ[١] النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٥ [٨٣٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ[٣]، إِنِّي لَأُصَلِّي[٤]، وَمَا[٥] أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ، وَ[٦] ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ[٧].

٥ [٨٣٥] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ[٨].

= عُبَيد اللَّه أحاديث مناكير. (ز) إسحاق هذا هو: ابن أبي إسرائيل. (ك) وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

(١) في (ر)، (س)، (هـ): «بابُ ما جاء في النهوض...»، وقوله: «في الفرد» في حاشية (ك): «أي: في الركعة المفردة، أي: الأولى أو الثالثة».

٥ [٨٣٤] [التحفة: خ د س ١١١٨٥].

(٢) قوله: «يعني بن إبراهيم» رقم عليه في حاشية (ن) بالرمز: «ح»، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) لفظ الجلالة ليس في (ر)، (س)، (هـ)، (د).

(٤) زاد في (ر) وعليه: «صح»، وحاشيتي (س)، (هـ) وعليه فيهما علامة ابن الأعرابي: «بكم».

(٥) ورمز عليه في (ن): «ح»، وفي (ك)، وحاشية (ن): «ولا»، ورمز له في حاشية (ن) بالرمز «ص» أي: ما وافق نسخة الماوردي.

(٦) في (ض) عليه: «صح».

(٧) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٥٥)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٦).

٥ [٨٣٥] [التحفة: خ د س ١١١٨٥].

(٨) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٥٥)، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○ [٨٣٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا(١) .

١٣٤- بَابُ(٢) الْإِقْعَاءِ(٣) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

○ [٨٣٧] حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ(٤) عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي

○ [٨٣٦] [التحفة : خ د ت س ١١١٨٣] .

(١) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٥٦) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٨) .

(٢) في (ر) ، (س) : «باب ما جاء في الإقعاء . . .» .

(٣) في (س) عليه : «صح» .

○ [٨٣٧] [التحفة : م د ت ٥٧٥٣] .

(٤) في حاشية (م) : «حاشية : حديث ابن عباس في الإقعاء هذا ، أخرجه مسلم ، والترمذي ، والإقعاء : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما تقعي الكلاب والسباع ، وقيل : هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، والقول الأول أولى . وقال بعض العلماء : «لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد في الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء» . اهـ . وقوله : «يكفي بالرجل» ، يريد : جلوسه على رجله في الصلاة»» .

وبنحوه في حاشية (ح) ، وزاد : «قال أحمد بن حنبل : «وأهل مكة يستعملون الإقعاء» . اهـ . وقال طاوس : «رأيت العبادلة يفعلون ذلك ؛ ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وروي عن ابن عمر ، أنه قال لبنيه : «لا تقتدوا بي في الإقعاء ؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت» . اهـ . ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول اللّه ﷺ» . وانظر : «معالم السنن» (١/ ٢٠٩) .

وفي حاشية (ن) : «قد ورد في غير هذا الموضع النهي عن الإقعاء ، وعن عقب الشيطان ، فيحتمل أن يكون حديث عقب الشيطان في القعود للتشهد ، وهذا بين السجدتين ، وحديث النهي عن الإقعاء ، المراد به : أن يجلس على إليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب والسبع ، والمراد بهذا : أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض . وفي هذا جمع بين الأخبار ، واللّه أعلم . مختصر من كلام البيهقي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ(٢).

١٣٥- بَابٌ(٣) مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٨٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ(٤) الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ(٥) السَّمَوَاتِ(٦)، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

---

(١) كذا ضبط في (م)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك) بفتح الراء، أما في (ض)، (ر) فضبط بالوجهين بفتح وكسر الراء: «بالرَّجُل، بالرِّجْل»، وفوقه في (ر): «معا»، وفي (ن)، وحاشيتي (س)، (ك): «بالرِّجْل»، ورقم له في حاشية (ك) بعلامة الأنصاري، وفي (س): «قاله أبو عمر»، أي: ابن عبد البر، ويأتي ما فيه.

وقوله: «إنا لنراه جفاء بالرَّجُل» بفتح الراء، وضم الجيم، أي: بالإنسان، وكذا نقل القاضي عياض عن جميع رواة مسلم، في هذا الحديث، وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، يريد: جلوسه على رجله في الصلاة. وقال أبو عمر: «مَن ضم الجيم فقط غلط». اهـ. وقال الشيخ محيي الدين: «وَرَد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: «الصواب: الضم»، وهو الذي يليق إضافة الجفاء إليها». اهـ. قلت: كلاهما له وجه، وشاهد يشهد له». من «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٢٩)، وبنحوه في حاشية (ض) بقلا عن «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦٤)، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٣)، «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩).

(٢) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨)، ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٧٦) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٢٩).

(٣) في (ر): «باب ما جاء فيما يقول ...».

○ [٨٣٨] [التحفة: م د ق ٥١٧٣].

(٤) في (د): «عبيد أبي حسن»، والمثبت من سائر النسخ، وفي (ك) عليه: «صح»، وعبيد أبي الحسن، هو: عبيد بن الحسن أبو الحسن.

(٥) الضبط المثبت بالفتح من (ت)، (و)، (ب)، (ر)، (هـ)، (ك)، وفي (ح) بالوجهين: الضم والفتح، وكتب فوقه: «معا»، وفي الحاشية: «نصب الهمزة أشهر، ومعناه: حمدا لو كان جسما لملأته العظَمة». وفي (ن) في المواضع الثلاثة: «ملؤ» وفي الحاشية: «ملء» ورمز لهما «ح».

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٣٣): «ملء السموات» بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهرُ، وهو الذي اختاره ابن خالويه، ورجحه، وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب».

(٦) في (ر) عليه: «صح»، وفي الحاشية: «السماء» ورقم له بعلامة نسخة لابن الأعرابي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو داود : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ : عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ ، هَـٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : بَعْدَ الرُّكُوعِ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ[(١)] .

٥ [٨٣٩] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ . ح[(٢)] وحدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . ح وحدثنا ابْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ . ح وحدثنا مُحَمَّدُ[(٣)] بْنُ مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ - كُلُّهُمْ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ[(٤)] - قَالَ مُؤَمَّلٌ : مِلْءَ السَّمَوَاتِ - وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» .

---

(١) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٣٢) .

وزاد في «تحفة الأشراف» وجها آخر لهذا الحديث : «(ك) وعن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن الأعمش . . . بهذا الحديث بمعناه . (ك) وحديث محمد بن رافع في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» .

٥ [٨٣٩] [التحفة : م د س ٤٢٨١] .

(٢) علامة التحويل من (ح) ، (ك) .

(٣) في (ر) وعليه «صح» ، (س) ، (هـ) : «محمد بن محمد بن مصعب» ، وفي (س) ضبب على «محمد» الأولى ، وفي حاشيتها : «يعرف بـ : وحشي» ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (د) ، (ك) .

والصواب : محمد بن محمد بن مصعب ، وكذا سماه الجياني في «تسمية شيوخ أبي داود» (١٨٣) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦٢٧٢) .

(٤) قوله : «مِلْءَ السَّمَاءِ» من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وفي (ن) أثبت في الحاشية : «ملء السماء والأرض» ، ورمز له «ع» أي ما وافق نسخة الماوردي ، وليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، (د) ، وأثبت في حاشية (س) ، ورقم له عن نسخة اللؤلئي ، وفي (ب) : «ملء السموات» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَادَ مَحْمُودٌ : «وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» ، ثُمَّ اتَّفَقُوا[(١)] : «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[(٢)] مِنْكَ الْجَدُّ» .

قَالَ بِشْرٌ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، لَمْ يَقُلِ : «اللَّهُمَّ»[(٣)] ، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ[(٤)] : «اللَّهُمَّ» ، قَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(٥)] .

٥ [٨٤٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٦)] .

---

(١) في (ك) : «ثم اتفقا» ، وفي الحاشية : «اتفقوا» ، ورقم له بعلامتي الأشيري ، والأنصاري ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) الجد : الحظ والسعادة والغنى ، ومنه : «تعالى جدك» ، أي : علا جلالك وعظمتك ، والمشهور فيه فتح الجيم ، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون .

قال ابن عبد البر : «ومنهم من رواه بالكسر» ، وقال أبو جعفر الطبري : «هو بالفتح» ، قال : «وقاله الشيباني بالكسر» ، قال : «وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل» ، قال : «ولا نعلم من قاله غيره» . وضعف الطبري ومن بعده الكسر ، قالوا : «ومعناه على ضعفه : الاجتهاد» ، أي : لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، إنما ينفعه وينجيه رحمتك . وقيل : المراد : ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا ، وقيل : معناه : الإسراع في الهرب ، أي : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه ؛ فإنه في قبضتك وسلطانك . ينظر : «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٣٧) .

(٣) قوله : «لم يقل : اللهم» ليس في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (د) .

(٤) في (ض) عليه : «صح» .

(٥) زاد في حاشية (ر) ، (س) ، (هـ) : «رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد قال : «اللهم ربنا لك الحمد» ، ولم يقل : «ولا معطي لما منعت» . *قال أبو داود* : «لم يجئ به إلا أبو مسهر»» ، ورقم له بعلامة أبي عيسى الرملي .

وزاد في «تحفة الأشراف» (٤٢٨١) وجها آخر : «ك . وعن محمد بن مصفًّى ، عن بقيَّة بن الوليد . . . ك . وحديث محمد بن مصفًّى في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم» .

٥ [٨٤٠] [التحفة : خ م د ت س ١٢٥٦٨] .

(٦) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٩) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٣٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

•[٨٤١] حدثنا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ(١): رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

١٣٦- بَابٌ(٢) الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

○[٨٤٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي(٣) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»(٤).

١٣٧- بَابٌ(٥) رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

○[٨٤٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ(٧) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

•[٨٤١][التحفة: د ١٨٨٦٩].

(١) في (د)، وحاشية (س): «يقولوا»، ورقم له في (س) بعلامة نسخة.

(٢) في (ر)، (س)، (هـ): «بابٌ في الدعاء...».

○[٨٤٢][التحفة: دت ق ٥٤٧٥].

(٣) في (ح): «حدثنا»، وفي (ض)، (ن)، (ك): «حدثني»، والمثبت من (م)، (ت)، (و)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (د): «قال: حدثني».

(٤) وقع هنا في حاشيتي (ر)، (س): «قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: ما أقول بين السجدتين؟ قال: اللهم اغفر لي»، ورقم له في حاشية (ر) بعلامة أبي ذر «ذ».

والحديث أخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الدعوات الكبير» (٩٨) من رواية ابن داسه، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤١).

(٥) في (ر)، (س)، (هـ): «بابٌ في رفع...»، وفي (ك): «باب رفع النساء رءوسهن من السجود إذا كن مع الرجال».

○[٨٤٣][التحفة: د ١٥٧٣٨].

(٦) في (د): «حدثنا معمر».

(٧) في (ح)، (ض)، (ن)، (ب)، (ر)، (هـ): «يؤمن»، والمثبت من (م)، (ت)، (و)، (س)، وفي (ك) بالوجهين، وفي (د) على الاحتمال.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ» . كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ(١) الرِّجَالِ(٢) .

١٣٨- بَابٌ(٣) طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

○ [٨٤٤] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ(٤) وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(٥) .

○ [٨٤٥] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَ(٦) حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ(٨) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ(٩) .

---

(١) العورات : جمع العورة ، وهي : كل ما يستحيا منه إذا ظهر . (انظر : النهاية ، مادة : عور) .

(٢) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٢) .

(٣) في (ر) : «باب طول القيام من الركوع ، والقعود بين السجدتين» وصحح على الواو ، وفي الحاشية : «صحة الواو لابن عطية» ، لعله : غالب بن عبد الرحمن بن غالب المحاربي المعروف بابن عطية . انظر التعريف بالنسخة (ني) .

○ [٨٤٤] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] .

(٤) زاد هنا في (ك) : «وقعوده» وعلم عليه بعلامة القاضي شيخ الميانشي .

(٥) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٣) .

○ [٨٤٥] [التحفة : م د ٣٢٢ ، د ٦٢١] .

(٦) ضبب عليه في (د) .

(٧) في (س) ، وحاشية (ر) وعليه فيهما «صح» : «من صلاة» ، وفي الحاشية : «أوجز صلاة من رسول اللّه ﷺ» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشية (س) ورقم عليه بعلامة ابن الأعرابي .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (هـ) ، وحاشية (ت) : «قد وهم» ، ورقم له في (ت) بعلامة التستري ، وفي (ر) ، (هـ) عليه : «صح» .

(٩) في (ر) عليه : «صح» ، وفي حاشية (ت) : «وهم» ، ورقم له نسخة ، وفي «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٤٥) : «قوله : «قد وهم» ، وفي بعض النسخ : «قد أوهم»» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٨٤٦] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ[١] مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال أبو داود: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٢]، فَسَجْدَتَهُ[٣] فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٤].

١٣٩- بَابٌ[٥] صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥[٨٤٧] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[٦].

= وفي حاشيتي (ر)، (س): «المحفوظ من كلام العرب: أوهم من صلاته ركعة إذا أسقطها، ووهم وهما إذا سهى، ووهم إذا غلط، ووهم إذا ذهب وهمه». وبنحوه في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٣).

والحديث ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٤).

٥[٨٤٦][التحفة: خ م دت س ١٧٨١].

(١) في (م)، (ر)، (س)، (هـ): «سجدتيه»، والمثبت من: (ح)، (ض)، (ت)، (ن)، (و)، (ب)، (ك)، (د).

(٢) زاد هنا في (هـ) وعليه علامة ابن الأعرابي: «فقعدته».

(٣) في (م) عليه: «صح».

(٤) ذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٥).

(٥) في (ر)، (س)، (هـ): «باب ما جاء في صلاة...».

٥[٨٤٧][التحفة: دت س ق ٩٩٩٥].

(٦) من طريق المصنف أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٦) من رواية ابن داسه، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٥٧) من رواية ابن الأعرابي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٣٥)، والعيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٤٦)، وقال الترمذي (٢٦٥): «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥ [٨٤٨] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ . ح [(١)] وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي [(٢)] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ [(٣)] فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٤)] ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ [(٥)] ، وَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ [(٦)] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي [(٧)] ، قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

---

٥ [٨٤٨] [التحفة : خ م د ت ق ١٢٩٨٣ ، خ م د ت س ١٤٣٠٤] .

(١) علامة التحويل ليس في (م) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (س) ، (هـ) ، (ك) ، والمثبت من (ح) ، (ض) ، (د) .

(٢) في (ح) ، (ن) ، (ر) ، (هـ) ، (د) ، (ك) : «حدثنا» .

(٣) وفي حاشية (ن) : «اسم المسيء صلاته : خلاد بن رافع الزرقي» .

(٤) قوله : «ﷺ» في (ر) عليه : «صح» .

(٥) قوله : «عليه السلام» ليس في صلب (ر) ، (س) ، (هـ) ، (د) ، والمثبت من : (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، وكذا أثبت في حاشية (ر) ورقم له بعلامتي ابن الأعرابي ، والرملي ، وحاشيتي (س) ، (هـ) ورقم له فيهما بعلامة اللؤلئي .

(٦) في (ر) ، (س) ، (هـ) ، (د) ، (ك) : «مرات» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، وحاشية (ك) ورقم له بعلامة نسخة .

(٧) في (ن) : «علمني» ، وفي الحاشية : «فعلمني» كسائر النسخ ، ورمز له : «ح» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا[(١)] فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ» . وَقَالَ فِيهِ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»[(٢)] .

٥ [٨٤٩] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ[(٣)] ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . ذَكَرَ[(٤)] نَحْوَهُ ، قَالَ فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ[(٥)] مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ[(٦)] - يَعْنِي - مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ[(٧)] وَيَحْمَدَ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ[(٨)] مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ

---

(١) زاد هنا في (ك) : «شيئا» .

(٢) الحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٦٠٩) ، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٠) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٣٢٠) - كلاهما (الخطابي والبيهقي) - من رواية ابن داسه ، كلاهما (أبو عوانة وابن داسه) عن المصنف .

وقال الترمذي في «السنن» (٣٠٣) : «هذا حديث حسن صحيح» وقد روى ابن نمير هذا الحديث ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، «ورواية يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، أصح» وسعيد المقبري ، قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه ، عن أبي هريرة» . ورواية يحيى القطان اعتمدها البخاري في «صحيحه» (٧٥٧) ، وكذا مسلم أيضا (٣٩٧/ ٤٥) .

٥ [٨٤٩] [التحفة : د ت س ق ٣٦٠٤] .

(٣) في حاشية (م) : «حاشية : كذا وقع في أصل السماع ، والمحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، كما سيأتي» ، وانظر : «مختصر المنذري» (١/ ٤٠٦) .

(٤) في حاشيتي (ح) ، (ض) : «فذكر» ، ورقم له بعلامة نسخة .

(٥) في (ر) ، (س) ، (هـ) : «صلاةُ أحدٍ» ، وفي حاشية (س) : «لأحد» ورقم له بعلامة اللؤلئي .

(٦) في حاشية (هـ) مواجهة هذا الموضع : «هذا كله بالخطاب» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي ، ومعناه : أي من كلام النبي ﷺ ليس من فعله .

(٧) في (ر) ، (س) : «ثم تكبر» .

(٨) في (ن) ، (ر) ، (س) ، (د) ، (ك) : «وتقرأ بما شئت» ، وعليه في (ر) ، (س) : «صح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، (ب) ، (هـ) ، وحاشية (ر) ورقم عليه بعلامة الرملي ، وفي متن «السنن» من «العون» (٨٤٢) : «بما شاء [بما تيسر]» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ[١] يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ[٢] تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣] .

ه[٨٥٠] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ[٤] يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ . . .» فَذَكَرَ نَحْوَ[٥] حَمَّادٍ ، قَالَ : «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدِهِ[٦] وَيُقِيمَ صُلْبَهُ . . .» . فَوَصَفَ الصَّلَاةَ[٧] هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّىٰ فَرَغَ : «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ»[٨] .

---

(١) في (ر) : «ويقول» وعليه : «صح» ، وفي الحاشية : «ثم يقول» ورقم له في (ر) بعلامة ابن الأعرابي ، ورقم له في (س) بعلامة اللؤلئي .
(٢) قوله : «فقد» ليس في (ح) ، والمثبت من سائر النسخ .
(٣) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٣٤) ، العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٥٤ ، ٥٥) .
ه[٨٥٠][التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] .
(٤) في (س) : «ويقرأ» وعليه : «صح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (هـ) ، (ر) ، (هـ) ، (د) ، (ك) ، وحاشية (س) ، ورقم عليه نسخة من اللؤلئي وعليه «صح» .
(٥) زاد هنا في حاشية (ك) وعليه علامة الأشيري : «حديث» .
(٦) في (ت) ، (ر) ، (س) ، (هـ) : «مقعدته» ورقم له في (ت) بعلامة التستري ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) .
(٧) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «الكلام» ورقم له بعلامة الرملي .
(٨) من طريق المصنف ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٣٥) ، والعيني في «شرح أبي داود» (٨٣٥) ، وقال الترمذي في «الجامع» (٣٠٣) : «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٨٥١] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ (١) ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» . وَقَالَ : «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ (٢) فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ (٣) الْيُسْرَىٰ» (٤) .

○[٨٥٢] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ (٥) مِنَ الْقُرْآنِ» ، وَقَالَ فِيهِ : «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ (٦) الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ» (٧) .

○[٨٥١][التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] .

(١) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا : «علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع» ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، وقال : «ولم يقل عن أبيه» وكذا في باقي مصادر التخريج الآتي ذكرها ، بيد أنه في (ك) ، وحاشية (ض) من نسخة : «عن أبيه» ، والحديث اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد ، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» بعد شرح الخلاف (٢/ ٦٩) : «وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان : عن أبيه ، والصحيح : عن أبيه ، عن عمه رفاعة» .

(٢) في (ر) عليه : «صح» ، وفي الحاشية : «قعدت» ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٣) في (س) ، (هـ) : «فخذيك» وعلى أوله في (س) : «صح» ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ر) ، (د) ، (ك) ، وحاشية (س) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي .

(٤) قوله : «اليسرى» ليس في (س) ، (هـ) ، والمثبت من سائر النسخ .

من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٧٤) ، الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٢٩) ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٤٢٢) ، العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٥٩) .

○[٨٥٢][التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] .

(٥) في (هـ) عليه «صح» .

(٦) في (ن) : «وَسْط» بسكون السين ، والضبط المثبت من (م) ، (ح) ، (هـ) ، وقال في «النهاية» : «الوسط بالسكون . يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح . وقيل : كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح . وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر ، وكأنه الأشبه» . (انظر : النهاية ، مادة : وسط) .

(٧) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٣٣) ، عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٦٥) ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٦١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

○[٨٥٣] حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتُّلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى[١] بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ : «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ﷻ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» ، وَقَالَ فِيهِ : «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[٢] .

○[٨٥٤] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ الْحَكَمِ . ح[٣] وحدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ[٤] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ[٥] الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ[٦] كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ . هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ[٧] .

○[٨٥٣][التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] .

(١) (ر) ، (س) ، (د) : «علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي» ، وكتب على أوله في (ر) : «يحيى بن» وعليه : «صح» ، وفي حاشيتها : «وقع في رواية ابن داسه : إسماعيل بن جعفر ، قال : أرني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، وصوابه : إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، وكذلك ثبت لأبي سعيد بن الأعرابي» . وبنحوه في حاشية (س) .

وفي «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق أبي علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود : «يحيى بن علي» ، كذا على الصواب ، والمثبت من (م) ، (ح) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب) ، (ك) ، (هـ) وفيه على قوله «يحيى بن علي» : «صح» «صح» .

(٢) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٨٠) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٦١) .

○[٨٥٤][التحفة : د س ق ٩٧٠١] . (٣) علامة التحويل ليست في (م) ، (ر) ، (س) ، (هـ)

(٤) في (ح) ، وحاشية (ض) من نسخة : «محمود» ، والمثبت من (م) ، (ض) ، (ت) ، (ن) ، (و) ، (ب ، ر) ، (س) ، (هـ) ، (د) فيها عليه ضبة ، في ، وحاشية (ح) من نسخة : «المحمود» .

(٥) الضبط في الموضعين من (م) ، (ض) ، (ت) ، (و) ، وحاشية (ر) وعليه «صح : معا» ، (هـ) ، أما في (ن) ، (ك) ، (ر) وعليه «صح» : «يُوَطِّنُ» . وقال في «العون» (٣/ ١٠٤) : «بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها» .

(٦) قوله : «المسجد» ليس في (د) ، وفي الحاشية : «في رواية أبي الحسن : «في المسجد كما يوطن»» . وأبو الحسن هنا ، هو : الماسرجسي ، وسبق التعريف به وبروايته في فصل التعريف بالنسخ .

(٧) من طريق المصنف أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٢) من رواية ابن داسه ، وذكره العيني في «شرح أبي داود» (٨٣٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥[٨٥٥] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ(١) فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ(٢) مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ(٣) حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي(٥).

***

٥[٨٥٥] [التحفة: د س ٩٩٨٥].

(١) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (د)، (ك): «مسجد» ورمز له في (ن) بالرمز «ع»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، وكذا في حاشية (ن) ورمز له «ص».

(٢) في حاشية (ر) ورقم له بعلامة ابن الأعرابي: «جافى بمرفقيه».

(٣) في (ن)، (ر)، (س)، (هـ)، (ك)، وحاشية (ح)، (ض) وعليه فيهما علامة نسخة، (ت) وعليه علامة التستري: «جافى بمرفقيه»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، وكذا في حاشية (ن): «جافى بين مرفقيه» ورمز له «ح».

(٤) في (ن) ورمز له «ح»، (ك)، وحاشية (ت) وعليه علامة التستري: «رأيت»، والمثبت من (م)، (ح)، (ض)، (ت)، (و)، (ب)، (ر)، (س)، (هـ)، (د)، وحاشية (ن) ورمز له «ص»، وحاشية (ك) وعليه علامة الأنصاري.

(٥) من طريق المصنف أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٢٧)، وذكره العيني في «شرح سنن أبي داود» (٤/ ٦٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهرس الموضوعات

١- أول كتاب الطهارة ٦

١- باب التخلي عند الحاجة ٦

٢- باب الرجل يتبوأ لبوله ٧

٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٨

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١٠

٥- باب الرخصة ١٣

٦- باب كيف التكشف عند الحاجة ١٤

٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء ١٥

٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول ١٦

٩- باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ١٧

١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١٨

١١- باب الاستبراء من البول ١٩

١٢- باب البول قائما ٢١

١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ٢٢

١٤- باب المواضع التي نهي عن البول فيها ٢٢

١٥- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٢٧

١٦- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ٢٨

١٧- باب الاستتار في الخلاء ٣٠

١٨- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٣١

١٩- باب الاستنجاء بالأحجار ٣٥

٢٠- باب في الاستبراء ٣٧

٢١- باب في الاستنجاء بالماء ٣٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ٣٩
٢٣- باب السواك ٤١
٢٤- باب كيف يستاك ٤٤
٢٥- باب في الرجل يستاك بسواك غيره ٤٥
٢٦- باب غسل السواك ٤٧
٢٧- باب فرض الوضوء ٥٣
٢٨- باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث ٥٥
٢٩- باب ما ينجس الماء ٥٧
٣٠- باب ما جاء في بئر بضاعة ٦١
٣١- باب البول في الماء الراكد ٦٦
٣٢- باب الوضوء بسؤر الكلب ٦٧
٣٣- باب في سؤر الهر ٧٠
٣٤- باب الوضوء بفضل المرأة ٧٢
٣٥- باب النهي عن ذلك ٧٥
٣٦- باب الوضوء بماء البحر ٧٧
٣٧- باب الوضوء بالنبيذ ٧٨
٣٨- باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٨١
٣٩- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ٨٥
٤٠- باب في إسباغ الوضوء ٨٨
٤١- باب الإسراف في الماء ٨٩
٤٢- باب الوضوء في آنية الصفر ٩٠
٤٣- باب في التسمية على الوضوء ٩١
٤٤- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٩٣
٤٥- باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١١٧
٤٧- باب الوضوء مرتين ١١٨
٤٨- باب الوضوء مرة ١٢٠
٤٩- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١٢٠
٥٠- باب في الاستنثار ١٢١
٥١- باب تخليل اللحية ١٢٦
٥٢- باب المسح على العمامة ١٢٧
٥٣- باب غسل الرجل ١٢٨
٥٤- باب المسح على الخفين ١٢٩
٥٥- باب التوقيت في المسح ١٣٧
٥٦- باب المسح على الجوربين ١٤٠
٥٧- باب ١٤١
٥٨- باب كيف المسح ١٤٢
٥٩- باب في الانتضاح ١٤٦
٦٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١٤٨
٦١- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١٥٠
٦٢- باب تفريق الوضوء ١٥٢
٦٣- باب إذا شك في الحدث ١٥٤
٦٤- باب الوضوء من القبلة ١٥٥
٦٥- باب في الوضوء من مس الذكر ١٥٨
٦٦- باب الرخصة في ذلك ١٥٩
٦٧- باب في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٠
٦٨- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ١٦١
٦٩- باب ترك الوضوء من الميتة ١٦٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٠- باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٦٥
٧١- باب الوضوء من اللبن ١٧١
٧٢- باب الوضوء من الدم ١٧٢
٧٣- باب في الوضوء من النوم ١٧٤
٧٤- باب في الرجل يطأ الأذى ١٧٧
٧٥- باب من يحدث في الصلاة ١٧٨
٧٦- باب في المذي ١٧٨
٧٧- باب في الإكسال ١٨٣
٧٨- باب في الجنب يعود ١٨٥
٧٩- باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٨٦
٨٠- باب الجنب ينام ١٨٧
٨١- باب الجنب يأكل ١٨٨
٨٢- باب من قال : الجنب يتوضأ ١٨٩
٨٣- باب الجنب يؤخر الغسل ١٩٠
٨٤- باب في الجنب يقرأ ١٩٣
٨٥- باب الجنب يصافح ١٩٤
٨٦- باب الجنب يدخل المسجد ١٩٥
٨٧- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ١٩٦
٨٨- باب الرجل يجد البلة في منامه ٢٠٠
٨٩- باب المرأة ترى ما يرى الرجل ٢٠٠
٩٠- باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل ٢٠٢
٩١- باب الغسل من الجنابة ٢٠٤
٩٢- باب في الوضوء بعد الغسل ٢١٠
٩٣- باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٢١١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٤- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ٢١٣
٩٥- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ٢١٤
٩٦- باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٢١٥
٩٧- باب في الحائض تناول من المسجد ٢١٧
٩٨- باب في الحائض تقضي الصلاة ٢١٨
٩٩- باب إتيان الحائض ٢١٩
١٠٠- باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ٢٢١
١٠١- باب المرأة تستحاض ٢٢٦
١٠٢- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٤٠
١٠٣- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ٢٤٥
١٠٤- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ٢٤٨
١٠٥- باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر ٢٥١
١٠٦- باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر ٢٥٣
١٠٧- باب من قال: تغتسل بين الأيام ٢٥٣
١٠٨- باب من قال: توضأ لكل صلاة ٢٥٤
١٠٩- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ٢٥٥
١١٠- باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة ٢٥٦
١١١- باب المستحاضة يغشاها زوجها ٢٥٧
١١٢- باب ما جاء في وقت النفساء ٢٥٧
١١٣- باب الاغتسال من الحيض ٢٥٩
١١٤- باب التيمم ٢٦٣
١١٥- باب الجنب يتيمم ٢٧٣
١١٦- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٢٧٦
١١٧- باب المجدور يتيمم ٢٧٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٨- باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ٢٧٩
١١٩- باب في الغسل للجمعة ٢٨١
١٢٠- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٨٧
١٢١- باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٩٠
١٢٢- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٩٢
١٢٣- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ٢٩٨
١٢٤- باب الصلاة في شعر النساء ٢٩٨
١٢٥- باب الرخصة في ذلك ٢٩٩
١٢٦- باب المني يصيب الثوب ٣٠٠
١٢٧- باب بول الصبي يصيب الثوب ٣٠٢
١٢٨- باب الأرض يصيبها البول ٣٠٦
١٢٩- باب في طهور الأرض إذا يبست ٣٠٨
١٣٠- باب الأذى يصيب الذيل ٣٠٩
١٣١- باب الأذى يصيب النعل ٣١٠
١٣٢- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ٣١٢
١٣٣- باب البزاق يصيب الثوب ٣١٣
٢- أول كتاب الصلاة **٣١٥**
١- باب المواقيت ٣١٦
٢- باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها ٣٢٢
٣- باب وقت صلاة الظهر ٣٢٣
٤- باب وقت صلاة العصر ٣٢٥
٥- باب وقت المغرب ٣٣١
٦- باب وقت عشاء الآخرة ٣٣٢
٧- باب وقت الصبح ٣٣٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- باب المحافظة على الصلوات ٣٣٦

٩- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٣٤٠

١٠- باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ٣٤٣

١١- باب في بناء المساجد ٣٥٤

١٢- باب اتخاذ المساجد في الدور ٣٦١

١٣- باب في السرج في المساجد ٣٦٢

١٤- باب في حصى المسجد ٣٦٣

١٥- باب كنس المسجد ٣٦٥

١٦- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٣٦٦

١٧- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد ٣٦٨

١٨- باب الصلاة عند دخول المسجد ٣٦٩

١٩- باب فضل القعود في المسجد ٣٧٠

٢٠- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٣٧١

٢١- باب في كراهية البزاق في المسجد ٣٧٢

٢٢- باب في المشرك يدخل المسجد ٣٧٨

٢٣- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ٣٧٩

٢٤- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٣٨١

٢٥- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٨٢

٢٦- باب بدء الأذان ٣٨٣

٢٧- باب كيف الأذان ٣٨٥

٢٨- باب في الإقامة ٣٩٥

٢٩- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ٣٩٧

٣٠- باب رفع الصوت بالأذان ٣٩٨

٣١- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٤٠٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٢- باب الأذان فوق المنارة ٤٠٠
٣٣- باب المؤذن يستدير في أذانه ٤٠١
٣٤- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٠٢
٣٥- باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٤٠٢
٣٦- باب الدعاء عند الأذان ٤٠٥
٣٧- باب أخذ الأجر على التأذين ٤٠٨
٣٨- باب في الأذان قبل دخول الوقت ٤٠٩
٣٩- باب الخروج من المسجد بعد الأذان ٤١١
٤٠- باب في المؤذن ينتظر الإمام ٤١٢
٤١- باب في التثويب ٤١٢
٤٢- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ٤١٣
٤٣- باب التشديد في ترك الجماعة ٤١٧
٤٤- باب في فضل صلاة الجماعة ٤٢١
٤٥- باب فضل المشي إلى الصلاة ٤٢٣
٤٦- باب الهدي في المشي إلى الصلاة ٤٢٦
٤٧- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ٤٢٧
٤٨- باب في خروج النساء إلى المسجد ٤٢٨
٤٩- باب السعي إلى الصلاة ٤٣١
٥٠- باب الجمع في المسجد مرتين ٤٣٢
٥١- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٤٣٣
٥٢- باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٤٣٦
٥٣- باب جماع الإمامة وفضلها ٤٣٦
٥٤- باب في كراهية التدافع على الإمامة ٤٣٧
٥٥- باب من أحق بالإمامة؟ ٤٣٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٦- باب إمامة النساء ٤٤٤
٥٧- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٤٤٥
٥٨- باب إمامة الأعمى ٤٤٦
٥٩- باب إمامة الزائر ٤٤٧
٦٠- باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ٤٤٧
٦١- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٤٤٩
٦٢- باب الإمام يصلي من قعود ٤٤٩
٦٣- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٤٥٥
٦٤- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ ٤٥٦
٦٥- باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٤٥٨
٦٦- باب الإمام يتطوع في مكانه ٤٥٨
٦٧- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ٤٥٩
٦٨- باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ٤٦٠
٦٩- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ٤٦٣
٧٠- باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٤٦٣
٧١- باب جماع أبواب ما يصلى فيه ٤٦٤
٧٢- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ٤٦٦
٧٣- باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ٤٦٧
٧٤- باب في الرجل يصلي في قميص واحد ٤٦٧
٧٥- باب إذا كان ثوبا ضيقا ٤٦٩
٧٦- باب من قال : يتزر به إذا كان ضيقا ٤٧١
٧٧- باب في كم تصلي المرأة؟ ٤٧٤
٧٨- باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٧٥
٧٩- باب السدل في الصلاة ٤٧٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٠- باب الصلاة في شعر النساء ٤٧٩
٨١- باب الرجل يصلي عاقصا شعره ٤٨٠
٨٢- باب الصلاة في النعل ٤٨١
٨٣- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ ٤٨٤
٨٤- باب الصلاة على الخمرة ٤٨٥
٨٥- باب الصلاة على الحصير ٤٨٦
٨٦- باب الرجل يسجد على ثوبه ٤٨٨
٨٧- باب تسوية الصفوف ٤٨٨
٨٨- باب الصفوف بين السواري ٤٩٤
٨٩- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ٤٩٥
٩٠- باب مقام الصبيان من الصف ٤٩٦
٩١- باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٤٩٧
٩٢- باب مقام الإمام من الصف ٤٩٧
٩٣- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٩٨
٩٤- باب الرجل يركع دون الصف ٤٩٨
٩٥- باب ما يستر المصلي ٥٠٠
٩٦- باب الخط إذا لم يجد عصا ٥٠١
٩٧- باب الصلاة إلى الراحلة ٥٠٤
٩٨- باب إذا صلى إلى سارية، أو نحوها، أين يجعلها منه؟ ٥٠٥
٩٩- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ٥٠٦
١٠٠- باب الدنو من السترة ٥٠٧
١٠١- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ٥٠٩
١٠٢- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ٥١٠
١٠٣- باب ما يقطع الصلاة ٥١١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٤- باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥١٥
١٠٥- باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ٥١٧
١٠٦- باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ٥١٩
١٠٧- باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ٥٢١
١٠٨- باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ٥٢١
١٠٩- باب رفع اليدين ٥٢٥
١١٠- باب افتتاح الصلاة ٥٣٠
١١١- باب ٥٤٠
١١٢- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٥٤٤
١١٣- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٥٤٨
١١٤- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٥٤٩
١١٥- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ٥٥٨
١١٦- باب السكتة عند الافتتاح ٥٦٠
١١٧- باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥٦٢
١١٨- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٥٦٧
١١٩- باب تخفيف الصلاة ٥٦٨
١٢٠- باب القراءة في الظهر ٥٧١
١٢١- باب تخفيف الأخريين ٥٧٣
١٢٢- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٥٧٤
١٢٣- باب قدر القراءة في المغرب ٥٧٧
١٢٤- باب من رأى التخفيف فيها ٥٧٩
١٢٥- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٥٨٢
١٢٦- باب القراءة في الفجر ٥٨٣
١٢٧- باب من ترك القراءة في صلاته ٥٨٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٨- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٨٨
١٢٩- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٩٠
١٣٠- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٥٩١
١٣١- باب تمام التكبير ٥٩٤
١٣٢- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ٥٩٦
١٣٣- باب النهوض في الفرد ٥٩٩
١٣٤- باب الإقعاء بين السجدتين ٦٠٠
١٣٥- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٦٠١
١٣٦- باب الدعاء بين السجدتين ٦٠٤
١٣٧- باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة ٦٠٤
١٣٨- باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ٦٠٥
١٣٩- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٦٠٦

* * *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar